القرآن

{)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) (البقرة:208)

التفسير:

{ 208 } قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا }: الخطاب للمؤمنين؛ وقد تَقدم أن الله تعالى إذا ابتدأ الحكم بالنداء فهو دليل على العناية به؛ لأن المقصود بالنداء تنبيه المخاطب؛ ولا يتطلب التنبيه إلا ما كان مهماً؛ فعندما أقول: «انتبه» يكون أقل مما لو قلت: «يا فلان انتبه»؛ ثم إذا كان الخطاب للذين آمنوا فإن في ذلك ثلاث فوائد سبق ذكرها[1].

قوله تعالى: { ادخلوا في السلم كافة }؛ { السلم } فيها قراءتان: بفتح السين؛ وبكسرها؛ والمراد به الإسلام؛ وهو الاستسلام لله - تعالى - ظاهراً، وباطناً.

فإن قال قائل: كيف يقول: { ادخلوا في السلم } ونحن قد عرفنا من قبل أن الإيمان أكمل من الإسلام؛ لقوله تعالى: {قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم}؟ [الحجرات: 14]، قلنا: إن هذا الأمر مقيد بما بعد قوله: { في السلم }؛ وهو قوله تعالى: { كافة }؛ فيكون الأمر هنا منصباً على قوله تعالى: { كافة }؛ و{ كافة } اسم فاعل يطلق على من يكف غيره؛ فتكون التاء فيه للمبالغة، مثل: راوية، ساقية، علامة... وما أشبه ذلك؛ والتاء في هذه الأمثلة للمبالغة؛ فيكون { كافة } بمعنى كافاً؛ والتاء للمبالغة؛ قالوا: ومنه قوله تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس} [سبأ: 28]، أي كافاً لهم عمَّا يضرهم لتخرجهم من الظلمات إلى النور.

وتأتي «كافة» بمعنى جميع، مثل «عامة»، كقوله (ص): «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة»[2]؛ ووجه ارتباطها بالمعنى الأصلي - الذي هو الكف - أن الجماعة لها شوكة ومنعة تكف بجمعيتها من أرادها بسوء؛ وهنا قال تعالى: { ادخلوا في السلم كافة } هل المراد ادخلوا في السلم جميعه، فتكون { كافة } حالاً من { السلم }؛ أو ادخلوا أنتم جميعاً في السلم، وتكون { كافة } حالاً من الواو في قوله تعالى: { ادخلوا }؟ الأقرب: المعنى الأول؛ لأننا لو قلنا بالمعنى الثاني: ادخلوا جميعاً في السلم صار معنى ذلك أن بعض المؤمنين لم يدخل في الإسلام؛ وحينئذ فلا يصح أن يوجه إليه النداء بوصف الإيمان؛ فالمعنى الأول هو الصواب أن { كافة } حال من { السلم } يعني ادخلوا في الإسلام كله؛ أي نفذوا أحكام الإسلام جميعاً، ولا تدعوا شيئاً من شعائره، ولا تفرطوا في شيء منها؛ وهذا مقتضى الإيمان؛ فإن مقتضى الإيمان أن يقوم الإنسان بجميع شرائع الإسلام.

قوله تعالى: { ولا تتبعوا خطوات الشيطان }؛ نهي بعد أمر؛ لأن اتباع خطوات الشيطان يخالف الدخول في السلم كافة؛ و{ خطوات }

---

(1) انظر 1/337.
(2) سبق تخريجه 1/344.

جمع خُطوة؛ و«الخطـوة» في الأصل هي ما بين القـدمين عند مـدِّهما في المشي.
قوله تعــالى: { إنه لكم عــدو مــبين }: الجملة تعليلية مؤكــدة بـــ «إن» ؛ فتفيد شــدة عــداوة الشــيطان لبــني آدم؛ والعــدو من يبتغي لك السوء؛ وهو ضد الوليّ؛ و{ مبين } أي بيِّن العداوة؛ ويجوز أن تكون بمعنى مظهر للعداوة؛ لأن «أبان» الرباعية تصلح للمعنيين؛ ولا شك أن الشـيطان بيِّن العـداوة؛ ومظهر لعداوتـه؛ ألا تـرى إلى إبائه السـجود لأبينا آدم مع أن الله أمره به في جملة الملائكة.
الفوائد:
1 - من فوائد الآية: فضل الإيمـان؛ لقوله تعـالى: { يا أيها الـذين آمنـوا }؛ لأن هذا النداء تشريف وتكريم.
2 - ومنها: أن الإيمان مقتض لامتثال الأمر؛ لأن الله صدَّر الأمر بهذا النداء؛ والحكم لا يقرن بوصف إلا كان لهذا الوصف أثر فيه؛ وهذه الفائـدة مهمـة؛ ولا شك أن الإيمان يقتضي امتثال أمر الله عزّ وجلّ.
3 - ومنها: وجوب تطبيق الشـرع جملـة، وتفصـيلاً؛ لقوله تعـالى: { ادخلـوا في السلم كافة }.
4 - ومنها: أن الإنسان يؤمر بالشيء الذي هو متلبس به باعتبار اسـتمراره عليه، وعدم الإخلال بشيء منه؛ لقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنـوا ادخلـوا في السلم كافة }؛ ومثل هذا قوله تعالى: {يا أيها الـذين آمنـوا آمنـوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله} [النساء: 136] يعـني: اسـتمروا على ذلك.
5 - ومنهـا: تحـريم اتبـاع خطـوات الشـيطان؛ لقوله تعـالى: { ولا تتبعـوا خطـوات الشـيطان }؛ والمعـنى: أن لا نتبع الشـيطان في سـيره؛ لأن الله بين في آية أخرى أن الشيطان يـأمر بالفحشـاء، والمنكـر؛ وما كـان كـذلك فإنه لا يمكن لعاقل أن يتبعــه؛ فلا يرضى أحد أن يتبع الفحشــاء والمنكــر؛ وأيضاً الشيطان لنا عدو، كما قال تعالى: {إن الشيطان لكم عدو} [فاطر: 6] ، ثم قال تعالى: { فاتخذوه عدواً }؛ ولا أحد من العقلاء يتبع عدوه؛ إذا كان الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، وكان عـدواً لنـا، فليس من العقل - فضـلاً عن مقتضى الإيمـان - أن يتابعه الإنسـان في خطواته -؛ وخطـوات الشيطان بيَّنها الله عزّ وجلّ: يأمر بـ «الفحشاء» - وهي عظائم الـذنوب؛ و «المنكـر» - وهو ما دونها من المعاصـي؛ فكل معصـية فهي من خطـوات الشـيطان؛ سـواء كـانت تلك المعصـية من فعل المحظـور، أو من تـرك المأمور، فإنها من خطوات الشيطان؛ لكن هناك أشياء بين الرسول صـلى الله عليه وسـلم أنها من فعل الشـيطان، ونص عليها بعينهـا، مثـل: الأكل بالشمال[1]، والشرب بالشمال[2]، والأخذ بالشمال، والإعطاء بالشـمال[3]؛ وكذلك الالتفات في الصـلاة اختلاس يختلسه الشـيطان من صـلاة العبد[4]؛ فهذه المنصوص عليها بعينها واضحة؛ وغير المنصوص عليها يقال فيهـا: كل معصية فهي من خطوات الشيطان.

---
(1) سبق تخريجه 2/236.
(2) راجع مسلماً ص1039، كتاب الأشربة، باب 13: آداب الطعام والشراب وأحكامها، حديث رقم 5265 [105] 2020.
(3) راجع ابن ماجة ص2675، كتاب الأطعمة، باب 8: الأكل باليمين، حديث رقم 3266؛ قال الألباني: "صحيح" (صحيح ابن ماجة 2/225، حديث رقم 2643 – 3266).
(4) أخرجه البخاري ص59 – 60، كتاب الأذان، باب 93: الالتفات في الصلاة، حديث رقم 751.

6 - ومن فوائد الآية: تحريم التشبه بالكفار؛ لأن أعمال الكفار من خطوات الشـيطان؛ لأن الشـيطان يـأمر بالفحشـاء والمنكـر؛ ولا أنكر من الكفر - والعياذ بالله -.
7 - ومنها: شدة عداوة الشـيطان لبـني آدم؛ لقوله تعـالى: { إنه لكم عـدو مبين }.
8 - ومنها: أنه لا يمكن أن يأمرنا الشيطان بخـير أبـداً؛ إذ إن عـدوك يسـره مساءتك، ويغمه سرورك؛ ولهذا قال تعـالى في آية أخـرى: {إن الشـيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً} [فاطر: 6] .
9 - ومنها: قرن الحكم بعلته؛ لقوله تعالى: { لا تتبعوا خطوات الشيطان } ثم علل: { إنه لكم عدو مبين }.
ويتفـرع على هـذه الفائـدة: أنه ينبغي لمن أتى بالأحكـام أن يقرنها بالعلل الـتي تطمئن إليها النفس؛ فـإن كـانت ذات دليل من الشـرع قرنها بدليل من الشرع؛ وإن كانت ذات دليل من العقـل، والقيـاس قرنها بـدليل من العقل، والقياس؛ وفائـدة ذكر العلة أنه يـبين سـمو الشـريعة وكمالهـا؛ وأنه تزيد به الطمأنينة إلى الحكم؛ وأنه يمكن إلحــــاق ما وافق الحكم في تلك العلة.

القرآن

)فَـإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْـدِ مَا جَـاءَتْكُمُ الْبَيِّنَـاتُ فَـاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيـزٌ حَكِيمٌ) (البقرة:209)

التفسير:

{ 209 } قوله تعـالى: { فـإن زللتم } قـال بعض العلمـاء: أي عدلتم؛ وقال آخرون: أي ملتم؛ والمعنى متقـارب؛ لأن العـادل عن الشـيء زال عنه.
قوله تعـالى: { من بعد ما جـاءتكم البينـات }؛ { البينـات } صـفة لموصـوف محـذوف - أي الآيـات البينـات -؛ وسـمى الله ذلك زللاً؛ لأن في الميل، والعدول عن الحق هلكة، مثل لو زلّ الإنسان، وسقط في بئر مثلاً.
قوله تعالى: { فاعلموا أن الله عزيز حكيم }: هـذا جـواب الشـرط؛ والمراد بالعلم أن نحذر ممن له العزة.
وذكر أهل العلم أن «العزيز» له ثلاثة معانٍ: عزة قدْر؛ وعـزة قهـر؛ وعـزة امتناع؛ فعزة القدر - أي أنه عـزّ وجـلّ عظيم القـدر -؛ لقوله تعـالى: {وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعاً قبضته يـوم القيامـة...} [الزمـر: 67] الآية؛ أما عزة القهر فمعناها الغلبة - أي أنه سبحانه وتعـالى غـالب لا يغلبه شيء -؛ وهـذا أظهر معانيهـا؛ وأما عـزة الامتنـاع فمعناها أنه يمتنع أن يناله السـوء - مـأخوذ من قـولهم: «أرض عـزاز» أي قوية صـلبة لا تـؤثر فيها الأقدام -؛ وأما «الحكيم» أي ذو الحكم، والحكمة.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيـــة: الوعيد على من زلّ بعد قيـــام الحجة عليـــه؛ لقوله تعالى: { فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات }؛ فإن قيـل: من أين يـأتي الوعيـد؟ قلنـا: من قوله تعـالى: { فـاعلموا أن الله عزيز حكيم }؛ لأن من معاني «العزة» الغلبة، والقهر؛ و «الحكمة» : تنزيل الشيء في مواضـعه؛

فإذا كان هناك غلبة وحكمة، فـالمعنى: أنه سـينزِّل بكم ما تتـبين به عزتـه؛ لأن هذا هو مقتضى حكمته.

2 - ومنها: أن الله تعالى أقـام البينـات بالعبـاد؛ لقوله تعـالى: { من بعد ما جاءتكم البينات }.

3 - ومنهـا: أنه لا تقـوم الحجة على الإنسـان، ولا يسـتحق العقوبة إلا بعد قيام البينة؛ لقوله تعـالى: { من بعد ما جـاءتكم البينـات }؛ ولهـذا شـواهد كثيرة من الكتاب والسـنة تـدل على أن الإنسـان لا حجة عليه حـتى تقـوم عليه البينة.

4 - ومنهـا: وجـوب الإيمـان بأسـماء اللـه، وما تضـمنته من صـفات؛ لقوله تعالى: { فاعلموا } علم اعتراف، وإقرار، وقبول، وإذعان؛ فمجرد العلم لا يكفي؛ ولهذا فإن أبا طالب كان يعلم أن النبي صـلى الله عليه وسـلم على حق، وأنه رسول الله؛ لكنه لم يقبـل، ولم يـذعن؛ فلهـذا لم ينفعه إقـراره؛ فالإيمان ليس مجرد اعتراف بدون قبول وإذعان.

5 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله - وهما «العزيـز» ، و «الحكيم» -؛ وإثبات ما تضمناه من صفة - وهي العزة، والحُكم، والحكمة.

القرآن

)هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ) (البقرة:210)

التفسير:

{ 210 } قوله تعــالى: { هل ينظــرون إلا أن يــأتيهم الله }: الاستفهام هنا بمعنى النفي؛ و{ ينظرون } بمعـنى ينتظـرون؛ أي ما ينتظر هؤلاء المكذبون الـذين زلـوا بعد ما جـاءتهم البينـات؛ وتـأتي بمعـنى النظر بالعين؛ فإن عديت بــ«إلى» فهي للنظر بـالعين؛ وإن لم تعـدّ فهي بمعـنى الانتظـار؛ مثـال المعـداة بــ«إلى» قوله تعـالى: {لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم} [آل عمران: 77] .

وقوله تعالى: { إلا أن يأتيهم الله } أي يأتيهم الله نفسه؛ هذا ظـاهر الآية، ويجب المصير إليـه؛ لأن كل فعل أضـافه الله إليه فهو له نفسـه؛ ولا يعدل عن هذا الظاهر إلا بدليل من عند الله.

قوله تعالى: { في ظلل من الغمام }؛ { في } معناها «مع»؛ يعـني يأتي مصاحباً لهـذه الظلـل؛ وإنما أخرجناها عن الأصل الـذي هو الظرفيـة؛ لأنا لو أخذناها على أنها للظرفية صارت هذه الظلل محيطة بالله عزّ وجلّ؛ والله أعظم، وأجـلّ من أن يحيط به شـيء من مخلوقاتـه؛ ونظـير ذلك أن نقـول: جـاء فلان في الجماعة الفلانية أي معهم -؛ وإن كـان هـذا التنظـير ليس من كل وجــه؛ لأن فلانــاً يمكن أن تحيط به الجماعـــة؛ ولكن الله لا يمكن أن يحيط به الظلل؛ وهـذا الغمـام يـأتي مقدمة بين يـدي مجيء الله عزّ وجلّ، كما قال تعالى: {ويوم تشقق السماء بالغمام} [الفرقان: 25] ؛ فالسماء تشـقق - لا تنشق - كأنها تنبعث من كل جـانب؛ وقيل إن { في } بمعـنى البـاء؛ فتكـون كقوله تعـالى: {ونحن نـتربص بكم أن يصـيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا} [التوبة: 52] ؛ وهذا قول باطل لمخالفته ظاهر الآية؛ و{ الغمام }: قالوا: إنه السحاب الأبيض الرقيق؛ لكن ليس كسـحاب الدنيا؛ فالاسم هو الاسم؛ ولكن الحقيقة غير الحقيقـة؛ لأن المسـميات في

الآخـرة - وإن شـاركت المسـميات في الـدنيا في الاسم - إلا أنها تختلف مثلما تختلف الدنيا عن الآخرة.

قوله تعالى: { والملائكة } بالرفع عطفـاً على لفظ الجلالـة؛ يعـني: وتـأتيهم الملائكة أيضـاً محيطة بهم، كما قـال الله تعـالى: {كلا إذا دكت الأرض دكاً دكاً * وجاء ربك والملك صفاً صفاً} [الفجر: 21، 22] ؛ وفي حديث الصور الطويل الذي ساقه ابن جرير، وغـيره[1] أن السـماء تشـقق؛ فتشقق السماء الدنيا بالغمام، وتنزل الملائكة، فيحيطـون بأهل الأرض، ثم السماء الثانية، والثالثة، والرابعة...؛ كل من وراء الآخر؛ ولهذا قـال تعـالى: {صفاً صفاً} [الفجر: 22] يعني صفاً بعد صـف؛ ثم يـأتي الـرب عـزّ وجـلّ للقضاء بين عبـاده؛ ذلك الإتيـان الـذي يليق بعظمته وجلالـه؛ ولا أحد يحيط علماً بكيفيته؛ لقوله تعـالى: {ولا يحيطـون به علمـاً} [طـه: 110] ؛ وقد تقـــدم الكلام على الملائكة عند قوله تعـــالى: {ولكن الـــبر من آمن بالله واليـوم الآخر والملائكة والكتـاب والنبـيين} [البقـرة: 177] ؛ وبيَّنا أن الملائكة عــالم غيــبي مخلوقــون من نــور خلقهم الله عــزّ وجــلّ لعبادته يسبحون الليل والنهار لا يفترون.

قوله تعــالى: { وقضي الأمر }: اختلف فيها المعربــون؛ فمنهم من قـــال: إنها معطوفة على: { أن يـــأتيهم فتكـــون في حيّز الأمر المنتظر بمعـنى: هل ينظـرون إلا أن يـأتيهم اللـه؛ وإلا أن يقضى الأمـر؛ ولكنه أتى بصيغة الماضي لتحقق وقوعه؛ وعلى هذا فيكون محل الجملة النصب؛ لأن «تأتيهم الملائكة» منصوبة - يعني: هل ينظرون إلا إتيـانَ الله في ظلل من الغمــام، وإتيــانَ الملائكــة، وانقضــاءَ الأمر -؛ ومنهم من قــال: إنها جملة مســتأنفة؛ أي: وقد انتهى الأمــر، ولا عــذر لهم بعد ذلــك، ولا حجة لهم؛ و{ الأمر } بمعنى الشأن؛ أي قضي شأن الخلائق، وانتهى كل شيء، وصار أهل النار إلى النار، وأهل الجنة إلى الجنـة؛ ولهـذا قـال بعـده: { وإلى الله ترجع الأمور }؛ وفي { ترجع } قراءتـان؛ الأولى: بفتح التـاء، وكسر الجيم؛ والثانية: بضم التاء، وفتح الجيم؛ والمتعلِّق هنا مقـدم على المتعَلَّق بـه؛ لأن { إلى الله } متعلق بـــ{ ترجع }؛ وتقـــديم المعمـــول يفيد الحصـــر، والاختصـاص؛ أي إلى الله وحـده لا إلى غـيره ترجع الأمـور - أمـور الـدنيا والآخرة - أي شؤونهما كلها: الدينية، والدنيوية، والجزائية، وكل شــيء، كما قال الله تعـالى: {وإليه يرجع الأمر كلـه} [هـود: 123] فـالأمور كلها ترجع إلى الله عــزّ وجــلّ؛ ومنها أن النـــاس يرجعــون يــوم القيامة إلى ربهم، فيحاسبهم.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: وعيد هؤلاء بيوم القيامة؛ لقوله تعالى: { هل ينظــرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام... } إلخ.

---

[1] راجع تفسير الطبري 24/418 – 420، تفرد به إسماعيل بن رافع، وقد اختلف فيه (ذكره ابن كثير في تفسيره سورة الأنعام 2/239)؛ قال الحافظ في التقريب: "ضعيف الحفظ"؛ وقال الدارقطني وغيره: "متروك الحديث" (ميزان الاعتدال 1/227)؛ وقال الذهبي: "ومن تلبيس الترمذي قال: ضعفه بعض أهل العلم، قال: وسمعت محمداً – يعني البخاري – يقول: هو ثقة مقارب الحديث" (المرجع السابق)؛ وقال البخاري في التاريخ الكبير: "محمد بن يزيد بن أبي زياد روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور مرسل، ولم يصح" 1/260، رقم 829)؛ وقال ابن كثير في تفسيره (2/234، تفسير سورة الأنعام آية رقم 73): "وروينا حديث الصور بطوله من طريق الحافظ أبي القاسم الطبراني في كتابه المطولات..."؛ وقال أيضاً (2/239): "وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة قد أفردتها في جزء على حدة، وأما سياقه فغريب جداً، ويقال: إنه جمعه من أحاديث كثيرة، وجعلها سياقاً واحداً، فأنكر عليه بسبب ذلك".

2 - ومنهـا: أن الله تعـالى لا يعـذب هـذه الأمة بعـذاب عـام؛ لأن الله جعل وعيد المكذبين يوم القيامة؛ ويدل لـذلك آيـات، وأحـاديث؛ منها قـول الله - تبـارك وتعـالى -: {بل السـاعة موعـدهم والسـاعة أدهى وأمـر} [القمـر: 46] ، وقوله (ص): «أنه سأل ربه أن لا يهلك أمته بسنة عامة فأجابه»[2].
3 - ومنها: إثبات إتيان الله عـزّ وجـلّ يـوم القيامة للفصل بين عبـاده؛ وهو إتيان حقيقي يليق بجلاله لا تُعلَم كيفيته، ولا يسأل عنها - كسـائر صـفاته -؛ قال الإمام مالك - رحمه الله - وقد سئل عن قوله تعـالى: {الـرحمن على العرش استوى} [طه: 5] كيف اسـتوى؟ فقـال: «الاسـتواء غـير مجهـول، والكيف غير معقول، والإيمـان به واجب، والسـؤال عنه بدعـة» ؛ هـذا وقد ذهب أهل التعطيل إلى أن المـراد بإتيـان اللـه: إتيـان أمـره؛ وهـذا تحريف للكلم عن مواضعه، وصرف للكلام عن ظاهره بلا دليل إلا ما زعمــوه دليلاً عقلياً وهو في الحقيقة وهمي، وليس عقلياً؛ فنحن نقول: الـذي نسب فعل الإتيان إليه هو الله عزّ وجلّ؛ وهو أعلم بنفسـه؛ وهو يريد أن يـبين لعبـاده، كما قال تعالى: {يبين الله لكم أن تضلوا} [النساء: 176] ؛ وإذا كان يريد أن يــبين، وهو أعلم بنفســه، وليس في كلامه عِيٌّ، وعجز عن التعبــير بما أراد؛ وليس في كلامه نقص في البلاغـة؛ إذاً فكلامه في غاية ما يكـون من العلم؛ وغاية ما يكــون من إرادة الهــدى؛ وغاية ما يكــون من الفصــاحة، والبلاغة؛ وغاية ما يكـون من الصـدق؛ فهل بعد ذلك يمكن أن نقـول: إنه لا يراد به ظاهره؟! كلا؛ لا يمكن هذا إلا إذا قال الله هو عن نفسه أنه لم يـرد ظـاهره؛ إذاً المـراد إتيـان الله نفسـه؛ ولا يعـارض ذلك أن الله قد يضـيف الإتيان إلى أمـره، مثل قوله تعـالى: {أتى أمر اللـه} [النحـل: 1] ، ومثل قوله تعالى: {أو يأتي أمر ربـك} [النحـل: 33] ؛ لأننا نقـول: إن هـذا من أمور الغيب؛ والصـفات توقيفيـة؛ فنتوقف فيها على ما ورد؛ فالإتيـان الـذي أضافه الله إلى نفسه يكون المراد به إتيانه بنفسـه؛ والإتيـان الـذي أضـافه الله إلى أمره يكون المراد به إتيان أمـره؛ لأنه ليس لنا أن نقـول على الله ما لا نعلم؛ بل علينا أن نتوقف فيما ورد على حسب ما ورد.
4 - ومن فوائد الآية: إثبات الملائكة.
5 - ومنهـا: إثبـات عظمة الله عـزّ وجـلّ في قوله تعـالى: { في ظلل من الغمام }؛ فـ{ ظلل } نكرة تدل على أنها ظلل عظيمة، وكثيرة؛ ولهذا جاء في سورة الفرقان: {ويوم تشقق السماء بالغمام} [الفرقـان: 25] يعـني تثـور ثورانـاً بهـذا الغمـام العظيم من كل جـانب؛ كل هـذا مقدمة لمجيء الجبار سبحانه وتعالى؛ وهذا يفيد عظمة الباري سبحانه وتعالى.
6 - ومنهـا: أن الملائكة أجسـام خلافـاً لمن زعم أن الملائكة قـوى الخـير، وأنهم أرواح بلا أجسام؛ والرد على هذا الزعم في القرآن والسنة كثير.
7 - ومنها: أن يوم القيامة به ينقضي كل شيء؛ فليس بعده شيء؛ إما إلى الجنة؛ وإما إلى النار؛ فلا أمل أن يستعتب الإنسـان إذا كـان من أهل النـار ليكون من أهل الجنة؛ لكنه أتى بصيغة ما لم يسم فاعله لعظمة هذا الأمر؛ وهـذا كقوله تعـالى: {وغيض المـاء وقضي الأمر واسـتوت على الجـودي وقيل بعداً للقوم الظالمين} [هود: 44] .
8 - ومنها: أن الأمور كلها ترجع إلى الله وحـده؛ لقوله تعـالى: { وإلى الله ترجع الأمور } أي الأمور الكونية، والشرعية؛ قال تعالى: {وما اختلفتم فيه

[2] أخرجه مسلم ص1178/ كتاب الفتن، باب 5: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، حديث رقم 7258 [19] 2889.

من شيء فحكمه إلى الله} [الشورى: 10] ، وقال تعالى: {إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه} [يوسف: 40] ؛ فالأمور كلها مرجعها إلى الله - تبارك وتعالى -؛ وما ثبت فيه أنه يرجع فيه إلى الخلق فإنما ذلك بإذن الله؛ فالحكم بين الناس مرجعه القضاة؛ لكن كان القضاة مرجعاً للناس بإذن الله تعالى.

9 - ومنها: إثبات الأفعال الاختيارية لله - أي أنه يحدث من أفعاله ما شاء -؛ لقوله تعالى: { إلا أن يأتيهم الله }؛ وهذا مذهب السلف الصالح خلافاً لأهل التحريف والتعطيل الذين ينكرون هذا النوع، ويحرفونه إلى معان قديمة لمنعهم قيام الأفعال الاختيارية بالله عزّ وجلّ؛ ومذهبهم باطل بالسمع، والعقل؛ فالنصوص المثبتة لذلك لا تكاد تحصى؛ والعقل يقتضي كمال من يفعل ما يشاء متى شاء، وكيف شاء.

10 - ومن فوائد الآية: عظمة الله، وتمام سلطانه، وملكه؛ لقوله تعالى: { وإلى الله ترجع الأمور }.

القرآن

)سَلْ بَنِي إِسْرائيلَ كَمْ آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (البقرة:211)

التفسير:

{ 211 } قوله تعالى: { سل } أصلها اسأل؛ فنقلت حركة الهمزة إلى السين، ثم حذفت تخفيفاً؛ ثم حذفت همزة الوصل لعدم الحاجة إليها؛ و{ كم } استفهامية علقت الفعل { سل } عن العمل؛ فصارت هي، وجملتها في محل نصب؛ وأصله سل فلاناً عن كذا، وكذا؛ فعلقت الفعل عن المفعول الثاني؛ و{ كم } تحتاج إلى مميِّز؛ لأن { كم } اسم مبهم تدل على عدد؛ والمعدود: قوله تعالى: { من آية بينة }؛ و {آتينا} أي أعطينا؛ وهي تنصب مفعولين؛ المفعول الأول: الهاء؛ والمفعول الثاني: محذوف؛ والتقدير: كم من آية بينة آتيناهموها؛ وعاد الضمير المحذوف إلى متأخر لفظاً؛ لأنه متقدم رتبة؛ إذ { من آية } كان حقها أن تكون بعد { كم }؛ وجملة: { ومن يبدل... } شرطية؛ و{ مَن } اسم شرط جازم؛ ولهذا جزمت الفعل؛ وجوابه مفهوم من قوله تعالى: { فإن الله شديد العقاب }؛ فالجملة هنا دالة على الجواب، وليست هي الجواب؛ لأن شدة عقاب الله ثابتة سواء بدلوا، أم لم يبدلوا.

قوله تعالى: { سل بني إسرائيل }؛ الخطاب هل هو للرسول وحده؛ أو لكل من يتأتى خطابه؟ مثل هذه الخطابات تارة يقوم الدليل على أنها خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم، فتكون خاصة به؛ وتارة يقوم الدليل على أنها عامة له، ولغيره، فتكون عامة؛ وتارة لا يقوم الدليل على هذا، ولا على هذا؛ فالظاهر أنها عامة؛ لأن القرآن نزل للأمة إلى يوم القيامة؛ فمن أمثلة ما قام الدليل على أنها للرسول (ص) قوله تعالى: {ألم نشرح لك صدرك * ووضعنا عنك وزرك * الذي أنقض ظهرك * ورفعنا لك ذكرك} [الشرح: 1 - 4]؛ ومثال الذي قام الدليل على أنها عامة قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ؛ فقال تعالى: {يا أيها النبي} ؛ ولكن أمر بحكم عام، فقال تعالى: {إذا

طلقتم النساء فطلقوهن} ؛ وأما المحتمل فهو كثير في القرآن؛ ومنه هذه الآية.
وقوله تعـالى: { سل }: أي سـؤال تـوبيخ، وتبكيت؛ لإقامة الحجة عليهم ببيـان نعم الله الـتي كـان حقه عليهم أن يشـكروها، ولكن بـدلوها كفراً؛ وإلا فالظاهر أن الرسول صلى الله عليه وسلم كـان يعلم بما آتـاهم الله من الآيات البينات؛ و{ بني إسرائيل } أي بني يعقـوب بن إسـحاق بن إبراهيم؛ والمراد من ينتمي إليه؛ لا أبناء صلبه خاصة.
قوله تعالى: { كم آتيناهم من آية بينة }؛ { كم } هـذه تكثيرية - أي أعطيناهم آيات كثيرة -؛ والإيتاء هنا يشمل الإيتاء الشرعي، والإيتاء القدري الكوني؛ لأنهم أوتوا آيـات بينـات شـرعية جـاءت بها التـوراة؛ وأوتـوا آيـات بينات كونية، كالعصا، واليد؛ و «الآية» بمعنى العلامة على الشـيء؛ و{ بينة } أي ظاهرة في كونها آية.
قوله تعـالى: { ومن يبـدل نعمة الله } أي ومن يجعل بـدلها؛ والمفعول الثاني محذوف؛ تقديره: كفـراً، كما يـدل لـذلك قوله تعـالى في سورة إبراهيم: {ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً} [إبراهيم: 28] .
قوله تعالى: { فإن الله شديد العقاب } أي قـوي الجـزاء بالعقوبـة؛ وسمي الجزاء عقوبة، وعقاباً؛ لأنه يقع عقب الذنب مؤاخذة به.
وقوله تعالى: { شـديد العقـاب } هـذا من بـاب إضـافة الصـفة إلى الموصوف، مثل أن تقـول: حسن الوجه - يعـني: ذو الوجه الحسن -؛ فهي صفة مشبهة.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: بيان كثرة ما أعطاه الله بني إسرائيل من الآيات البينة الدالة على صدق رسله؛ لقوله تعالى: { سل بني إسرائيل كم آتينـاهم من آية بينة }.
2 - ومنها: تقريع بـني إسـرائيل الـذين كفـروا بآيـات اللـه، وتـوبيخهم؛ لأن المراد بالسؤال هنا سؤال توبيخ.
3 - ومنهـا: أن الآيـات من نعم اللـه؛ لأنها تحمل المـرء على الإيمـان؛ وفي الإيمـان نجاتـه، وكرامتـه؛ لقوله تعـالى: { ومن يبـدل نعمة الله من بعد ما جاءته }.
4 - ومنها: أن الآيات مبينة لما أتت دالةً عليه.
5 - ومنها: التحذير من تبديل نعمة الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: {ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءتـه} [البقـرة: 211] ؛ والمـراد: تبـديل الشـكر بالكفر؛ لقوله تعالى: { ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً }.
6 - ومنها: إثبات شدة العقـاب من الله لمن بـدل نعمته بـالكفر؛ وهـذا من تمام عدله وحكمته.

القرآن

)زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَـرُوا الْحَيَـاةُ الـدُّنْيَا وَيَسْـخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُـوا وَالَّذِينَ اتَّقَـوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (البقرة:212)

التفسير:

{ 212 } قوله تعالى: { زين } مبـني لما لم يسم فاعلـه؛ ونـائب الفاعل { الحياة الدنيا }؛ والتزيين جعل الشيء بهيـاً في عين الإنسـان، أو

في ســمعه، أو في مذاقــه، أو في فكــره؛ المهم أن أصل الــتزيين جعل الشيء بهياً جميلاً جذاباً؛ والمزَيِّن إما أن يكون اللـه، كما في قوله تعـالى: {إن الـذين لا يؤمنـون بـالآخرة زينا لهم أعمـالهم} [النمـل: 4] ؛ وإما أن يكون الشيطان؛ لقوله تعالى: {وزين لهم الشيطان أعمـالهم فصـدهم عن السبيل} [النمل: 24] ؛ ولا منافاة بين الأمـرين؛ فـإن الله زين لهم سـوء أعمــالهم؛ لأنهم أســاءوا، كما يفيــده قوله تعــالى: {فلما زاغــوا أزاغ الله قلوبهم} [الصف: 5] ؛ والتزيين من الله باعتبـار التقـدير؛ أما الـذي باشر التزيين، ووسوس لهم بذلك فهو الشيطان.

قوله تعالى: { للـذين كفـروا }، وفي آية أخـرى: {زين للنـاس حب الشهوات من النساء والبـنين والقنـاطير المقنطـرة...} [آل عمـران: 14] إلخ؛ فإما أن نحمل «الناس» على { الذين كفروا }، ونقـول: هو عـام أريد به الخــاص؛ أو نقــول: إن ذكر بعض ألفــاظ العــام لا يقتضي التخصــيص؛ فيكون {زين للناس} عموماً؛ وهنا ذكر الله تعالى تزيينه لبعض أفـراد هـذا الجنس وهم «الذين كفروا» .

قوله تعــالى: { الحيــاة الــدنيا } يعــني ما فيها من الشــهوات، والملذات؛ وقد بين الله ذلك بقوله تعالى: {زين للناس حب الشـهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الـذهب والفضة والخيل المسـومة والأنعام والحـرث ذلك متـاع الحيـاة الـدنيا والله عنـده حسن المـآب} [آل عمران: 14] ؛ و{ الدنيا } فُعلى - يعني أنه اسم تفضـيل مـؤنث مـأخوذة من الدنو الذي هو ضد العلو -؛ ووصفت هذه الحياة بالدنيا لــوجهين: الأول: دنــوّ مرتبتهــا؛ الثــاني: سـبقها على الآخـرة؛ فهي أدنى منها لقربهــا، ودنــوّ منزلتها؛ أما قربها وهو سـبقها على الآخـرة فظـاهر معلـوم لكل أحـد؛ وأما دنـوّ مرتبتها فلقـول الرسـول صـلى الله عليه وسـلم: «لموضع سـوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها»[1]؛ وموضع السوط مقدار متر تقريباً.

قوله تعالى: { ويسخرون من الذين آمنـوا }؛ هـذه الجملة يقولـون: إنها حاليــة؛ يعــني: زينت لهم والحــال أنهم يســخرون من الــذين آمنــوا؛ و{ يسـخرون } يعـني يجعلـونهم محل سـخرية، وازدراء، واحتقـار؛ إما لِما يقومون به من الأعمال الصالحة؛ وإما لكونهم لم يؤتـوا من الـدنيا ما أوتي هؤلاء - على زعمهم -، كما قال تعالى: {إن الذين أجرموا كانوا من الــذين آمنوا يضحكون * وإذا مروا بهم يتغامزون * وإذا انقلبـوا إلى أهلهم انقلبـوا فكهين * وإذا رأوهم قالوا إن هؤلاء لضالون} [المطففين: 29 - 32] .

قوله تعالى: { والذين اتقوا } أي اتقوا ربهم عزّ وجـلّ؛ و «التقـوى» كثـيراً ما تـرد في القـرآن الكـريم؛ وهي اتخـاذ وقاية من عـذاب الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه، عن علم وبصيرة.

قوله تعالى: { فوقهم يـوم القيامة } أي فـوقهم مرتبـة، ومنزلـة؛ وهـذا ما أعاضهم الله به، حيث كـان أولئك الـذين كفـروا يسـخرون بهم في الـدنيا، فجعلهم الله فوقهم يوم القيامة؛ وهذا كقوله تعالى: {فـاليوم الـذين آمنـوا من الكفار يضحكون * على الأرائك ينظرون} [المطففين: 34، 35] .

قوله تعالى: { والله يـرزق من يشـاء بغـير حسـاب } أي يعطي من يشـاء من فضله بغير محاسبة على ذلك؛ فهم يأخذون أجرهم يوم القيامة مجانــاً؛ لأن العوض قد سبق؛ ويحتمل أن المعنى بغير تقدير - أي لا يقـدَّر لهم ذلك

---

(1) سبق تخريجه 1/258.

-؛ بل يعطون ما تشتهيه أنفسهم، كما قال تبارك وتعالى: {إلا الـذين آمنـوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون} [الانشقاق: 25] أي غير مقطـوع؛ لأن رزق الله لا نهاية له لا سيما الرزق في الآخرة.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: انخداع الكافرين بالحياة الدنيا؛ لقوله تعالى: { زين للذين كفروا الحياة الدنيا }.

2 - ومنها: أن الكفار عاشقون لها، وأنها هي همهم، وغرضهم؛ لأن ما زين للشخص فلا بد أن يكون الشخص مهتماً به طالباً له.

3 - ومنها: أن المؤمنين ليست الدنيا في أعينهم شيئاً؛ لقوله تعالى: { للذين كفروا }؛ ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يعجبه في الدنيا يقول: «لبيك! إن العيش عيش الآخرة»[2] لتوجيه النفس إلى إجابة الله؛ لا إلى إجابة رغبتها، ثم يقنع النفس أيضاً: أني ما صددتك وأجبت الرب عزّ وجلّ إلا لخير؛ لأن العيش عيش الآخرة؛ والعجيب أن من طلب عيش الآخرة طاب له عيش الدنيا؛ ومن طلب عيش الدنيا ضاعت عليه الدنيا والآخرة؛ قال الله تعالى: {قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة} [الزمر: 15]ـ ؛ هذه هي الخسارة: خسروا أنفسهم؛ لأن مآلهم النار - والعياذ بالله -؛ وأهلوهم أيضاً الذين في النار لا يهتم بعضهم ببعض؛ كل - والعياذ بالله - شقيّ فيما هو فيه؛ والحاصل أنا نقول: ينبغي لكل إنسان حين يرى في الدنيا ما يعجبه أن يقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم.

4 - ومن فوائد الآية: حقارة الدنيا؛ لوصفها بالدنيا؛ وهي من الدنوّ زمناً، ورتبة؛ زمناً؛ لأنها قبل الآخرة؛ ورتبة؛ لأنها قليل بالنسبة للآخرة؛ ولهذا لا تجد في الدنيا حال سرور إلا مشوباً بتنغيص قبله، وبعده؛ لكن هذا التنغيص بالنسبة للمؤمن خير؛ لأن له فيه أجراً، كما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله: «عجباً للمؤمن إن أمره كله خير؛ إن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له؛ وإن أصابته سراء شكر فكان خيراً له»[1]؛ والمؤمن إذا ابتلي بالبلاء الجسمي، أو النفسي يقول: هذه نعمة من الله يكفِّر الله بها عني سيئاتي؛ فإذا أحس هذا الإحساس صار هذا الألم نعمة؛ لأن الإنسان خطّاء دائماً؛ وهذه الأشياء لا شك أنها - والحمد لله - تكفير للسيئات؛ فإن صبر واحتسب صارت رفعة للدرجات؛ فالآلام، والبلايا، والهم، والغم، تكفير بكل حال؛ ولكن مع الصبر والاحتساب يكون عملاً صالحاً يثاب عليه، ويؤجر عليه.

5 - ومن فوائد الآية: أن لا نركن إلى هذه الحياة، ونطمئن إليها؛ بل نجعل همتنا منصرفة إلى الدار الآخرة؛ وهذا لا ينافي أن نتمتع وننعم بما أحل الله لنا مع الاستقامة في ديننا.

6 - ومنها: أن الكفار لا يزالون يسلطون أنفسهم على المؤمنين؛ لقوله تعالى: { ويسخرون } بالفعل المضارع؛ لأن المضارع يدل على الاستمرار، والحال، والاستقبال؛ فهم دائماً في سخرية من الذين آمنوا.

---

(2) أخرجه الشافعي في مسنده 1/304، حديث رقم 792، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7/48، باب : كان إذا رأى شيئاً يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة، حديث 13100، أخرجه البيهقي بسنده إلى الشافعي، والحديث مرسل لأنه عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم...، الحديث.

(1) أخرجه مسلم ص1196، كتاب الزهد والرقائق، باب 13: المؤمن أمره كله خير، حديث رقم 7500 [64] 2999.

7 - ومنها: أن العبرة بكمال النهاية؛ لقوله تعـالى: { والـذين اتقـوا فـوقهم يوم القيامة }.
8 - ومنها: تثبيت المؤمـنين، وترسـيخ أقـدامهم في إيمـانهم؛ لقوله تعـالى: { ويسخرون من الذين آمنوا } يعني: اصبروا؛ فإن هـذا دأبهم وشـأنهم أن يسخروا منكم؛ فما دمتم تعرفون أن هذه عادة الكفار فإن الإنسان يصــبر؛ إذا عرف الإنسان أن هذا شيء لا بد منه يكون مستعداً له، وقابلاً له، وغير متأثر.
9 - ومنها: البشرى للمؤمنين الذين اتقوا أنهم فوق الكفار يوم القيامة.
10 - ومنهـا: إثبـات أفعـال الله سـبحانه وتعـالى المتعلقة بمشـيئته؛ لقوله تعالى: { والله يـرزق من يشـاء } فتسـمى هـذه الأفعـال في كتب العقائد الأفعال الاختيارية - يعني المتعلقة بمشـيئة الله -؛ وهي ثابتة لله عـزّ وجـلّ على وجه الحقيقة؛ وأمثلتها في القرآن كثيرة.
11 - ومنهـا: إثبـات المشـيئة للـه؛ وكل ما في الكـون واقع بمشـيئة اللـه؛ والمشـيئة تختلف عن الإرادة بأنها لا تنقسم إلى كونيـة، وشـرعية؛ بل هي كونية محضة؛ فما شاء الله كان؛ وما لم يشأ لم يكن سواء كان مما يحبــه، أو مما لا يحبه؛ قوله تعالى: {من يشأ الله يضلله} [الأنعام: 39] ؛ فهذا لا يحبه؛ وقوله تعالى: {ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم} [الأنعام: 39] : فهذا يحبـه؛ وكل فعل علقه الله بالمشـيئة فإنه مقـرون بالحكمـة؛ ودليل ذلك سمعي، وعقلي؛ فمن السمع: {وما تشاءون إلا أن يشــاء الله إن الله كـان عليمـاً حكيمـاً} [الإنسـان: 3]؛ فـدل هـذا على أن مشـيئته مقرونة بالحكمة؛ وأما العقل فلأن الله سبحانه وتعالى سـمى نفسه بأنه «حكيم» ؛ والحكيم لا يصدر منه شيء إلا وهو موافق للحكمة.
12 - ومن فوائد الآيـة: كـثرة رزق الله عـزّ وجـلّ؛ لقوله تعـالى: { بغـير حساب } بمعنى أنه يعطي عطاءً لا يبلغه الحساب، كما قال تعالى: {والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم} [البقرة: 261] .

القرآن

)كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّـرِينَ وَمُنْـذِرِينَ وَأَنْـزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيـهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُـوهُ مِنْ بَعْـدِ مَا جَـاءَتْهُمُ الْبَيِّنَـاتُ بَغْيـاً بَيْنَهُمْ فَهَـدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُـوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَـقِّ بِإِذْنِـهِ وَاللَّهُ يَهْـدِي مَنْ يَشَـاءُ إِلَى صِـرَاطٍ مُسْـتَقِيمٍ) (البقرة:213)

التفسير:

{ 213 } قوله تعالى: { أمة } خبر { كان }؛ و{ مبشرين } حال من المفعول به؛ وهو { النبيين }.
قوله تعـالى: { كـان النـاس أمة واحـدة }؛ { أمة } هنا بمعــنى طائفــة؛ و{ كــــان } أي فيما مضى من قبل أن تبعث الرسل إليهم كــــانوا طائفة واحدة على دين واحـد؛ وهـذا الـدين الواحد هو دين الإسـلام؛ لأن آدم نـبي موحًى إليه بشريعة يتعبد بها؛ فصار يتعبد بهـا، واتبعه أبنـاؤه على ذلـك؛ ثم بعد مدة من الزمن كثر الناس، واختلفت الأهواء، فـاختلفوا؛ فحينئذ صـاروا بحاجة إلى بعث الرسل؛ فبعث الله الرسل مبشرين، ومنذرين.. إلخ.

قوله تعـالى: { فبعث الله النبـيين }: الفـاء هنا عاطفـة؛ والمعطـوف عليه محذوف معلوم من السياق اللاحق، كقوله تعالى: { وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا } [يونس: 19] ؛ وعلى كل حـال لا بد أن يكـون المعـنى أنهم اختلفوا؛ فبُعث الرسل؛ ونظير هذا من المحذوف الـذي يعينه السـياق قوله تعـالى: {ومن كـان مريضـاً أو على سـفر فعـدة} [البقـرة: 185] : فالمريض والمسافر ليس عليهما العدة لو صاما؛ إذاً لا بد أن نقدر: فـأفطر فعليه عـدة؛ و «بعث» بمعـنى أرسـل، كقوله تعـالى: {لقد أرسـلنا رسـلنا بالبينات} [الحديد: 25] ؛ والمراد بـ{ النبيين } هنا الرسل؛ لقوله تعالى: { مبشرين ومنذرين }.

وقوله تعـالى: { مبشـرين ومنـذرين }: هـذان حـالان؛ لأن الرسل يأتون بالبشـارة والنـذارة في آن واحـد؛ يعـني: ليس بعض الرسل مبشـراً، والآخر منذراً؛ بل كل واحد جامع بين التبشير، والإنذار؛ أي مبشرين بثـواب الله عزّ وجلّ لمن استحقه؛ ومنذرين بعقاب الله من خالف أمره؛ قال الله - تبـارك وتعـالى -: {لينـذر بأسـاً شـديداً من لدنه ويبشر المؤمـنين الـذين يعملـون الصـالحات أن لهم أجـراً حسـناً} [الكهـف: 2] ؛ فهنا بينت الآية المبشَّـر، والمبشَّـر بـه؛ فالمبشَّـر: المؤمنـون الـذين يعملـون الصـالحات؛ والمبشَّر به: أن لهم أجراً حسناً ماكثين فيه أبداً؛ {وينذر الـذين قـالوا اتخذ الله ولداً * ما لهم به من علم ولا لآبائهم كـبرت كلمة تخـرج من أفـواههم إن يقولون إلا كذباً} [الكهف: 4، 5] ؛ فالمنذَر: هم الكفـار؛ والمنـذر بـه: العذاب.

قوله تعالى: { وأنزل معهم الكتاب }؛ المعية هنا للمصاحبة؛ والمعية كلما أطلقت فهي للمصـاحبة؛ لكنها في كل موضع بحسـبه؛ و{ الكتـاب } هنا مفرد يراد به الجنس؛ فيعم كل كتـاب؛ إذ لكل رسـول كتـاب؛ وقد زعم بعض المفسـرين أن قوله تعـالى: { أنـزل معهم } أي مع بعضـهم؛ وقـال: ليس كل الرسل معهم كتاب؛ ولكن هذا خلاف ظاهر القرآن؛ وقد قال الله تعالى في سورة الحديد: {لقد أرسلنا رسلنا بالبينـات وأنزلنا معهم الكتـاب والميزان} [الحديد: 25] ؛ فظاهر الآية أن مع كل رسول كتابـاً؛ وهـذا هو مقتضى الحال حتى يكون هذا الكتاب الذي معه يبلغه إلى النـاس؛ ولا يـرد على هذا أن بعض الشرائع تتفق في مشروعاتها - وحتى في منهاجها -، ولا يكون فيها إلا اختلاف يسير، كما في شريعة التوراة والإنجيـل؛ فـإن هـذا لا يضر؛ المهم أن كل رسول في ظاهر القرآن معه كتاب؛ و «كتاب» بمعـنى مكتوب؛ فمنه ما نعلم أن الله كتبه؛ ومنه ما لا نعلم أن الله كتبه لكن تكلم به.

قوله تعالى: { بـالحق } البـاء للمصـاحبة متعلقة بــ{ أنـزل } أي ما جـاءت به الكتب فهو حـق؛ ويحتمل أن المعـنى أن الكتب نفسـها حق من عند اللـه؛ وليست مفـتراة عليـه؛ وكلا المعنـيين صـحيح؛ فهي حق من عند الله؛ وما جاءت به من الشرائع، والأخبـار فهو حـق؛ و «الحـق» أي الثـابت النـافع؛ وضـده الباطل الـذي يـزول، ولا ينفـع؛ والحق الثـابت في الكتب المنزلة من عند الله: بالنسبة للأخبار هو الصدق المطابق للواقع؛ وبالنسبة للأحكام فإنه العدل المصلح للخلق في معاشهم، ومعادهم، كما قـال الله - تبارك وتعالى -: {وتمَّت كلمة ربك صدقاً وعدلاً } [الأنعام: 115] .

قوله تعالى: { ليحكم } الضمير يعود على الكتـاب؛ أو على النبـيين؛ أو على اللــه؛ يعـني: ليحكم هو - أي الله -؛ أو ليحكم الكتــاب باعتبــار أنه وسـيلة الحكم؛ أو ليحكم النـبي باعتبـار أنه الـذي معه الكتـاب؛ ولكن هنا إشكال: وهو أن { ليحكم } مفرد؛ و{ النبيين } جمع؛ لكن قـالوا: لما كـان النبيون جمعاً؛ والجمع له أفراد، صار { ليحكم } أي كل فرد منهم.

قوله تعالى: { بين النـاس فيما اختلفـوا فيه }؛ فبعضـهم قـال: الحق كـذا؛ وبعضهم قال: الحق كـذا؛ خصـمان لا بد بينهما من حَكَم؛ وهو ما جـاءت به الرسل؛ ولهذا قال تعالى: { ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه }؛ و «ما» اسم موصول؛ واسم الموصول من ألفاظ العمـوم؛ فيشـمل كل ما اختلف فيه الناس من الدقيق والجليل، في مسائل الدين والدنيا.

قوله تعالى: { وما اختلف فيه } أي في الكتـاب؛ { إلا الـذين أوتـوه }، { الــذين } فاعل { اختلف }؛ لأن الاســتثناء مفــرغ. { اوتــوه } أي أعطــوه؛ والمــراد بهم هنا الأمم؛ { من بعد ما جـــاءتهم } متعلقة بقوله تعالى: { وما اختلف } أي وما اختلف فيه من بعد ما جاءتهم البينـات بغيـاً إلا الذين أوتوه؛ أي من بعد ما جاءت هذه الأمم الذين اختلفوا؛ { البينات } أي الآيـات البينـات الدالة على صـدق الرسـل؛ وهـذا كقوله تعـالى: { وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة } [البينة: 4] .

قوله تعــالى: { بغيــاً بينهم } مفعــول لأجله عامله { اختلف }؛ و «البغي» هو العدوان.

قوله تعالى: { فهدى الله الذين آمنوا }: المراد بالهداية هنا: هداية التوفيق المسبوقة بهداية العلم، والإرشـاد؛ لأن الجميع قد جـاءتهم الرسل بـالكتب، وبينت لهم؛ لكن لم يوفق منهم إلا من هداهم الله؛ و «الإيمان» في اللغـة: التصديق؛ ولكنه في الشرع التصديق المسـتلزم للقبـول، والإذعـان؛ وليس مجرد التصديق إيمانـاً؛ إذ لو كـان مجـرد التصـديق إيمانـاً لكـان أبو طـالب مؤمناً لأنه كان يقر بأن محمداً (ص) صادق، ويقول:

لقد علموا أن ابننا لا مكذب لدينا ولا يُعنى بقول الأباطل لكنه لم يَقبل، ولم يُذعن، فلم يكن مؤمناً.

قوله تعالى: { لما اختلفوا فيه } أي للذي اختلفوا فيه؛ والضــمير في قوله تعالى: { اختلفوا } يعود إلى الذين أوتوا الكتـاب؛ وعلى هـذا فيكـون قوله تعالى: { من الحق } في موضع نصب على الحال بياناً لـ «مـا» الـتي هي اسم موصول؛ ويبين أن الجار والمجرور بيان لها أنك لو قلت: «فهـدى الله الذين آمنوا للحق الذي اختلفوا فيه» يستقيم المعنى؛ ومن هنا نعرف أن { مِن } في قوله تعـالى: { من الحق } ليس للتبعيض؛ ولكنها لبيـان الإبهـام الكــائن في «مــا» الموصــولة؛ و{ بإذنه } أي بمشــيئته، وإرادتــه؛ ولكنه سبحانه وتعالى لا يشاء شيئاً إلا لحكمة.

قوله تعالى: { والله يهدي من يشاء إلى صراط مسـتقيم }: الهداية هنا بمعنى الدلالـة، والتوفيـق؛ فهي شـاملة للنـوعين؛ وقوله تعـالى: { من يشاء } يعني ممن يسـتحق الهدايـة؛ لأن كل شـيء علق بمشـيئة الله فإنه تابع لحكمته؛ فهو سبحانه وتعالى يهدي من يشاء إذا كان أهلاً للهدايــة؛ كما أنه سبحانه وتعـالى يجعل الرسـالة في أهلها فإنه يجعل الهداية في أهلهـا، كما قال تعالى: {الله أعلم حيث يجعل رسالته} [الأنعـام: 124] ، كـذلك هو أعلم حيث يجعل هدايته.

وقوله تعـالى: { الصـراط } فيها قراءتـان: بالصـاد، والسـين؛ وهما سبعيتان؛ و{ الصـراط } في اللغة هو الطريق الواسـع؛ وسـمي صـراطاً - وقد يقال -: «زراطـاً» بـالزاي؛ لأنه يبتلع سـالكه بسـرعة دون ازدحـام، ولا مشقة، كما أنك إذا بلعت اللقمة بسرعة يقال: «زرطهـا»؛ وقـال بعضـهم: هو الطريق الواسع المسـتقيم؛ لأن المعـوج لا يحصل فيه العبـور بسـهولة؛ وجعل قوله تعالى: { مستقيم } صـفة مؤكـدة؛ وعلى كل حـال «الصـراط المستقيم» الذي ذكره عـزّ وجـلّ بينه سـبحانه وتعـالى في سـورة الفاتحة في قوله تعالى: { اهدنا الصراط المستقيم * صـراط الـذين أنعمت عليهم * غير المغضوب عليهم ولا الضالين }؛ فهو الصراط الذي يجمع بين العلم، والعمــل؛ وإن شـئت فقــل: بين الهـدى، والرشــد؛ بخلاف الطريق غــير المستقيم الذي يحرم فيه السالك الهـدى، كطريق النصـارى؛ أو يحـرم فيه الرشد، كطريق اليهود.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيـة: أن دين الإسـلام هو الفطـرة؛ لقوله تعـالى: { كـان الناس أمة واحدة }؛ فقبل أن يحصل ما يفتنهم كانوا على دين واحد - دين الإسلام -.

2 - ومنهـا: الحكمة في إرسـال الرسـل؛ وهي التبشـير، والإنـذار؛ لقوله تعالى: { فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين }.

3 - ومنهـا: أن النبـوة لا تنـال بالكسـب؛ وإنما هي فضل من اللـه؛ لقوله تعالى: { فبعث الله النبيين }.

4 - ومنهـا: أن من يوصف بالتبشـير إنما هم الرسـل، وأتبـاعهم؛ وأما ما تسمى به دعاة النصرانية بكونهم مبشرين فهم بـذلك كـاذبون؛ إلا أن يـراد أنهم مبشرون بالعذاب الأليم، كما قـال تعـالى: { فبشـرهم بعـذاب أليم } [آل عمـران: 21]؛ وأحق وصف يوصف به هـؤلاء الـدعاة أن يوصـفوا بالمضـللين، أو المنَصِّـرين؛ وما نظـير ذلك إلا نظـير من اغـتر بتسـمية النصارى بالمسيحيين؛ لأن لازم ذلك أنك أقررت أنهم يتبعون المسـيح، كما إذا قلت: «فلان تميمي»؛ إذاً هو من بـني تميم؛ والمسـيح ابن مـريم يتـبرأ من دينهم الذي هم عليه الآن كما قـال تعـالى: {وإذ قـال الله يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق...} [المائـدة: 116] إلى قوله تعـالى: {ما قلت لهم إلا ما أمرتـني به أن اعبـدوا الله ربي وربكم...} [المائــدة: 117] الآيـتين؛ ولأنهم ردوا بشـارة عيسى بمحمد صـلى الله عليه وسـلم، وكفـروا بهـا؛ فكيف تصح نسـبتهم إليـه؟!! والحاصل أنه ينبغي للمـؤمن أن يكـون حـذراً يقظـاً لا يغـتر بخـداع المخـادعين، فيجعل لهم من الأسـماء، والألقاب ما لا يستحقون.

5 - ومنها: أن الشرائع التي جاءت بها الرسل تنقسم إلى أوامـر، ونـواهي؛ لقوله تعالى: { مبشرين ومنذرين}؛ لأن الإنذار: عن الوقوع في المخالفـة؛ والبشارة: لمن امتثل، وأطاع.

6 - ومن فوائد الآية: أن الكتب نازلة من عند الله؛ لقوله تعـالى: { وأنـزل معهم الكتاب }.

7 - ومنها: علو الله سـبحانه وتعـالى؛ لأنه إذا كـانت الكتب نازلة من عنـده لزم أن يكون هو عالياً؛ لأن النزول يكون من فوق إلى تحت.

8 - ومنهـا: أن الـواجب الرجـوع إلى الكتب السـماوية عند الـنزاع؛ لقوله تعالى: { ليحكم بين الناس فيما اختلفـوا فيه } وإلا لضـاعت فائـدة الكتب المنزلة؛ ومن المعلوم أن الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم مصدق لما بين يديه من الكتاب، ومهيمن عليه؛ فيجب الرجـوع إليه وحـده؛ لأن ما سبقه منسوخ به.
9 - ومنها: رحمة الله عزّ وجلّ بالعبـاد، حيث لم يكلهم إلى عقـولهم؛ لأنهم لو وكِلوا إلى عقولهم لفسـدت السـموات والأرض، كما قـال تعـالى: {ولو اتبع الحق أهـواءهم لفسـدت السـموات والأرض ومن فيهن} [المؤمنـون: 71] ؛ فكل إنسان يقول: العقل عندي؛ والصواب معي؛ ولكن الله تعـالى بعث النبيين، وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.
10 - ومنها: أن النـاس لو رجعـوا إلى الكتـاب المـنزل عليهم لحصل بينهم الاجتماع، والائتلاف.
11 - ومنها: أن الخلاف بين الناس كـائن لا محالـة؛ لقوله تعـالى: { ليحكم بين الناس فيما اختلفـوا فيه }؛ ويـدل على ذلك قوله تعـالى: {ولا يزالـون مختلفين * إلا من رحم ربك ولـــذلك خلقهم وتمت كلمة ربك لأملأن جهنم من الجنة والناس أجمعين} [هود: 118، 119] ، وقوله تعالى: {هو الذي خلقكم فمنكم كـافر ومنكم مـؤمن} [التغـابن: 2] ؛ ولـولا هـذا ما قـامت الـدنيا؛ ولا الـدين؛ ولا قـام الجهـاد؛ ولا قـام الأمر بـالمعروف، والنهي عن المنكر؛ ولم يمتحن الصادق من الكاذب.
12 - ومن فوائد الآية: أن أولئك الذين اختلفـوا في الشـرع كـانوا قد أوتـوا الكتاب؛ لقوله تعالى: { وما اختلف فيه إلا الذين أوتـوه من بعد ما جـاءتهم البينات بغياً بينهم }.
ويتفـرع على هـذه الفائـدة أن الحجة قد قـامت عليهم؛ لقوله تعـالى: { إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات
13 - ومن فوائد الآية: كمال التـوبيخ واللـوم على هـؤلاء ما هو ظـاهر؛ لأنه كان الواجب، والأحرى بهؤلاء الذين أوتوه ألا يختلفوا فيه؛ بل يتفقـوا عليـه؛ لكنهم اختلفوا فيه مع تفضل الله عليهم بإيتائه؛ لقوله تعـالى: { وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه }.
14 - ومنها: بيان ضعف ما يـروى عن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أنه قال: «اختلاف أمتي رحمة»[1]؛ فالاختلاف ليس برحمة؛ ولهذا قال تعـالى: {ولا يزالون مختلفين * إلا من رحم ربك} [هود: 118، 119] ؛ نعم، دخول المختلفين تحت عفو الله رحمة إذا اجتهـدوا، حيث إن الله عـزّ وجـلّ لم يعذب المخطئ؛ فـالمختلفون تسعهم الرحمة إذا كـانوا مجتهـدين؛ لأن من اجتهد فأصاب فله أجـران؛ ومن اجتهد فأخطأ فله أجـر؛ أما أن نقـول: «إن الخلاف بين الأمة رحمة» فلا.
15 - ومنهـا: أن فعل الـذين اختلفـوا من بعد ما جـاءتهم البينـات إنما كـان ذلك بغيـاً منهم؛ لقوله تعـالى: { بغيـاً بينهم }؛ فالـذين اختلفـوا في محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى إنما كان اختلافهم بغياً وعدواناً؛ لأنهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم؛ وكذلك الذين اختلفـوا في محمد صـلى الله عليه وسلم من قريش كان كفرهم بغياً وعدواناً.

---

(1) سبق تخريجه 2/272.

16 - ومنها: أن كل مخالف للحق بعد ما تبين له فهو باغٍ ضال - وإن قـال: أنا لا أريد البغي، ولا أريد العدوان -.
17 - ومنهـا: أنه مـتى تـبين الحق وجب اتباعه - ولو كـان قد قـال بخلافه من قبل -؛ فيدور مع الحق حيث دار.
18 - ومنهـا: رحمة الله عـزّ وجـلّ بـالمؤمنين؛ لقوله تعـالى: { فهـدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه }.
19 - ومنها: أن الإيمان سبب للهداية للحق.
20 - ومنها: أنه كلما قوي إيمان العبد كان أقـرب إلى إصـابة الحـق؛ لقوله تعـالى: { فهـدى الله الـذين آمنـوا لما اختلفـوا... }؛ لأن الله علق الهداية على وصف الإيمـــان؛ وما علق على وصف فإنه يقـــوى بقوتـــه، ويضـــعف بضعفه؛ ولهذا كان الصحابة أقـرب إلى الحق ممن بعـدهم لا في التفسـير، ولا في أحكـــام أفعـــال المكلفين، ولا في العقائد أيضـــاً؛ لأن الهداية للحق علقت بالإيمـان؛ ولا شك أن الصـحابة أقـوى النـاس إيمانـاً؛ قـال الرسـول صلى الله عليه وسـلم: «خـير النـاس قـرني، ثم الـذين يلـونهم، ثم الـذين يلونهم»[1]، ولهذا ذهب الإمـام أحمد - رحمه الله - إلى أن قـول الصـحابي حجة ما لم يخالف النص؛ فإن خالف نصاً فليس بحجـة؛ أو يخالفه صـحابي آخر؛ فإن خالفه صحابي آخر نظر في الترجيح أيهما أقرب إلى الصواب.
21 - ومن فوائد الآيـــة: أنه يجب على المـــرء الـــذي هـــداه الله ألا يعجب بنفسه، وألا يظن أن ذلك من حوله، وقوته؛ لقوله تعـالى: { فهـدى الله }، ثم قال تعالى: { بإذنه } أي أمره الكـوني القـدري؛ ولـولا ذلك لكـانوا مثل هؤلاء الذين ردوا الحق بغياً وعدواناً.
22 - ومنها: الإيماء إلى أنه ينبغي للإنسان أن يسأل الهداية من الله؛ لقوله تعالى: { فهدى الله الذين آمنوا }.
23 - ومنها: إثبـات الأفعـال الاختيارية للـه؛ لقوله تعـالى: { فهـدى الله }، وكذلك لقوله تعالى: { بإذنه }.
24 - ومنها: أن أفعال العباد واقعة بإرادة الله وخلقه.
25 - ومنها: أن إذن الله نوعان: كـوني، وشـرعي؛ وسـبق بيانهما في قوله تعالى: {فإنه نزله على قلبك بإذن الله} [البقرة: 97] .
26 - ومنها: إثبات مشيئة الله في أفعال العباد؛ لقوله تعالى: { والله يهدي من يشاء }.
27 - ومنها: أن كل ما سوى الشرع فهو طريق معوج؛ لقوله تعالى: { إلى صراط مستقيم }.
28 - ومنهـا: أن الشـرع لا ضـيق فيـه، ولا اعوجـاج، ولا تعب؛ لأنه صـراط واسع، ومستقيم.
29 - ومنها: الإشارة إلى الطرق الثلاثة الـتي ذكرها الله تعـالى في سـورة الفاتحـــة؛ وهي طريق الـــذين أنعم الله عليهم؛ وطريق المغضـــوب عليهم؛ وطريق الضالين؛ الذين أنعم الله عليهم: هم الرسل، وأتباعهم؛ والمغضوب عليهم: اليهـود، وأمثـالهم؛ والضـالون: النصـارى، وأمثـالهم؛ وهـذا بالنسـبة للنصـــارى قبل أن يبعث الرســـول صـــلى الله عليه وســـلم؛ أما لما بعث الرسـول صـلى الله عليه وسـلم، وكـذبوه صـاروا من المغضـوب عليهم

---

[1] أخرجه البخاري ص209، كتاب الشهادات، باب 9: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم 2652، وأخرجه مسلم ص1122، كتاب فضائل الصحابة، باب 52: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث رقم 6472 [212] 2533.

كـاليهود بالنسـبة لـدين المسـيح؛ لأن اليهـود كـانوا مغضـوباً عليهم، حيث جاءهم عيسى فكذبوه بعد أن علموا الحق؛ وبعد ما بعث عيسى واتبعه النصـارى وطـال الأمـد، ابتـدعوا ما ابتـدعوا من الـدين، فضـلُّوا؛ فصـاروا ضـالين؛ لكن لما بعث محمد صـلى الله عليه وسـلم كـذبوه، وأنكـروه؛ فصاروا من المغضوب عليهم؛ لأنهم علموا الحق، وخالفوه.

القرآن

)أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّـتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُـوا مَعَـهُ مَتَى نَصْـرُ اللَّهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ) (البقرة:214)

التفسير:

{ 214 } قوله تعالى: { أم حسبتم }؛ { أم } من حروف العطف؛ وهي هنا منقطعة بمعـنى «بـل»؛ يقـدر بعـده همـزة الاسـتفهام؛ أي: بل أحسـبتم؛ فهي إذاً للإضـراب الانتقـالي؛ وهو الانتقـال من كلام إلى آخـر؛ و{ حسـبتم } بمعـنى ظننتم؛ وعلى هـذا فتنصب المفعـولين؛ قـال بعض النحويين: إن { أنْ }، وما دخلت عليه تسد مسد المفعولين؛ وقال آخرون: بل إن { أنْ }، وما دخلت عليه تسد مسد المفعول الأول؛ ويكون المفعول الثاني محذوفاً دل عليه السياق؛ فإذا قلنا بالأول فالأمر واضح لا يحتاج إلى تقدير شيء آخر؛ وإذا قلنا بالثاني يكون التقدير: أم حسـبتم دخـولكم الجنة حاصلاً...

والخطاب في قوله تعالى: { أم حسـبتم } يعـود على كل من يتوجه إليه الخطاب: إلى النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وإلى الصـحابة، وإلى من بعدهم.

قوله تعالى: { أن تدخلوا الجنة }؛ «الجنة» في اللغة: البستان كثـير الأشجار؛ وفي الشـرع: هي الـدار الـتي أعـدها الله للمتقين فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

قوله تعـالى: { ولما يـأتكم }؛ { لما } حـرف نفي، وجـزم، وقلب؛ والفرق بينها وبين «لم» : أن «لما» للنفي مع توقع وقوع المنفي؛ و «لم» للنفي دون ترقب وقوعه؛ مثاله: إذا قلت: «لم يقم زيـد» فقد نفيت قيامه من غـير تـرقب لوقوعـه، ولو قلت: «لما يقم زيـد» فقد نفيت قيامه مع ترقب وقوعه؛ ومنه قوله تعالى: {بل لما يذوقوا عذاب} [ص~: 8] .

وقوله تعالى: { مثل الذين خلـوا من قبلكم } أي صـفة ما وقع لهم؛ و«المثل» يكـون بمعـنى الصـفة، مثل قوله تعـالى: {مثل الجنة الـتي وعد المتقون} [الرعد: 35] أي صفتها كذا، وكذا؛ ويكون بمعـنى الشـبه، كقوله تعالى: {مثلهم كمثل الذي استوقد نـاراً} [البقـرة: 17] أي شـبههم كشـبه الـذي اسـتوقد نـاراً؛ و{ خلـوا } بمعـنى مضـوا؛ فـإن قيـل: ما فائـدة قوله تعالى: { من قبلكم } إذا كانت { خلـوا } بمعـنى مضـوا؟ نقـول: هـذا من بـاب التوكيـد؛ والتوكيد قد يـأتي بـالمعنى مع اختلاف اللفـظ، كما في قوله تعالى: {ولا تعثوا في الأرض مفسدين} [البقرة: 60] ؛ فـإن الإفسـاد هو العثو؛ ومع ذلك جاء حالاً من الواو؛ فهو مؤكد لعامله.

ولما كانت { مثل } مبهمة بيَّنها الله تعالى بقوله تعـالى: { مسـتهم البأساء والضراء وزلزلوا }؛ و«المس» هو مباشرة الشيء؛ تقول: مسسته

بيدي، ومس ثوبه الأرض؛ فــ{ مسـتهم } يعـني أصـابتهم إصـابة مباشـرة؛ وهــذه الجملة اسـتئنافية لبيــان المثل الــذي ذكر في قوله تعــالى: { مثل الذين خلوا من قبلكم }.

وقوله تعالى: { مستهم البأساء والضراء وزلزلوا } هذه ثلاثة أشياء؛ { البأســاء }: قــالوا: إنها شــدة الفقر مــأخوذة من البــؤس؛ وهو الفقر الشديد؛ و{ الضراء }: قالوا: إنها المـرض، والمصـائب البدنيـة؛ و{ زلزلـوا }: «الزلزلــة» هنا ليست زلزلة الأرض؛ لكنها زلزلة القلــوب بالمخــاوف، والقلق، والفتن العظيمة، والشبهات، والشهوات؛ فتكون الإصـابات هنا في ثلاثة مواضع: في المال؛ والبدن؛ والنفس.

قوله تعالى: { حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه مـتى نصر الله }؛ في { يقـول } قراءتـان: النصـب، والرفـع؛ أما على قـراءة الرفع فعلى إلغـاء { حــتى }؛ وأما على قــراءة النصب فعلى إعمالهــا؛ وهي لا تعمل إلا في المستقبل؛ فإن قيل: ما وجه نصبها وهي حكاية عن شيء مضى؟

فالجواب: ما قاله المعربون: أنه نصب على حكاية الحال؛ وإذا قدرنا حكاية الحـال الماضـية صـار {يقــول } مسـتقبلاً بالنسـبة لقوله تعـالى: { مستهم البأساء والضراء وزلزلوا }؛ و{ الرسـول }: المـراد به الجنس - أي حتى يقول الرسول من هؤلاء الذين زلزلوا، ومستهم البأساء، والضـراء -؛ و{ معه } المصــاحبة هنا في القــول، والإيمــان - أي يقولــون معه وهم مؤمنون به -؛ { مـتى نصر الله }: الجملة مقـول القـول؛ والاسـتفهام فيها للاستعجال - أي استعجال النصر -؛ وليس للشك فيه.

قوله تعالى: { ألا إن نصر الله قريب }: يحتمل أن يكون هذا جوابـاً لقـول الرسـول، والــذين آمنــوا معــه: مـتى نصر اللــه؛ ويحتمل أن يكــون جملة استئنافية يخبر الله بها خـبراً مؤكـداً بمؤكـدين: { ألا }؛ و{ إن }؛ وكلاهما صحيح.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: عناية الله عزّ وجـلّ بهـذه الأمـة، حيث يسـليها بما وقع بغيرها؛ لقوله تعالى: { أم حسبتم أن تـدخلوا الجنة ولما يـأتكم مثل الـذين خلــوا من قبلكم... } إلخ؛ وهكــذا كما جــاء في القــرآن جــاء في الســنة؛ فالرســول صــلى الله عليه وسـلم لما جــاءه أصــحابه يشـكون إليه بمكة فأخبرهم: «قد كـان من قبلكم يؤخذ الرجـل، فيحفر له في الأرض، فيجعل فيهــا، ثم يــؤتى بالمنشــار فيوضع على رأســه، فيجعل نصــفين، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه، وعظمـه؛ ما يصـده ذلك عن دينـه»[1] تثبيتـاً للمؤمنين.

2 - ومن فوائد الآية: إثبات الجنة.

3 - ومنها: أن الإيمان ليس بالتمني، ولا بـالتحلي؛ بل لا بد من نية صـالحة، وصبر على ما يناله المؤمن من أذًى في الله عزّ وجلّ.

4 - ومنها: حكمة الله عزّ وجلّ، حيث يبتلي المؤمنين بمثل هـذه المصـائب العظيمة امتحاناً حتى يتبين الصادق من غيره، كما قال تعالى: { ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم} [محمد: 31] ؛ فلا يُعرف زيف الذهب إلا إذا أذبناه بالنار؛ ولا يُعرف طيب العود إلا إذا أحرقناه بالنار؛ أيضاً لا يعرف المؤمن إلا بالابتلاء والامتحـان؛ فعليك يا أخي بالصـبر؛

[1] أخرجه البخاري ص579، كتاب الإكراه، باب 1: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، حديث رقم 6943.

قد تـؤذى على دينـك؛ قد يسـتهزأ بـك؛ وربما تلاحَـظ؛ وربما تـراقَب؛ ولكن اصبر، واصدق، وانظر إلى ما حصل من أولي العزم من الرسل؛ فالرسول صـلى الله عليه وسـلم كـان سـاجداً لله في آمن بقعة على الأرض - وهو المسـجد الحـرام -؛ فيـأتي طغـاة البشر بفـرث الناقـة، ودمهـا، وسـلاها، يضعونها عليه وهو ساجد؛ هـذا أمر عظيم لا يصـبر عليه إلا أولو العـزم من الرسل؛ ويبقى ساجداً حتى تـأتي ابنته فاطمة وهي جويرية - أي صـغيرة - تزيله عن ظهره فيبقى القوم يضحكون، ويقهقهون[1]؛ فاصـبر، واحتسـب؛ واعلم أنه مهما كان الأمر من الإيذاء فـإن غاية ذلك المـوت؛ وإذا مت على الصبر لله عزّ وجلّ انتقلت من دار إلى خير منها.

5 - ومن فوائد الآية: أنه ينبغي للإنسان ألا يسأل النصر إلا من القـادر عليه - وهو الله عزّ وجلّ -؛ لقوله تعالى: { متى نصر الله }.

6 - ومنها: أن المؤمنين بالرسل منهاجهم منهـاج الرسل يقولـون ما قـالوا؛ لقوله تعالى: { حتى يقـول الرسـول والـذين آمنـوا معه مـتى نصر الله }؛ يتفقون على هذه الكلمة استعجالاً للنصر.

7 - ومنها: تمام قدرة الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { ألا إن نصر الله قريب }.

8 - ومنهـا: حكمة اللـه، حيث يمنع النصر لفـترة معينة من الـزمن - مع أنه قريب -.

9 - ومنها: أن الصبر على البلاء في ذات الله عزّ وجـلّ من أسـباب دخـول الجنة؛ لأن معنى الآية: اصبروا حتى تدخلوا الجنة.

10 - ومنهـا: تبشـير المؤمـنين بالنصر ليتقـووا على الاسـتمرار في الجهـاد ترقباً للنصر المبشرين به.

11 - ومنهــا: الإشــارة إلى ما جــاء في الحــديث الصــحيح: «حفت الجنة بالمكاره»[2]؛ لأن هذه مكاره؛ ولكنها هي الطريق إلى الجنة.

12 - ومنهـا: أنه لا وصـول إلى الكمـال إلا بعد تجـرع كـأس الصـبر؛ لقوله تعـالى: { أم حسـبتم أن تـدخلوا الجنة ولما يـأتكم مثل الـذين خلـوا من قبلكم... } إلخ.

القرآن

)يَسْأَلونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْـرٍ فَـإِنَّ اللَّهَ بِـهِ عَلِيمٌ) (البقـرة: 215)

التفسير:

{ 215 } قوله تعالى: { يسألونك } أي الصحابة رضي الله عنهم؛ والخطاب للنبي (ص).

قوله تعالى: { ماذا ينفقون }؛ { ما } اسم اسـتفهام مبتـدأ؛ و{ ذا } اسم موصـول خـبره؛ وجملـة: { ينفقـون } صـلة الموصـول؛ والعائد محـذوف؛ والتقدير: ماذا ينفقونه؛ وهذا إذا لم تُلْـغَ { ذا }؛ فـإذا ألغيت صـار الإعـراب

(1) أخرجه البخاري ص22، كتاب الوضوء، باب 69: إذا ألقي على ظهر المصلي قذر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته، حديث رقم 240، وأخرجه مسلم ص997، كتاب الجهاد والسير، باب 39: ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين، حديث رقم 4649 [107] 1794.

(2) أخرجه مسلم ص1169، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب 1: صفة الجنة، حديث رقم 7130 [1] 2822.

كالتـالي: { مـاذا } اسم اسـتفهام مبـني على السـكون في محل نصب مفعـول مقـدم لقوله تعـالى: { ينفقـون }؛ و{ينفقـون } فعل مضـارع؛ والفاعل الـواو؛ والمفعـول ما سـبق؛ والمعـنى لا يختلف على الإعـرابين؛ والسؤال هنا عن المنفَق؛ لا على المنفق عليه؛ أي يسـألونك مـاذا ينفقـون من أموالهم جنساً، وقدراً، وكيفاً.

قوله تعالى: { قل ما أنفقتم من خير فللوالدين }؛ { ما } شـرطية؛ فعل الشـرط: { أنفقتم }؛ وجوابـه؛ {فللوالـدين }؛ قد يبـدو للإنسـان في أول وهلة أن الله إنما أجابهم عن محل الإنفاق - لا عن { ماذا ينفقون } -؛ لكن من تأمل الآية تبين له أن الله أجابهم عما ينفقون؛ وعما ينفقون فيـه؛ لقوله تعالى: { ما أنفقتم من خير }؛ ففي هذا بيان ما ينفقـون؛ وفي قوله تعالى: { فللوالدين... } بيان ما ينفقون فيه.

وقوله تعـــالى: { فللوالـــدين } أي الأب، والأم - وإن علـــوا -؛ {والأقربين } جمع أقرب؛ وهو من كان أدنى من غـيره إلى المنفِـق؛ فـأخ، وابن أخ: فـــالأقرب الأخ؛ وعم، وابن عم: فـــالأقرب العم؛ وابن أخ، وعم: فـالأقرب ابن الأخ؛ ولهـذا اتفق أهل العلم على أنه إذا اجتمع عم، وابن أخ في مسـألة فرضـية فيقـدم ابن الأخ؛ لقـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1]؛ والقرابة لهم حق؛ لأنهم من الأرحام؛ لكن الأقرب أولى من الأبعد؛ ويدخل في { الأقربين } الأولاد من بنين، وبنـات - وإن نزلوا -.

قوله تعـــالى: { واليتـــامى } جمع يـــتيم؛ وهو مشـــتق من اليتم، والانفراد؛ والمراد به من مات أبوه ولم يبلـغ؛ وإنما أوصى الله به في كثـير من الآيات جبراً لما حصل له من الانكسار بموت الوالد مع صغره؛ فهذا إذا بلغ استقل بنفسه، فلم يكن يتيماً.

قوله تعالى: { والمساكين } جمع مسكين؛ وهو المعـدم الـذي ليس عنده مال؛ سمي كذلك؛ لأن الفقر قد أسكنه، وأذله؛ والمسكين هنا يــدخل فيه الفقير؛ لأنه إذا ذكر المسكين وحده دخل فيه الفقـير؛ وإذا ذكر الفقـير وحـــده دخل فيه المســـكين؛ وإذا اجتمعا صـــار الفقـــير أشد حاجة من المسكين؛ فيفترقان؛ وتجد في القرآن أن الفقير يـأتي وحـده، والمسـكين يـأتي وحـده؛ والفقـير، والمسـكين يجتمعـان؛ ففي قوله تعـالى: {للفقـراء المهـاجرين الـذين أخرجـوا من ديـارهم وأمـوالهم} [الحشـر: 8] يشـمل المسـاكين؛ وفي قوله تعـالى: {إن يكونـوا فقـراء يغنهم الله من فضـله} [النور: 32] يشمل المساكين؛ وفي قوله تعالى: {فكفارته إطعـام عشـرة مساكين} [المائدة: 89] يدخل فيه الفقير؛ وكـذلك هنـا؛ وفي قوله تعـالى: {إنما الصدقات للفقراء والمساكين} [التوبة: 60] ذكر الصنفين جميعاً.

قوله تعالى: { وابن السبيل } هو المسـافر الـذي انقطع به السـفر؛ والسبيل هو الطريق؛ وسـمي ابنـاً للسـبيل؛ لأنه ملازم له - أي للسـبيل -؛ وكل ما لازم شـيئاً فهو ابن لـه، كما يقـال: «ابن المـاء» لطـير المـاء؛ لأنه ملازم له؛ وإنما ذكر الله ابن السبيل؛ لأنه غـريب في مكانـه: قد يحتـاج ولا يُعلَم عن حاجته.

---

[1] أخرجه البخاري ص563، كتاب الفرائض، باب 9: ميراث الجد مع الأب والإخوة، حديث رقم 6737؛ وأخرجه مسلم ص958، كتاب الفرائض، باب 1: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر، حديث رقم 4141 [2] 1615.

قوله تعالى: { وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم } هـذه الجملة شـاملة لكل خـير: هم سـألوا مـاذا ينفقـون من أجل الخـير؛ فعمم اللـه؛ والجملة شرطية: فعل الشرط فيها: { تفعلوا }؛ وجوابه جملة: { فإن الله به عليم }؛ والغرض منها بيان إحاطة الله علماً بكل ما يفعلونه من خير، فيجـازيهم عليه.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيـة: حـرص الصـحابة رضي الله عنهم على السـؤال عن العلم؛ وقد وقع سؤالهم لرسول الله (صـلى الله عليه وسـلم) في القـرآن أكثر من اثنتي عشرة مرة.

2 - ومنها: أن من حسن الإجابة أن يزيد المسؤول على ما يقتضيه السؤال إذا دعت الحاجة إليه؛ فإنهم سألوا عما ينفقون، وكان الجواب عما ينفقون، وفيما ينفقـون؛ ونظـير ذلك أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم سـئل عن الوضوء بماء البحر فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[2].

3 - ومنهـا: فضل الإنفـاق على الوالـدين، والأقـربين؛ وأنه مقـدم على الفقراء، والمساكين؛ لأن الله بدأ بهم؛ ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم.

4 - ومنها: أن لليتـامى حقـاً في الإنفـاق - ولو كـانوا أغنيـاء -؛ لأنه خصـهم بالذكر، ثم ذكر بعدهم المساكين؛ فإن كانوا يتـامى، ومسـاكين اجتمع فيهم استحقاقان: اليتم، والمسكنة؛ وإذا كانوا أقارب، ويتـامى، ومسـاكين اجتمع فيهم ثلاثة اسـتحقاقات؛ وإذا كـانوا مع ذلك أبنـاء سـبيل اجتمع فيهم أربعة استحقاقات.

5 - ومنها: عموم علم الله؛ لقوله تعالى: { وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم }.

6 - ومنها: أن كل فعل خير سواء كان إنفاقاً مالياً، أو عملاً بـدنياً، أو تعليم علم، أو جهاداً في سبيل الله، أو غير ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يعلمـه، وسيجازي عليه؛ لأن { من خير } نكرة في سياق الشرط؛ فتكون للعموم.

7 - ومنها: أنه ينبغي للإنسـان ألا يحقر من المعـروف شـيئاً؛ لقوله تعـالى: { وما تفعلوا من خير }؛ ويقول النبي صلى الله عليه وسـلم: «اتقـوا النـار ولو بشق تمرة»[3].

مسألة :

هل يعطى ابن السبيل إذا سأل، أو يعطى وإن لم يسـأل؟ هـذا على أوجه:

1 - أن تعلم أنه لا يحتاج، كما لو كان غنياً تعرف أنه غني، ومر بالبلد عابراً؛ فهذا لا حاجة إلى أن تعطيه؛ حتى لو أعطيته لرأى في ذلك نقيصة له.

2 - أن يغلب على ظنك أنه محتـاج؛ ولكنه متعفف يسـتحيي أن يسـأل؛ فالأولى إعطاؤه - وإن لم يسأل -؛ بل قد يجب.

3 - أن تشك في أمره هل يحتاج أم لا؛ فـأعرض عليه الإيتـاء؛ ثم اعمل بما يقتضيه الحال.

---

[2] أخرجه أحمد 2/361، حديث رقم 8721، وأخرجه أبو داود ص1228، كتاب الطهارة، باب 41، الوضوء بما البحر، حديث رقم 83، وأخرجه الترمذي ص1638، كتاب الطهارة، باب 52: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، حديث رقم 69، وأخرجه النسائي ص2108، كتاب المياه، باب 4: الوضوء بماء البحر، حديث رقم 333، وأخرجه ابن ماجة ص2500، كتاب الطهارة وسننها، باب 38: الوضوء بما البحر، حديث رقم 386؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح 1/33.

[3] سبق تخريجه 1/365.

القرآن

)كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (البقرة: 216(

التفسير:

{ 216 } قوله تعالى: { كتب عليكم القتال } أي فرض؛ فـ «الكتْب» هنا بمعنى الفرْض، كما في قوله تعالى: {كتب عليكم الصيام} [البقرة: 183] ، وقوله تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} [النساء: 103] .

وقوله تعالى: { القتال } أي قتال أعداء الله الكفار؛ و{ القتال } مصدر قاتل.

قوله تعالى: { وهو كره لكم }؛ { كره } مصدر بمعنى اسم المفعول - يعني: وهو مكروه لكم -؛ والمصدر بمعنى اسم المفعول يأتي كثيراً، مثل: {وإن كن أولات حمل} [الطلاق: 6] يعني: محمول؛ وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]، أي مردود.

وجملة: { وهو كره لكم } في محل نصب على الحال؛ والضمير { هو } يعود على القتال؛ وليس يعود على الكتابة؛ فإن المسلمين لا يكرهون ما فرضه الله عليهم؛ وإنما يكرهون القتال بمقتضى الطبيعة البشرية؛ وفرق بين أن يقال: إننا نكره ما فرض الله من القتال؛ وبين أن يقال: إننا نكره القتال؛ فكراهة القتال أمر طبيعي؛ فإن الإنسان يكره أن يقاتل أحداً من الناس فيقتله؛ فيصبح مقتولاً؛ لكن إذا كان هذا القتال مفروضاً علينا صار محبوباً إلينا من وجه، ومكروهاً لنا من وجهٍ آخر؛ فباعتبار أن الله فرضه علينا يكون محبوباً إلينا؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يصرون أن يقاتلوا؛ وباعتبار أن النفس تنفر منه يكون مكروهاً إلينا.

قوله تعالى: { وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم }؛ { عسى } تأتي لأربعة معانٍ: للرجاء؛ والإشفاق؛ والتوقع؛ والتعليل؛ والظاهر أنها هنا للتوقع، أو للترجية - لا الترجي -؛ فإن الله عزّ وجلّ لا يتَرجى؛ كل شيء عنده هين؛ لكن الترجية بمعنى أنه يريد من المخاطَب أن يرجو هذا؛ أي افعلوا ما آمركم به عسى أن يكون خيراً؛ وهذا الذي ذكره الله هنا واقع حتى في الأمور غير التعبدية، أحياناً يفعل الإنسان شيئاً من الأمور العادية، ويقول: ليتني لم أفعل، أو ليت هذا لم يحصل؛ فإذا العاقبة تكون حميدة؛ فحينئذ يكون كره شيئاً وهو خير له؛ القتال كره لنا ولكن عاقبته خير؛ لأن المقاتل في سبيل الله حاله كما قال عزّ وجلّ آمراً نبيه أن يقول: {قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} [التوبة: 52] - يعني: لا بد من إحدى حسنيين وهما إما النصر، والظفر؛ وإما الشهادة.

قوله تعالى: { وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم }؛ وذلك أيضاً كثيراً ما يقع: يحب الإنسان شيئاً، ويلح فيه، ثم تكون العاقبة سيئة؛ والإنسان بمثل هذه الآية الكريمة يسلي نفسه في كل ما يفوته مما يحبه، ويصبر نفسه في كل ما يناله مما يكرهه.

---

[1] سبق تخريجه 1/91.

قوله تعـالى: { والله يعلم وأنتم لا تعلمـون }: هـذه الجملة كالتعليل لقولهِ تعـالى: { وعسى أن تكرهـوا شـيئاً وهو خـير لكم وعسى أن تحبـوا شـيئاً وهو شر لكم }؛ كأنه قـال: إنكم لا تعلمـون الخـير، والشر فيما قـدِّر لكم؛ ولكن الله يعلم ذلك.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: فرضية الجهاد؛ لقوله تعـالى: { كتب عليكم القتـال }؛ لكن لابد من شـروط؛ منها القــدرة على قتـال العـدو بحيث يكـون لـدى المجاهدين قدرة بشرية، ومالية، وعتادية؛ ومنها أن يكونـوا تحت راية إمـام يجاهدون بأمره.

2 - ومنها: أنه لا حـرج على الإنسـان إذا كـره ما كتب عليـه؛ لا كراهته من حيث أمَر الشـارع بـه؛ ولكن كراهته من حيث الطبيعـة؛ أما من حيث أمر الشارع به فالواجب الرضا، وانشراح الصدر به.

3 - ومنها: أن البشر لا يعلمون الغيب؛ لقوله تعـالى: { وعسى أن تكرهـوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم }.

4 - ومنهـا: أن الله قد يحكم حكمـاً شـرعياً، أو كونيـاً على العبد بما يكـره وهو خير له.

5 - ومنها: عموم علم الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { والله يعلم }؛ فحـذف المفعول يفيد العموم، كما قال تعالى: {ألم يجدك يتيمـاً فـآوى * ووجـدك ضـالّاً فهـدى * ووجـدك عـائلًا فـأغنى} [الضحـى: 6 ـ 8] : كلها محذوفة المفاعيل: آواك، وآوى بك أيضاً؛ وأغناك، وأغـنى بـك؛ وهـداك، وهـدى بـك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار: «ألم أجـدكم ضـلالاً فهـداكم الله بي؛ وعالة فأغناكم الله بي»[1].

6 - ومنهــا: ضــعف الإنســان، وأن الأصل فيه عــدم العلم؛ لقوله تعــالى: { وأنتم لا تعلمون }، كما قال تعالى: {والله أخرجكم من بطـون أمهـاتكم لا تعلمون شيئاً} [النحل: 78] ، وقال ممتناً على رسـولــه (ص): {وعلّمك ما لم تكن تعلم} [النساء: 113] .

القرآن

)يَسْأَلونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَـدٌّ عَنْ سَـبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْـتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُـوَ كَـافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـالُهُمْ فِي الـدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة:217)

التفسير:

{ 217 } قوله تعالى: { يسألونك عن الشهر الحرام قتـال فيه } أي يسـألك النـاس عن الشـهر الحـرام؛ والمـراد به الجنس؛ فيشـمل كل الأشـهر الحـرم؛ وهي أربعـة: ذو القعـدة؛ وذو الحجـة؛ ومحـرم؛ ورجب؛ و {قتال فيه} بدل اشتمال؛ فيكون السؤال عن القتال فيه.

قوله تعالى: { قل } يعـني في جـوابهم { قتـال فيه كبـير } أي في الشهر الحرام.

---

[1] سبق تخريجه 2/427، حاشية رقم (1).

قوله تعـالى: { وصد عن سـبيل الله }: جملة اسـتئنافية لبيـان أن ما فعله هـؤلاء الكفـار من الصد عن سـبيل اللـه، والكفر بـه، والمسـجد الحـرام، وإخراج أهله منه أكبر عند الله؛ فهذه أربعة أشياء يفعلها المشركون الـذين اعترضـوا على القتـال في الشـهر الحـرام أعظم عند الله من القتـال في الشـهر الحـرام؛ و{ صد } يجـوز أن تكـون من الفعل اللازم - أي صـدهم أنفسَهم عن سبيل الله -؛ ويجوز أن تكون من المتعدي - أي صدهم غيرهم عن سـبيل الله -؛ وكلا الأمـرين حاصل من هـؤلاء المشـركين؛ والمـراد بـ{ سبيل الله } طريقه الموصل إليه - أي شريعته -.

قوله تعالى: { وكفر به } أي بالله عزّ وجلّ؛ { والمسـجد الحـرام } بـالجر: يحتمل أن تكـون معطوفة على الضـمير في قوله تعـالى: { به }؛ ويحتمل أن تكـون معطوفة على قوله تعـالى: { عن سـبيل الله }؛ فعلى الاحتمـال الأول يكـون المـراد بـالكفر بالمسـجد الحـرام: عـدم احترامـه، والقيامِ بتعظيمه؛ وعلى الاحتمال الثاني يكـون المـراد: وصد عن المسـجد الحرام، كما قال تعالى: {هم الذين كفروا وصـدوكم عن المسـجد الحـرام والهدي معكوفاً أن يبلغ محله} [الفتح: 25] .

وقوله تعالى: { وإخراج أهله منه } يعني بـ{ أهله } النبي صلى الله عليه وسـلم، وأصـحابه الـذين هـاجروا من مكة إلى المدينة بسـبب إيـذاء المشركين لهم، وتضييقهم عليهم حتى خرجوا بإذن الله عزّ وجـلّ من مكة إلى المدينة.

قوله تعالى: { أكبر عند الله } أي أعظم إثماً، وجرماً من القتال في الشهر الحرام.

قوله تعالى: { والفتنة أكبر من القتل } يعني بـ{ الفتنة } الصد عن سـبيل الله، ومنع المؤمنين، وإيذاؤهم؛ و«الفتنـة» بمعـنى: «إيـذاء المؤمـنين» قد جـاءت في القـرآن الكـريم في قوله تعـالى: {إن الـذين فتنـوا المؤمـنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريـق} [الـبروج: 10] .

قوله تعـالى: { ولا يزالـون يقـاتلونكم... } إلخ، أي لا يـزال هـؤلاء الكفار يقاتلونكم { حتى يردوكم عن دينكم } أي يرجعـوكم عنه إلى الكفر { إن استطاعوا } يعني: ولن يستطيعوا ذلك؛ ومثل هذه الجملة الشـرطية تـأتي لبيـان العجز عن الشـيء، كقوله تعـالى: {يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا} [الـرحمن: 33] ؛ ومن المعلوم أنهم لن يستطيعوا أن ينفذوا من أقطار السموات والأرض.

قوله تعـالى: { ومن يرتـدد منكم عن دينه } أي من يرجع عن دين الإسـلام إلى الكفر { فيمت وهو كـافر } أي يمـوت على الكفـر؛ فالجملة في قوله تعـالى: { وهو كـافر } في موضع نصب على الحـال من فاعل { يمت }.

قوله تعالى: { فأولئك } أعاد اسم الإشارة بصـيغة الجمع على اسم موصـول صـالح للمفـرد، والجمـع؛ لأن اسم الموصـول العـام يجـوز عـود الضمير، والإشارة إليه على وجه الإفـراد باعتبـار لفظـه؛ وعلى وجه الجمع باعتبار معناه.

قوله تعـالى: { حبطت } أي اضـمحلت { أعمـالهم } أي ما قـدموه من عمل صالح في الدنيا والآخرة؛ فلا يستفيدون بأعمالهم شيئاً في الـدنيا

من قبول الحق، والانشراح به؛ ولا في الآخرة؛ لأن أعمالهم ضـاعت عليهم بكفرهم.

قوله تعالى: { وأولئك أصحاب النار } أي أهلها الملازمون لها؛ { هم فيها خالدون }: كالتأكيد لقوله تعالى: { أولئك أصحاب النار }.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن الرسول صـلى الله عليه وسـلم هو مرجع الصـحابة في العلم؛ لقوله تعالى: { يسألونك }.

2 - ومنهـا: اهتمـام الصـحابة رضي الله عنهم بما يقع منهم من المخالفـة؛ وأنهم ينـدمون، ويسـألون عن حـالهم في هـذه المخالفـة؛ لقوله تعـالى: { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه }.

3 - ومنهـا: أن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم لا يعلم كل الأحكـام؛ بل لا يعلم إلا ما علمه الله عزّ وجلّ؛ ولهـذا أجـاب الله عن هـذا السـؤال: { قل قتال فيه كبير... }.

وينبني على هذه المسـألة: هل للرسـول (ص) أن يجتهـد، أو لا؟ والصـواب أن له أن يجتهد؛ ثم إذا اجتهد فأقره الله صار اجتهاده بمنزلة الوحي.

4 - ومنها: أن القتال في الشهر الحـرام من كبـائر الـذنوب؛ لقوله تعـالى: { قل قتال فيه كبير }؛ وهل هذا الحكم منسوخ، أو باق؟ للعلمـاء في ذلك قــولان؛ فــذهب أكـثر أهل العلم إلى أن الحكم منســوخ؛ وأن القتــال في الأشهر الحرم كـان محرمـاً، ثم نسـخ؛ القـول الثـاني: أن الحكم بـاقٍ، وأن القتال في الأشهر الحرم حرام؛ دليل من قال: «إنه منسوخ» قوله تعـالى: {وقاتلوا المشـركين كافـة} [التوبـة: 36] ، وقوله تعـالى: {يا أيها النـبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} [التوبة: 73] ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتل ثقيفاً في شهر ذي القعدة[1]؛ وهو شـهر حـرام؛ وأن غزوة تبوك كانت في رجب[2]؛ وهو شهر حرام؛ والذي يظهر لي أن القتال في الأشهر الحرم باقٍ على تحريمه؛ ويجاب عن أدلة القـائلين بالنسخ بـأن الآيـات العامة كغيرها من النصـوص العامة الـتي تخصـص؛ فهي مخصصة بقوله تعالى: { قل قتال فيه كـبير }؛ وأما قتـال الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أجيب عنه بأنه ليس قتـال ابتـداء؛ وإنما هو قتـال مدافعـة؛ وقتـال المدافعة لا بـأس به حـتى في الأشـهر الحـرم؛ إذا قاتلونا نقـاتلهم؛ فثقيف كـانوا تجمعـوا لرسـول الله فخـرج إليهم الرسـول صـلى الله عليه وسـلم ليغزوهم؛ وكذلك الروم في غزوة تبوك تجمعـوا له فخـرج إليهم ليـدافعهم؛ فالصـواب في هـذه المسـألة أن الحكم بـاقٍ، وأنه لا يجـوز ابتـداء الكفـار بالقتال في الأشهر الحرم؛ لكن إن اعتـدوا علينا نقـاتلهم حـتى في الشـهر الحرام.

5 - ومنها: أن الأشهر قسمان: أشهر حرم؛ وأشهر غير حرم.

ويتفرع على هذه الفائدة: أن الله يختص من خلقه ما شـاء؛ فهنـاك أمـاكن حرام، وأماكن غير حرام؛ وأزمنة حرام، وأزمنة غـير حـرام؛ وهنـاك رسـل، وهناك مرسَل إليهم؛ وهنـاك صـديقون، وهنـاك من دونهم؛ والله عـزّ وجـلّ كما يفاضل بين البشر يفاضل بين الأزمنة، والأمكنة.

6 - ومن فوائد الآية: أن الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر، وكبـائر؛ وكل منهما درجات؛ ولهذا قال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: «ألا أنـبئكم بـأكبر

---

(1) راجع: زاد المعاد 3/502.

(2) راجع: زاد المعاد 3/526.

الكبـائر»[3]؛ وحـدُّ الكبـائر اختلف فيه أقـوال النـاس؛ فمنهم من قـال: إن الكبـائر معـدودة؛ وذهب يتتبع كل نص قـال فيه الرسـول صـلى الله عليه وسلم: هذا من الكبائر؛ وعدّها سرداً؛ ومنهم من قال: إن الكبائر محـدودة؛ يعني أن لها حداً - أي ضابطاً يجمعها -؛ ليست معينة: هذه، وهـذه، وهـذه؛ ثم اختلفـوا في الضـابط، فقـال بعضـهم: كل ذنب لعن فاعله فهو كبـيرة؛ وقال بعضـهم: كل ذنب فيه حـدّ في الـدنيا فهو كبـيرة؛ وقـال بعضـهم: كل ذنب فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة؛ لكن شيخ الإسلام رحمه الله قال في بعض كلام له: إن الكبيرة كل ما رتب عليه عقوبة خاصة سواء كانت لعنـة؛ أو غضـباً؛ أو حـداً في الـدنيا؛ أو نفي إيمـان؛ أو تـبرؤاً منـه؛ أو غـير ذلـك؛ فالذنب إذا قيل: لا تفعل كذا؛ أو حرم عليك كذا؛ أو ما أشبه ذلك بـدون أن يجعل عقوبة خاصة بهذا الـذنب فهو صـغيرة؛ أما إذا رتب عليه عقوبة - أيَّ عقوبة كانت - فإنه يكون من الكبائر -؛ فـالغش مثلاً كبـيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصة - وهي البراءة منـه، كما قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: «من غش فليس مـني»[4]؛ كـون الإنســان لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه كبـيرة؛ لأنه رتب عليه عقوبة خاصـة؛ وهي قوله (ص): «لا يـؤمن أحـدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[5]؛ وكون الإنسان لا يكـرم جـاره كبـيرة؛ لقوله (ص): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»[6]؛ وعدوانه على جاره أكبر؛ ولهذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»[7]؛ وهذا الضابط أقرب الضـوابط في تعريف الكبـيرة؛ ولكن مع هذا لا نقول: إن هذه الكبائر سـواء؛ بل من الكبـائر ما يقـرب أن يكـون من الصـغائر على حسب ما رتب عليه من العقوبـة؛ فقطـاع الطريق مثلاً أعظم جرماً من اللصوص.

7 - ومن فوائد الآية: أن الصد عن سبيل الله أعظم من القتال في الأشهر الحـرم؛ لقوله تعـالى: { وصد عن سـبيل الله وكفر به والمسـجد الحـرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله }؛ ويحتمل أن مجموع هذه الأفعـال الأربعة أكبر عند الله من القتال؛ لا أن كل واحد منها أكبر عند الله.

8 - ومنها: أن أعظم الذنوب أن يصد الإنسان عن الحق؛ فكل من صد عن الخـير فهو صـاد عن سـبيل اللـه؛ ولكن هـذا الصد يختلف بـاختلاف ما صد عنه؛ من صد عن الإيمـان فهو أعظم شـيء - مثل مشـركي قـريش؛ ومن صد عن شيء أقـل، كمن صد عن تطـوع مثلاً فإنه أخـف؛ ولكن لا شك أن هذا جرم؛ فالنهي عن المعروف من صفات المنافقين.

---

(3) أخرجه البخاري ص209، كتاب الشهادات، باب 10: ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم 2654، وأخرجه مسلم ص693، كتاب الإيمان، باب 38: الكبائر وأكبرها، حديث رقم 29 [143] 87.

(4) أخرجه مسلم ص695، كتاب الإيمان، باب 43: قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا، حديث رقم 284 [164] 102.

(5) أخرجه البخاري ص3، كتاب الإيمان، باب 7: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم 13: وأخرجه مسلم ص688، باب 17: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم 170 [71] 45.

(6) أخرجه البخاري ص509، كتاب الأدب، باب 31: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم 6019، وأخرجه مسلم ص688، كتاب الإيمان، باب 19: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير...، حديث رقم 173 [74] 47.

(7) أخرجه البخاري ص509، كتاب الأدب، باب 129: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث رقم 6016، واللفظ له، وأخرجه مسلم بطريق أخرى ص688، كتاب الإيمان باب 18: بيان تحريم إيذاء الجار، حديث رقم 172 [73] 46.

9 - ومنهـا: عظم الصد عن المسـجد الحـرام؛ ولـذلك صـور متعـددة؛ فقد يكون بمنع الناس من الحج؛ ولكن لو قال وليّ الأمر: أنا لا أمنعهم؛ ولكنني أنظمهم؛ لأن الناس يقتل بعضهم بعضاً لو اجتمعوا جميعـاً؛ فهل نقـول: إن هذا من باب السياسة الجائزة، كمنع الرسول صلى الله عليه وسـلم من لا يصلح للجهـاد من الجهـاد[1]؟ أو نقـول: إن في هـذا نظـراً؟ هـذه المسـألة تحتاج إلى نظر بعيـد؛ وهل مراعـاة المصـالح بالنسـبة للعمـوم تقضي على مراعاة المصالح بالنسبة للخصوص؛ أو لا؟.

وقد يكون الصد بإلهـائهم، وإشـغالهم عن فعل العبـادات؛ وقد يكـون بتحقير العبادات في أنفسهم؛ وقد يكون بإلقاء الشبهات في قلـوب النـاس حتى يشكوا في دينهم، ويدَعوه.

10 - ومن فوائد الآيـة: تقـديم ما يفيد العليّـة؛ لقوله تعـالى: { عن الشـهر الحرام قتال فيه }؛ المسـؤول عنه القتـال في الشـهر الحـرام؛ لكنه قـدم الشـــهر الحـــرام؛ لأنه العلة في تحـــريم القتـــال؛ ومن ذلك قوله تعـــالى: {ويسـألونك عن المحيض قل هو أذًى فـاعتزلوا النسـاء في المحيض ولا تقربوهن حـتى يطهـرن} [البقـرة: 222] ؛ فقـدم العلة على الحكم لتنفر النفـــوس من الفعل قبل الحكم بـــه؛ فيقع الحكم وقد تهيـــأت النفـــوس للاستعداد له، وقبوله.

11 - ومن فوائد الآية: تفاوت الذنوب؛ لقوله تعالى: { قل قتال فيه كبير } إلى قوله تعالى: { أكبر عند الله }؛ وبتفاوت الذنوب يتفاوت الإيمـان؛ لأنه كلما كان الذنب أعظم كان نقص الإيمان به أكبر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[2]؛ فيكون في ذلك رد على من أنكـروا زيـادة الإيمـان، ونقصـانه؛ وللنـاس في ذلك ثلاثة أقـوال؛ منهم من قـال: إن الإيمـان يزيـد، وينقص؛ ومنهم من قـال: إن الإيمـان لا يزيـد، ولا ينقص؛ ومنهم من قـال: إن الإيمـان يزيـد، ولا ينقص؛ وبحث ذلك على وجه التفصيل، والترجيح في كتب العقائد؛ والـراجح أن الإيمـان يزيـد، وينقص.

12 - ومن فوائد الآيـة: تسـلية الله عـزّ وجـلّ للمؤمـنين بما جـرى من الكافرين مقابل فعل المؤمنين، حيث قاتلوا في الشهر الحرام.

13 - ومنهـا: أن من كـان أقـوم بطاعة الله فهو أحق النـاس بالمسـجد الحرام؛ لقوله تعالى: { وإخـراج أهله منـه}؛ فمع أن المشـركين سـاكنون في مكة؛ لكنهم ليسوا أهله، كما قال تعالى: {وما كانوا أولياءه إن أوليـاؤه إلا المتقون} [الأنفال: 34] .

14 - ومنها: التحذير من الفتنة؛ لقوله تعالى: { والفتنة أكبر من القتل }.

15 - ومنهـا: أن الفتنة - وهي صد النـاس عن دينهم - أكـبر من قتلهم؛ لأن غاية ما في قتلهم أن تفوتهم الحياة الدنيا؛ أما صدهم عن الإيمان لو صـدوا عنه لفاتتهم الدنيا والآخرة؛ وكثير من النـاس يـأتون إلى مواضع الفتن وهم يرون أنهم لن يفتتنوا؛ ولكن لا يزال بهم الأمر حتى يقعـوا في فتنـة؛ ولهـذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الدجال: «من سمع بالـدجال فلينأ عنه

---

[1] راجع البخاري ص211، كتاب الشهادات، باب 18: بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث رقم 2664، وأخرجه مسلم ص1013، كتاب الإمارة، باب 23: بيان سن البلوغ، حديث رقم 4837 [91] 1868.

[2] أخرجه البخاري ص195، كتاب المظالم والغصب، باب 30: النهي بغير إذن صاحبه، حديث رقم 2475، وأخرجه مسلم ص690، باب 24: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي...، حديث رقم 102 [100] 57.

فـإن الرجل يأتيه وهو يحسب أنه مـؤمن فلا يـزال به لما معه من الشـبه حتى يتبعه»[3]؛ المهم أن الإنسان لا يعـرض نفسه للفتن؛ فكم من إنسـان وقع في مواقع الفتن وهو يرى نفسه أنه سيتخلص، ثم لا يتخلص.

16 - ومن فوائد الآية: حرص المشركين على ارتداد المؤمنين بكل وسـيلة ولو أدى ذلك إلى القتـال؛ لقوله تعـالى: { ولا يزالـون يقـاتلونكم حـتى يـردوكم عن دينكم إن اسـتطاعوا }؛ ولهـذا كـان الغـزو الفكـري، والغـزو الأخلاقي أعظم من الغزو السلاحي؛ لأن هـذا يـدخل على الأمة من حيث لا تشعر؛ وأما ذاك فصدام مسلح ينفر الناس منه بالطبيعة؛ فلا يمكنون أحـداً أن يقـاتلهم؛ أما هـذا فسـلاح فتـاك يفتك بالأمة من حيث لا تشـعر؛ فـانظر كيف أفسد الغـزو الفكـري والخلقي على الأمة الإسـلامية أمـور دينهـا، ودنياها؛ ومن تأمل التاريخ تبين له حقيقة الحال.

17 - ومن فوائد الآية: تيئيس الكافرين أن يردوا المؤمنين كلهم عن الدين؛ لقوله تعالى: { إن استطاعوا }؛ ولكن لن يستطيعوا حـتى يـأتي أمر اللـه، ويكون في آخر الزمان، فتهب ريح تقبض نفس كل مؤمن حـتى لا يبقى إلا شرار الخلق.

18 - ومنهـا: الحـذر من الكـافرين؛ لقوله تعـالى: { ولا يزالـون يقـاتلونكم حـتى يـردوكم عن دينكم }؛ وكلمـة: { لا يزالـون } تفيد الاسـتمرار، وأنه ليس في وقت دون وقت، وأن محـــاولتهم ارتـــداد المســـلمين عن دينهم مستمرة.

19 - ومنها: أن الردة مبطلة للأعمال إذا مات عليها؛ لقوله تعـالى: { ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم }.

20 - ومنهـا: أن من ارتد عن دينـه، ثم عـاد إليه لم يبطل عمله السـابق؛ لقوله تعالى: { فيمت وهو كافر }.

21 - ومنهـــا: أن المرتد مخلد في النـــار؛ لقوله تعـــالى: { أولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }.

22 - ومنها: أن المرتد لا يعامل في الدنيا بأحكام المؤمـنين؛ لقوله تعـالى: { فأولئك حبطت أعمالهم في الـدنيا والآخـرة }؛ فلا يغسـل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يـدفن مع المسلمين، ولا يـرث؛ وأما أن يـورث فقد اختـار شـيخ الإسـلام أنه يرثه أقاربه المسـلمون؛ ولكن الصـحيح أنه لا تـوارث؛ لعموم قوله (ص) في حديث أسامة: «لا يرث المسـلم الكـافر، ولا الكـافر المسلم»[1].

القرآن

)إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (البقرة:218)

التفسير:

{ 218 } قوله تعالى: { إن الـذين آمنـوا }؛ «الإيمـان» في اللغة التصديق: قال تعالى عن إخوة يوسف قـائلين لأبيهم: {وما أنت بمـؤمن لنا

(3) أخرجه أحمد ج4/431، حديث رقم 20116، وأخرجه أبو داود ص1537، كتاب الملاحم، باب 14: خروج الدجال، حديث رقم 4319، واللفظ لأحمد، وقال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح 3/30.

(1) أخرجه البخاري ص565، كتاب الفرائض، باب 26: لا يرث المسلم الكافر...، حديث رقم 6764؛ وأخرجه مسلم ص958، كتاب الفرائض، باب 23: لا يرث المسلم الكافر...، حديث رقم 4140 [1] 1614.

ولو كنا صادقين} [البقرة: 17]؛ وأما في الشرع فهو التصديق المستلزم للقبول والإذعان.

قوله تعالى: { والذين هاجروا } معطوفة على ما سبق من باب عطف الصفات، كقوله تعالى: {سبح اسم ربك الأعلى * الذي خلق فسوى * والذي قدر فهدى * والذي أخرج المرعى} [الأعلى: 1 ـ 4]؛ فهذه المعطوفات من باب عطف الصفات؛ لأن الموصوف بها واحد؛ و«الهجر» في اللغة الترك؛ ومنه: «هجرت فلاناً» إذا لم تكلمه؛ وفي الشرع له معنيان: عام، وخاص؛ فأما العام فهو هجر ما حرم الله عزّ وجلّ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه»[2]؛ وأما الخاص فهو أن يهجر الإنسان بلده ووطنه لله ورسوله، بأن يكون هذا البلد بلد كفر لا يقيم فيه الإنسان دينه؛ فيهاجر من أجل إقامة دين الله، وحماية نفسة من الزيغ، كما جاء في الحديث صحيح: «من كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[3]؛ والمراد بالهجرة في الآية ما يشمل المعنيين: العام، والخاص.

قوله تعالى: { وجاهدوا في سبيل الله } معطوفة على الصلة في { الذين هاجروا }؛ ولم يعد الموصول؛ لأن الهجرة والجهاد عملان مبنيان على الإيمان؛ و «الجهاد في سبيل الله» هو قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا؛ و «الجهاد» هو بَذْلُكَ الجهد لأمر مطلوب؛ والجهد معناه الطاقة، كما قال تعالى: {والذين لا يجدون إلا جهدهم} [التوبة: 79] يعني إلا طاقتهم؛ وهو يغلب على بذل الجهد في قتال الأعداء؛ وإلا فكل أمر شاق تبذل فيه الطاقة فإنه جهاد؛ ولهذا كان جهاد النفس يسمى جهاداً؛ ولكن لا صحة للحديث الذي يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما رجع من تبوك قال: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»[1] يعني: جهاد النفس؛ ولكن لا شك أن النفس تحتاج إلى مجاهدة لحملها على فعل الطاعة، وترك المعصية.

قوله تعالى: { أولئك يرجون رحمة الله }؛ هذه الجملة خبر { إن } في أول الآية؛ واسمها { الذين }؛ وجملة: {أولئك يرجون رحمة الله } الخبر؛ وهي جملة؛ لأن «أولاء» مبتدأ؛ و{ يرجون } جملة خبر المبتدأ الثاني؛ والجملة من المبتدأ الثاني، والخبر خبر { إن }؛ والإشارة بمبتدأ جديد تدل على رفعة مقامهم؛ ولا سيما وقد أتى باسم الإشارة؛ وتصدير خبر { إن } باسم الإشارة للبعيد يدل على علو همتهم؛ فيكون في ذلك تنويه بذكرهم من وجهين:

أولاً: الإشارة إليهم بما يدل على الرفعة والعلو.

ثانياً: أن تعدد المبتدأ يجعل الجملة الواحدة كالجملتين؛ فيكون في ذلك توكيد على توكيد.

و «الرجاء» الطمع في حصول ما هو قريب؛ ومعلوم أن الطمع بما هو قريب لا يكون قريباً إلا بفعل ما يكون قريباً به؛ وهؤلاء فعلوا ما تكون الرحمة قريبة منهم؛ والذي فعلوه: الإيمان، والهجرة، والجهاد؛ فإذا لم يـرْجُ

---

(2) أخرجه البخاري ص3، كتاب الإيمان، باب 4: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم 10.

(3) أخرجه البخاري ص1، كتاب الوحي، باب 1: كيف كان بدء الوحي...، حديث رقم 1، وأخرجه مسلم ص1019، كتاب الإمارة، باب 45: قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، حديث رقم 4927 [155] 1907.

(1) انظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص127.

هؤلاء رحمة الله فمن الذي يرجوها؟!! فهـؤلاء هم أهل الرجـاء؛ فالرجـاء لا بد له من أسباب؛ وحسن الظن لا بد له من أسباب.

والمراد بالرحمة هنا يحتمل أن تكـون الرحمة الـتي هي صـفته - أي أن يرحمهم -؛ ويحتمل أن يكون المـراد ما كـان من آثـار رحمتـه؛ وقد ثبت في الصـحيح أن الله تعـالى قـال للجنـة: «أنت رحمـتي أرحم بك من أشاء»[2]؛ فجعل المخلوق رحمة له؛ لأنه من آثار رحمة اللـه؛ ولهـذا قـال: «أرحم بك» ؛ أما الرحمة التي هي وصـفه فهي شـيء آخـر؛ فالآية محتملة للمعنيين؛ وكلاهما متلازمـان؛ لأن الله إذا رحم عبـداً أدخله الجنة الـتي هي رحمته.

قوله تعـالى: { والله غفـور رحيم }؛ قد يقـول قائـل: ما محل ذكر اسم الله «الغفـور» هنا مع أن هـؤلاء قـاموا بأعمـال صـالحة؟ الجـواب أن القـائم بالأعمـال الصـالحة قد يحصل منه شـيء من التفريـط، والتقصـير؛ ولذلك شرع للمصلي أن يستغفر الله ثلاثاً بعد السلام؛ وأما ذكر «الرحيم» فواضح مناسبته؛ لأن كل هذه الأعمال التي عملوها من آثار رحمته؛ وسـبق الكلام على هذين الاسمين الكريمين.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيـة: فضـيلة الإيمـان، والهجـرة؛ لقوله تعـالى: { إن الـذين آمنوا والذين هاجروا } الآية.

2 - ومنها: أن الجهـاد دون مرتبة الهجـرة؛ لأنه جعل الجهـاد معطوفـاً على الهجرة؛ ولم يجعل له اسماً موصولاً مستقلاً.

3 - ومنهـا: مراعـاة الإخلاص في الهجـرة، والجهـاد؛ لقوله تعـالى: { في سـبيل الله }؛ وأما بـدون الإخلاص فهجرته إلى ما هـاجر إليـه؛ واعلم أنه يقـال: في كـذا؛ ولكـذا؛ وبكـذا؛ تقـول مثلاً: جاهـدت للـه؛ وجاهـدت باللـه؛ وجاهـدت في اللـه؛ فـ«للـه»: اللام لبيـان القصـد؛ فتـدل على الإخلاص؛ و«بالله»: الباء للاسـتعانة؛ فتـدل على أنك جاهـدت مسـتعيناً باللـه؛ و«في الله»: «في» للظرفية؛ فتـدل على أن ذلك الجهـاد على وفق شـرع الله - لم يتعد فيه الحدود -.

4 - ومن فوائد الآية: أنه لا ينبغي للإنسان أن يكون جازماً بقبول عمله؛ بل يكـون راجيـاً؛ ولكنه يرجو رجـاءً يصل به إلى حسن الظن بالله عـزّ وجـلّ؛ لقوله تعالى: { أولئك يرجون رحمة الله }؛ لأنهم لا يغـترون بأعمـالهم؛ ولا يُدْلُون بها على الله؛ وإنما يفعلونها وهم راجون رحمة الله.

5 - ومنها: إثبات اسمي «الغفور» ، و «الرحيم» لله عـزّ وجـلّ؛ وإثبـات ما دلَّا عليه من المغفرة والرحمـة؛ وما يـترتب على ذلك من غفـران الـذنوب والرحمـة؛ فبـالمغفرة يـزول المكـروه من آثـار الـذنوب؛ وبالرحمة يحصل المطلوب.

6 - ومنهـا: كمـال رحمة الله بـالخلق؛ فلله على العامل عملاً صـالحاً ثلاث نعم عظيمة:

الأولى: أنه بيّن له العمل الصالح من العمل غير الصـالح؛ وذلك بما أنزله من الوحي على رسله؛ بل هي أعظم النعم.

---

[2] أخرجه البخاري ص414، كتاب التفسير، باب 1: قوله تعالى: (وتقول هل من مزيد)، حديث رقم 4850، وأخرجه مسلم ص1172، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب 13: النار يدخلها الجبارون...، حديث رقم 7172 [34] 2846.

الثانية: توفيقه لهـــذا العمل الصـــالح؛ لأن الله قد أضل أممـــاً عن العمل الصالح.
الثالثة: ثوابه على هذا العمل الصالح ثواباً مضاعفاً: الحسـنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.
وهـذا مما يـدل على كمـال رحمة الله بـالخلق: أنه ينعم، ثم يشـكر المنعمَ عليـه، كما قـال تعـالى: {إن هـذا كـان لكم جـزاءً وكـان سـعيكم مشكوراً} [الإنسان: 22] .

القرآن

)يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِـرِ قُـلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَـرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْـأَلونَكَ مَـاذَا يُنْفِقُـونَ قُـلِ الْعَفْـوَ كَـذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (البقرة:219))فِي الدُّنْيَا وَالْآخِـرَةِ وَيَسْـأَلونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَـالِطُوهُمْ فَـإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِـدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة:220)

التفسير:

{ 219 } قوله تعــالى: { يســألونك عن الخمر والميسر } أي يسألك الناس، أو الصحابة رضي الله عنهم، وسبب سؤالهم هو أن الإنسان العاقل إذا رأى ما يـترتب على الخمـر، والميسر من المضـار الـتي تخـالف الفطرة فلا بد أن يكون عنده إشكال في ذلـك؛ ولهـذا سـألوا النـبي صـلى الله عليه وسلم عن حكمهما - لا عن معناهما -؛ لأن المعنى معلوم.
والسؤال إذا كان بمعنى طلب مـال فإنه ينصب مفعـولين؛ وإذا كـان سؤال اسـتفهام فإنه ينصب المفعـول الأول، ويتعـدى للثـاني بــ«عن» كما في هـذه الآيـة، وكما في قوله تعـالى: {يسـألونك عن المحيض} [البقـرة: 222] ، وقوله تعالى: {يسألونك عن الساعة} [الأعراف: 187] ؛ وربما يُستغنى عن الثاني بجملة استفهامية، كما في السـؤال بعـده؛ والفـرق بين الصيغتين - تعديه إلى جملة استفهامية، وتعديه إلى المفعول الثاني بحـرف الجر - أنه إذا عدّي إلى الثاني بصيغة الاستفهام صارت هـذه الصـيغة نفس لفظ السائل بعينها؛ وإذا تعدى بـ«عن» فقد تكون هي لفظ السـائل بعينـه، وقد تكون غير ذلك.
والمراد بالخمر كل ما أسكر على وجه اللذة، والطرب.
وقد أنـزل الله في الخمر أربع آيـات: آية تبيحه - وهي قوله تعـالى: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقـاً حسـناً} [النحـل: 67] -؛ وآية تعرض بالتحريم - وهي هذه الآية -؛ وآية تمنعه في وقت دون آخر - وهي قوله تعــالى: {يا أيها الــذين آمنــوا لا تقربــوا الصــلاة وأنتم سكارى} [النساء: 43] -؛ وآية تمنعه دائماً مطلقاً - وهي آية المائدة التي نـزلت في السـنة الثامنة من الهجـرة -؛ وهي قوله تعـالى: { يا أيها الـذين آمنوا إنما الخمر والميسر ...} [المائدة: 90] الآيات.
وقوله تعـالى: { والميسر } المـراد به القمـار؛ وهو كل كسب عن طريق المخاطرة، والمغالبة؛ وضابطه: أن يكون فيه بين غانم، وغارم.
قوله تعالى: { قل } أي لمن سأل عن الخمر، والميسـر؛ { فيهما } خبر مقـدم؛ والضـمير عائد على الخمـر، والميسـر؛ { إثم } أي عقوبـة؛ أو

كـان سـبباً للعقوبـة، كما قـال تعـالى: { ولا تعـاونوا على الإثم والعـدوان ويقال: «فلان آثم» أي مستحق للعقوبة.

وفي قوله تعـالى: { كبـير } قـراءة: { كثـير }؛ والفـرق بينهما أن الكبر تعود إلى الكيفية؛ والكثرة تعود إلى الكميـة؛ والمعـنى أن فيهما إثمـاً كثيراً بحسب ما يتعامل بهما الإنسان؛ والإنسان المبتلى بـذلك لا يكـاد يقلع عنه؛ وهذا يستلزم تعدد الفعل منه؛ وتعدد الفعل يستلزم كثرة الإثم؛ أيضـاً الإثم فيهما كبـير - أي عظيم -؛ لأنهما يتضـمنان مفاسد كثـيرة في العقـل، والبدن، والاجتماع، والسلوك؛ وقد ذكر محمد رشيد رضا - رحمه الله - في هذا المكان أضراراً كثيرة جداً؛ من قرأ هذه الأضـرار عـرف كيف عـبر الله عن ذلك بقوله تعالى: { إثم كبير }، أو { إثم كثير }؛ وهاتـان القراءتـان لا تتنافيـان؛ لأنهما جمعتا وصـفين مختلفين جهـة؛ فيكـون الإثم كثـيراً باعتبـار آحاده؛ كبيراً باعتبار كيفيته.

قوله تعـالى: { ومنـافع للنـاس }؛ جمع منفعـة؛ وهي من صـيغة منتهى الجموع التي تـدل على الكـثرة؛ ففيهما منـافع كثـيرة عظيمـة؛ فـإن قلت: كيف قال الله عزّ وجلّ: { منافع للنـاس } بهـذا الجمع الكثـير؟ أليس هـذا مما يستلزم أن يُقبل الناس عليهما؛ لأن الإثم ذكـره مفـرداً - وإن كـان قد وصف بالكبر، أو بالكثرة -؛ لكن المنافع ذكرت بالجمع؟

فـالجواب: أن يقـال: إنه مع كـثرة منافعهما فـإن إثمهما أكـبر، وأعظم؛ لأنه لو كانت منفعة واحدة لم يستغرب كون الإثم أكبر؛ لكن حـتى وإن تعددت المنافع، وكـثرت فـإن الإثم أكـبر، وأعظم؛ وتأمل قوله تعـالى: { منافع للناس }؛ لأنها منافع مادية بحتة تصلح للناس من حيث هم أنـاس؛ وليست منافع ذات خير ينتفع بها المؤمنون.

قوله تعـالى: { وإثمهما أكـبر من نفعهما } يعـني: ما يـترتب عليهما من العقوبة أكـــبر من نفعهمـــا؛ لأن العقوبة في الآخـــرة؛ وأما النفع ففي الدنيا؛ وعذاب الآخرة أشق، وأبقى.

قوله تعالى: { ويسألونك ماذا ينفقون }؛ هذا هو السؤال الثاني في الآية - أي أيّ شـيء ينفقونه -؛ وفي إعرابها وجهـان؛ الأول: أن { مـاذا } مفعـول مقدم لـ{ ينفقون }؛ وعلى هذا فلا يحتاج إلى تقـدير ضـمير المفعـول في: { ينفقون }؛ والثاني: أن «ما» اسم استفهام مبتدأ، و «ذا» اسم موصــول بمعنى «الذي» خبر؛ وجملة: { ينفقون } صلة الموصول؛ والعائد محذوف؛ والتقدير: ماذا ينفقونه.

قوله تعالى: { قل العفو } فيها قراءتـان: النصـب، والرفـع؛ فـالرفع على تقدير «ما» اسمَ استفهام مبتدأ؛ و «ذا» اسمَ موصول خـبراً؛ فيكـون { العفو } خـبراً لمبتـدأ محـذوف؛ والتقـدير: هو العفـو؛ وأما النصب فعلى تقـدير { مـاذا } مفعـولاً مقـدماً؛ و{ العفو } منصــوب بفعل محــذوف؛ والتقـدير: أنفقـوا العفـوَ؛ وإنما قلنـا: الرفـع، والنصب مبـني على إعـراب الجملة التي قبلها؛ لأن الجواب مبني على السؤال؛ فهنا كلمة: «ما» هذه - الموصـولية، أو الاسـتفهامية - هي الـتي فُسِّـرت بكلمـة: { العفو }؛ فـإذا كانت تفسيراً لها كان لها حكمها في الإعراب؛ إن نصبت { ماذا } فانصِـب { العفو }؛ وإن رفعت { ماذا } فارفع { العفو }.

قوله تعالى: { كذلك يبين الله لكم الآيـات }؛ المشـار إليه ما سـبق من بيان حكم الخمر، والميسر، وبيان ما ينفق؛ أي: مثـلَ ذلك البيـان يـبين

الله؛ و «البيان» بمعنى الإظهار؛ يقال: بينته، فتبين - أي ظهر -؛ و{ الآيـات } جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمعلومها؛ والمعـنى: أن الله يـبين لعبـاده الأحكام الشرعية بياناً واضحاً.

قوله تعالى: { لعلكم تتفكرون }؛ «التفكـر» إعمـال الفكر للوصـول إلى الغاية؛ و «لعل» للتعليل؛ واسمها: الكاف؛ وخبرها: جملة: { تتفكــرون }.

{ 220 } قوله تعالى: { في الدنيا والآخـرة } متعلق بــ{ تتفكـرون } أي في شؤونهما، وأحوالهما.

قوله تعـالى: { ويسـألونك عن اليتــامى } معطوفة بــالواو، كأنها أسـئلة متتابعـة؛ سـألوا أولاً عن الخمـر، والميسـر؛ ثم سـألوا مـاذا ينفقـون؛ وجه الارتباط بين السـؤالين واضح جـداً؛ لأن في الخمـر، والميسر إتلاف المـال بدون فائدة؛ وفي الإنفاق بذل المال بفائـدة؛ ثم قـال تعـالى: { ويسـألونك عن اليتامى }؛ ووجه ارتبـاط السـؤال الثـالث بالسـؤالين قبله أن الله عـزّ وجلّ لما أنزل قوله تعالى: {إن الـذين يـأكلون أمـوال اليتـامى ظلمـاً إنما يأكلون في بطونهم ناراً} [النساء: 10] ، وقوله تعالى: {ولا تقربـوا مـال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} [الأنعام: 152] أشكل على الصحابة رضي الله عنهم، فصاروا يجعلون طعامهم على حدة، وطعـام اليتـامى على حـدة؛ ثم ما جعلـوه لليتـامى إما أن يفسـد، ولا يصـلح للأكـل؛ وإما أن يصـلح للأكـل، ولكن ليس على الوجه الأكمل؛ فتحرجوا من ذلـك، وأشـكل عليهم فيما لو خلطوا طعامهم بطعام اليتامى؛ فأجابهم الله عزّ وجـلّ بجـواب في غاية ما يكون من البلاغة، والاختصار، والوضوح؛ فقال تعالى: { قل إصلاح لهم خير }.

وقوله تعالى: { اليتامى } جمع يتيم؛ وهو الذي مات أبـوه ولم يبلـغ؛ مشـتق من اليتم - وهو الانفـراد؛ واليـتيم بما أن أبـاه قد تـوفي يحتـاج إلى عناية، ورعاية أكثر؛ ولهذا جاء في القرآن الكريم الوصاية به كثيراً.

قوله تعالى: { قل إصلاح لهم خير }؛ وكلمة: { إصلاح } تعني أن الإنســان يتبع ما هو أصلح لهم في جميع الشؤون سواء كان ذلك في التربيـة، أو في المال؛ وسواء كان ذلك بالإيجاب، أو السلب؛ فأيّ شيء يكون إصـلاحاً لهم فهو خير؛ وحذف المفضل عليه للعموم، كقوله تعالى: {وإن امـرأة خـافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خـير} [النسـاء: 128] ؛ هـذه الجملة في شـمولها، وعمومهـا، ووضـوحها كالجملة الأولى.

قوله تعالى: { وإن تخالطوهم فـإخوانكم }؛ هـذه الجملة الثانية مما تتضمنه الجواب؛ لأن الجواب تضـمن جملـتين؛ إحـداهما: { قل إصـلاح لهم خير }؛ والثانية: { وإن تخالطوهم فإخوانكم }؛ يعني: وإن خالطتموهم في الأكل، والشرب، وجعلتم طعامهم مع طعامكم فإنهم ليسـوا أجـانب منكم؛ بل هم إخـوانكم في الـدين؛ أو في النسـب؛ أو فيهما جميعـاً - على حسب حال اليتيم -.

قوله تعـــالى: { والله يعلم المفسد من المصـــلح }؛ العلم هنا علم معرفــة؛ لأنه لم ينصب إلا مفعــولاً واحــداً؛ وكأنه ضــمن «العلم» معــنى التميز؛ يعني يعلمه، فيميز بين هذا، وهذا؛ ويجازي كل إنسـان بما يسـتحق؛ لأن التميــيز بين هــذا، وهــذا يقتضي أن يمــيز بينهما أيضــاً في الثــواب،

والجــزاء؛ ويشــمل ذلك الإفســاد الــديني، والــدنيوي؛ والإصــلاح الــديني، والدنيوي؛ ويشمل الذي وقع منه الإفساد، أو الصلاح.
قوله تعــالى: { ولو شـــاء الله لأعنتكم }؛ { لو } شـــرطية؛ فعل الشرط: { شاء الله }؛ وجواب الشرط: { لأعنتكم }؛ واللام في جـواب { لو } غالبـة؛ وليست واجبة الوجـود؛ ومن حـذفها قوله تعـالى: {لو نشـاء جعلناه أجاجاً} [الواقعة: 70] ؛ وإلا فالأكثر وجود اللام في جوابها.
وقوله تعالى: { لأعنتكم } أي لشق عليكم فيما يشرعه لكم؛ ومن ذلك أن يشق عليكم في أمر اليتامى بأن لا تخالطوهم؛ وأن تقدروا غذاءهم تقـديراً بالغاً، حيث لا يزيد عن حاجتهم، ولا ينقص عنها.
قوله تعـالى: { إن الله عزيز حكيم } هـذه الجملة تعليل لما سـبق من قوله تعالى: { ولو شاء الله لأعنتكم كأنه قال: ولو شـاء الله لأعنتكم؛ لأن له العزة، والحكم؛ و «العزيـز» ، و «الحكيم» اسـمان من أسـماء الله تقدم معناهما، وأنواعهما.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيتين: حرص الصـحابة رضي الله عنهم على معرفة أحكـام الله سبحانه وتعالى فيما يفعلونه، ويأتونه من مآكل، ومشارب، وغيرها.
2 - ومنها: أن الدين الإسلامي جاء بتحصيل المصالح، ودرء المفاسد.
3 - ومنها: المقارنة في الأمور بين مصالحها، ومفاسدها.
4 - ومنها: ترجيح المصالح على المفاسد، أو المفاسد على المصالح حسب ما يترتب عليها.
5 - ومنها: أنه مهما كثرت المنافع في الخمر والميسر، فإن الإثم أكــبر من منافعهما.
6 - ومنها: حرص الصـحابة رضي الله عنهم على معرفة ما يُبـذل، ويُنفَـق؛ لقوله تعالى: { ويسألونك ماذا ينفقون }.
7 - ومنها: أن الأفضل في الإنفاق أن ينفق الإنسان ما يزيد على حاجته.
8 - ومنها: أن دفع الحاجة أفضل من الإنفـاق؛ لقوله تعـالى: { قل العفو } أي ما زاد على حاجتكم، كما سبق بيانه.
9 - ومنها: أن الله - تبـارك وتعـالى - قد بين لعبـاده البيـان التـام في آياته الكونية، والشرعية.
10 - ومنها: إثبات الحكمة في أفعال الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعـالى: { لعلكم تتفكرون }.
11 - ومنهــا: الحث على التفكر في آيــات اللــه؛ لقوله تعــالى: { لعلكم تتفكرون }.
12 - ومنها: أن التفكر لا يقتصر على أمـور الـدنيا؛ بل هو في أمـور الـدنيا، والآخرة؛ لقوله تعالى: { لعلكم تتفكرون * في الدنيا والآخرة }.
13 - ومنها: سؤال الصحابة رضي الله عنهم عن اليتـامى كيف يعـاملونهم؛ وهذا السـؤال نـاتج عن شـدة خـوف الصـحابة رضي الله عنهم فيما يتعلق بأمور اليتامى؛ لأن الله تعالى توعد من يأكلون أموال اليتامى ظلماً، وقــال تعالى: { ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن }.
14 - ومنها: مراعاة الإصلاح فيمن ولاه الله على أحد.

15 - ومنها: أن الإنسان إذا راعى ما يرى أنه أصلح، ثم لم يكن ذلك فإنه لا شيء عليه؛ لأن الإنسان إنما يؤاخذ بما يدركه؛ لا بما لا يدركه.
16 - ومنهـا: فضـيلة الإصـلاح في الولايـات، وغيرهـا؛ لقوله تعـالى: { قل إصلاح لهم خير }؛ فإن المقصود بهذه الجملة الحث على الإصلاح.
17 - ومنهــا: جــواز مخالطة الأيتــام في أمــوالهم؛ لقوله تعــالى: { وإن تخالطوهم فإخوانكم }.
18 - ومنهــا: أنه يجب في المخالطة أن يعــاملهم معاملة الإخــوان؛ لقوله تعالى: { وإن تخـالطوهم فـإخوانكم }؛ ففي هـذه الجملة الحث، والإغـراء على ما فيه الخير لهم، كما يسعى لذلك الأخ لأخيه.
19 - ومنهـا: إطلاق الأخ على من هو دونـه؛ لأن اليـتيم دون من كـان وليـاً عليه؛ وهذه الأخوة أخوة الدين.
20 - ومنها: التحـذير من الإفسـاد؛ لقوله تعـالى: { والله يعلم المفسد من المصلح }.
21 - ومنهــا: عمــوم علم الله - تبــارك وتعــالى -، حيث يعلم كل دقيــق، وجليل.
22 - ومنها: إثبات المشيئة للـه؛ لقوله تعـالى: { ولو شـاء الله لأعنتكم }؛ وهذه المشيئة لما يفعله الله تعالى، ولما يفعله العباد؛ لقوله تعـالى: {لمن شــاء منكم أن يسـتقيم * وما تشــاءون إلا أن يشــاء الله رب العــالمين} [التكوير: 28، 29] ، ولقوله تعالى: {ولو شـاء الله ما اقتتلـوا ولكن الله يفعل ما يريد} [البقرة: 253] .
23 - ومنها: أن الدين يسر، ولا حرج فيـه، ولا مشـقة؛ لقوله تعـالى: { ولو شاء الله لأعنتكم }.
24 - ومنها: إثبات هذين الاسمين الكريمين لله عزّ وجلّ؛ وهما «العزيز» ، و «الحكيم» ؛ وإثبات ما دلا عليه من صفة.

القرآن

)وَلا تَنْكِحُـوا الْمُشْـرِكَاتِ حَتَّى يُـؤْمِنَّ وَلَأَمَـةٌ مُؤْمِنَـةٌ خَيْـرٌ مِنْ مُشْـرِكَةٍ وَلَـوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُـؤْمِنٌ خَيْـرٌ مِنْ مُشْـرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَـدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِـرَةِ بِإِذْنِـهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) (البقرة:221)

التفسير:

{ 221 } قوله تعـالى: { ولا تنكحـوا المشـركات }؛ النكـاح في الأصل الضم، والجمع؛ ومنه قول الشاعر:
أيها المنكح الثريا سـهيلاً عمـرُك اللّهُ كيف يجتمعـان يعـني: أيها المريد أن تجمع بين الثريـا، وسـهيل - وهما نجمـان معروفـان -؛ الأول في الشـمال؛ والثـاني في الجنـوب؛ فقولـه: «كيف يجتمعـان» يـدل على أن النكـاح في الأصل الجمــع، والضــم؛ وأما في الشــرع فهو عقد على مُحَلّلة لقصد المصـالح المترتبة على النكـاح من تحصـين الفـرج، والـولادة، والاسـتمتاع، وغير ذلك.
قوله تعـالى: { ولا تنكحـوا المشـركات حـتى يـؤمن }؛ { تَنكحـوا } بفتح التاء؛ أي لا تتزوجوا بهن حتى يؤمنَّ؛ و{ المشـركات } جمع مشـركة؛

والمشركة، أو المشرك، هو من جعل لله شريكاً فيما يختص به سواء كـان ذلك في الربوبيـة، أو في الألوهيـة، أو في الأسـماء، والصـفات؛ فمن اتخذ إلهاً يعبده فهو مشـرك - ولو آمن بـأن الله خـالق للكـون -؛ ومن اعتقد أن مع الله خالقاً للكون، أو منفرداً بشيء في الكون، أو معينـاً لله تعـالى في خلق شيء من الكون فهو مشرك.

وقوله تعالى: { حتى يؤمن } أي يـدخلن في دين اللـه؛ ودخـولهن في دين الله يلزم منه التوحيد.

قوله تعـالى: { ولأمة مؤمنة } أي امـرأة مؤمنة { خـير من مشـركة ولو أعجبتكم }؛ هـذه الجملة تعليل للنهي عن نكـاح المشـركات مؤكـدة بلام الابتـداء؛ وقوله تعـالى: { خـير من مشـركة }: أطلق الخيرية ليعم كل ما كان مطلوباً في المرأة؛ { ولو أعجبتكم } أي سرتكم، ونالت إعجابكم في جمالها، وخلقها، ومالها، وحسبها، وغير ذلك من دواعي الإعجاب.

فإن قيل: كيف جاءت الآية بلفظ: { خير من مشركة } مع أن المشـركة لا خير فيها؟ فالجواب من أحد وجهين:

الأول: أنه قد يرد اسم التفضيل بين شـيئين، ويـراد به التفضـيل المطلق - وإن لم يكن في جـــانب المفضل عليه شـــيء منه -، كما قـــال تعـــالى: {أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً وأحسن مقيلًا} [الفرقان: 24] .

الثاني: أن المشركة قد يكون فيها خـير حسي من جمـال، ونحـوه؛ ولـذلك قال تعالى: { ولو أعجبتكم }؛ فبين سبحانه وتعالى أن ما قد يعتقـده نـاكح المشركة من خير فيها فإن نكاح المؤمنة خير منه.

قوله تعالى: { ولا تُنكحوا المشركين } بضم التاء؛ أي لا تزوجوهم؛ { حـتى يؤمنـوا ولعبد مـؤمن خـير من مشـرك ولو أعجبكم } سـبق بيـان ذلك عند قوله تعالى: { حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة }.

قوله تعـالى: { أولئك يـدعون إلى النـار } هـذه الجملة تعليل لما سـبق؛ والمشـار إليه فيها أهل الشـرك - أي يـدعون النـاس إلى النـار بـأقوالهم، وأفعـــالهم، وأمـــوالهم -؛ حـــتى إنهم يبنـــون المـــدارس، والمستشـــفيات، ويلاطفـون النـاس في معـاملتهم خـداعاً، ومكـراً؛ ولكن قد بين الله نتيجة عملهم في قوله تعـالى: {إن الـذين كفـروا ينفقـون أمـوالهم ليصـدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون} [الأنفال: 36] .

قوله تعـالى: { والله يـدعو إلى الجنة والمغفـرة بإذنه }، أي يـدعو الناس إلى الجنة بالحث على الأعمال الصالحات؛ ومغفرة الـذنوب بـالحث على التوبة، والاستغفار؛ و{ بإذنه } أي إذن الله؛ والإذن على قسمين: إذن كوني - وهو ما يتعلق بالمخلوقـات، والتقـديرات -؛ وإذن شـرعي - وهو ما يتعلق بالتشريعات -؛ فمن الأول قوله تعالى: {من ذا الذي يشفع عنـده إلا بإذنه} [البقرة: 255] ؛ ومن الثاني قوله تعـالى: {ءآلله أذن لكم أم على الله تفترون} [يـونس: 59] يعـني شـرع لكم؛ والظـاهر أن الإذن في هـذه الآية - والله أعلم - يشمل القسمين؛ لأن دخول الإنسـان فيما يكـون سـبباً للجنة، والمغفرة كوني؛ وما يكون سبباً للجنـة، والمغفـرة هـذا مما شـرعه الله.

قوله تعالى: { ويبين آياته للناس } أي يظهرها، و «آيات» جمع آيـة؛ وهي العلامة القاطعة التي تستلزم العلم بمدلولها، كما قـال تعـالى: {وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون} [يس: 41] .
قوله تعالى: { لعلهم يتذكرون } أي يتعظون؛ والجملة تعليلية.
الفوائد:
1 - من فوائد الآية: أنه يحرم على المؤمن نكاح المشركات؛ لقوله تعـالى: { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن }؛ ويسـتثنى من ذلك أهل الكتـاب من اليهود، والنصارى؛ لقوله تعالى: {اليـوم أحل لكم الطيبـات وطعـام الـذين أوتـوا الكتـاب حل لكم وطعـامكم حل لهم والمحصـنات من المؤمنـات والمحصـنات من الـذين أوتـوا الكتـاب من قبلكم إذا آتيتمـوهن أجـورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان } [المائدة: 5] ، فإن هذه الآية: { اليـوم أحل لكم الطيبـات... } مخصِّصة لآية البقـرة؛ و «أل» في قوله تعالى: { اليوم } للعهد الحضوري تفيد أن هـذا الحكم ثبت في ذلك اليـوم نفسه؛ والآية في سورة المائدة، ونزولها بعد نزول سـورة البقـرة؛ لكن مع كون ذلك مباحـاً فـإن الأولى أن لا يـتزوج منهن؛ لأنها قد تـؤثر على أولاده؛ وربما تـؤثر عليه هو أيضـاً: إذا أعجب بها لجمالهـا، أو ذكائهـا، أو علمهـا، أو خلقها، وسلبت عقله فربما تجره إلى أن يكفر.
2 - ومن فوائد الآية: أن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدماً؛ لقوله تعـالى: { حتى يؤمن }؛ فـدل ذلك على أنه مـتى زال الشـرك حل النكـاح؛ ومـتى وجد الشرك حرم النكاح.
3 - ومنها: أن الزوج وليّ نفسه؛ لقوله تعالى: { ولا تنكحوا المشـركات }؛ فوجه الخطاب للزوج.
4 - ومنهـا: أن المـؤمن خـير من المشـرك؛ ولو كـان في المشـرك من الأوصـاف ما يعجب؛ لقوله تعـالى: { ولعبد مـؤمن خـير من مشـرك ولو أعجبكم }؛ ومثله قوله تعالى: {قل لا يستوي الخـبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث} [المائدة: 100] ؛ فلا تغتر بـالكثرة؛ ولا تغـتر بالمهـارة؛ ولا بـالجودة؛ ولا بالفصـاحة؛ ولا بغـير ذلـك؛ ارجع إلى الأوصـاف الشـرعية المقصودة شرعاً.
5 - ومنها: تفاضل الناس في أحوالهم، وأنهم ليسـوا على حد سـواء؛ لقوله تعالى: { ولعبد مؤمن خير من مشرك }.
6 - ومنهـا: الـرد على الـذين قـالوا: «إن دين الإسـلام دين مسـاواة»؛ لأن التفضيل ينافي المساواة؛ والعجيب أنه لم يأت في الكتـاب، ولا في السـنة لفظة «المساواة» مثبتاً؛ ولا أن الله أمر بهـا؛ ولا رغب فيهـا؛ لأنك إذا قلت بالمساواة استوى الفاسق، والعدل؛ والكـافر، والمـؤمن؛ والـذكر، والأنـثى؛ وهذا هو الذي يريده أعداء الإسلام من المسـلمين؛ لكن جـاء دين الإسـلام بكلمة هي خـير من كلمة «المسـاواة»؛ وليس فيها احتمـال أبـداً، وهي «العـدل» ، كما قـال الله تعـالى: {إن الله يـأمر بالعـدل} [النحـل: 90] ؛ وكلمة «العدل» تعـني أن يسـوى بين المتمـاثلين، ويفـرق بين المفـترقين؛ لأن «العـدل» إعطـاء كل شـيء ما يسـتحقه؛ والحاصـل: أن كلمة «المساواة» أدخلها أعداء الإسلام على المسلمين؛ وأكـثر المسـلمين - ولا سيما ذوو الثقافة العامة - ليس عندهم تحقيـق، ولا تـدقيق في الأمـور، ولا تميـيز بين العبـارات؛ ولهـذا تجد الواحد يظن هـذه الكلمة كلمة نـور تحمل

على الـرؤوس: «الإسـلام دين مسـاواة»! ونقـول: لو قلتم: «الإسـلام دين العدل» لكان أولى، وأشد مطابقة لواقع الإسلام.

القرآن

)وَيَسْـأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُـلْ هُـوَ أَذىً فَـاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُـرْنَ فَـإِذَا تَطَهَّرْنَ فَـأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَـرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) (البقرة:222)

التفسير:

{ 222 } قوله تعـالى: { يسـألونك } أي النـاس، أو المسـلمون؛ { عن المحيض }: يحتمل أن تكون مصدراً ميمياً فتكون بمعنى الحيض؛ أو تكون اسم مكان فيكون المراد به مكان الحيض؛ وهو الفَـرْج؛ ولكن الأرجح الاحتمـال الأول؛ لقوله تعـالى: { قل هو أذًى }؛ فإنه لا يحتمل عـوده إلى مكان الحيض.

قوله تعالى: { قل هو أذًى }: أي لكل من الزوج، والزوجة، وبيان ذلك عند الأطباء.

قوله تعالى: { فاعتزلوا النساء } أي اجتنبوا؛ والفـاء هنا للتفريـع، أو للسببية؛ أي فيتفرع على كونه أذًى توجيه الأمر إليكم بـاعتزال النسـاء؛ أو: فبسبب كونه أذًى اعتزلوا النساء في المحيض؛ والمقصود بـ{ النساء } هنا الحائضـات؛ لقوله تعـالى: { في المحيض }؛ والمـراد بـــ{ المحيض } هنا مكـان الحيض - وهو الفــرج -؛ فهي ظــرف مكـان؛ أي لا تجـامعوهن في فروجهن؛ لأنه مكان الحيض.

قوله تعـالى: { ولا تقربـوهن }، أي لا تقربـوا جمـاعهن كما يـدل عليه ما قبله.

قوله تعالى: { حـتى يطهـرن } بسـكون الطـاء، وتخفيف الهـاء - أي حـتى يطهـرن من المحيض بانقطاعه -؛ وفي قـراءة { حـتى يطّهـرن } بتشـديد الطاء، والهاء - أي يتطهرن من المحيض بالاغتسال -، كقوله تعـالى: {وإن كنتم جنبـاً فـاطهروا} [المائـدة: 6] أي اغتسـلوا؛ وعلامة الطهر للمـرأة القَصة البيضاء بـأن لا تتغـير القطنة إذا احتشت بهـا؛ وهـذا هو الغـالب في النساء؛ لكن بعض النساء لا تـرى ذلك - تعـرف الطهر بانقطـاع الـدم فقط ولا ترى القصة البيضاء.

قوله تعـالى: { فـإذا تطهـرن }: جمهـور أهل العلم على أن المـراد اغتسـلن؛ فـإن القـرآن يفسر بعضه بعضـاً؛ فهي كقوله تعـالى: {وإن كنتم جنباً فاطهروا} [المائدة: 6] ، أي اغتسلوا.

قوله تعــالى: { فــأتوهن من حيث أمــركم الله }؛ الفــاء رابطة لجــواب الشرط؛ وهو قوله تعالى: { فإذا تطهرن }؛ والمراد بالإتيان الجماع - كـني بالإتيــان عن المجامعة -؛ والأمر هنا للإباحــة؛ وقيل إن { مِن } بمعـــنى «في» أي فأتوهن في المكان الذي أمركم الله بإتيانه؛ وهو الفـرج؛ وقيـل: إن { مِن } للابتداء؛ فهي على بابها؛ أي فأتوهن من هذه الطريق من حيث أمـركم اللـه؛ وهو أن تطـؤوهن في الفـروج؛ لقوله تعـالى في الآية بعـدها: {نساؤكم حرث لكم} [البقرة: 223] ؛ والحرث هو موضع الزرع؛ وموضع الزرع هو القبل؛ فيكون معنى قوله تعالى: { فأتوهن من حيث أمـركم الله } أي من قُبُلهن؛ وليس من الدبر.

وقوله تعالى: { إن الله يحب التوابين ويحب المتطهـرين }؛ هـذا تعليل لما سبق من الأوامر؛ وهي اعتزال النساء في المحيض، وإتيانهن من حيث أمر الله بعد التطهر.

وقوله تعالى: { يحب التوابين ويحب المتطهرين }: المحبة معروفة؛ و{ التوابين } صيغة مبالغة تفيد الكثرة؛ فالتوابون كثيرو التوبة؛ و«التوبـة» هي الرجــوع من معصــية الله إلى طاعتــه؛ و{ المتطهــرين } أي الــذين يتطهــرون من الأحــداث، والأخبــاث؛ وجمع بين ذلــك، وبين التوبــة؛ لأن «التوبة» تطهير الباطن؛ و «التطهر» تطهير الظاهر.

الفوائد:
1 - من فوائد الآية: تتابع أسئلة الصحابة رضي الله عنهم على رسـول الله (ص).
2 - ومنها: حرص الصحابة على العلم، حيث يسألون رسـول الله (ص) عن مثل هذه الأمور.
3 - ومنها: أنه لا ينبغي أن يستحيي الإنسان من سؤال العلم؛ لقوله تعالى: { ويسألونك عن المحيض }.
4 - ومنها: أن الله عـزّ وجـلّ قد يتـولى الإجابة فيما سـئل عنه رسـول الله (ص)، حيث قال تعالى: { قل هو أذًى }.
5 - ومنهـا: أن المحيض - وهو الحيض - أذًى؛ لأنه قـذر، ونجس؛ ولهـذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسله قليله، وكثيره؛ فقد كان النسـاء يصـيب ثيـابهن الحيض، فيسـألن النـبي صـلى الله عليه وسـلم عن ذلك فيـأمرهن بحته، ثم قرصه بالماء، ثم نضحه[1] - أي غسله -.
6 - ومنها: تعليل الأحكام الشرعية؛ لقوله تعالى: { هو أذًى فاعتزلوا }.
ويتفرع على هذه الفائـدة: إثبـات الحكمة فيما شـرعه الله عـزّ وجـلّ؛ لكن من الحكمة ما هو معلــوم للخلــق؛ ومنها ما ليس بمعلــوم؛ لكننا نعلم أن جميع أحكام الله الشرعية والقدرية مقرونة بالحكمة.
7 - ومن فوائد الآيـة: تقـديم علة الحكم عليه حـتى تتهيأ النفـوس لقبـول الحكم، والطمأنينة إليه؛ ويكـون قبوله فطريـاً؛ لقوله تعـالى: { قل هو أذًى فاعتزلوا النساء في المحيض }؛ وقد يتقدم الحكم على العلة - وهو الأكـثر كما في قوله تعــالى: {قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرمــاً على طــاعم يطعمه إلا أن يكــون ميتة أو دمــاً مســفوحاً أو لحم خــنزير فإنه رجس} [الأنعـام: 145]، وكما في الحـديث الصـحيح: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتنـاجى رجلان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أن ذلك يحزنه»[2].
8 - ومن فوائد الآيـة: وجـوب اعـتزال المـرأة حـال الحيض؛ لقوله تعـالى: { فـاعتزلوا النسـاء في المحيض }؛ وقد بينت السـنة مـاذا يعـتزل منهن - وهو الجماع -؛ لقول النبي صـلى الله عليه وسـلم: «اصـنعوا كل شـيء إلا النكاح»[3].
9 - ومنها: منة الله على الرجل والمرأة في اعتزالها حال الحيض؛ لأنه أذًى مضر بالمرأة، ومضر بالرجل.
10 - ومنهـا: تحـريم الـوطء بعد الطهر قبل الغسـل؛ لقوله تعـالى: { فـإذا تطهرن فأتوهن }.
11 - ومنهـا: وجـوب جمـاع الزوجة بعد طهرها من الحيض؛ لقوله تعـالى: { فأتوهن }؛ وقد قال به بعض أهل العلم؛ ولكن هذا القـول ضـعيف جـداً؛ والصـــواب أن الأمر فيه لرفع الحظـــر؛ لأنه ورد بعد النهي؛ ويبقى الحكم على ما كان عليه قبل النهي.

---

(1) راجع البخاري ص21 كتاب الوضوء، باب 63: غسل الدم، حديث رقم 227؛ وصحيح مسلم ص727، كتاب الطهارة باب 33: نجاسة الدم، وكيفية غسله؛ حديث رقم 675 [110] 291.
(2) أخرجه البخاري ص530، كتاب الاستئذان، باب 47: إذا كانوا أكثر من ثلاثة...، حديث رقم 6290، وأخرجه مسلم ص1066، كتاب السلام، باب 15: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، حديث رقم 5696 [37] 2184.
(3) أخرجه مسلم ص728، كتاب الحيض، باب 3: جواز غسل الحائض رأس زوجها...، حديث رقم 694 [16] 302.

12 - ومنها: أنه لا يجـوز للإنسـان أن يتعـدى حـدود الله لا زمانـاً ولا مكانـاً فيما أباحه الله من إتيـان أهلـه؛ لقوله تعـالى: { فـأتوهن من حيث أمـركم الله }.

13 - ومنهــا: جـــواز وطء المــرأة في فرجها من ورائهــا؛ لقوله تعــالى: { فأتوهن من حيث أمركم الله }؛ ولم يحدد الجهة التي تؤتى منها المرأة.

14 - ومنها: أنه لا يباح وطؤها في الدبر؛ لقوله تعالى: { فـأتوهن من حيث أمركم الله }، ولقوله تعالى في المحيض: { قل هو أذًى فـاعتزلوا النسـاء في المحيض }؛ ومن المعلـــــوم أن أذى الغائط أقبح من أذى دم الحيض؛ وهـذا - أعـني تحـريم وطء الـدبر - قد أجمع عليه الأئمة الأربعـة؛ ولم يصح عن أحد من السـلف جـوازه؛ وما روي عن بعضـهم مما ظـاهره الجـواز فمراده إتيانها من الدبر في الفرج.

15 - ومنهــا: إثبـات محبة الله عـزّ وجـلّ؛ لقوله تعـالى: { إن الله يحب التوابين }؛ والمحبة صفة حقيقية لله عزّ وجلّ على الوجه اللائق به؛ وهكذا جميع ما وصف الله به نفسه من المحبــة، والرضــا، والكراهــة، والغضب والسـخط، وغيرهـا؛ كلها ثابتة لله على وجه الحقيقة من غـير تكـييف ولا تمثيل.

16 - ومنهــا: أن محبة الله من صــفاته الفعلية - لا الذاتية -؛ لأنها علقت بالتوبـة؛ والتوبة من فعل العبد تتجـدد؛ فكـذلك محبة الله عـزّ وجـلّ تتعلق بأسـبابها؛ وكل صـفة من صـفات الله تتعلق بأسـبابها فهي من الصـفات الفعلية.

17 - ومنها: فضيلة التوبـة، وأنها أمر مطلـوب، وأنها من أسـباب محبة الله للعبد؛ لقوله تعالى: { إن الله يحب التوابين }.

18 - ومنهــا: محبة الله تعــالى للمتطهــرين؛ لقوله تعــالى: { ويحب المتطهرين }.

19 - ومنهـا: حسن أسـلوب القـرآن؛ لأنه جمع في هـذه الآية بين التطهر المعنــوي البــاطني، والتطهر الحسي الظــاهري؛ لقوله تعــالى: { يحب التوابين } - وهي طهـارة باطنة -؛ وقوله تعـالى: { ويحب المتطهـرين } - وهي طهارة ظاهرة -.

القرآن

)نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ) (البقرة:223)

التفسير:

{ 223 } قوله تعـالى: { نسـاؤكم حـرث لكم } يعـني زوجـاتكم موضع حرث لكم، كما تكون الأرض حرثـاً للـزارع يبث فيها الحب؛ فيخـرج الحب، وينمـو، ويُنتفع بـه؛ كـذلك النسـاء بالنسـبة للرجـال حـرث يضع فيها الإنسان هذا الماء الـدافق، فيـنزرع في الـرحم حـتى ينمـو، ويخـرج بشـراً سوياً.

قوله تعـالى: { فـأتوا حـرثكم }: الفـاء للسـببية، أو للتفريـع؛ والمـراد بــ «الحرث» هنا موضع الحرث - وهو الفرج -.

قوله تعالى: { أنى شـئتم } أي من حيث شـئتم؛ فــ{ أنى } ظـرف مكان؛ والمعنى: ائتوا هذا الحرث من أي جهة شئتم؛ من جهة القبل - يعني

الأمـام -؛ أو من جهة الخلـف؛ أو على جنب؛ المهم أن يكـون الإتيـان في الحـــرث؛ وقد زعمت اليهـــود أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها صار الولد أحول؛ وكذبوا في ذلك؛ وقد أنـزل الله تكـذيبهم في هـذه الآيـة: { نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم }.

قوله تعالى: { وقدموا لأنفسكم } يعني الطاعـات، وما ينفعنا عند الله عـزّ وجلّ؛ وإنما قال ذلك بعد ذكر إتيان النسـاء حـتى لا ننشـغل بهـؤلاء النسـاء عن تقديم ما ينفعنا يـوم القيامـة؛ ومن التقـديم للنفس أن يبتغي الإنسـان بإتيان أهله تحصين فرجه، وتحصين فرج امرأتـه؛ وطلب الولد الصـالح، وما أشبه ذلك مما يقارن الجماع من الأعمال الصالحة بالنية.

قوله تعـالى: { واتقـوا الله }: لما أمرنا بالتقـديم لأنفسـنا بالأعمـال الصالحة أمرنا بالتقوى - وهي فعل أوامره -، واجتناب نواهيه.

قوله تعالى: { واعلمـوا أنكم ملاقـوه } أي في يـوم القيامـة؛ لقوله تعالى: {يا أيها الإنسان إنك كـادح إلى ربك كـدحاً فملاقيه * فأما من أوتي كتابه بيمينه...} [الانشقاق: 6، 7] الآيات.

قوله تعالى: { وبشر المؤمنين } أي أخبرهم بما يسرهم؛ و «المؤمن» هنا يتضمن المسلم؛ وعلى هذا فلا بد مع الإيمان من عمل صالح.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن النساء حرث للرجال؛ بمعنى موضع زراعة.

2 - ومنها: أن الرجل حرٌّ في الحـرث: إن شـاء فعـل؛ وإن شـاء لم يفعـل؛ لكن عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف في كل ما يعاملها بـه؛ لقوله تعـالى: {وعاشروهن بالمعروف} [النساء: 19] ، وقوله تعالى: {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم} [البقـرة: 228] .

3 - ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يحاول كثرة النسل؛ لقوله تعالى: { حرث لكم }؛ وإذا كانت حرثاً فهل الإنسان عندما يحرث أرضـاً يقلل من الـزرع، أو يكثر من الزرع؟

فالجواب: الإنسان عندما يحـرث أرضـاً يكـثر من الـزرع؛ ويؤيد هـذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولـود»[1]؛ وأما القـول بتحديد النسل فهذا لا شك أنه من دسـائس أعـداء المسـلمين يريـدون من المسلمين ألا يكثروا؛ لأنهم إذا كـثروا أرعبـوهم، واسـتغنوا بأنفسـهم عنهم: حرثوا الأرض، وشغّلوا التجارة، وحصل بـذلك ارتفـاع للاقتصـاد، وغـير ذلك من المصالح؛ فإذا بقوا مستحسرين قليلين صاروا أذلة، وصـاروا محتـاجين لغـيرهم في كل شـيء؛ ثم هل الأمر بيد الإنسـان في بقـاء النسل الـذي حدده؟! فقد يموت هؤلاء المحدَّدون؛ فلا يبقى للإنسان نسل.

4 - ومن فوائد الآيـة: جـواز إتيـان المـرأة في محل الحـرث من أيّ جهـة؛ قوله تعالى: { فأتوا حرثكم أنى شئتم}.

5 - ومنها: مشروعية أن ينوي الإنسان بجماعه الولد؛ لقوله تعالى: { فأتوا حـرثكم }؛ فجعل الإتيـان للحـرث؛ فكأنه أشـار إلى أنه ينبغي للإنسـان أن يأتي المرأة من أجل طلب الولد؛ وقد ذكروا عن أمير المؤمنين عمر رضي

---

(1) أخرجه أحمد 3/158، حديث رقم 12640، وأخرجه أبو داود ص1374، كتاب النكاح، باب 3، النهي عن تزوج من لم يلد من النساء، حديث رقم 2050/أ، وأخرجه النسائي ص2296، كتاب النكاح، باب 11: كراهية تزويج العقيم، حديث رقم 3229.

الله عنه أنه ما جامع إلا بقصد الولد؛ وعلى كل حـال النـاس مختلفـون في هذا؛ ولا مانع من أن الإنسان يريد بذلك الولد، ويريد بذلك قضاء الوطر.
6 - ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يحافظ على هذه المرأة التي أضيفت لـه، وسميت حرثاً له كما يحافظ على حرث أرضه.
7 - ومنهـا: أنه يشـرع للمـرء أن يقـدم لنفسه عند الجمـاع؛ لقوله تعـالى: { وقدموا لأنفسكم }؛ وسبق معنى قوله تعالى: { وقدموا لأنفسكم }.
8 - ومنها: وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله }.
9 - ومنها: وجـوب معاملة الأهل حسب ما شـرع اللـه؛ لأن ذلك من تقـوى الله؛ ولقوله تعالى: { من حيث أمركم الله }.
10 - ومنها: إثبات البعث؛ لقوله تعالى: { واعلموا أنكم ملاقوه }.
11 - ومنهـا: إثبـات رؤية اللـه؛ لقوله تعـالى: { ملاقـوه }؛ والملاقـاة في الأصل المقابلة مع عدم الحاجب.
12 - ومنها: تهديد الإنسان من المخالفة؛ لأنه لما أمر بالتقوى قـال تعـالى: { واعلموا أنكم ملاقوه }.
13 - ومنها: أن من البلاغة إذا أخبرت إنساناً بـأمر هـام أن تقـدم بين يـدي الخبر ما يقتضي انتباهه؛ لقوله تعالى: { واعلموا }؛ وهذا مما يزيد الإنسان انتباهاً وتحسباً لهذه الملاقاة.
14 - ومنها: أن المؤمـنين نـاجون عند ملاقـاة اللـه؛ لقوله تعـالى: { وبشر المؤمنين }.
15 - ومنهـا: أن البشـارة للمؤمـنين مطلقـة، حيث قـال تعـالى: { وبشر المؤمنين }.
16 - ومنها: أن البشارة للمؤمنين في الـدنيا، وفي الآخـرة؛ ووجهـه: عـدم التقييـد؛ وقد قـال الله سـبحانه وتعـالى في آية أخـرى: {لهم البشـرى في الحياة وفي الآخرة} [يونس: 64] ؛ وسـئل النـبي صـلى الله عليه وسـلم عنها فقال: «الرؤيا الصالحة يراها المسلم، أو ترى له»[2].
17 - ومنها: تحذير غير المؤمنين من هذه الملاقـاة؛ لقوله تعـالى: { وبشر المؤمنين }؛ فدل ذلك على أن غير المؤمنين لا بشرى لهم.
18 - ومنهـا: فضـيلة الإيمـان؛ لأن الله علق البشـارة عليـه؛ فقـال تعـالى: { وبشر المؤمنين }.

القرآن

)وَلا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة:224)

التفسير:

{ 224 } قوله تعالى: { ولا تجعلـوا الله عرضة لأيمـانكم أن تـبروا وتتقوا وتصـلحوا بين النـاس }، أي لا تصـيروا الحلف بالله معترضـاً بينكم، وبين الـبر، والتقـوى، والإصـلاح بين النـاس؛ فــ «الـبر» فعل الخـيرات؛ و «التقــوى» هنا اجتنــاب الشــرور؛ و «الإصــلاح بين النــاس» التوفيق بين المتنازعين حتى يلتئم بعضهم إلى بعض، ويزول ما في أنفسهم.
قوله تعالى: { والله سميع عليم }، أي سميع لما يقال عليم بكل شيء.

[2] أخرجه أحمد 5/315، 23062، وأخرجه ابن ماجة ص2709، كتاب تعبير الرؤيا، باب 1: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، حديث رقم 3898، وأورده الألباني في صحيح ابن ماجة 2/338، حديث رقم 3146.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: نهي الإنسان عن جعل اليمين مانعة له من فعل البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ والنهي للتحريم إذا كانت مانعة له من واجب؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير»[1].

2 - ومنها: الحث على البر، والتقوى، والإصلاح بين الناس؛ وجهه: أنه إذا كان الله نهانا أن نجعل اليمين مانعاً من فعل البر فما بالك إذا لم يكن هناك يمين.

3 - ومنها: فضيلة الإصلاح بين الناس؛ لقوله تعالى: { وتصلحوا بين الناس }؛ فنص عليه مع أنه من البر؛ والتنصيص على الشيء بعد التعميم يدل على العناية به، والاهتمام به؛ ولا ريب أن الإصلاح بين الناس من الأمور الهامة لما فيه من رأب الصدع، ولمّ الشعث، وجمع الشمل؛ وهذا خلاف من يفعلون ما يوجب القطيعة بين الناس، مثل النميمة - فهي توجب القطيعة بين الناس -؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل الجنة نمام»[2].

4 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما «السميع» و «العليم» ؛ وما تضمناه من صفة، وما تضمناه من حكم، وأثر.

5 - ومنها: تحذير الإنسان من المخالفة؛ وجهه: أنه إذا كان الله سميعاً عليماً فإياك أن تخالف ما أمرك به؛ فإنك إن خالفته بما يُسمَع سَمِعك؛ وبما يُعلَم عَلِمك؛ فاحذر الله عزّ وجلّ.

القرآن

)لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (البقرة:225)

التفسير:

{ 225 } قوله تعالى: { لا يؤاخذكم الله باللغو في إيمانكم }؛ «يؤاخذ» لها معنيان؛ أحدهما: المؤاخذة بالعقوبة؛ والثاني: المؤاخذة بإلزام الكفارة؛ و «اللغو» في اللغة الشيء الساقط؛ والمراد به هنا اليمين التي لا يقصدها الحالف، كقول: «لا واللّهِ»؛ «بلى والله» في عرض حديثه؛ ويبين ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] أي نويتم عقده؛ و «الأيمان» جمع يمين؛ وهو القسم؛ والقسم: تأكيد الشيء بذكر معظَّم بصيغة مخصوصة - هي الواو، والباء، والتاء -؛ مثل: «والله»، و«بالله»، و«تالله».

قوله تعالى: { ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم }، يفسره قوله تعالى: {بما عقدتم الأيمان} [المائدة: 89] .

---

(1) أخرجه البخاري ص554، كتاب الإيمان والنذور، باب 1: قول الله تعالى: (لا يؤاخذكم الله في إيمانكم)، حديث رقم 6622، وأخرجه مسلم ص967، كتاب الإيمان، باب 3: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها...، حديث رقم 4281 [19] 1625.

(2) أخرجه مسلم ص696، كتاب الإيمان، باب 45: بيان غلظ تحريم النميمة، حديث رقم 290 [168] 105.

قوله تعــالى: { والله غفــور حليم }؛ لما ذكر اللغو من اليمين، والمنعقد منهما ختم الآية بهـذين الاسـمين الكـريمين؛ وسـبق معـنى «الغفـور» ؛ و «الحليم» هو الذي يؤخر العقوبة عن مستحقها.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيـة: عـدم مؤاخـذة العبد بما لم يقصـده في لفظـه؛ وهـذه الفائـدة قاعـدة عظيمة يـترتب عليها مسـائل كثـيرة؛ منها لو جـرى لفظ الطلاق على لسانه بغير قصد لم تطلق امرأتـه؛ ولو طلق في حـال غضب شديد لم تطلق امرأته؛ ولو قال كفراً في حـال فـرح شـديد لم يكفـر، كما في حديث: «للَّهُ أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم...»[3] الحديث؛ ولو أكره على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن بالإيمان لم يكفر؛ وأمثلتها كثيرة.

2 - ومن فوائد الآية: أن المدار على ما في القلوب؛ لقوله تعـالى: { ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم }.

3 - ومنها: أن للقلوب كسباً، كما للجوارح؛ فأما ما حدَّث به الإنسـان نفسه دون اطمئنان إليه فإنه لا يؤاخذ به؛ لأنه ليس بعمل؛ ولهذا جاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسـلم: «إن الله تجـاوز عن أمـتي ما حـدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»[1].

4 - ومنها: إثبات هذين الاسمين الكريمين؛ وهما «الغفـور» ، و «الحليم» ؛ وما تضمناه من وصف، وحكم.

5 - ومنهـا: الإشـارة إلى أن من مغفـرة الله وحلمه أن أسـقط المؤاخـذة باللغو في الأيمان.

6 - ومنها: أن لا نيأس من رحمة اللـه؛ لأنه غفـور؛ وأن لا نـأمن مكر اللـه؛ لأنه حليم؛ فيكون العبد سائراً إلى الله بين الرجاء والخوف.

القرآن

)لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَـةِ أَشْـهُرٍ فَـإِنْ فَـاءُوا فَـإِنَّ اللَّهَ غَفُـورٌ رَحِيمٌ) (البقرة:226))وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَـمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقـرة:227)

التفسير:

{ 226 } قوله تعالى: { للذين } خبر مقـدم؛ و{ تـربص } مبتـدأ مؤخر؛ وبعد هذا بين الله الحال بعد هذا التربص.

قوله تعالى: { للـذين يؤلـون من نسـائهم }: اللام يحتمل أن تكـون للإباحة؛ ويحتمل أن تكـون للتـوقيت؛ يعـني: أنه يبـاح للمـولين أن يتربصـوا أربعة أشهر؛ أو أن لهم وقتاً محدداً بأربعة أشهر؛ و{ يؤلـون } أي يحلفـون على ترك وطء زوجاتهم؛ و{ مِن }: قيل إنها بمعنى «عن»؛ يعني يحلفـون عن وطء نسائهم؛ وقيل: إنها على بابهـا؛ فهي مبينة لموضع الإيلاء - يعـني: الحلف -؛ و{ نسائهم } أي زوجاتهم.

قوله تعالى: { تربص } أي انتظار؛ وهو شبيه بـ«الصبر» لموافقته إياه في الحــروف - وإن خالفه في الــترتيب -؛ و«الصــبر» بمعــنى حبس النفس،

---

[3] أخرجه البخاري ص531، كتاب الدعوات، باب 4: التوبة، حديث رقم 6308، وأخرجه مسلم ص 1153، كتاب التوبة، باب 1: في الحض على التوبة...، حديث رقم 6953 [2] 2675.

[1] أخرجه البخاري في 455، كتاب الطلاق، باب 11: الطلاق في الإغلاق والكره...، حديث رقم 5269، وأخرجه مسلم ص699، كتاب الإيمان، باب 58: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، حديث رقم 331 [201] 127.

وانتظارها؛ { أربعة أشـهر } أي مـدة أربعة أشـهر؛ فينتظـرون لمـدة أربعة أشهر ابتداءً من إيلائهم.

قوله تعـالى: { فـإن فـاءوا } أي رجعـوا إلى نسـائهم بعد أن آلـوا منهن؛ { فـإن الله غفـور } أي يغفر لهم ما تجـرؤوا عليه من الحلف على حرمـان الزوجـات من حقـوقهن؛ لأن حلفهم على ألا يطـؤوا لمـدة أربعة أشـهر اعتـداء على حق المـرأة؛ إذ إن الرجل يجب عليه أن يعاشر زوجته بالمعروف؛ وليس من العشرة بالمعروف أن يحلف الإنسـان ألا يطأ زوجته مدة أربعة أشـهر؛ فـإن فعل فقد عـرض نفسه للعقوبـة؛ لكنه إذا رجع غفر الله له؛ و{ غفور } أي ذو مغفرة، كما قال تعالى: {وإن ربك لـذو مغفـرة للناس على ظلمهم} [الرعد: 6] ؛ والمغفرة هي ستر الذنب مع التجـاوز عنه مأخوذة من «المغفر»؛ وهو ما يوضع على الـرأس عند الحـرب لاتقـاء السهام؛ وفي المغفر تغطيـة، ووقايـة؛ و{ رحيم } أي ذو رحمـة، كما قـال تعالى: {وربك الغني ذو الرحمة} [الأنعام: 133] ؛ فهو مشتق من الرحمة المستلزمة للعطف، والحنوّ، والإحسان، ودفع النقم.

{ 227 } قوله تعالى: { وإن عزمـوا الطلاق } أي قصـدوه بعزيمة تامـة؛ ويـدل على أن العـزم هنا بمعـنى القصد أنه تعـدى بنفسه إلى الطلاق؛ ولو كان العزم بمعناه الأصلي لتعدى بـ«على»؛ فإنك تقول: «عزم على كـذا»؛ ولا تقول: «عزم كذا».

قوله تعـالى: { فـإن الله سـميع عليم } أي سـميع لأقـوالهم - ومنها الطلاق -؛ عليم بأحوالهم - ومنها مفارقة زوجاتهم -.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيـتين: ثبـوت حكم الإيلاء؛ لأن الله تعـالى وقَّت له أربعة أشهر.

2 - ومنها: أن الإيلاء لا يصح من غير زوجة؛ لقوله تعالى: [من نسـائهم }؛ فلو حلف أن لا يطأ أمته لم يثبت له حكم الإيلاء؛ ولو حلف أن لا يطأ امرأة، ثم تزوجها، لم يكن له حكم الإيلاء - لكن لو جامع وجبت عليه كفارة يمين -.

3 - ومنها: أن المولي يضرب له مدة أربعة أشهر من إيلائـه؛ لقوله تعـالى: { للذين يؤلون من نسـائهم تـربص أربعة أشـهر }؛ فيفيد أن ابتـداء المـدة من الإيلاء.

4 - ومنها: حكمة الله عزّ وجلّ، ورحمته بعباده في مراعاة حقوق الزوجـة؛ وكما أنه حق للزوجة فهو من مصلحة الزوج أيضاً حتى لا يضيع حق المرأة على يده، فيكون ظالماً.

5 - ومنهـا: أن المـولي يوقف عند مضي أربعة أشـهر، ويقـال لـه: إما أن تفيء؛ وإما أن تطلق؛ لقوله تعالى: { فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم }.

6 - ومنهـا: أن الطلاق بيد الـزوج؛ لقوله تعـالى: { وإن عزمـوا الطلاق }؛ والضمير يعود على «الذين يؤلون من نسائهم» .

7 - ومنها: صحة الإيلاء من غير المدخول بها؛ لقوله تعـالى: { من نسـائهم }؛ والمرأة تكون من نساء الإنسان بمجرد العقد الصحيح.

8 - ومنها: أن الإيلاء من أربعة أشهر فما فوق محرم؛ لقوله تعالى: { فـإن فاءوا فإن الله غفور رحيم }؛ فإن المغفرة لا تكون إلا في مقابلة ذنب.

9 - ومنها: أن رجـوع الإنسـان عما هو عليه من المعصـية سـبب للمغفـرة؛ لقوله تعالى: { فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم }.
10 - ومنها: أن الله سـبحانه وتعـالى لا يحب الطلاق؛ لقوله تعـالى: { وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم
11 - ومنها: أن الطلاق لا يقع بمجرد تمام مدة الإيلاء؛ لقوله تعالى: { وإن عزموا الطلاق }؛ فإن قيـل: لو امتنع عن الفيئـة، والطلاق فهل يجـبر على أحدهما؟

فالجواب: نعم؛ يجبر على أحدهما إذا طالبت الزوجة بـذلك؛ لأنه حق لهـا؛ فـإن أبى فللحـاكم أن يطلـق، أو يفسخ النكـاح؛ والفسخ أولى من الطلاق لئلا تحسب عليه طلقة، فيضيق عليه العدد - أي عدد الطلاق -.

مـس-أل-ة:
هل يصح الإيلاء من الصغير الذي لم يبلغ؟
الجواب: لا يصح؛ لقوله تعالى: { للـذين يؤلـون من نسـائهم }؛ والصـبي لا تنعقد منه اليمين؛ لأنه غير مكلف.
12 - ومنهـا: إثبـات أربعة أسـماء من أسـماء الله سـبحانه وتعـالى؛ وهي «الغفـور» ، و «الـرحيم» ، و «السـميع» ، و «العليم» ؛ وما تتضـمنه هـذه الأسماء من الصفات، والأحكام.
13 - ومنها: الإشارة إلى أن الفيئة أحب إلى الله من الطلاق؛ لأن ذلك نوع من التهديد

القرآن

)وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِـلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَـقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِـرِ وَبُعُـولَتُهُنَّ أَحَـقُّ بِـرَدِّهِنَّ فِي ذَلِـكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْـلاحاً وَلَهُنَّ مِثْـلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِـالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَـالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة:228)

التفسير:

{ 228 } قوله تعـــالى: { والمطلقـــات } أي اللاتي طلقهن أزواجهن؛ { يتربصن بأنفسهن } أي ينتظرن في العـدة، ويَحبسن أنفسـهن عن الزواج؛ لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح؛ فقيل لهـا: تربصي بنفسـك؛ انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك - أي هـوِّن على نفسك -؛ وما أشـبهها؛ وأما قـول من قـال: إن «أنفسـهن» توكيد للفاعل في { يتربصن } زيـدت فيه البـاء، وجعل معـنى الآيـة: يتربصن أنفسُـهن؛ فهـذا ليس بصـحيح؛ لأن الأصل عدم الزيادة؛ ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية؛ فلا يحمل كلام الله على الشاذ؛ وعلى هذا فـالمعنى الصـحيح: أن ينتظـرن بأنفسـهن فلا يعجلن.

قوله تعالى: { ثلاثة قروء } جمع قَرْء بفتح القاف؛ وهو الحيض على أرجح القولين؛ وهو رأي الجمهور؛ لقـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم في المستحاضـة: «تجلس أيـام أقرائهـا»[1] أي حيضـها؛ فقوله تعـالى: {ثلاثة قروء } أي ثلاث حيض.

قوله تعــــالى: { ولا يحل لهن أن يكتمن } أي يخفين { ما خلق الله في أرحـامهن } أي من الحمـل؛ فلا يحل لها أن تكتم الحمـل؛ و{ أرحـامهن }

---
(1) أخرجه النسائي ص2109، كتاب الحيض، باب 5: جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت، حديث رقم 361، وقال الألباني: صحيح (صحيح النسائي 1/120 – 121)، حديث رقم 359.

جمع رحم؛ وهو مقر الحمـــل؛ وســـمي رحمـــاً؛ لأنه ينضم على الجـــنين، ويحفظه؛ فهو كذوي الأرحام من انضـمامهم على قـريبهم، وحنـوهم عليـه، وعطفهم عليه.
قوله تعالى: { إن كن يـؤمن بالله واليـوم الآخر } هـذه الجملة فيها إغـراء لالـتزام الحكم السـابق؛ وهي تشـبه التحـدي؛ يعـني إن كن صـادقات في الإيمان بالله، واليـوم الآخر فلا يكتمن حملهن؛ والمـراد بــ{ اليـوم الآخر } يوم القيامة؛ وإنما سمي اليوم الآخـر؛ لأنه لا يـوم بعـده؛ فالنـاس إذا بعثـوا يوم القيامة فليس هناك موت؛ بل إما خلود في الجنة؛ وإما خلود في النار؛ وذكر اليــوم الآخــر؛ لأن الإيمــان به يحمل الإنســان على فعل الطاعــات، واجتناب المنهيات؛ لأنه يعلم أن أمامه يوماً يجازى فيه الإنسان على عمله؛ فتجده يحرص على فعل المأمور، وترك المحظور.
قوله تعالى: { وبعـولتهن أحق بـردهن في ذلك }؛ البعل هو الـزوج، كما قال الله تعالى عن امرأة إبراهيم: {قال يا ويلتي أألد وأنا عجوز وهــذا بعلي شيخاً} [هود: 72] أي زوجي؛ وسمي بعلاً مع أنه مطلِّق؛ لأن الأحكام الزوجية في الرجعية باقية إلا ما اســتثني؛ و{ أحق } اسم تفضــيل؛ واسم التفضـيل لا بد فيه من مفضــل، ومفضل عليــه؛ يعـني: أن بعــولتهن أحق بردهن من أنفسهن؛ و «ذا» اسم إشـارة؛ والمشـار إليه الـتربص المفهـوم من قوله تعالى: { يتربصن } - وهو مدة العدة -.
قوله تعالى: { إن أرادوا إصلاحاً } أي إن أراد بعـولتهن إصـلاحاً في ردهن؛ و{ إصلاحاً } أي ائتلافـاً، والتئامـاً بين الـزوج، وزوجتـه، وإزالة لما وقع من الكسر بسبب الطلاق، وما أشبه ذلك.
قوله تعـالى: { ولهن } أي للزوجـات سـواء كن مطلقـات، أو ممسـكات { مثل الــــذي عليهن بــــالمعروف }: فكما أن على الزوجة أن تتقي الله تعالى في حقوق زوجهـا، وأن تقـوم بما فـرض الله عليهـا؛ فلها أيضـاً مثل الذي له في أنه يجب على الزوج أن يعاشرها بالمعروف، وأن يقــوم بحقها الذي أوجب الله عليه.
ولما كانت المماثلة تقتضي المساواة أخرج ذلك بقوله تعـالى: { وللرجـال عليهن درجة } أي فضل في العقـل، والحقـوق؛ وهـذا من بـاب الاحـتراس حتى لا يذهب الذهن إلى تساوي المرأة، والرجل من كل وجه.
قوله تعـالى: { والله عزيز } أي ذو عــزة؛ وأظهر معانيهــا: الغلبـة، كقوله تعـالى: {وعــزني في الخطــاب} [ص: 23]ـ ؛ و{ حكيم } أي ذو الحكم التام، والحكمة البالغة.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيــة: وجــوب اعتــداد المطلقة بثلاث حيض؛ لقوله تعــالى: { والمطلقات يتربصن }؛ وهي جملة خبرية بمعنى الأمـر؛ قـال البلاغيـون: إذا جاء الأمر بصيغة الخبر كان ذلك توكيداً له؛ كأنه أمر واقع صح أن يخــبر عنه.
2 - ومنهــا: قــوة الــداعي في المــرأة للــزواج؛ لقوله تعــالى: { يتربصن بأنفســهن }؛ فكــأن النفس تحثها على أن تنهي علاقتها بــالأول، وتــتزوج؛ فقيل: «تربصي بنفسك» أي انتظري؛ مثل أن تقول: تربصـتُ بكـذا، وكـذا، وكذا.

3 - ومنهـا: وجـوب العـدة بثلاث حيض على كل مطلقة سـواء كـان طلاقها بائناً أم لا؛ لعموم قوله تعالى: {والمطلقات }.
ويستثنى من ذلك: من لا تحيض لصغر، أو إياس: فعدتها ثلاثة أشـهر؛ لقوله تعـالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسـائكم إن ارتبتم فعـدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] .
ويستثنى أيضاً من طلقت قبل الدخول، والخلـوة: فليس عليها عـدة؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتمـوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] .
ويستثنى أيضـاً الحامـل؛ فعـدتها إلى وضع الحمـل؛ لقوله تعـالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] .
فهذه ثلاث مسائل مستثناة من عموم قوله تعالى: { والمطلقــات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء }.
4 - ومن فوائد الآية: أن من فارق الزوجة بغـير طلاق فليس عليها أن تعتد بثلاث حيض، كالمختلعة؛ وعليه فيكفي أن تستبرئ بحيضة؛ وهذا هو القــول الراجح.
5 - ومنهــا: أنه لو طلقها في أثنــاء الحيض لم يحتسب بالحيضة الــتي وقع فيها الطلاق؛ وجهـــه: أن الحيض لا يتبعض؛ فتلغى بقية الحيضة الـــتي وقع فيها الطلاق؛ ولا بد لها من ثلاث حيض جديدة؛ وإلا يلزم على ذلك أن تكون عـدتها ثلاثة قـروء وبعض القـرء؛ وهو خلاف النص؛ وهـذا على القـول بـأن طلاق الحائض واقع؛ ولكن الصواب أن طلاق الحـائض لا يقـع؛ لحـديث ابن عمر[1]؛ ولقول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]؛ ولنصوص أخرى دلت على عدم وقوع طلاق الحائض.
6 - ومن فوائد الآية: أن الطلاق لا يقع قبل النكـاح منجـزاً كـان، أو معلقـاً؛ معيناً كان، أو مطلقاً؛ فلو قال لامرأة: «إن تزوجتك فأنت طـالق» فتزوجها لم تطلق؛ لقوله تعـالى: { والمطلقـات }؛ ولا طلاق إلا بعد قيد - وهو عقد النكاح -.
7 - ومنها: أنه يرجع إلى قـول المـرأة في عـدتها؛ لقوله تعـالى: { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحـــامهن }؛ وجه ذلك أن الله جعل قولها معتبراً؛ ولو لم يكن معتـبراً لم يكن لكتمها أيّ تـأثير؛ فـإذا ادعت أن عـدتها انقضت، وكـان ذلك في زمن ممكن فإنها تصـدق؛ وهي مؤتمنة على ذلـك؛ أما إذا ادعت أن عــدتها انقضت في زمن لا يمكن فــإن قولها مــردود؛ لأن من شـروط سـماع الـدعوى أن تكـون ممكنـة؛ ودعـوى المسـتحيل غـير مسموعة أصلاً.
8 - ومن فوائد الآيــة: أن المطلقة البـائن عـدتها ثلاثة قـروء؛ لعمـوم قوله تعالى: { والمطلقات }؛ فيشمل حتى البوائن؛ وهو قـول جمهـور العلمـاء؛ حـتى لو كـانت بائنـاً بـالثلاث؛ فإنها لا بد أن تعتـدّ بثلاثة قـروء؛ وقـال شـيخ الإسـلام - رحمه الله -: إن كـانت المسـألة إجماعية فالإجمـاع معتـبر، وهو حجة؛ وإن لم تكن إجماعية فإن القول بأن المبانة تعتد بحيضة واحدة قـول وجيه؛ فعلق القول به على وجود مخالف؛ وقد وجد؛ ويؤيد هذا القــول قوله

(1) راجع البخاري ص453، كتاب الطلاق، باب 1: وقول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة)، حديث رقم 5251؛ ومسلماً ص926 – 927، كتاب الطلاق، باب 1: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، حديث رقم 3652 [1] 1471.
(2) سبق تخريجه 1/91.

تعـالى: { وبعـولتهن أحق بـردهن في ذلك }؛ فـإن هـذا الحكم إنما هو للرجعيات؛ فيكـون العمـوم مخصصاً بـذكر الحكم المختص ببعض أفـراده؛ وهذه المسألة فيها نزاع بين العلماء - وهي أنه إذا ورد لفظ عـام، ثم فـرع عليه حكم يتعلق ببعض أفـراده فهل يكـون ذلك مخصصـاً لعمومه -؛ أو يقال: إن ذكر حكم يختص ببعض الأفـراد لا يقتضي التخصـيص؛ ومن أمثلته حديث جابر: «قضى النـبي صـلى الله عليه وسـلم بالشـفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحـدود وصـرفت الطـرق فلا شـفعة»[3]؛ إذا نظرنا إلى أول الحديث: «في كل ما يقسم» وجدنا أن الشفعة تجري في كل شـيء؛ وإذا نظرنا إلى آخره: «فـإذا وقعت الحـدود وصـرفت الطـرق» ، قلنـا: إن الشفعة لا تجري إلا فيما كان له حدود، وطرق - وهو الأرض -.

و«الشـفعة» أن ينـتزع الشـريك حصة شـريكه الـتي باعها لطـرف ثالث؛ مثال ذلك: زيد شـريك لعمـرو في أرض؛ فبـاع عمـرو نصـيبه لخالـد؛ فلزيد أن يأخذ هذا النصيب من خالد بالثمن الذي يسـتقر عليه العقـد؛ فـإذا كان لشخصين سيارة واحدة، وباع أحدهما نصيبه من هذه السيارة لشخص ثالث فللشريك أن يأخذ هذا النصيب ممن اشـتراه بثمنه على مقتضى أول الحديث العام؛ لكن قوله تعالى: «فـإذا وقعت الحـدود، وصـرفت الطـرق» يقتضي أن لا شفعة له في نصـيب شـريكه في السـيارة؛ لأنه لا حـدود، ولا طرق فيها؛ والمسألة ذات خلاف معروف في كتب الفقه.

9 - ومن فوائد الآيـة: أنه ينبغي ذكر ما يـوجب القبـول، والعمـل؛ لقوله تعالى: { إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر }.

10 - ومنها: أنه ينبغي تحذير المؤتمن الذي لا يعلم بأمانته إلا الله عزّ وجلّ من عذاب يوم الآخر إن هو لم يقم بواجب الأمانة؛ لقوله تعالى: { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحـامهن إن كن يـؤمن بالله واليـوم الآخر }.

11 - ومنها: إثبات اليوم الآخر.

12 - ومنها: أن الرجعية في حكم الزوجات؛ لقوله تعالى: { وبعولتهن أحق }؛ فأثبت أنه بعل.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن يقال: { بعولتهن } فيما مضى؛ لأن الشيء قد يعبر عنه بعد انتهائه، كقوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم} [النساء: 2] ؛ وهم لا يؤتونها إلا بعد زوال اليتم؛ كما أنه قد يعبر عن الشيء قبل وجـوده، كقوله تعـالى: {إني أراني أعصر خمـراً} [يوسـف: 36] ؛ وهو إنما يعصر عنباً ليكون خمراً؟

فـالجواب: أن الأصل خلاف ذلـك؛ ولا يصـار إلى خلاف الأصل إلا بـدليل؛ لأن الأصل أن الوصف متحقق في الموصـوف حـتى يتـبين زوال الوصف عنه؛ ولهذا قـال أهل العلم: إن الرجعية زوجة في حكم الزوجـات؛ وينبني على ذلك أن كل ما يترتب على الزوجية فهو ثـابت للرجعية إلا أنهم استثنوا بعض المسائل.

13 - ومن فوائد الآيـة: أنه لا حق للـزوج في الرجعة إذا لم يـرد الإصـلاح؛ لقوله تعالى: { إن أرادوا إصلاحاً}؛ وقـال بعض أهل العلم: «إن هـذا ليس على سبيل الشرط؛ ولكنه على سـبيل الإرشـاد»؛ وهو خلاف ظـاهر الآيـة؛ والواجب إبقاء الآية على ظاهرها؛ فليس له أن يراجع إلا بهذا الشرط.

---

(3) سبق تخريجه 2/400.

14 - ومنها: أنه لا رجعة بعد انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: { أحق بردهن في ذلك }.
15 - ومنها: أن للزوجة حقاً كما أن عليها حقـاً؛ لقوله تعـالى: { ولهن مثل الذي عليهن }.
16 - ومنهـا: إثبـات الرجـوع إلى العـرف؛ لقوله تعـالى: { بـالمعروف }؛ وهكذا كل ما جاء، ولم يحدد بالشرع فإن مرجعه إلى العرف.
17 - ومنها: اسـتعمال الاحـتراس؛ وأنه لا ينبغي الإطلاق في موضع يخشى فيه من التعميم؛ لقوله تعـــالى: { وللرجـــال عليهن درجة } أي حقـــوق الرجال أكثر من حقـوق النسـاء؛ ولهـذا كـان على الزوجة أن تطيع زوجهـا؛ وليس على الزوج أن يطيع زوجتـه؛ لقوله تعـالى: {فـإن أطعنكم فلا تبغـوا عليهن سبيلاً} [النساء: 34] ؛ وهذا من معنى الدرجة؛ ودرجة الرجال على النساء من وجوه متعددة؛ فالدرجة التي فضل بها الرجال على النســاء في العقل، والجسم، والدين، والولاية، والإنفاق، والميراث، وعطية الأولاد.
الأمر الأول: العقل ؛ فالرجل عقله أكمل من عقل المــــرأة؛ وقد صح عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: «ما رأيت من ناقصـات عقل ودين أذهب للبّ الرجل الحـازم من إحـداكن؛ قلن: ما نقصـان العقل يا رسـول الله؟ قال: أليس شهادة الرجل بشهادة امرأتين؟ فذلك نقصان عقلها»[1].
الأمر الثــاني: الجسم ؛ فـإن الرجل أكمل من المــرأة في الجســم؛ فهو أنشط من المرأة، وأقوى في الجسم.
الأمر الثالث: الدين ؛ فإن الرجل أكمل من المرأة في الدين؛ لأن الرسـول صلى الله عليه وسـلم قـال في المـرأة: «إنها ناقصة في الـدين» ؛ وفَسر ذلك بأنها إذا حاضت لم تصــلِّ، ولم تصم ؛ ولهـــذا يجب على الرجل من الواجبات الدينية ما لا يجب على المرأة، كالجهاد مثلاً.
الأمر الرابع: الولاية ؛ فقد فضل الرجل على المـرأة في الولايـة؛ فـإن الله سـبحانه وتعـالى جعل الرجل قوامـاً على المـرأة؛ فالرجـال قوامـون على النسـاء بما فضل الله بعضـهم على بعض؛ ولهـذا لا يحل أن تتـولى المـرأة ولاية عامة أبــداً - لا وزارة، ولا غــير وزارة -؛ فالولاية العامة ليست من حقوق النساء أبداً، ولا يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة.
الأمر الخـامس: الإنفـاق ؛ فـالزوج هو الـذي ينفق على المـرأة؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اليد العليا خير من اليد السـفلى»[2]؛ و «اليد العليا» : هي المعطية؛ و «السفلى» : الآخذة.
الأمر السادس: الميراث، وعطية الأولاد ؛ فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.
18 - ومن فوائد الآية: أن الذين لهم درجة على النسـاء هم الرجـال الـذين هم جديرون بهذا الوصف؛ وأما من جعل نفسه بمنزلة النسوة فهـذا يكـون شراً من المرأة؛ لأنه انتكس من الكمـال إلى الـدون؛ ومن ثم لعن رسـول الله صلى الله عليه وسـلم المتشـبهين من الرجـال بالنسـاء؛ والمتشـبهات من النساء بالرجال[1]؛ حتى لا يعتـدي أحد على حـق؛ أو على اختصاصـات أحد.

---

(1) سبق تخريجه 2/420.
(2) أخرجه البخاري ص112، كتاب الزكاة، باب 18: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث رقم 1427، وأخرجه مسلم ص841، كتاب الزكاة، باب 32: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، حديث رقم 2386 [95] 1034.
(1) راجع البخاري ص501، كتاب اللباس، باب 61: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم 5885.

19 - ومنها: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: «العزيز» ، و «الحكيم» ؛ وما تضمناه من صفة - وهي العزة في «العزيز» -؛ والحكمة، والحكم في «الحكيم» ؛ وما يترتب على ذلك من أثر.

القرآن

)الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة:229)

التفسير:

{ 229 } قوله تعالى: { الطلاق مرتان } يعني أن الطلاق الذي فيه الرجعة مرتان: بأن يطلق مرة، ثم يراجع، ثم يطلق مرة، ثم يراجع.

قوله تعالى: { فإمساك بمعروف } مبتدأ خبره محذوف، والتقدير: فعليكم إمساك بمعروف - أي بما يتعارفه الناس من العشرة الطيبة الحسنة -.

قوله تعالى: { أو تسريح بإحسان } أي إطلاق لهن؛ وهو كقوله تعالى في سورة الطلاق: {فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف} [الطلاق: 2] ؛ والمراد بـ «الإحسان» هنا أن يمتعها بشيء يجبر كسرها، ويطيب قلبها.

قوله تعالى: { ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً } أي أعطيتموهن؛ وهي تنصب مفعولين ليس أصلهما المبتدأ، والخبر؛ فالمفعول الأول الهاء في قوله تعالى: { آتيتموهن }؛ والمفعول الثاني: محذوف؛ والتقدير: مما آتيتموهن إياه؛ وهو العائد على الموصول؛ أما { شيئاً } فهي مفعول: { تأخذوا }؛ وهي نكرة في سياق النفي، فتعم كل ما آتاها من مهر، وغيره.

قوله تعالى: { إلا أن يخافا } بمعنى يتوقعا، ويخشيا { ألا يقيما حدود الله } أي شرائع الله - بما يلزمهما لكل واحد على الآخر -؛ فإن خافت الزوجة ألا تقوم بحق الزوج؛ أو خاف الزوج إلا يقوم بحق الزوجة { فلا جناح عليهما فيما افتدت به }؛ هذا على قراءة { يَخافا } بالبناء للفاعل؛ وأما على قراءة { يُخافا} بالبناء للمفعول فالخائف هنا غير الزوجين؛ أي إلا أن يخشى غيرُهما ألا يقيما حدود الله؛ فالخوف يرجع هنا على ولي الأمر كالقاضي، أو الأمير؛ أو على أهل الزوجين؛ أو على كل من علم بحالهما ممن يمكنه إصلاح الحال: فله أن يتدخل، ويعرض الخلع؛ ولهذا قال تعالى: { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما }؛ وهذا يؤيد القراءة التي بالبناء للمفعول؛ والخطاب في قوله تعالى: { فإن خفتم } وإن كان ظاهره أنه يعم جميع الأمة فالظاهر أن المراد به من له صلة بالزوجين من قرابة، أو غيرها.

قوله تعالى: { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } أي لا إثم على الزوجين فيما بذلته فداءً لنفسها عن المقام معه؛ فإن قيل: لماذا جاءت الآية بنفي الجناح عليهما؟ فالجواب أن طلب الفداء والطلاق حرام على الزوجة بدون سبب؛ وحرام على الزوج أيضاً أن يأخذ شيئاً مما آتاها بدون سبب.

قوله تعـالى: { تلك حـدود الله }؛ المشـار إليه ما سـبق من الأحكـام، والشرائع؛ و{ حدود الله } أي شرائعه.

قوله تعـالى: { فلا تعتـدوها } أي لا تتجاوزوهـا؛ وقـال العلمـاء: إذا كانت الحدود مما يجب فعله قـال تعـالى: { فلا تعتـدوها }؛ وأما إذا كـانت الحدود من المحرمات فإنه تعالى يقول: { فلا تقربوها }.

قوله تعـالى: { ومن يتعد } أي يتجـاوز { حـدود الله } المـراد بها هنا أوامره؛ والجملة: اسم الشرط، وفعل الشرط؛ وقوله تعالى: { فأولئك هم الظـالمون }: جـواب الشـرط؛ ولم يـذكر مفعـول { الظـالمون } ليفيد العموم.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: حكمة الله عزّ وجلّ ورحمته في حصر الطلاق بـالثلاث بأنه لا رجعة بعد الثالثة حـتى تنكح زوجـاً غـيره؛ لأنهم كـانوا في الجاهلية يطلّق الإنسـان زوجته عـدة طلقـات؛ فـإذا قـاربت انتهـاء العـدة راجـع، ثم طلق، فتستأنف العدة؛ فإذا شارفت الانقضاء راجع، ثم طلق؛ فإذا شارفت الانقضـاء راجع ثم طلـق... وهكـذا؛ فتبقى المـرأة معذبـة: لا مزوجـة، ولا مطلقة؛ فتبقى معلقة؛ فجعل الله الأمر في ثلاث طلقات فقط.

2 - ومنها: اعتبار التكرار بـالثلاث؛ وهـذه لها نظـائر كثـيرة؛ فالسـلام ثلاث؛ والاستئذان ثلاث؛ ورد الكلام إذا لم يفهم من أول مرة ثلاث؛ وفي الوضـوء والعبادات أيضاً تكرار الثلاث كثير؛ فـإذاً الثلاث تعتـبر تكـراراً يكتفى به في كثير من الأمور.

3 - ومنها: الإشارة إلى أن الطلاق المكرر بلفظ واحد ليس بطلاق؛ بمعـنى أنه لا يتكرر به الطلاق؛ لأن قوله تعالى: { الطلاق مرتان } وصف يجب أن يكـون معتـبراً؛ فـإذا طلقت امرأتـك؛ فقلت: أنت طـالق؛ فقد طلقت؛ فـإذا قلت ثانيـة: «أنت طـالق» فكيف تـورد طلاقـاً على مطلقـة؛ لأن الطلاق لا يرد إلا على من كـانت غـير مطلقة حـتى يقـال: طلقت؛ وهنا قـال تعـالى: { الطلاق مرتان }؛ ولهذا قال الفقهـاء - رحمهم الله -: لو أن الرجل طلق امرأتـه، وحاضت مـرتين، ثم طلقها بعد الحيضة الثانية لا تسـتأنف عـدة جديدة للطلقة الثانية؛ بل تبني على ما مضى؛ وإذا حاضت الثالثة، وطهرت انقضت عدتها؛ لأن الطلاق الثاني ليس له عدة؛ وهذا مما يؤيد اختيار شـيخ الإسلام ابن تيمية: أن الطلاق المكرر لا عبرة به إلا أن يصـادف زوجة غـير مطلقة؛ ولأن الله سبحانه وتعالى قال: { فطلقـوهن لعـدتهن }؛ والفقهـاء الـذين خـالفوا في ذلك يقولـون: إنه إذا كـرر الطلاق في المـرة الثانية لا تسـتأنف العـدة؛ فـإذاً هي مطلقة لغـير عـدة فلا يقع الطلاق؛ لأنه سـيكون على خلاف ما أمر الله بـه؛ وقد ثبت عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]؛ وقد قـال شـيخنا عن اختيار شيخ الإسلام ابن تيميـة: «إن من تأمله تـبين له أنه لا يسـوغ القـول بخلافـــه»؛ لأنك إذا تـــأملت كلامه في أنه لا يقع طلاق على طلاق، وأنه لا يتكرر إلا على زوجة غير مطلقة فلا يمكن أن يتكرر الطلاق إلا إذا راجعهـا، أو عقد عليها عقداً جديداً؛ وهذا القول هو الراجح؛ وهو الذي أفتي بـه؛ وهو أنه لا طلاق على طلاق حتى لو قال ألف مرة: أنت طـالق؛ فليس إلا مـرة

---

(1) سبق تخريجه 1/91.

واحدة فقط؛ ويدل على هذا قـول تعـالى: {الطلاق مرتـان } أي مـرة بعد مرة؛ فلا بد أن يقع على زوجة غير مطلقة.

4 - ومن فوائد الآية: أن الواجب على المرء الذي طلق زوجته أحد أمـرين؛ إما إمساك بمعروف؛ أو تسريح بإحسان؛ وأما أن يردها مع الإيذاء، والمنـة، والتقصير، أو يسرحها بجفوة وعدم إحسان فلا يجوز.

5 - ومنها: بيان حكمة الله في تشريعه سبحانه وتعالى؛ إذ قـال تعـالى في الإمسـاك: { بمعـروف }؛ لأنه إذا ردها جـبر قلبها بـالرد؛ وقـال تعـالى في التسـريح: { بإحسـان }؛ لأنه سـيفارقها، فيحتـاج إلى زيـادة في معاملتها بالتي هي أحسن حتى ينضم إلى الفراق الإحسانُ - والله أعلم -.

6 - ومنها: تحريم أخذ الزوج شيئاً مما أعطى زوجته من مهر، أو غـيره؛ إلا أن يطلقها قبل الـدخول والخلـوة فله نصف المهـر؛ لقوله تعـالى: {وإن طلقتمـــوهن من قبل أن تمســـوهن وقد فرضـــتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] .

7 - ومنها: جواز افتداء المرأة نفسها من زوجها بعوض؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليهما فيما افتدت به }.

8 - ومنها: أن ذلك إنما يكون إذا خافا ألا يقيما حدود الله؛ أما مع اسـتقامة الحـال فلا يجـوز طلب الخلـع؛ وفي الحـديث: «أيما امـرأة سـألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[2].

9 - ومنها: أهمية النكـاح، وبيـان أنه راجع إلى الأسـرة كلهـا؛ لقوله تعـالى: { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله }.

10 - ومنها: أن للوسائل أحكام المقاصد؛ يؤخذ ذلك من جواز أخذ الإنسان من امرأته ما آتاها، أو بعضه إذا خيفت المفسدة في البقاء على الزوجية.

11 - ومنها: اعتبار المفاسـد، وسـلوك الأهـون لـدفع الأشـد؛ لأن الأخذ من مال الزوجة محـرم بلا شك - كما قـال تعـالى -؛ لكن إذا أريد به دفع ما هو أعظم من تضييع حدود الله عزّ وجـلّ صـار ذلك جـائزاً؛ وهـذه القاعـدة لها أصل في الشريعة؛ منه قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم} [الأنعام: 108] ؛ فإنّ سـبّ آلهة المشـركين واجب؛ ولكن إذا كان يخشى من ذلك أن يسبوا الله عـدواً بغـير علم صـار سبّ آلهتهم ممنوعاً.

12 - ومنهـا: جـواز الخلع بـأكثر مما أعطاهـا؛ لعمـوم قوله تعـالى: { فيما افتدت به }؛ فهو يشـمل ما افتـدت به من كثـير، أو قليـل؛ وقيـل: إن هـذا العمـوم عائد على قوله تعـالى: { ولا يحل لكم أن تأخـذوا مما آتيتمـوهن شيئاً}؛ فيكون المعنى: فيما افتـدت به مما آتيتمـوهن؛ وعلى هـذا فلا يأخذ منها أكثر مما أعطاها؛ ويمكن أن يقال: إن كانت هي التي أساءت، وطلبت الخلع فلا بأس أن يأخذ أكثر مما أعطاها؛ وإلا فلا.

13 - ومن فوائد الآيـة: أن المخالَعة ليست رجعيـة؛ بمعـنى أن الفـراق في الخلع فراق بائن فلا سبيل لإرجاعها إلا بعقد جديد؛ لقوله تعـالى: { افتـدت

---

[2] أخرجه أحمد 5/277، حديث رقم 22738، وأخرجه أبو داود ص1387، كتاب الطلاق، باب 17: في الخلع، حديث رقم 2226، وأخرجه الترمذي ص1769، كتاب الطلاق واللعان، باب 11: ما جاء في المختلعات، حديث رقم 1187، وأخرجه ابن ماجة ص2600، كتاب الطلاق، باب 21: كراهية الخلع للمرأة، حديث رقم 2055، وأخرجه الدارمي 20/216، كتاب الطلاق، باب 6: النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، حديث رقم 2270، وأخرجه ابن حبان 6/191، ذكر تحريم الله الجنة على السائلة طلاقها...، حديث رقم 4172، وأخرجه الحاكم في المستدرك 2/200 قال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في صحيح أبي داود 2/17: صحيح.

به }؛ فإذا كان فـداءً فالفـداء فيه عـوض عن شـيء؛ وإذا اسـتلم الفـداء لا يمكن أن يرجع المفدى عنه - وهو الزوجة - إلا بعقد جديد.
14 - ومنها: جواز تصرف المرأة في مالها بغير إذن زوجها؛ لقوله تعالى: { فيما افتـدت به }؛ فـإن الزوجة تتصـرف في مالها كما تشـاء في الحـدود الشـرعية سـواء وافق زوجها على هـذا التصـرف، أم لم يوافـق؛ ما دامت امرأة حرة رشيدة فلا اعتراض للزوج عليها؛ وهذه الفائدة قد ينازع فيها.
15 - ومنها: عظم شـأن النكـاح، وما يتعلق بـه؛ لأن الله سـبحانه وتعـالى قال: { تلك حدود الله فلا تعتدوها }؛ فـبين أن هـذا من حـدود اللـه، ونهى عن تعديـه؛ وقد سـبق الفـرق بين قوله تعـالى: { فلا تعتـدوها }، وقوله تعالى: { فلا تقربوها }.
16 - ومنها: أن لله عـزّ وجـلّ أن يحكم في عبـاده بما شـاء؛ لقوله تعـالى: { تلك حدود الله }.
17 - ومنها: أنه لا حاكم للخلق، ولا مشرِّع، إلا الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعـالى: { تلك حـدود الله فلا تعتـدوها }؛ ولو كـان مشـرع غـيره لكـان يمكن لكل إنسـان أن يشـرع لنفسه - ولو كـان في ذلك تعـدي حـدود الله سـبحانه وتعالى -.
18 - ومنهـا: أن الخلع لا بد فيه من رضا الزوجـة؛ لقوله تعـالى: { فيما افتدت به }؛ فإذا كانت الفدية منها فلا بد من رضاها؛ وأما إذا كـانت الفدية من غيرها فإنه لا يشترط رضاها، كما لو أن أحـداً من النـاس رأى أن بقـاء هذه المرأة مع زوجها فيه ضرر عليه في دينه؛ فـذهب إليـه، وأعطـاه فدية ليخلع هذه المرأة، ويسلم من شرها؛ فهذا جائز - حتى وإن لم ترض بـذلك -.
19 - ومنها: تحريم تعدي حدود اللـه؛ لقوله تعـالى: { ومن يتعد حـدود الله فأولئك هم الظالمون }؛ والظلم حرام.
20 - ومنها: أن التعدي لحـدود الله ظلم عظيم؛ يؤخذ من حصر الظلم في تعـديها، ومن الإتيـان به في الجملة الاسـمية الخبريـة: { فأولئك هم الظالمون }.
21 - ومنها: جواز الطلاق الثلاث المتفـرق؛ لقوله تعـالى: { الطلاق مرتـان } إلى أن قـال: { فـإن طلقها } يعـني الثالثـة؛ فهنا لا شك أن الطلاق متفرق؛ لأنه تعالى قال: { الطلاق مرتـان }؛ ثم أدخل الفـداء بينهمـا، وبين الطلاق الثالث؛ فدل هذا على أنه طلاق متفـرق؛ وهـذا جـائز بالإجمـاع؛ أما إذا جمع الثلاث جميعاً في دفعة واحدة، مثل أن يقول: «أنت طالق ثلاثـاً»، أو «أنت طالق طالق طالق» يريد الثلاث؛ أو «أنت طالق، أنت طالق، أنت طـالق»؛ فقد اختلف أهل العلم في جـواز ذلـك؛ فمنهم من قـال بإباحتـه، ونفوذه - فتبين به المرأة بينونة كبرى -؛ ومنهم من قال بتحريمه، ونفـوذه؛ ومنهم من قال بتحريمه، ويقع واحدة؛ ومنهم من قال بتحريمـه، وأنه لا يقع لا واحدة، ولا أكثر؛ فإذاً الأقوال أربعـة؛ والصـحيح أنه حـرام، وأنه لا يقع إلا واحدة؛ وهذا هو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميـة؛ وعليه يـدل الكتـاب، والسنة؛ لأنه لا تقع البينونة إلا إذا طلقها بعد طلاق مرتين؛ والطلاق مـرتين لا يكـون إلا إذا كـان بينهما رجعـة، أو عقـد؛ أما أن يرسل طلاقـاً بعد طلاق فهذا ليس بشيء.

القرآن

)فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (البقرة:230)

التفسير:

{ 230 } قوله تعالى: { فإن طلقها } أي المرة الثالثة بعد المرتين؛ { فلا تحل له } أي فلا تحل المطلقة بعد الثالثة للزوج المطلق { حتى تنكح زوجاً غيره } أي يعقد عليها بنكاح صحيح؛ وقال بعض العلماء: أي حتى تطأ؛ وهذا لا شك لا يصح؛ لأن المرأة لا تطأ.

قوله تعالى: { فإن طلقها } أي الزوج الثاني؛ { فلا جناح عليهما } أي فلا إثم على الزوج الأول، وزوجته المطلقة من الزوج الثاني { أن يتراجعا } أي يرجع أحدهما إلى الآخر بعقد جديد؛ { إن ظنا } أي الزوج الأول، وزوجته؛ { أن يقيما حدود الله } أي ما أوجبه الله على كل منهما من المعاشرة بالمعروف.

قوله تعالى: { وتلك حدود الله }: المشار إليه ما سبق من الأحكام؛ و{ حدود الله } أي أحكامه التي حدها لعباده؛ { يبينها } أي يوضحها الله عزّ وجلّ، ويظهرها؛ فكل الحدود التي يريدها الله من العباد قد بينها بياناً كاملاً؛ والبيان يكون بالكتاب، ويكون بالسنة؛ فما لا يوجد في كلام الله يوجد في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وما لا يوجد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله (ص) نصاً بعينه فإنه يوجد بمعناه؛ وذلك بالقياس الصحيح الذي يتساوى فيه الأصل، والفرع في العلة فيلحق هذا بهذا؛ فبيان الله تعالى للحدود متنوع.

قوله تعالى: { لقوم يعلمون } أي لقوم ذوي استعداد، وقبول للعلم.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: تحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها حتى تتزوج؛ لقوله تعالى: { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره }.

2 - ومنها: أن نكاح الزوج الثاني على وجه لا يصح لا تحل به للأول؛ لقوله تعالى: { حتى تنكح زوجاً غيره }؛ ولا يكون زوجاً إلا بعقد صحيح؛ ولذلك لو تزوجها الثاني بنية تحليلها للأول فنكاحه غير صحيح؛ فلا تحل به للأول.

3 - ومنها: حلها للزوج الأول بعد مفارقة الثاني لها؛ لقوله تعالى: { فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا}؛ وظاهر الآية الكريمة أنها تحل للأول بمجرد عقد الثاني عليها، ومفارقته لها؛ لكن السنة بينت أنه لا بد من وطء الثاني وطأً تاماً بانتشار؛ وذلك أن امرأة رفاعة القرظي بانت منه بالثلاث؛ فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبير - بفتح الزاي، وكسر الباء -؛ ولم يكن يقدر على الجماع؛ فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، وقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني، فَبَتَّ طلاقي، وتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ولم يكن معه إلا مثل هدبة الثوب، وقالت بثوبها؛ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟! لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»[1].

---

(1) أخرجه البخاري ص208، كتاب الشهادات، باب 3: شهادة المختبئ، حديث رقم 2639، وأخرجه مسلم ص918، كتاب النكاح، باب 17: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى...، حديث رقم 3526 [111] 1433.

4 - ومن فوائد الآية: أن الزوجة المطلقة ثلاثاً لو وطئت بملك اليمين فإنها لا تحل للزوج الأول؛ لقوله تعالى: { حتى تنكح زوجاً غـيره }؛ مثـال ذلـك: امرأة مملوكة لشخص وقد تزوجها شخص آخـر، فطلقها الـزوج الآخـر، ثم انقضت عدتها، وجامعها سـيدها بحكم ملك اليمين، ثم أراد زوجها الأول أن يتزوجها فلا يمكن أن يتزوجها؛ لقوله تعالى: { حتى تنكح زوجاً غيره }.
5 - ومنهـا: إطلاق المراجعة على عقد النكـاح؛ لقوله تعـالى: { فلا جنـاح عليهما أن يتراجعا }؛ والمعروف عند الفقهاء أن الرجعة إعادة مطلقة غـير بائن إلى عصمة زوجها؛ هذه هي الرجعة عندهم؛ لكن هذا اصـطلاح خـاص؛ أما في القـــرآن فتطلق المراجعة على عقد النكـــاح؛ لقوله تعـــالى: { فلا جناح عليهما أن يتراجعا }؛ هذا وقد قسم بعض أهل العلم المراجعة شرعاً إلى ثلاثة أقسام؛ فقـالوا: قد يـراد بها العقـد؛ وقد يـراد بها إعـادة المطلقة رجعياً إلى عصمة زوجها، كما في اصطلاح الفقهاء؛ وقد يراد بالمراجعة أن تعاد المرأة إلى عصمة زوجها بدون طلاق، كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - حين طلق امرأته وهي حـائض؛ فقـال النـبي صـلى الله عليه وسلم لعمر: «مُرْه فليراجعها، ثم ليمسـكها حـتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شـاء أمسك بعد وإن شـاء طلق قبل أن يمس»[1]؛ فـالمراد بقوله (ص): «فليراجعهـــا» أن يردها إلى عصـــمته، ويلغي الطلاق، كما لو تبـــايع رجلان على عقد فاسد، وقلت لهما: «تراجعـا» أي راجعا العقـد، أو ألغيـاه؛ فالمراد بالمراجعة في حديث ابن عمر إلغاء الطلاق على القول الصـحيح - وإن كان الجمهور على أنها مراجعة مطلقة حسب اصطلاح الفقهاء -.
6 - ومن فوائد الآيـــة: أنه لا يجـــوز أن يـــتراجع الزوجـــان حـــتى يغلب على ظنهما أن يقيما حدود الله؛ أي أن يقوم كل منهما بمعاشرة الآخر بما يجب عليـه؛ لقوله تعـالى: { فلا جنـاح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حـدود الله } وجه ذلك: أنهما إذا تراجعا بغير هـذا الشـرط صـار هـذا العقد عبئـاً، وعناءً، وتعباً، وخسارة مالية؛ لأنهما لا يضمنان أن يرجعا إلى الحال الأولى.
7 - ومنهـا: الاكتفـاء بـالظن في الأمـور المسـتقبلة؛ لأن طلب اليقين في المستقبل من باب التكليف بما لا يطـاق؛ لقوله تعـالى: { إن ظنا أن يقيما حدود الله }؛ وقد قـال الله - تبـارك وتعـالى -: {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} [البقرة: 286] ، فقال: «قد فعلت»[2].
ويتفـــرع على هـــذه الفائـــدة فائـــدة مهمـــة: وهي إذا حلف الإنســـان على المسـتقبل بنـاءً على غلبة الظن، فتـبين بخلافه فلا كفـارة فيـه؛ لأنه يحلف على ما في نفسه، وعلى ظنه؛ وهذا القـول هو الـراجح؛ وهو اختيـار شـيخ الإسلام ابن تيمية.
8 - ومن فوائد الآيـة: عناية الله سـبحانه وتعـالى بعبـاده في بيـان ما يجب عليهم في عبـــادتهم، وفي معاملة بعضـــهم لبعض حـــتى لا تحصل الفوضى المؤدية إلى النزاع الذي قد يصل إلى القتال.
9 - ومنها: أنه إذا لزم من فعل المبـاح شـيء محـرم صـار الشـيء المبـاح حراماً؛ لأن رجوع الزوجة حلال في الأصل؛ فإذا لم يظن الإنسان أنه يقـــوم

---

(1) أخرجه البخاري ص453، كتاب الطلاق، باب 1: وقول الله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)، حديث رقم 5251، وأخرجه مسلم ص926 – 927، كتاب الطلاق، باب 1: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها...، حديث رقم 3652 [1] 1471.
(2) أخرجه مسلم ص699، كتاب الإيمان، باب 57، بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس...، حديث رقم 330 [200] 126.

بالحدود صار حراماً؛ وهو في الأصل حلال؛ وعلى هـذا فنقـول: إذا اسـتلزم العقد إبطـالاً لـواجب، أو وقوعـاً في محـرم صـار ذلك حرامـاً؛ وهي في مسـائل كثـيرة؛ منهـا: لو تبـايع رجلان تلزمهما الجمعة بعد نـدائها الثـاني: فالبيع حرام، والعقد باطل؛ لأنه وقوع فيما حرم الله عزّ وجلّ.

10 - ومنها: أنه لا يعرف هذه الحـدود، ويتبينها إلا من كـان من ذوي العلم؛ فكلما كان أعلم كـانت الحـدود في حقه أبين وأظهـر؛ فطـالب العلم يتعلم من اللفظ مسـائل أخـرى؛ فـالعلم يغـذي بعضه بعضـاً؛ وطـالب العلم رابح بكل حال؛ فهو ليس كطالب المال قد يشتري السلعة وهو يظن الـربح، ثم يخسر؛ فطالب العلم أيّ مسألة يعلمها فإنها مفتاح له؛ ولهذا قال تعالى: { يبينها لقوم يعلمون }.

11 - ومن فوائد الآية: أنه لا شيء في دين الله يكون مجهولاً لكل أحـد؛ لا من العبادات، ولا من المعاملات؛ فكل شيء مبيَّن؛ فإن قيل: هنـاك أشـياء تشكل على أهل العلم، ولا يعرفون حكمها؟

فـــالجواب: أن الخلل هنا ليس في النص؛ ولكنه فيمن يســـتنبط الأحكـام من النص؛ فقد يكـون لنقص في علمـه، أو قصـور في فهمـه، أو عدوان في قصده؛ ولهذا قال الرسـول صـلى الله عليه وسـلم: «رُبَّ مبلغ أوعى من سـامع»[3]؛ وقد يكـون الخلل في إعـراض الإنسـان عن التـدبر، وبذْل الاجتهـاد، وطلبِ الحـق؛ وقد يكـون عند الإنسـان علم، وفهم، وجلـد، وتـدبر؛ لكن هنـاك ذنوبـاً تحـول بينـه، وبين وصـوله للحـق، كما في قوله تعالى: {إذا تتلى عليه آياتنا قال أساطير الأولين * كلا بل ران على قلوبهم ما كـانوا يكسـبون} [المطففين: 13، 14] ؛ لأن المعاصي تُظلم القلب؛ وإذا أظلم القلب لا يستنير؛ وكيف يتبين له الحق وهو مظلم؟! ولهـذا قـال الله سـبحانه وتعـالى لنبيه صـلى الله عليه وسـلم: {إنا أنزلنا إليك الكتـاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصـيماً} [النسـاء: 105] ، ثم قال تعالى: {واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً} [النساء: 106أخذ بعض أهل العلم من هــذه الآية أنه ينبغي لمن سـئل عن علم أن يستغفر الله عزّ وجلّ حتى تزول عنه الذنوب باستغفاره، ويتـبين له الحـق؛ وعلى هذا فنقول: إن جميع الأحكام التي تتعلق بالعبادات، أو المعاملات قد بينها الله لكن العيب عيب المستدل؛ فالأدلة واضحة كافية؛ لكن المســتدل قد تخفى عليه الأحكام للأسباب التي ذكرناها، وغيرها.

ويتفـرع على هـذه الفائـدة فائـدة أخـرى: وهي غلط من قـال: «إن النصــوص لم تســتوعب جميع الأحكــام، وأننا محتــاجون إلى العقــول في الأحكــام»؛ فــإن الله ســبحانه وتعــالى قــال: { يبينها لقــوم يعلمــون }؛ فالنصوص كافية من كل ناحية.

12 - ومن فوائد الآية: أن كل ما خالف شريعة الله فليس من أحكام اللــه؛ لقوله تعالى: { يبينها }.

13 - ومنهــــا: أن الخلع ليس بطلاق؛ لقوله تعــــالى: {الطلاق مرتــــان} [البقرة: 229] ، ثم قال تعالى: {فإن خفتم ألا يقيما حـدود الله فلا جنـاح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] ، ثم قال تعالى: { فـإن طلقها فلا تحل له } الآية؛ ولو كان الخلع طلاقـاً لكـان قوله تعـالى: { فـإن طلقها } هي الطلقة الرابعــة؛ وهــذا خلاف إجمــاع المســلمين؛ لأن المــرأة تــبين

---

(3) أخرجه البخاري ص136 كتاب الحج، باب 132: الخطبة أيام منى، حديث رقم 1741.

بـــالطلاق الثلاث بإجمـــاعهم؛ وذهب بعض أهل العلم إلى أن الخلع إذا وقع بلفظ الطلاق صـار طلاقـاً؛ واختـار شـيخ الإسـلام ابن تيمية أن الخلع فسخ بـأي لفظ كـان - ولو بلفظ الطلاق -، وقـال: إن هـذا هو ظـاهر الآيـة؛ لأنه تعالى قال: {فلا جناح عليهما فيما افتـدت} ؛ ولم يـذكر صـيغة معينـة؛ لأنه إنما يعتبر في العقـود بمعانيها لا بألفاظهـا؛ فما دام هـذا الطلاق الـذي وقع من الزوج إنما وقع بفداء من المرأة افتـدت نفسـها به - فهـذا لا يمكن أن نعـده طلاقـاً ولو وقع بلفظ الطلاق؛ وما ذكـره رحمه الله فإنه منظـور فيه إلى المعـنى؛ وما قاله غـيره - من أنه إذا وقع بلفظ الطلاق كـان طلاقـاً - فقد نظر فيه إلى اللفـظ؛ ولا ريب أن من تأمل الشـريعة وجد أنها تعتـني بالمعنى أكثر من الاعتناء باللفظ؛ أما الألفـاظ فهي قـوالب للمعـاني؛ وأنت إذا ألبست المرأة ثوب رجل لا تكـون رجلاً؛ كما أنك إذا ألبست رجلاً ثـوب امرأة لم يكن امرأة؛ فالألفاظ عبارة عن قوالب تدل على ما وراءهـا؛ فـإذا صار المعنى هو التخلص من الزوج بهذا الفداء فكيف يحسب طلاقاً؟!

14 - ومن فوائد الآيــة: تعظيم شـأن النكـاح بـأن الله ذكر له حـدوداً في عقده، وفي حله؛ لأنه يترتب عليه مسائل كثـيرة من المحرميـة، والنسـب، والمـيراث، وغـير ذلك - كحقـوق الزوجية -؛ ولهـذا اشـترط فيه أن يكـون بِوَلي؛ فالمرأة تستطيع أن تبيع كل مالها؛ لكن لا تستطيع أن تزوج نفســها، كما اشــترط فيه الإشــهاد على رأي كثــير من أهل العلم؛ وكل العقــود لا يشـترط فيها ذلـك؛ وأيضـاً اشـترط فيه الإعلان على رأي بعض أهل العلم؛ والعقود الأخـرى لا يشـترط فيها ذلـك؛ وأيضـاً أنه لا يصـلح العقد في بعض الأحـوال، والأزمـان؛ وهـذا يشـاركه فيه بعض العقـود؛ وكل ذلك من بـاب الأهمية في هذا العقد العظيم الذي تترتب عليه هذه الأمور الكبيرة.

القرآن

)وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَــاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِــكُوهُنَّ بِمَعْــرُوفٍ أَوْ سَــرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَـهُ وَلا تَتَّخِـذُوا آيَـاتِ اللَّهِ هُـزُواً وَاذْكُـرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْـزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّهَ بِكُـلِّ شَـيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة:231)

التفسير:

{ 231 } قوله تعالى: { وإذا طلقتم النساء }: الخطـاب هنا لعامة النـــاس؛ أي إذا طلق الأزواج نســـاءهم؛ { فبلغن أجلهن }: قـــال بعض العلماء: المراد قـاربن بلـوغ أجلهن؛ لأنها إذا بلغت الأجل انتهت العـدة؛ ولا إمساك حينئذ؛ ولكن الصـحيح أن المـراد ببلـوغ أجلهن حقيقة بلـوغ الأجـل؛ وذلك بطهرها من الحيضة الثالثــة؛ { فأمســكوهن بمعــروف } أي ردوهن إلى عصــمتكم - وهو مراجعــة؛ { أو ســرحوهن بمعــروف } أي اتركــوهن بدون مراجعة.

قوله تعالى: { ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا }؛ { لا } ناهية؛ والفعل بعـدها مجـزوم بحـذف النـون؛ و{ ضـراراً } مفعـول لأجلـه؛ والمعـنى: لا تمسـكوهن لأجل الإضـرار بهن؛ وقد مر أنهم كـانوا في الجاهلية يراجعـون

الزوجات في العدة من أجل المضايقة؛ فحدد الله المراجعة باثنتين، وأنه بعد الثالثة لا رجوع حتى تنكح زوجاً غيره.

وقوله تعالى: { لتعتدوا }: اللام للعاقبة؛ والمعنى: لتقعوا في الاعتداء؛ أي أن عاقبة أمركم إذا أمسكتموهن ضراراً هي الاعتداء؛ واللام التي تعرف عند بعض النحويين بـ«لام كي» تارة يراد بها التعليل؛ وتارة تكون زائدة؛ وتارة تكون للعاقبة؛ فتكون للتعليل، كما في قوله تعالى: {ليكفروا بما آتيناهم وليتمتعوا} [العنكبوت: 66] ؛ وتكون زائدة، كما في قوله تعالى: {يريد الله ليبين لكم} [النساء: 26] ؛ فإذا جاءت بعد الإرادة فهي زائدة؛ لأن فعل الإرادة يتعدى بنفسه؛ وتأتي للعاقبة: وهي إذا علم بأن ما بعدها غير مقصود، مثل قوله تعالى: {فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً} [القصص: 8] .

قوله تعالى: { ومن يفعل ذلك } جملة شرطية؛ وجوابها: قوله تعالى: { فقد ظلم نفسه }؛ وارتبط الجواب بالفاء؛ لأنه لا يصح أن يحل محل الشرط؛ وأضاف الظلم إلى نفسه - وإن كان ظلمه واقعاً على غيره -؛ لأنه جلب على نفسه الإثم، والعقوبة.

قوله تعالى: { ولا تتخذوا آيات الله هزواً } أي لا تجعلوها مهزوءاً بها؛ أي موضع استهزاء بحيث لا تعملون بها استخفافاً بها.

قوله تعالى: { واذكروا نعمت الله عليكم } أي اذكروا باللسان، وبالقلب، وبالجوارح، نعمة الله عليكم حتى تقوموا بشكرها؛ فإن الغفلة عن ذكر النعم سبب لعدم الشكر، وقوله تعالى: { نعمة الله } مفرد مضاف؛ والمفرد المضاف يدل على العموم، كما في قوله تعالى: { وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها } [النحل: 18] ؛ ولو كان المراد بالنعمة مدلولها الإفرادي لكان إحصاؤها ممكناً؛ المهم أن نعمة الله هنا عامة؛ ونعم الله لا تحصى أجناسها فضلاً عن أفرادها؛ فقوله تعالى: { نعمة الله عليكم } يشمل كل النعم - وإن دقت؛ لأن الله عزّ وجلّ يقول: { وما بكم من نعمة فمن الله } [النحل: 53] .

قوله تعالى: { وما أنزل عليكم من الكتاب }؛ الواو حرف عطف؛ والجملة معطوفة على قوله تعالى: { نعمت الله عليكم }؛ وخصه بالذكر مع كونه من النعم للعناية به؛ والمراد بـ{ الكتاب } القرآن؛ { والحكمة } أي السنة النبوية.

قوله تعالى: { يعظكم به } أي يذكِّركم به ترغيباً، وترهيباً؛ والجملة في محل نصب حال من فاعل { أنزل }.

قوله تعالى: { واتقوا الله }: ما أكثر ما يأمر الله عزّ وجلّ بالتقوى؛ لأن بالتقوى صلاح القلوب، والأعمال؛ و «التقوى» فعل أوامر الله، واجتناب نواهيه تقرباً إليه، وخوفاً منه.

قوله تعالى: { واعلموا أن الله بكل شيء عليم }: أمر بالعلم بأن الله بكل شيء عليم؛ فلا يخفى عليه شيء، كما قال تعالى: {إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء} [آل عمران: 5] .

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن لكل طلاق أجلاً؛ لقوله تعالى: { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن }؛ الأجل هنا مجمل؛ ولكنه مبين في قوله تعالى:

{والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقـرة: 228]ـ ؛ وغيرها من الآيات الدالة على العدة.
ويتفرع على هذه الفائدة: أن القـرآن يـأتي مجملاً أحيانـاً، ومفصـلاً أحيانـاً؛ ويدل لذلك قوله تعالى: {الر كتـاب أحكمت آياته ثم فصـلت}ـ [هـود: 1]ـ ؛ وفائدة الإتيان بالإجمال، ثم التفصيل: أنه إذا ورد النص مجملاً فـإن النفس تتطلع إلى معرفة ذلك المجمل، وبيان ذلك المبهم؛ فيكـون في ذلك شـدة الاشتياق إلى العلم.
2 - ومن فوائد الآية: جواز المراجعة بعد تمام العدة قبل أن تغتسل؛ لقوله تعالى: { فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعـروف أو سـرحوهن }؛ وجه الدلالة أن قوله تعالى: { فأمسـكوهن } جـواب للشـرط في قوله تعـالى: { وإذا طلقتم النســاء فبلغن أجلهن }؛ وهـــذا يقتضي أن يكــون الإمســاك، أو التسـريح، بعد بلـوغ الأجل ضـرورة أن المشـروط يقع بعد الشـرط؛ وهـذه المسألة اختلف فيها أهل العلم؛ فـذهب الإمـام أحمد - رحمه الله - إلى أن للــزوج أن يراجع زوجته بعد طهرها من الحيضة الثالثة حـتى تغتسـل؛ فلو طهـرت في الصـباح بعد الفجـر، ثم لم تغتسل إلا لصـلاة الظهـر، وراجعها زوجها فيما بين طهارتها، واغتسالها صحت المراجعة؛ وذهب كثـير من أهل العلم إلى أنه ينتهي وقت المراجعة بالطهـارة من الحيضة الثالثـة؛ وأوَّلــوا قوله تعــالى: { فبلغن أجلهن } أن المعــنى: قــاربن بلــوغ أجلهن؛ وأنه لا رجعة بعد الطهر من الثالثة؛ والقول الأول أصـح؛ لأنه هو ظـاهر الآيـة؛ وهو الوارد عن الصـحابة رضي الله عنهم؛ ويكـون هـذا من بـاب التوسـعة على الزوج؛ لأنه قد يندم فيرجع؛ وهو نظير ثبـوت الخيـار بين المتبـايعين ما داما في المجلس؛ وإلا فالعقد قد تم بالإيجــاب، والقبــول؛ لكن لهما الخيــار ما داما في المجلس توسعة عليهما؛ وهذا شيء معلـوم في غريـزة الإنسـان، وطبيعته: إنه إذا منع من الشيء صار في شوق إليه؛ فإذا حصـله فقد يزهد فيه.
3 - ومن فوائد الآية: أن الإمساك بمعـروف، أو التسـريح بمعـروف واجب؛ لقوله تعالى: { فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف }.
4 - ومنهـا: وجـوب المعاشـرة بـالمعروف حـتى بعد الطلاق؛ لقوله تعـالى: { فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف } لئلا يؤذي الإنســان زوجته بالقول؛ أو بالفعل، أو بمنع الحقوق، أو ما أشبه ذلك؛ ومما هو معــروف أن ما يجري بين الأزواج أحياناً من المشاحنة، وادعاء الــزوج ما يكـون لزوجته من الأمتعة الــتي أعطاها إياها في المهــر، أو فيما بعد ذلك حــتى يطالبها بالحلي الذي أعطاها؛ خلاف المعروف الذي أمر الله به.
5 - ومنهـا: عناية الله عـزّ وجـلّ بعبـاده في أن يتعـاملوا بينهم بـالمعروف سواء في حال الاتفاق، أو في حال الاختلاف؛ لأن ذلك هو الذي يقيم وحدة الأمـــة؛ فــإن الأمة إذا لم تتعامل بـــالمعروف - بل بـــالمنكر، والإســـاءة - تفــرقت، واختلفت؛ فالأمة الإســلامية أمة واحــدة، كما قــال الله تعــالى: { واذكــروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعـداءً فـألف بين قلـوبكم فأصـبحتم بنعمته إخواناً } [آل عمران: 103] .
6 - ومنهـا: تحــريم إمسـاك المطلقة - أي مراجعتها - للإضـرار بهـا؛ لقوله تعالى: { ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا }.

7 - ومنها: أن كل من عامل أخاه ضراراً فهو معتدٍ؛ فلا يحل لأحد أن يعامل أخاه المسلم على وجه المضارة؛ وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من ضار ضار الله به، ومن شاق شق الله عليه»[1]؛ وجاء في حديث آخر: «لا ضرر ولا ضرار»[2]؛ فالمضارة بين المسلمين محرمة؛ لذلك قال تعالى: { ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا }.
8 - ومنها: أن المضارة عدوان؛ لقوله تعالى: { لتعتدوا } سواء كانت اللام للعاقبة، أو للتعليل - أي سواء كان المقصود من المضارة الاعتداء؛ أو لم يقصد الاعتداء لكن حصل.
9 - ومنها: تحريم ظلم الإنسان لنفسه؛ لأن الله تعالى نهى عن هذه الأشياء، ثم قال تعالى: { ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه }.
11 - ومنها: أن فعل المعاصي ظلم للنفس؛ فلا يقول الإنسان: «أنا حر أفعل ما أشاء، وأصبر على العذاب»؛ هذا خطأ؛ فأنت لا يحل لك أن تظلم نفسك؛ فظلم الغير عدوان، وحرام؛ وظلم النفس أيضاً عدوان، وحرام؛ وفي الحديث: «ولنفسك عليك حقاً»[3].
12 - ومنها: أن من ظلم غيره بعدوانه عليه فقد ظلم نفسه في الحقيقة؛ لأن المظلوم إذا لم يتخلص الظالم من مظلمته في الدنيا فسوف يؤخذ من حسناته للمظلوم في الآخرة؛ فإذا فنيت حسناته أخذ من سيئات المظلوم؛ فطرحت عليه، ثم طرح في النار؛ ولذلك عبر الله عن الإضرار بالزوجة في إمساكها بقوله تعالى: { فقد ظلم نفسه } مع أنه ظالم للزوجة أيضاً.
13 - ومنها: إغراء المخاطب باجتناب ظلم غيره؛ لأن الظالم قد يظن أنه منتصر على المظلوم؛ فإذا علم أنه ظالم لنفسه تهيب ذلك، واستقام على العدل.
14 - ومنها: أن آيات الله تنقسم إلى قسمين: آيات شرعية؛ وهي ما جاءت به الرسل من الشرع؛ وآيات كونية؛ وهي هذه الكائنات التي نشاهدها في السموات، والأرض، والشمس، والقمر؛ أما كون ما جاءت به الرسل من الشرع آية فلأنها أمور لا يمكن أن يأتي البشر بمثلها - ولا سيما القرآن الكريم -؛ وأما كون هذه الكائنات آيات كونية فإن هذه المخلوقات لا يمكن لأحد أن يخلق مثلها؛ وقد تحدى الله عزّ وجلّ أولئك العابدين أن تخلق معبوداتهم شيئاً من هذه الكائنات، فقال عزّ وجلّ: {يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب} [الحج: 73]؛ فهذه المخلوقات في انتظامها وحسنها، كلها

---

(1) أخرجه أحمد 3/453، حديث 15847، وأخرجه الترمذي ص1847، كتاب البر والصلة، باب 27: ما جاء في الخيانة والغش، حديث رقم 1940؛ وأخرجه أبو داود ص1492، كتاب القضاء باب 31: في القضاء، حديث رقم 3635، وأخرجه ابن ماجة ص2617، كتاب الأحكام، باب 17: من بنى في حقه ما يضر جاره، حديث رقم 2342، قال الألباني في صحيح أبي داود 2/404: حسن.
(2) أخرجه أحمد 1/313، حديث رقم 2867 من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن ماجة ص2617، كتاب الأحكام، باب 17: من بني في حقه ما يضر جاره، حديث رقم 2340؛ وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً 2/571، كتاب الأقضية، باب 26، القضاء في المرفق، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق أبي سعيد الخدري 2/57 – 58، وقال حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في السلسلة الصحيحة 1/443، حديث رقم 250، صحيح.
(3) أخرجه البخاري ص154، كتاب الصوم، باب 51: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع...، حديث رقم 1968.

آيات تدل على أن الله سبحانه وتعالى هو الخـالق؛ وعلى وحدانيتـه، وعلى قدرته، وتمام حكمته، كما قيل:

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد.

15 - ومن فوائد الآية: تحريم اتخـاذ آيـات الله هـزواً سـواء اتخذ الكل أم البعض؛ فمثال اتخاذ آيات الله الشرعية هزواً أن يهزأ الإنسان ويسـخر من شرع الله عزّ وجلّ، سواء سخر بالشرع كله، أو بجـزء منـه؛ لأن الاسـتهزاء ببعض الشريعة استهزاء بجميع الشريعة؛ وهنـاك فـرق بين من يـدع العمل مع تعظيمه لشرع الله عزّ وجلّ؛ وبين من يسـخر بالشـرع، ويسـتهزئ بـه، ويرى أنه عبث، وأنه باطل، وما أشبه ذلـك؛ فـالأول له حكم العصـاة؛ فـإن كانت معصيته كبيرة تبلغ به الكفر فهو كافر؛ وإلا فهو فاسق؛ وإلا فهو دون الفاسق - كما لو كـانت من صـغائر الـذنوب، ولم يصر عليها -؛ وأما الثـاني المستهزئ الذي يرى أن الشرع عبث، أو أنه لأناس انقرضوا، ومضـوا، وأن هذا العصر لا يصلح للعمل بهذا الشرع؛ فهذا لا شك أنه كـافر؛ وإذا اسـتهزأ مستهزئ بحامل الشريعة، أو العامل بها من أجل حمله الشـريعة، أو عمله بها فهو كافر؛ لأنه استهزأ بشريعة من شرائع الله؛ ولهذا قال عزّ وجـلّ في أولئك النفر الـذين قـالوا: «ما رأينا مثل قرائنا هـؤلاء - يعنـون الرسـول، وأصحابه - أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسـناً، ولا أجبن عند اللقـاء»؛ قـال الله سـبحانه وتعـالى فيهم: {ولئن سـألتهم ليقـولن إنما كنا نخـوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون * لا تعتذروا قد كفـرتم بعد إيمـانكم} [التوبة: 65، 66] ؛ أما الذين يقولـون عن حملة الشـرع، والعـاملين بـه: «هـؤلاء دراويش لا يعرفـون المجتمع ولا الـدنيا»، وما أشـبه ذلك من الكلمات؛ فهؤلاء أيضاً كفار؛ لأن الله تعالى يقول: {إن الذين أجرموا كـانوا من الـذين آمنـوا يضـحكون * وإذا مـروا بهم يتغـامزون * وإذا انقلبـوا إلى أهلهم انقلبـوا فكهين * وإذا رأوهم قـالوا إن هـؤلاء لضـالون} [المطففين: 29 ـ 32] ؛ وفي معنى ذلك قولهم: «هؤلاء رجعيون»، وقد ذكر الله في آخر الآيات ما يدل على كفرهم في قوله تعالى: {فـاليوم الـذين آمنـوا من الكفـار يضـحكون} [المطففين: 34] ؛ فـدل هـذا على أن أولئك الـذين يسخرون بالمؤمنين من أجل إيمانهم كفار.

ومثال اتخاذ الآيات الكونية هزواً: لو نـزل المطر في أيـام الصـيف - وهـذا لم تجر به العـادة - فقـال: «ما هـذا التبـديل! يـوم أن يكـون النـاس محتـاجين إلى المطر في الشـتاء لا يجيء؛ والآن يـأتي!» وهـذا يمكن أن يوجد من بعض الفجـرة الـذين يقولـون مثل هـذا الكلام؛ أو مثلاً يُغْلَبُ قوميـون من العـرب - تغلبهم اليهـود مثلاً، فيقـول المسـتهزئ بآيـات الله الكونية -: «ما هـذا؟ كيف يكـون النصر لليهـود على العـرب - على بـني كنعان، وعدنان، وقحطان؛ كيف هذا وهم بنو إسـرائيل؟!» وما أشـبه ذلـك؛ لكن المـؤمن يستسـلم لأمر الله عـزّ وجـلّ الكـوني كما يستسـلم لأمـره الشرعي؛ ويـرى أنه في غاية الحكمـة، وفي غاية الإتقـان، وأنه في مكانـه، وأن ما حدث فهو واقع موقعه، وأن الحكمة تقتضي ذلك؛ لأن الله عزّ وجلّ حكيم؛ لا يصنع شيئاً إلا لحكمـة؛ فـالمهم أن الاسـتهزاء بالآية الكونية يمكن أن يكـون؛ وقد نهى الله تعـالى أن تتخذ آياته هـزواً؛ وهو عـام للكونيـة، والشرعية؛ لكن بما أن الآية في سياق الآية الشـرعية تكـون أخص بالآيـات الشرعية منها بالآيات الكونية.

16 - ومن فوائد الآية: أن المخالفة نوع من الاستهزاء؛ لأنك إذا آمنت بأن الله عزّ وجلّ هو الرب العظيم الذي له الحكم، وإليه الحكم، ثم عصيته فكأنك تستهزئ بهذه العظمة؛ فلو أن ملكاً من الملوك - ولله المثل الأعلى - نهاك عن شيء، ثم إنك أمامه، وعلى عينه تخالف هذا الأمر، فسيقول لك: «أنت تستهزئ بي؛ لأني نهيتك، ففعلتَ ما نهيتك عنه أمامي»؛ فالمعصية نوع من الاستهزاء بالله عزّ وجلّ - وإن كانت ليست من النوع الذي يخرج به الإنسان من الإسلام -.
17 - ومن فوائد الآية: وجوب ذكر نعمة الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { واذكروا نعمت الله عليكم }؛ والذكر يكون بالقلب، واللسان، والجوارح؛ فذكرها باللسان أن تقول: أنعم الله عليّ بكذا، كما قال تعالى: {وأما بنعمة ربك فحدث} [الضحى: 11] ؛ فتثني على الله عزّ وجلّ بها تقول: اللهم لك الحمد على ما أنعمت عليّ به من المال، أو الزوجة، أو الأولاد، أو ما أشبه ذلك؛ وذكرها بالقلب أن تستحضرها بقلبك معترفاً بأنها نعمة من الله؛ وذكرها بالجوارح أن تعمل بطاعة الله، وأن يُرى أثر نعمته عليك.
18 - ومن فوائد الآية: أن منة الله علينا بإنزال الكتاب والحكمة أعظم من كل منة؛ يؤخذ ذلك من تخصيصها بعد التعميم؛ لأن التخصيص بعد التعميم يدل على أهميتها.
19 - ومنها: أن القرآن كلام الله؛ لقوله تعالى: { وما أنزل عليكم من الكتاب }؛ لأن ما أنزل الله إما أن يكون عيناً قائمة بنفسها؛ أو صفة قائمة بموصوفها؛ فأما الأول فمخلوق، كما في قوله تعالى: {أنزل من السماء ماءً} [الأنعام: 99] ، وقوله تعالى: {وأنزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج} [الزمر: 6] ، وقوله تعالى: {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} [الحديد: 25] ؛ وأما الثاني فكقوله تعالى: {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده} [الفرقان: 1] ، وكما في هذه الآية: { وما أنزل عليكم من الكتاب }؛ وهذا يكون صفة لله عزّ وجلّ غير مخلوقة.
20 - ومن فوائد الآية: أن شريعة الله عزّ وجلّ كلها حكمة؛ لقوله تعالى: { وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة }.
ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي أنه لا حاجة إلى أن نتعب أنفسنا في طلب الحكمة، أو أن نتمحل حكمة بعيدة قد تكون مرادة لله، أو غير مرادة؛ لأننا نعلم أن كل ما شرعه الله فهو لحكمة؛ ومن الحكمة امتحان العبد بالامتثال فيما لا يعلم حكمته؛ ولهذا لما سئلت عائشة - رضي الله عنها -: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نقضي الصلاة»[1]؛ فجعلت الحكمة أمر الله، ورسوله؛ أما السؤال عن الحكمة من باب الاسترشاد فإن هذا لا بأس به؛ ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يسألون الرسول صلى الله عليه وسلم عن حكمة بعض الأشياء، كما في
قوله تعالى: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} [البقرة: 189] ؛ والسؤال على هذا الوجه من باب طلب العلم الذي يزداد به المؤمن إيماناً، وعلماً؛ وأما السؤال عن الحكمة بحيث لا يستسلم الإنسان للحكم، ولا ينقاد إلا بمعرفتها فهذا ضلال، واستكبار عن الحق، واتباع للهوى، وجعل الشريعة تابعة لا متبوعة.

---

(1) سبق تخريجه 2/164.

21 - ومن فوائد الآيـة: أن ما جـاء في كتـاب الله موعظة يتعظ بها العبـد؛ و«الاتعـاظ» معنـاه أن الإنسـان يجتنب ما فيه مضـرة إلى ما فيه منفعـة؛ يقال: وعظته فاتعظ - أي انتفع، وترك ما فيه مضرته إلى ما فيه مصـلحته؛ لقوله تعالى: {يعظكم به} [البقرة: 231] .
22 - ومنها: ثبوت رحمة الله عـزّ وجـلّ، وأن الله تعـالى ذو رحمة واسـعة؛ لقوله تعالى: { وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به }؛ فرحمة الله تعرف بآثارها.
23 - ومنها: وجوب التقوى؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله }.
24 - ومنها: عموم علم الله لكل شيء؛ لقوله تعالى: { أن الله بكل شيء عليم }.
25 - ومنهـا: تحـذير المـرء من المخالفـة؛ لأنه إذا علم أن الله بكل شـيء عليم حـذر من مخالفتـه؛ ولهـذا أعقبها بعد الأمر بـالتقوى، وقـال تعـالى: { واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم }.
26 - ومنها: الـرد على غلاة القدرية الـذين يقولـون: إن الله لا يعلم أفعـال العباد حتى تقع منهم؛ وهذا كان الغلاة يقولونه قـديماً؛ قـال شـيخ الإسـلام: «ومنكـروه اليـوم قليـل»؛ والقدرية هم الـذين يقولـون: إن للعبد مشـيئة، وقدرة مستقلتين عن الله عزّ وجلّ.

القرآن

)وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَـــاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُــلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِـهِ مَنْ كَـانَ مِنْكُمْ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (البقرة:232)

التفسير:

{ 232 } قوله تعـالى: { وإذا طلقتم النسـاء } سـبق معـنى الطلاق؛ والخطاب للأزواج؛ والمراد بـ{ النساء } الزوجات.
قوله تعالى: { فبلغن أجلهن } أي انتهت عدتهن؛ { فلا تعضـلوهن } أي تمنعـــوهن؛ والخطـــاب للأوليـــاء؛ { أن ينكحن أزواجهن } جمع زوج؛ وسمي الزوج زوجاً؛ لأنه يجعل الفرد اثنين بالعقـد؛ فـالزوج يشـفع زوجتـه؛ وهي كذلك؛ والمراد بـ «الأزواج» هنا الخاطبون لهن؛ وعـبر عنهم بـالأزواج باعتبار ما يكون؛ وقيل: الضـمير في قوله تعـالى: { ولا تعضـلوهن } يعـود للأزواج؛ وكـــانوا في الجاهلية إذا طلق الواحد منهم امرأته يســـتنكف أن يتزوجها أحد من بعـده؛ فيمنعها من أن تـتزوج بغـيره إن اسـتطاع؛ والأول أقرب؛ لكن لا مانع من حمل الآية على المعنيين.
وأضاف هنا النكاح إلى النسـاء؛ لأن المـراد به العقـد؛ والعقد حاصل من الطـرفين؛ فيقـال: نكحت المـرأة الرجـل؛ ونكح الرجل المـرأة؛ وأما الـوطء فيقـال: نكح الرجل زوجتـه؛ ويقـال: نكح بنت فلان - أي عقد عليها فإذا كان المراد بالنكـاح العقـدَ صح أن يطلق على الرجـل، وعلى المـرأة؛ وإذا كان الجماعَ فهو للرجل خاصة.
قوله تعـالى: { إذا تراضـوا } أي النسـاء، وأزواجهن؛ و{ تراضـوا } صـــيغة مفاعلة - أي حصل الرضا من الطـــرفين -؛ و{ بينهم } أي بين

الأزواج، والزوجات؛ و{ بـالمعروف } البـاء للمصـاحبة؛ فـالمعنى أن يكـون الرضا بينهم مصاحباً للمعروف غير منكر شرعاً، ولا عرفاً.
قوله تعـالى: { ذلك يوعظ به من كـان منكم يـؤمن بالله واليـوم الآخر } المشار إليه ما سبق من الأحكام؛ والكـاف للمخاطبـة؛ والخطـاب لكل من يصح خطابه؛ فإن قال قائل: لماذا لم يجئ الخطاب جمعاً مع قوله تعـالى: { إذا طلقتم... فلا تعضـلوهن }؟ فيقـال: إن اسم الإشـارة إذا خـوطب به جماعة جاز أن يـذكر مفـرداً، ولو كـانوا جماعـة؛ وجـاز أن يـراعى في ذلك المخاطَب؛ فالكاف التي تتصل باسم الإشارة يجوز فيها لغة ثلاثة أوجه كما سبق في قوله تعالى: {ذلك الكتاب لا ريب فيه} [البقرة: 2[؛ و{ يوعظ به } أي يذكَّر به، وينتفع؛ و{ اليوم الآخر } هو يـوم القيامـة؛ وصف بـذلك؛ لأنه آخر مراحل الإنسان.
قوله تعالى: { ذلكم أزكى لكم وأطهر }: المشـار إليه ما سـبق من الأحكـام؛ وأتى الخطـاب مراعيـاً فيه المخـاطب - وهم جمع -؛ و{ أزكى } اسم تفضـيل من الزكـاء؛ و«الزكـاء» في الأصل النمـو؛ ومنه الزكـاة؛ لأنها تنمي المال بإحلال البركة فيـه؛ وتنمي الأخلاق بخـروج الإنسـان عن طائفة البخلاء إلى طائفة الكـــرام؛ { أزكى لكم } أي في أعمـــالكم، ونموهـــا، وكثرتهـا؛ لأنكم إذا اتعظتم بـذلك أطعتم اللـه، ورسـوله، فـزادت الأعمـال، وزاد الإيمان؛ لأن الإيمان يزداد بامتثال الأمر، واجتناب النهي لله عزّ وجـلّ؛ و{ أطهر } أي أشد طهراً - يعني من الذنوب -.
قوله تعـــالى: { والله يعلم } أي ما فيه مصـــلحتكم، ونقـــاؤكم، وطهـركم؛ وحـذف المفعـول لإفـادة العمـوم؛ لأنه إذا حـذف المفعـول من الفعل المتعدي صار شاملاً لكل ما يحتمله؛ فهو يعلم الحاضر، والمستقبل، والماضي، وما يصلحكم، وما لا يصلحكم، ومن يمتثل منكم، ومن لا يمتثـل؛ { وأنتم لا تعلمون } أي لا تعلمون ذلك؛ والجملة هنا اسمية في إسناد الله العلم إلى نفسه، وفي نفي العلم عن عباده.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أنه لا يحل عقد النكاح قبل انقضاء العدة؛ لقوله تعالى: { فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن }؛ فإن النكاح في العدة باطل إلا ممن كانت العدة له إذا لم يكن طلاقه بينونة كبرى.
2 - ومنهـا: تحـريم منع الـولي موليته أن تنكح من رضـيته؛ لقوله تعـالى: { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف }.
3 - ومنها: أن النكـاح لا بد فيه من ولي؛ وأن المـرأة لا تـزوج نفسـها؛ وجه ذلك أنه لو كانت تملك العقد لنفسها ما كان للعضل تأثير؛ فلولا أن عضلهم مـؤثر ما قـال الله تعـالى: { فلا تعضـلوهن أن ينكحن أزواجهن}؛ لأنهم لو عضلوا، ولم يكن الـولي شـرطاً لـزوجن أنفسـهن؛ وربما ينـازع منـازع في دلالتها على ذلك؛ لأنه قد يقول: إن الله نهى عن منعهن؛ والإنسان قد يمنع بحسب العـادة، أو العـرف ابنتـه، أو موليته من أن تنكح زوجـاً - وإن كـان يمكنها أن تـتزوج هي بنفسـها -؛ لأنها لا تريد أن تخـالفهم مخافة المعـرة، واللوم من الناس؛ بمعنى أن الآية ليست صـريحة واضـحة في أنه لا يمكن النكـاح إلا بـولي؛ لأنه ممكن أن يكـون لها حق تـزويج نفسـها لكن يمنعها أبوها، ويقـول: إذا زوجت نفسك قاطعتـك، أو هجرتـك؛ وعلى فـرض أنها لا تـدل على ذلك فهنـاك أدلة أخـرى تـدل على اشـتراط الـولي، مثل قوله

تعالى: {ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا} [البقرة: 221] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نكاح إلا بولي»[1].

4 - ومن فوائد الآية: إطلاق الشيء على ما مضى، أو ما يستقبل مع أنه في الحال لا يتصف به؛ وذلك قوله تعالى: { أن ينكحن أزواجهن }؛ لأنه إذا كان المراد من طلقت، ثم أراد زوجها أن يعود إليها، فهم أزواجهن باعتبار ما مضى؛ وإن كان المراد الخطّاب الذين يخطبونهن بعد انقضاء العدة فهم أزواجهن باعتبار المستقبل؛ وقد جاء التعبير عن الماضي، والمستقبل في القرآن، كقوله تعالى: {وآتوا اليتامى أموالهم} [النساء: 2] مع أنهم حين إتيان المال قد بلغوا؛ فهذا تعبير عن الماضي؛ وقوله تعالى: {إني أراني أعصر خمراً} [يوسف: 36] وهو لا يعصر الخمر؛ ولكن يعصر عنباً يكون خمراً؛ فهذا تعبير عن المستقبل.

5 - ومن فوائد الآية: اعتبار الرضا في عقد النكاح سواء كان من الزوج، أو من الزوجة؛ لقوله تعالى: { إذا تراضوا بينهم بالمعروف }؛ فالرضا شرط لصحة النكاح سواء أكانت المرأة بكراً، أم ثيباً؛ وسواء أكان الولي أباها، أم غيره - على القول الراجح -؛ وأنه ليس للأب، ولا لغيره أن يجبر المرأة على النكاح؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر؛ ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: كيف إذنها يا رسول الله؟ قال: أن تسكت»[2]؛ وورد في صحيح مسلم: «البكر يستأذنها أبوها»[3]؛ وهذا صريح في أنه لا يحل لأحد أن يزوج ابنته وهي كارهة؛ بل لا بد من رضاها؛ والمعنى يقتضيه أيضاً؛ لأنه إذا كان الأب لا يملك أن يبيع شيئاً من مالها إلا برضاها، فكيف يملك أن يزوجها بدون رضاها؟! فلو أن رجلاً أكره ابنته أن تشتري هذا البيت فالعقد غير صحيح مع أنه بإمكانها إذا اشترت البيت وهي كارهة أن تبيعه بعد يوم، أو يومين؛ فكيف يملك أن يكرهها على أن تتزوج برجل لا تريده؟! فالشريعة جاءت من لدن حكيم خبير؛ فالصواب بلا شك أنه لا يحل للإنسان أن يجبر ابنته على نكاح من لا تريد مهما كان؛ لكن إذا أرادت إنساناً ليس مرضياً في دينه، وخلقه فللولي أن يأبى - ولو بقيت لا تتزوج طوال عمرها -؛ فليس عليه شيء؛ لأنه مأمور بذلك؛ وما يترتب على المأمور فغير محظور؛ فإن قيل: يرد على ذلك تزويج أبي بكر عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم ولها ست سنين؟

فالجواب: أن يقال: لن يرد مثل هذه الصورة؛ لأننا نعلم علم اليقين أن عائشة سترضى برسول الله (صلى اللهعليه وسلم)، ولا تبغي به بديلاً؛ ولذلك لما أمره الله عزّ وجلّ أن يخير نساءه فبدأ بها رضي الله عنها، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك؛ قالت: يا رسول الله، أفي هذا أستأمر أبوي؟! إنني أريد الله

---

[1] أخرجه أحمد 4/394، حديث رقم 19747، وأخرجه أبو داود ص1376، كتاب النكاح، باب 18: في الولي، حديث رقم 2085، وأخرجه الترمذي ص1757، كتاب النكاح، باب 14: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 1101، وأخرجه ابن ماجة ص2589، كتاب النكاح، باب 15: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 1881؛ كما أخرجه الحاكم في مستدركه 2/169 – 170) وأقره الذهبي على تصحيحه؛ وقال الألباني في الإرواء 6/235: صحيح.

[2] أخرجه البخاري ص444، كتاب النكاح، باب 42: لا ينكح الأب وغيره البكر...، حديث رقم 5136؛ وأخرجه مسلم ص914، كتاب النكاح، باب 9: استئذان الثيب...، حديث رقم 3473 [64] 1419.

[3] أخرجه مسلم ص914، كتاب النكاح، باب 9: استئذان الثيب...، حديث رقم 3477 [67] 1421.

ورسوله والدار الآخرة»[4]؛ وعلى هذا لا يتم الاستدلال بها على تزويج المرأة بغير إذنها.

6 - ومن فوائد الآية: أن المرأة لو رضيت الزوج على وجه غير معروف - بل على وجه منكر لا يقره الشرع - فإنها لا تمكن من ذلك؛ لقوله تعالى: { بالمعروف }؛ فلو أن المرأة رضيت هذا الخاطب لفسقه، وانسلاخه من الدين - وإن لم يصل إلى حد الكفر - فلوليها أن يمنعها؛ لقوله تعالى: { إذا تراضوا بينهم بالمعروف }.

7 - ومنها: إثبات اليوم الآخر - وهو يوم القيامة -؛ لقوله تعالى: { من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ويدخل في الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما ذكر في ذلك اليوم من البعث، والحساب، والصراط، ودنوّ الشمس، والعرق، وغير ذلك مما ذكر في الكتاب والسنة مجملاً أحياناً، ومفصلاً أحياناً؛ بل قال شيخ الإسلام رحمه الله -: يدخل فيه الإيمان بكل ما يكون بعد الموت من فتنة القبر، وعذابه، ونعيمه، وغير ذلك.

8 - ومنها: أن الاتعاظ بأحكام الله تزكية للنفس؛ لقوله تعالى: { ذلكم أزكى لكم }؛ فهو ينمي النفس، وينمي الإيمان، وينمي الأخلاق، وينمي الآداب؛ فكلما كان الإنسان أشد تطبيقاً لأحكام الله كان ذلك أزكى له.

9 - ومنها: أن تطبيق الأحكام أطهر للإنسان؛ يعني أطهر للقلب؛ لأن الأعمال الصالحة تطهر القلب من أرجاس المعاصي؛ ولذلك تجد عند الإنسان المؤمن من الحيوية، والنشاط، والسرور، والفرح ما ليس عند غيره؛ ويعرف ذلك في وجهه؛ فالإنسان صاحب المعاصي مظلم الوجه كاسف البال؛ ولو فرح بما فرح من زهرة الدنيا فهو فرح خاسر؛ لكن المؤمن الذي شرح الله صدره للإسلام، وامتلأ قلبه بنور الله وهدايته، ليس كذلك؛ وأسعد الناس في الدنيا أطهرهم قلباً.

10 - ومن فوائد الآية: الإشارة إلى نقص الإنسان في علمه؛ لقوله تعالى: { والله يعلم وأنتم لا تعلمون } فنفى عن الإنسان العلم - والمراد نفي كماله؛ لأن الإنسان له علم، كما قال الله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار} [الممتحنة: 10]ـ ، وقال تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً} [النور: 33لكن لنقصان علمه نفى الله عنه العلم؛ وهنا قال تعالى: { والله يعلم وأنتم لا تعلمون }؛ فإذا كان الله يعلم، ونحن لا نعلم فإن مقتضى ذلك أن نستسلم غاية الاستسلام لأحكامه سبحانه وتعالى، وأن لا نعارضها بعقولنا مهما كانت؛ ولهذا ينعى الله عزّ وجلّ على الكفار والمشركين عدم العقل؛ وكل ما خالف الشرع فليس بعقل.

القرآن

)وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة:233)

---

(4) أخرجه البخاري ص194، كتاب المظالم، باب 25: الغرفة والعلية المشرفة...، حديث رقم 2468؛ وأخرجه مسلم ص939، كتاب الطلاق، باب 4: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، حديث رقم 3681 [22] 1475.

التفسير:

{ 233 } قوله تعـــالى: { والوالـــدات } اسم فاعل - أي اللاتي ولـدن؛ { يرضـعن أولادهن }: الإرضـاع معـروف؛ والأولاد يشـمل الـذكور، والإناث، كما في قوله تعـالى: {يوصـيكم الله في أولادكم للـذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: 11] ؛ والجملة خبرية بمعنى الأمر؛ وإتيان الأمر بصيغة الخــبر أبلغ من الأمر المحض؛ كأنه حين يـأتي بصـيغة الخــبر أمر مســتقر يتحدث عنه.

قوله تعالى: { حولين كـاملين }: «الحـول» بمعـنى السـنة؛ وهو اثنا عشر شهراً هلالياً؛ ثم أكد الله هذين الحولين بقوله تعالى: { كـاملين } أي بدون نقص.

قوله تعالى: { لمن أراد أن يتم الرضاعة }؛ الجار، والمجرور متعلق بمحذوف خبر مبتدأ محذوف؛ والتقـدير: ذلك لمن أراد؛ فيكـون المـراد بـه: الوالــدات المرضـعات؛ وذَكَّر الضـمير في { أراد } باعتبــار لفظ «مَن» ؛ ويحتمل أن يكــون متعلقــاً بقوله تعــالى: { يرضــعن أولادهن }؛ فيكــون المعــنى: الوالــدات يرضــعن أولادهن حــولين كــاملين لمن أراد أن يتم الرضـاعة من الأزواج؛ فهنا مرضِـع، ومرضَـع لـه؛ ويؤيد هـذا قوله تعـالى: {فـإن أرضـعن لكم فـآتوهن أجـورهن} [الطلاق: 6] ؛ ولو قيـل: إن الآية تشمل هذا وهذا، لم يكن بعيداً.

وقوله تعالى: { أن يتم الرضاعة } أي أن يـأتي بها على وجه التمـام؛ فإنها لا تنقص عن حولين.

قوله تعالى: { وعلى المولـود له }؛ { المولـود } اسم جنس؛ أو أن «أل» اسم موصول؛ لأنها إذا اقـترنت بمشـتق صـارت اسـماً من الأسـماء الموصــولة المشــتركة - أي الصــالحة للواحــد، ومن فوقه -؛ فحينئذ أفــرد الضــمير الراجع إليها - { له } - باعتبــار اللفــظ؛ وجُمع - { وإن أردتم } - باعتبار المعنى؛ وملاحظة المعنى، واللفظ في هذه الألفاظ المشتركة جــاء بها القرآن مثل قوله تعالى: {ومن يؤمن بالله ويعمل صـالحاً يدخله جنـات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً} [الطلاق: 11] ؛ {يدخله} باعتبار اللفظ: مفرد؛ و {خالدين} باعتبار المعنى: جمع.

قوله تعالى: { وعلى المولود } الجار والمجرور خبر مقدم؛ و{ له } متعلقة بـ{ المولود }؛ و{ رزقهن مبتدأ مؤخر.

قوله تعالى: { وعلى المولـود له } أي على الـزوج، أو السـيد، أو الـواطئ بشــبهة { رزقهن } أي نفقتهن؛ { وكســوتهن } أي ما يكسو به الإنســان بدنه؛ { بالمعروف } أي رزقهن، وكسوتهن بما تعارف الناس بينهم عليه.

قوله تعالى: { لا تكلف نفس إلا وسـعها }: التكليف معنـاه إلـزام ما فيه مشقة؛ أي لا يلزم الله عزّ وجلّ نفساً إلا ما تقدر عليه.

قوله تعالى: { لا تضـار والـدة بولـدها }: «المضـارة» طلب ما يضر الغير؛ وفي الآية قراءتان: { لا تضـارَّ } بفتح الـراء؛ و{ لا تضـارُّ } بضـمها؛ فعلى قـراءة الفتح تكـون { لا } ناهيـة؛ و{ تضـارَّ } فعل مضـارع مجـزوم بـ{ لا } الناهية؛ وحرك بالفتح لالتقاء الساكنين؛ فإذا قيل: لمـاذا لم يحـرك بالكسرة لأن التحريك بالكسرة هو الغـالب في التقـاء السـاكنين، كما قـال تعالى: {لم يكنِ الذين كفروا} [البينة: 1] ؟ فالجواب أن الفتح أخف؛ أما

على قــراءة الرفع فــإن { لا } نافيــة، و{ تضــارُّ } فعل مضــارع مرفــوع؛ وعلامة رفعه الضمة الظاهرة.
وقوله تعــالى: { تضــار } يحتمل أن يكــون مبنيــاً للفاعــل، وأصــله: «تضارِر» بكسر الراء الأولى، و{ والــدة } فاعــل؛ ويحتمل أن يكــون مبنيــاً لما لم يسم فاعله، وأصله: «تضارَر» بفتح الراء الأولى، و{ والــدة } نــائب فاعل؛ وفاعل الإضرار المولود له - على هذا الاحتمال -.
قوله تعالى: { ولا مولود له بولده }: الواو حرف عطف؛ و{ لا } نافية؛ و{ مولود } معطوف على والدة.
قوله تعالى: { وعلى الوارث } خــبر مقــدم؛ و{ مثل ذلك } مبتــدأ مــؤخر؛ والمشار إليه الرزق، والكسوة؛ يعــني أن على وارث المولــود مثل ما على أبيه من النفقة، والكسوة.
قوله تعالى: { فإن أرادا فصــالاً عن تــراض منهما وتشــاور فلا جنــاح عليهما }؛ «الفصــال» بمعــنى الفطــام؛ والفاعل في { أرادا } يعــود على الوالــدة، والمولــود لــه؛ فلا بد من أن يقع هــذا الفصــال عن تــراض منهمــا؛ لقوله تعالى: { عن تراض منهما }؛ و «التراضي» تفاعل من رضي؛ فلا بد أن يكون من الطرفين؛ فلو رضيت الأم دون الأب امتنع الفصال؛ ولو رضي الأب دون الأم امتنع الفصال؛ و «التشاور» تفاعل أيضــاً؛ وأصــله من: شــار العسل - إذا استخلصه من الشـــمع -؛ والمـــراد بـــه: تبـــادل الـــرأي بين المتشاورين لاســتخلاص الأنفــع، والأصــوب؛ فلا بد من أن يقع التشــاور من أجل مصــلحة الطفــل؛ فينظر هل من مصــلحته أن يفطم قبل الحــولين؛ أو من المصــلحة أن يبقى حــتى يتم الحــولين؛ أو من المصــلحة أن يبقى بعد الحولين أيضاً - فربما يكون محتاجاً إلى الرضاعة حتى بعد الحولين.
وقوله تعالى: { فلا جناح عليهما } أي لا إثم على الأبوين في فصاله قبل تمام الحولين.
قوله تعالى: { وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم } أي: إن أردتم أن تطلبوا لأولادكم من يرضــعهم؛ وتوجيه الخطــاب للجماعة من بــاب الالتفــات من الخطاب بالتثنية إلى الخطاب بالجمع؛ فهو موجه للعموم.
قوله تعالى: { فلا جناح عليكم } أي فلا إثم عليكم.
قوله تعــالى: { إذا ســلمتم ما آتيتم } أي إذا أعطيتم ما اتفقتم عليه في العقد على الإرضــاع؛ { بــالمعروف } أي بما عــرف من حسن القضــاء بحيث لا يكون نقص، ولا مماطلة فيما اتفق عليه.
وفي قوله تعالى: { آتيتم } قراءتان؛ أحدهما بمد الهمزة؛ والثانية بقصرها؛ والفرق بينهما أن «أتيتم» المقصور معناه جئتم؛ و «آتيتم» الممدود معنــاه أعطيتم.
قوله تعـــالى: { واتقـــوا الله } أي اتخـــذوا وقاية من عذابه بفعل أوامــره، واجتنــاب نواهيــه، وتصــديق أخبــاره؛ وإن شــئنا قلنا: إن «تصــديق أخباره» داخل في فعل أوامره؛ لأن تصديق الأخبار من الواجبات.
قوله تعــالى: { واعلمــوا أن الله بما تعملــون بصــير } جملة معطوفة على قوله تعالى: { واتقوا الله }؛ و{ بما تعملون } متعلق بــ{ بصــير }؛ وقــدم على عامله للمبــادرة بالتحــذير، والتأكيد على علمه بما نعمــل؛ والعلم بــأن الله بما نعمل بصير من تقوى الله عزّ وجلّ؛ لكن لما كان من تمام التقوى أن تعلم أن الله بما تعمل بصير نص عليه؛ لأنك متى علمت ذلك خفت من

هذا الذي هو بصير بعملك أن يجدك حيث نهاك، أو يفقدك حيث أمرك؛ لأنه بصير بذلك.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: وجوب الإرضاع على الأم؛ لقوله تعالى: { والوالدات يرضعن }.

2 - ومنها: أن الله عزّ وجلّ أرحم بخلقه من الوالدة بولدها؛ لأنه أمرها أن ترضع مع أن فطرتها، وما جبلت عليه تستلزم الإرضاع؛ وهذا؛ لأن رحمة الله أعظم من رحمة الأم بولدها؛ ومثله قوله تعالى: {يوصيكم الله في أولادكم} [النساء: 11] ؛ فلأن الله أرحم بأولادنا منا أوصانا فيهم.

3 - ومنها: أن الرضاع التام يكون حولين كاملين؛ لقوله تعالى: { حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة

4 - ومنها: توكيد اللفظ لينتفي احتمال النقص؛ لقوله تعالى: { كاملين }؛ ومثله قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة} [البقرة: 196] : فأكدها بـ {كاملة} ؛ لئلا يتوهم واهم في تلك العشرة الكاملة أن تفريق الثلاثة والسبعة يقتضي أن يكون كل عدد منفرداً عن الآخر.

5 - ومنها: أنه ينبغي استعطاف المخاطب بما يقتضي عطفه على الشيء؛ لقوله تعالى: { يرضعن أولادهن حيث أضاف الأولاد إلى المرضعات.

6 - ومنها: أنه يجوز النقص عن الحولين؛ لكن ذلك بالتشاور، والتراضي؛ لقوله تعالى: { لمن أراد أن يتم الرضاعة }؛ لكن يجب أن نعلم أن الإتمام تارة يكون واجباً إذا ترتب على تركه إخلال بواجب، كقوله (ص): «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»[1]؛ وتارة يكون من باب الكمال، كما في هذه الآية: { لمن أراد أن يتم الرضاعة }؛ لأن الله تعالى قال: { فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما... } إلخ؛ ولو كان الإتمام إتمام واجب لم يكن فيه خيار؛ فإن قيل: هل تجوز الزيادة على الحولين؟

فالجواب: أنه ينظر في حال الطفل إن بقي محتاجاً إلى اللبن زيد بقدره؛ وإن لم يكن محتاجاً فقد انتهت مدة رضاعته؛ وقوله تعالى: { الرضاعة } هي اسم مصدر بمعنى الإرضاع الذي يحتاجه الطفل.

7 - ومن فوائد الآية: الرد على الجبرية في قوله تعالى: { لمن أراد أن يتم الرضاعة }؛ والجبرية يسلبون الإنسان إرادته، وقدرته، واختياره، ويقولون: «الإنسان ليس له إرادة، ولا قدرة؛ إنما هو مجبر على عمله»؛ فلا يرون فرقاً بين الذي يتحرك ارتعاشاً، والذي يتحرك اختياراً.

8 - ومنها: أن الولد هبة للوالد؛ لقوله تعالى: { وعلى المولود له }؛ فبعض العلماء استنبط أن هذه الآية تدل على أن الوالد موهوب له؛ وعلى كل حال هذا شبيه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»[2].

9 - ومنها: أنه قد يكون للشيء الواحد سببان؛ فالرزق، والكسوة هنا لهما سببان، كفقير غارم؛ وإذا تخلف أحد السببين بقي حكم السبب الآخر؛ فلو فرض أن امرأة ناشز لا تطيع زوجها فيما يجب عليها، وهي ترضع ولده كان لها الرزق، والكسوة لا بالزوجية - لأنها ناشز - ولكن بالرضاعة.

---

(1) أخرجه البخاري ص51: كتاب الأذان، باب 20: قول الرجل فاتتنا الصلاة، حديث رقم 635، وأخرجه مسلم ص771، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 28: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة...، حديث رقم 1359 [151] 602.

(2) أخرجه أحمد 2/204، حديث رقم 6902، وأخرجه ابن ماجة ص2614، كتاب التجارات، باب 64، ما للوالد من مال ولده، حديث رقم 2291.

فإن قيل: إذا كـان سـبب الـرزق، والكسـوة الزوجية أصـبح الرضـاع عـديم التأثير.

قلنـا: لا؛ لأننا إذا قلنـا: إن تخلف الإنفـاق بالزوجيـة، وجب بالرضـاع - هـذه واحدة؛ ثانياً: أنه ربما يترتب لها من الطعام والكسوة إذا كـانت ترضع ما لا يترتب لو كـانت لا ترضـع؛ فالمرضع ربما تحتـاج إلى غسل ثيابها دائمـاً من الرضاعة، وتحتاج إلى زيادة طعام، وشراب.

10 - ومن فوائد الآية: اعتبار العرف بين الناس؛ لقوله تعالى: { بالمعروف }؛ وهذا ما لم يخالف الشرع؛ فإن خالفه رد إلى الشرع.

11 - ومنهــا: أنه يجب على المولــود له رزقهن، وكســوتهن بــالمعروف؛ فيرجع إلى العرف في نوع الرزق، وكميته، وكيفيته؛ وكذلك الكسوة.

12 - ومنها: وجـوب الإنفـاق على المولـود له من زوج، أو غـيره للمرضـع؛ وظاهر الآية أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة في حباله، أو بائنـاً منـه؛ فـإن كانت في حباله فلوجوب الإنفاق عليها سببان: الزوجية، والإرضـاع؛ وإن لم تكن في حباله فلها سـبب واحد - وهو الإرضـاع؛ ولا يمتنع أن يكـون للحكم الواحد سببان - كما سبق - كما في الزوج يكون ابن عم، فيرث بالزوجيــة، والقرابة.

13 - ومنها: أن المعتبر حال الزوجة؛ لا حال الـزوج؛ فـيرجع تقـدير الـرزق والكسوة إلى حال الزوجة، فكأنه قال: الرزق الذي يصلح لمثلها، والكسوة التي تصلح لمثلها؛ وعلى هذا فإذا كان الـزوج فقـيراً وهي غنية يُلـزَم بنفقة غـني، وكسـوة غـني؛ وإلى هـذا ذهب بعض أهل العلم؛ وذهب آخـرون من أهل العلم إلى أن المعتبر حـال الـزوج، واسـتدل بقوله تعـالى: {لينفق ذو سـعة من سـعته ومن قــدر عليه رزقه فلينفق مما آتــاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها} [الطلاق: 7] ؛ وأجيب عن الآية بأن المراد: رزقهن من أمثــالكم، وكسـوتهن من أمثــالكم؛ وبهـذا تجتمع الآيتـان؛ وقـال بعض أهل العلم: بل نعمل بـالآيتين جميعـاً، فنقـول: المعتـبر حـال الـزوج، والزوجة جميعاً: إن كانا موسرين فنفقة الموسر؛ وإن كانا معسرين فنفقة المعسر؛ وإن كان أحدهما فقيراً، والآخر غنياً فنفقة المتوسط؛ والـراجح أن المعتـبر حال الزوج - وهو مذهب الشافعي -.

14 - ومن فوائد الآية: أن الله عزّ وجـلّ لا يكلف نفسـاً ما لا تطيـق؛ لقوله تعالى: { لا تكلف نفس إلا وسعها، أي طاقتها.

ويتفرع على هذه الفائدة: بيان رحمة الله عزّ وجـلّ بعبـاده، وأن الله سبحانه وتعالى لا يكلفهم إلا ما يطيقون.

15 - ومن فوائد الآيـة: تحـريم المضـارة؛ لقوله تعـالى: { لا تضـار والـدة بولدها ولا مولود له بولده }؛ وقال النبي صلى الله عليه وسـلم: «لا ضـرر ولا ضرار»[1]، وقال صلى الله عليه وسلم: «من ضار ضار الله به»[2]؛ ولا فرق بين أن تكون المضارة من الوالدة للمولود لـه، أو بـالعكس؛ لأن الآية تحتمل هذا، وهذا.

16 - ومنهـا: وجـوب النفقة للمولـود على الـوارث؛ لقوله تعـالى: { وعلى الــوارث مثل ذلك }؛ وإيجــاب النفقة للمرضع من أجل الرضــيع دليل على وجوب الإنفاق على الرضيع نفسه.

---

(1) سبق تخريجه 3/128، حاشية (1).

(2) سبق تخريجه 3/128، حاشية (2).

17 - ومنها: أنه يجوز للأم أن تفطم الولد قبل تمام الحـولين؛ لكن بشـرط التراضـي، والتشـاور؛ لقوله تعـالى: { فـإن أرادا فصـالاً عن تـراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما }.
18 - ومنها: عناية الله عزّ وجلّ بالرضَّع؛ لأنه لم يبح فطامهم قبل الحـولين إلا بعد التراضي بين الوالدة، والمولود له، والتشاور.
19 - ومنها: أنه لا يكفي المراضـاة بين الـزوجين في الفطـام؛ بل لا بد أن يكون هذا بعد التشاور، والمراجعة في الأمر حتى إذا تبينت مصلحة الطفل جاز ذلك.
20 - ومنها: جواز استرضاع الإنسان لولده المراضـع؛ لقوله تعـالى: { وإن أردتم أن تسترضـــعوا أولادكم فلا جنـــاح عليكم }؛ ولو أن الأم طلبت أن ترضــعه، وقــال الأب: ترضــعه غيرها أجــبر الأب على موافقة الأم؛ لقوله تعـالى: { والوالـدات يرضـعن أولادهن }؛ فبـدأ بــ{ الوالـدات }؛ لأن الأم أشـــفق، ولبنها لطفلها أطيب؛ ولأن ذلك أدعى إلى التعـــاطف بين الأم، وولدها.
فإن قيل: لو طلبت عليه أجرة أكثر من غيرها فهل يلزمه إجابتها؟
فالجواب: إن كانت الزيادة يسيرة وجبت إجابتها؛ وإن كانت كثيرة لم تلـزم إجابتها.
فإن قيل: هل للأم أن تطلب الأجرة إذا كانت مع المولود له؟
فــالجواب: أن في ذلك قــولين لأهل العلم؛ والــراجح أنه ليس لها ذلك اكتفاءً بإنفاق الزوج عليها بالزوجية.
21 - ومن فوائد الآية: أنه يجب على الإنسان تسـليم العـوض بـالمعروف - أي بــدون مماطلــة، وبــدون نقص -؛ لقوله تعــالى: { إذا ســلمتم ما آتيتم بالمعروف }.
22 - ومنهـا: أنه لا يجب للأجـير إلا ما اتفق عليه في العقـد؛ لقوله تعـالى: { إذا سـلمتم ما آتيتم }؛ فلو أن المسـتأجر طلب منه أن يزيد في الأجـرة فإنه لا يلزمه؛ حتى ولو زادت المؤن فلا يلزمه شيء سوى ما اتفقا عليه.
23 - ومنها: وجوب تقوى الله؛ لقوله تعالى: { واتقوا الله }.
24 - ومنها: وجوب الإيمان بأسماء اللـه، وما تضـمنته من الصـفات؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله بما تعملون بصير }.
25 - ومنها: التحذير من مخالفة أمر الله؛ لأنه سـبحانه وتعـالى بعد أن أمر بالتقوى قـال: { واعلمـوا أن الله بما تعملـون بصـير } يحـذرنا من مخالفة أمره بذلك.
26 - ومنها: عموم علم الله بكل ما نعمل؛ لقوله تعـالى: { بما تعملـون }؛ و{ ما } اسم موصول عام.
27 - ومنهـا: الــرد على الجبريــة؛ لقوله تعــالى: { بما تعملــون }، وقوله تعـالى: { آتيتم }، وقوله تعـالى: { وإن أردتم }؛ فهـذه عـدة شـواهد تـردّ على الجبرية الــذين يقولــون: إن الإنســان مجــبر على عمله ليس له إرادة فيه.
28 - ومنها: إثبات بصر الله، وعلمه بما نعمل؛ لقوله تعالى: { بما تعملـون بصير }.

29 - ومنهـا: أن وسـاوس القلـوب لا يؤاخذ بهـا؛ لأنها ليست من الأعمـال؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله تجاوز عن أمـتي ما حـدثت بها أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم»[1].

القرآن

)وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (البقرة:234)

التفسير:

{ 234 } قوله تعـالى: { والـذين يتوفـون منكم ويـذرون أزواجـاً يتربصن بأنفسهن }؛ { الذين } اسم موصول مبتدأ في محل رفع؛ وجملة: { يتوفـون } صـلة الموصـول؛ وجملة { يتربصن } خـبر { الـذين }؛ وفيها أشـكال، حيث لم يوجد رابط يربطها بالمبتـدأ؛ لأن قوله تعـالى: { يتربصن بأنفسـهن } ليس فيها ضـمير يعـود على { الـذين }؛ فـاختلف النـاس في كيفية الربط بين المبتدأ، والخـبر؛ فقـال بعضـهم التقـدير: والـذين يتوفـون منكم ويــذرون أزواجــاً يتربصن بعــدهم؛ وعلى هــذا يكــون الضــمير: في «بعــدهم» هو الرابط الــذي يربط بين المبتــدأ، والخــبر؛ وقــال بعضــهم: التقدير: وأزواج الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن؛ فقدر المبتدأ؛ هذان وجهان؛ ولكن الأول أيسر من الثاني، وأقرب.

وقوله تعــالى: { يتوفــون } بضم اليــاء - أي يتوفــاهم الله -؛ وذلك بقبض أرواحهم عند المــوت؛ وقد أضــاف الله التــوفي إليه تــارة، كما في قوله تعالى: {الله يتوفى الأنفس حين موتهـا} [الزمـر: 42] ؛ وإلى ملك المـوت تـارة، كما في قوله تعـالى: {قل يتوفـاكم ملك المـوت الـذي وكل بكم} [السـجدة: 11] ؛ وإلى رسـله - وهم الملائكة - تـارة، كما في قوله تعـالى: {حـتى إذا جـاء أحـدكم المـوت توفته رسـلنا وهم لا يفرطـون} [الأنعام: 61فإضافتها إلى اللـه؛ لأنها بـأمره؛ وإلى ملك المـوت؛ لأنه الـذي يقبض الروح؛ وإلى الرسل؛ لأنهم يقبضـونها من ملك المـوت يصـعدون بها إلى السـماء؛ ولـذلك بـني الفعل في الآية لما لم يسم فاعلـه؛ ليشـمل كل ذلك.

وقوله تعالى: { منكم }: الخطـاب للنـاس جميعـاً؛ لأن الله سـبحانه وتعالى يقول: {يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نـوراً مبيناً} [النسـاء: 174] ؛ فالخطابـات بصيغة الجمع لجميع من نـزل إليهم القرآن.

وقوله تعالى: { ويذرون أزواجاً } أي يتركون أزواجاً بعـدهم؛ و{ أزواجـاً } جمع زوج - وهو من عقد له النكاح من رجل، أو امرأة -؛ إلا أن الفرضيين - رحمهم الله - اصطلحوا على أن الرجل يقـال لـه: زوج؛ والمـرأة يقـال لها زوجة من أجل التمييز بينهما في قسمة الميراث.

وقوله تعالى: { يتربصن بأنفسهن } أي ينتظـرن، ويَحبسن أنفسـهن عن الزواج؛ لأن المرأة بطبيعتها تطلب النكاح؛ فقيل لهـا: تربصي بنفسـك؛ انتظري، مثلما أقول: ارفق بنفسك - أي هـوِّن على نفسك -؛ وما أشـبهها؛ وأما قـول من قـال: إن «أنفسـهن» توكيد للفاعل في { يتربصن } زيـدت

---

[1] سبق تخريجه ص910.

فيه البـاء، وجعل معـنى الآيـة: يتربصن أنفسُـهن؛ فهـذا ليس بصـحيح؛ لأن الأصل عدم الزيادة؛ ولأن مثل هذا التعبير شاذ في اللغة العربية؛ فلا يحمل كلام الله على الشاذ؛ وعلى هذا فـالمعنى الصـحيح: أن ينتظـرن بأنفسـهن فلا يعجلن.
قوله تعالى: { أربعة أشهر وعشراً }؛ { أربعة } نائبة مناب الظـرف؛ لأنها مضافة إليه؛ وهي متعلقة بـ{ يتربصن }.
قوله تعالى: { وعشراً } أي وعشر ليال؛ والمراد: عشرة أيـام لكن يعبر عن الأيام بالليالي، كقوله تعالى: {إن لبثتم إلا عشـراً * نحن أعلم بما يقولون إذ يقول أمثلهم طريقة إن لبثتم إلا يوماً} [طه 103، 104] فتـبين أن المـراد بــ «العشـر» هنا الأيـام؛ وهنا قوله تعـالى: { وعشـراً } يعـني عشرة أيام؛ ولكن قال أهل اللغة: إن العـرب يعـبرون بالليـالي عن الأيـام؛ لأنها قبلها.
قوله تعـالى: { فـإذا بلغن }: الضـمير يعـود على الأزواج المتـوفى عنهن أزواجهن؛ و{ أجلهن } أي مـدة العـدة؛ وأجل كل شـيء: غايتـه؛ أي الغاية التي تنتهي بها العدة؛ وهي هنا أربعة أشهر وعشراً.
قوله تعـالى: { فلا جنـاح عليكم فيما فعلن في أنفسـهن بـالمعروف }: الخطاب لأولياء النساء؛ فلو أرادت المرأة أن تعمل شيئاً محرمـاً عليها في هـذه العـدة لـزم وليها أن يمنعهـا؛ وإذا تمت العـدة فلا جنـاح على وليها أن يمكنها من أن تفعل في نفسها ما تشاء - لكن بالمعروف -.
قوله تعالى: { والله بما تعملون خبير }، أي عليم ببواطن الأمـور؛ فـالخبير أخص من العليم.
الفوائد:
1 - من فوائد الآية: وجوب العدة على المتوفى عنها زوجهـا؛ لقوله تعـالى: { يتربصن بأنفسهن }؛ لأنها خبر بمعنى الأمر.
2 - ومنها: وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها سواء كـانت صـغيرة، أم كبيرة؛ لقوله تعالى: { أزواجـاً }، وأطلـق؛ فأما الكبـيرة فتقـوم بما يلزمها من الإحداد؛ وأما الصغيرة فالمخاطب بذلك وليها يجنبها ما تتجنبه المحـادة الكبيرة.
3 - ومنها: وجوب العـدة على المتـوفى عنها زوجها سـواء دخل بهـا، أم لم يـدخل؛ لقوله تعـالى: { أزواجـاً }؛ لأن الزوجة تكـون زوجة بمجـرد العقد بخلاف الطلاق؛ فـإن الطلاق قبل الـدخول، والخلـوة لا عـدة فيـه؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتمـوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] .
4 - ومنها: وجوب انتظـار المـرأة بنفسـها مـدة العـدة بحيث لا تـتزوج، ولا تتعـرض للـزواج؛ لقوله تعـالى: { يتربصن بأنفسـهن }، كما تقـول: تـربص بكذا، وكذا - يعني لا تتعجل.
5 - ومنها: أن السرية لا تلزمها عدة الوفاة؛ لأنها ليست بزوجة.
6 - ومنها: أنه لو تبين عند الوفاة أن النكاح باطل لم تعتد بالوفـاة، مثل أن يتبين عند وفاته أنها أخته من الرضاع؛ لأنه تـبين أن النكـاح باطل - وجـوده كالعدم -.
7 - ومنها: أن عدة المتـوفى عنها زوجها أربعة أشـهر وعشـرة أيـام سـواء كـانت تحيض، أو لا تحيض؛ ويسـتثنى من ذلك الحامـل؛ فعـدتها إلى وضع

الحمل؛ لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ؛ ولا عدة للمتوفى عنها زوجها سوى هاتين.
8 - ومنهـا: حكمة الله بتقـدير عـدة المتـوفى عنها زوجها بأربعة أشـهر وعشر؛ وعلق الحكم بهذا العدد، ولم يعلقه بالأقراء - كما في المطلقات -؛ لأن أقل ما يمكن أن يتحـرك فيه الجـنين أربعة أشـهر؛ وزيـدت العشـرة للاستثبات؛ هكـذا قـال بعض أهل العلم؛ ولكن عند التأمل يتـبين لك ضـعف هذا التعليل؛ لأن المـرأة المتـوفى عنها زوجها قد لا يـدخل بهـا؛ وقد تكـون صغيرة لا يمكن أن تحمل؛ وقد تكون كبيرة آيسة من الحمـل؛ ثم الاحتيـاط بأربعة أشهر وعشر: يمكن العلم ببراءة الرحم قبل هذه المدة؛ فتبين بهـذا أن الحكمة شيء آخر؛ وعندي - والله أعلم - أن الحكمة أنهم لما كانوا في الجاهلية تبقى المرأة حولاً كـاملاً في العـدة بعد مـوت زوجهـا، وتبقى في بيت صغير، كالخباء لها، ولا تمس الماء أبداً؛ تأكل، وتشرب حتى لا تمـوت؛ وتبقى بعرقها، وروائحتها، وحيضها، ونتنها لمدة سنة كاملة؛ فإذا تمت السـنة أتـوا لها بفـأرة، أو عصـفور، فقـالوا لهـا: «امحشي به فرجـك»؛ فقـلّ ما تتمسح بشيء إلا مـات من الرائحة الكريهـة؛ مـدة سـنة ربما يأتيها الحيض اثنتي عشرة مرة وهي في هـذا المكـان؛ ثم إذا تم الحـول أتـوا لها ببعـرة؛ فأخذت البعرة، ورمت بها، كأنها تقول: كل ما مر عليّ فهو أهون من رمي هذه البعرة؛ فجاء الإسـلام، وأبـدل الحـول بأربعة أشـهر؛ لأن أربعة أشـهر: ثلث حول؛ وعشرة أيام: ثلث شهر؛ والثلث كثـير؛ فـأتي من الحـول بثلثـه، ومن الشهر بثلثه؛ فإن تبينت هذه الحكمة، وكانت هي مـراد الله فهـذا من فضل اللـه؛ وإن لم تتـبين فإننا نقـول: الله أعلم بما أراد؛ وهـذا كغيرها من العبادات ذوات العدد التي لا نعلم ما الحكمة فيها.
9 - ومن فوائد الآية: أن العدة إذا انتهت جـاز للمـرأة أن تفعل كل ما كـان معروفاً من تجمـل، وخـروج من الـبيت، وغـير ذلـك؛ لقوله تعـالى: { فـإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم }.
10 - ومنها: أن الأولياء مسؤولون عن مولياتهم؛ لقوله تعـالى: { فلا جنـاح عليكم } إشارة إلى أن الرجال لهم ولاية على النساء؛ فيكونون مسـؤولين عنهن.
11 - ومنها: اعتبار العرف؛ لقوله تعـالى: { بـالمعروف }؛ والعـرف معتـبر إذا لم يخالف الشرع؛ فإن خالف الشرع فلا يعتبر.
12 - ومنهـا: إثبـات علم الله عـزّ وجـلّ بالظـاهر، والخفي؛ لقوله تعـالى: { والله بما تعملون خبير }؛ والخبـير هو العليم ببـواطن الأمـور؛ ومن كـان عليماً ببواطن الأمور كان عليماً بظواهرها من باب أولى.
13 - ومنهـا: التحـذير من مخالفة هـذا الحكم؛ لقوله تعـالى: { والله بما تعملون خبير } أي احذروا من مخالفته؛ فإن الله بما تعملون خبير.
القرآن
)وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَـةِ النِّسَـاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِـكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَـتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لا تُوَاعِـدُوهُنَّ سِـرّاً إِلَّا أَنْ تَقُولُـوا قَـوْلاً مَعْرُوفاً وَلا تَعْزِمُوا عُقْـدَةَ النِّكَـاحِ حَتَّى يَبْلُـغَ الْكِتَـابُ أَجَلَـهُ وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ) (البقرة:235)

التفسير:

{ 235 } قوله تعـالى: { ولا جنـاح عليكم } أي لا إثم عليكم؛ والخطـاب في قوله تعالى: { عليكم } لجميع الناس؛ فكل خطـاب في القـرآن بلفظ الجمع فهو للناس عموماً إلا ما خصه السياق بقرينة فليس للعموم.
قوله تعـالى: { فيما } أي في الـذي { عرضـتم به من خطبة النسـاء }: «التعريض» هو أن يأتي الإنسان بكلام لا يصرح فيه بمـراده؛ لكنه مقـارب، مثل أن يقول للمرأة: «إني في مثلكِ لـراغب»؛ «إنـكِ امـرأة يـرغب فيـكِ الرجال»؛ «إذا انقضت العدة فأخبريني»؛ وعلى هذا فقس؛ فهـذا ليس فيه تصريح أن يخطبها لا لنفسـه، ولا لغـيره؛ لكنه يسـمى تعريضـاً؛ والتعـريض، والتلويح بمعنًى واحد؛ و «الخطبـة» معناها أن يعـرض الإنسـان نفسه على المـرأة ليتزوجهـا، ويطلبها إليـه؛ وسـميت خطبة إما من الخَطْب بمعـنى الشأن؛ لأن هذا شأنه عظيم؛ وإما من الخطابة؛ لأنها مقرونة بالقول - حتى إنه كان فيما سلف يأتي الخاطب إلى المرأة، وأهلها، ويخطب فيهم - يعني يتكلم بخطبة، ثم يبدي أنه يرغبها؛ ومع ذلك يفرقـون بين الخِطبة - بالكسر -؛ وبين الخُطبة - بالضم -؛ فيقول: الخُطبة - بالضم: هي القـول المشـتمل على الوعـظ، والتـذكير، وما أشـبه ذلك -؛ والخِطبة - بالكسر -: هي طلب المـرأة لتكـون زوجة للطـالب؛ والمـراد بــ{ النسـاء } من مـات عنهن أزواجهن.
قوله تعالى: { أو أكننتم في أنفسكم } أي أخفيتم، وأضمرتم في أنفسكم.
قوله تعالى: { علم الله أنكم ستذكرونهن } أي تكلمون فيهن معـربين عن رغبتكم في نكاحهن، مثل أن يذكر لأخيه، أو لأبيه، أو لابنه، أو لصـديقه بأنه يرغب أن يتزوج فلانة.
قوله تعالى: { ولكن لا تواعدوهن سراً } معطوف على قوله تعالى: { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم }.
وقوله تعـالى: { ولكن لا تواعـدوهن سـراً }: { لا } ناهيـة؛ لحـذف النون؛ و{ سراً } ذكر كثير من المفسرين أن «السر» من أسماء النكاح - أي لا تواعدوهن نكاحاً؛ وقالوا: إن «السر» من أسماء النكـاح؛ لأنه يقع بين الرجل وامرأته سراً؛ وقال بعض العلماء: { لا تواعدوهن سـراً } أي وعـداً سـراً فيما بينكم، وبينهن؛ وإذا نهي عن السر فالعلانية من بـاب أولى؛ ويختلف الإعراب بناءً على القولين؛ فإذا قلنا: إن { سـراً } بمعـنى النكـاح صار مفعولاً ثانياً لــ{ تواعـدوهن }؛ وإذا قلنـا: إن { سـراً } ضد العلانيـة، وأن المعنى: «لا تواعدوهن وعداً سرياً» صار مفعولاً مطلقاً.
قوله تعالى: { إلا أن تقولوا قولاً معروفاً } استثناء منقطع؛ وعلامته أن تكون «إلا» بمعنى «لكن»، وأن لا يكـون ما بعـدها من جنس ما قبلهـا؛ فقوله تعـالى: { إلا أن تقولـوا قـولاً معروفـاً } ليس هو من جنس ما قبله من المواعدة سراً؛ لأن المواعـدة سـراً ليس من القـول المعـروف؛ إذ إن القول المعروف هو التعريض دون التصريح.
قوله تعالى: { ولا تعزموا عقدة النكـاح }؛ العـزم على الشـيء إرادة فعله بلا تردد؛ والمراد به هنا الفعـل؛ و{ عقـدة النكـاح } أي عقـده؛ لأن النكـاح عقد بين الزوج، والزوجة؛ فهو كالعقود الأخرى، كعقد البيع، وما أشبه ذلك.
وقوله تعـالى: { حـتى يبلغ الكتـاب أجله }؛ { حـتى } للغايـة، وما بعدها منصوب بها؛ و{ الكتاب } فعال بمعنى مفعول؛ والمراد بــ{ الكتـاب } هنا - كما ذكـره المفسـرون - العـدة؛ لأن الله سـبحانه وتعـالى فرضـها؛

فهي مفروضة؛ يعـني حـتى يبلغ المفـروض أجلـه؛ والمفـروض هي العـدة؛ ويحتمل أن يكون المراد بـ{ الكتاب} هنا ما يكتبونه عند ابتداء سبب العدة من موت، أو طلاق، أو نحوه، كأن يقـال مثلاً: تـوفي في يـوم كـذا؛ ويكـون هذا داخلاً في قوله تعالى: { وأحصوا العدة } يعـني اضـبطوها، وحرروهـا؛ وعلى هذا فيكون المعنى الكتاب المكتوب الذي فيه بيان مـتى كـان سـبب العدة من وفاة، أو طلاق.

وقوله تعالى: { أجله }: أجل الشـيء منتهـاه، وغايتـه؛ أي حـتى يبلغ غايته حسب ما فرض الله سبحانه وتعالى.

قوله تعالى: { واعلموا } فعل أمر؛ وأتى سبحانه وتعالى به للأهمية، والتحـذير من المخالفـة؛ وهـذه الجملة يـؤتى بها من أجل التنبيـه؛ فيقـال: اعلم كذا، وكذا؛ لكي تنتبه؛ { أن الله يعلم ما في أنفسكم } أي ما اسـتقر في أنفسكم مما تضمرونه من كل شيء؛ { فاحذروه }: الفاء هذه للتفريع - أي إذا علمتم هذا فاحذروا الله عزّ وجلّ من أن تضمروا في هذه الأنفس ما لا يرضاه سبحانه وتعـالى؛ والحـذر من الشـيء معنـاه أخذ الحِـذْر - وهو الاحتياط، وعدم المخالفة.

قوله تعـالى: { واعلمـوا أن الله غفـور حليم }؛ فـإذا أضـمرتم في أنفسـكم ما لا يرضـاه فـإن لـديكم بابـاً واسـعاً - وهو المغفـرة؛ تعرضـوا لمغفرة الله عزّ وجلّ بـأن تسـتغفروه، وتتوبـوا إليـه؛ وسـبق أن «الغفـور» مأخوذ من: «الغَفْـر» وهو السـتر مع الوقايـة؛ والمـراد به سـتر الـذنب مع التجاوز عنه؛ و «الحليم» هو الـذي يـؤخر العقوبة عن مسـتحقها، كما قـال ابن القيم:

وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبة ليتوب من العصيان الفوائد:

1 - من فوائد الآية: جواز التعريض في خطبة المتـوفى عنها زوجهـا؛ لقوله تعالى: { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء }.

2 - ومنها: تحريم التصريح بخطبة المعتدة من وفـاة؛ لقوله تعـالى: { فيما عرضتم به } فنفي الجنـاح عن التعـريض - وهو دون التصـريح - يـدل على تحريم التصريح؛ ويؤيده قوله تعالى: { ولكن لا تواعدهن سراً}.

تكميلاً لهـذه الفائـدة نقـول: إن خطبة المعتـدة تنقسم إلى ثلاثة أقسـام: تحرم تصريحاً وتعريضاً؛ وتباح تصريحاً وتعريضاً؛ وتحرم تصريحاً لا تعريضاً؛ فالأول: في الرجعية لغير زوجها؛ فيحـرم على الإنسـان أن يخطب الرجعية لا تصــريحاً، ولا تعريضــاً؛ والرجعية هي المعتــدة الــتي يجــوز لزوجها أن يراجعها بغـير عقـد؛ لأنها زوجـة، كما قـال تعـالى: {والمطلقـات يتربصن بأنفســهن ثلاثة قــروء} [البقــرة: 228] إلى أن قــال: {وبعــولتهن أحق بردهن} [البقـرة: 228] ؛ والـتي تحل تصـريحاً وتعريضـاً هي البـائن من زوجها بغير الثلاث، كالمطلقة على عـوض، والمختلعـة، والفاسـخة لنكاحها بسبب، وما أشبه ذلـك؛ فيجـوز لزوجها أن يخطبها تعريضـاً، وتصـريحاً، وأن يتزوجها؛ والتي تباح تعريضاً لا تصريحاً كل مبانة لغير زوجهـا؛ فيجـوز لغـير زوجها أن يعــرض بخطبتها بــدون تصــريح، كــالمتوفى عنها زوجها تجــوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً.

3 - ومن فوائد الآية: جواز إضمار الإنسان في نفسه خطبة امـرأة لا يجـوز له التصريح بخطبتها؛ لقوله تعالى: { أو أكننتم في أنفسكم }.

4 - ومنها: جـواز ذكر الإنسـان المـرأة المعتـدة في نفسـه، ولغـيره؛ لقوله تعـالى: { علم الله أنكم سـتذكرونهن }؛ فلو قـال شـخص: «إنـني أريد أن أتزوج امرأة فلان المتوفى عنها زوجها» يحدث غيره: فلا بأس به.
5 - ومنهـا: أنه لا يجـوز للإنسـان أن يواعد المعتـدة من الوفـاة بالنكـاح، فيقـول: «إذا انتهت عـدتك فـإنني سـأتزوجك»؛ لقوله تعـالى: { ولكن لا تواعدهن سراً }.
6 - ومنها: أن التعريض بخطبة المتـوفى عنها زوجها من القـول المعـروف غير المنكر؛ لقوله تعالى: { إلا أن تقولوا قولاً معروفاً }.
7 - ومنها: تحريم عقد النكاح في أثناء العدة إلا من زوجها؛ لقوله تعالى: { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله }.
ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى: وهي أن النكـاح باطـل؛ لقوله (ص): «فأيما شـرط كـان ليس في كتـاب الله فهو باطل - وإن كـان مائة شرط»[1]، وقوله (ص): «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]؛ فلو عقد عليها في العدة فالعقد باطل؛ وهل له أن يتزوجها بعد انقضاء العـدة؟ اختلف العلمـــاء - رحمهم الله - هل تحل له لـــزوال المـــانع؛ وهو قـــول الجمهـــــور؛ أو لا تحل له عقوبة له لتعجله الشـــــيء قبل أوانه على وجه محـرم؛ في المسـألة قـولان؛ وينبغي أن يرجع في ذلك إلى حكم الحـاكم فيحكم بما يراه أصلح للعباد.
8 - ومن فوائد الآيـــة: الإشـــارة إلى العناية بالعـــدة، وأنه ينبغي أن تكتب؛ لقوله تعالى: { حتى يبلغ الكتاب أجله}.
9 - ومنهـا: المخاطبة بالمجمـل، وأنها أسـلوب من أسـاليب البلاغـة؛ لقوله تعـالى: { حـتى يبلغ الكتـاب أجله }؛ ومن فوائد الإجمـال أن النفس تتطلع إلى بيانه، وتحرص عليه حتى تدركه؛ فإذا أدركت البيـان بعد الإجمـال كـان ذلك أحرى بأن يبقى العلم في نفس الإنسان، ولا ينساه.
10 - ومنها: إحاطة علم الله تعالى بكل شيء؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه }.
ويتفـرع على هـذا: أن لا يضـمر الإنسـان في نفسه ما لا يرضـاه الله عـزّ وجلّ.
11 - ومنهـا: أن هـذا القـرآن العظيم مثـاني - بمعـنى تُثَنَّى فيه الأمـور، والمواضـيع؛ فـإذا ذكر أهل الجنة ذكر أهل النـار؛ وإذا ذكر الرجـاء ذكر معه الخوف... وهكـذا؛ وقد نص الله على ذلك فقـال تعـالى: {الله نـزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني} [الزمر: 23] - وهو هـذا القـرآن؛ ومثاله في هذه الآية: أن الله سبحانه وتعالى لما حذَّر قـال: { واعلمـوا أن الله غفـور حليم }.
12 - ومنها: إثبات اسمين من أسـماء اللـه؛ وهما «الغفـور» و «الحليم» ؛ وقد ذكرنا فيما سبق أن كل اسم من أسماء الله فهو متضمن للصفة؛ فإذا كان متعدياً فهو يتضمن الحكم؛ وإن كان غير متعدٍّ لم يتضـمنه؛ وربما يـدل على أكـثر من صـفة بدلالة الالـتزام؛ لأن أنـواع الدلالة ثلاثـة: مطابقـة، وتضـــمن، والـــتزام؛ فـــ«المطابقـــة» دلالة اللفظ على جميع معنـــاه؛ و«التضمن» دلالته على بعض معنـاه؛ و«الالـتزام» دلالته على لازم خـارج؛ مثل «الخـالق» من أسـماء اللـه؛ دلالته على الـذات، والخلـق: مطابقـة؛

[1] سبق تخريجه 1/265، حاشية (3).
[2] سبق تخريجه 1/91.

ودلالته على الـذات وحـدها، أو على الخلق وحـده: تضـمن؛ ودلالته على العلم، والقدرة: التزام؛ فلا يمكن أن يكون خالقاً إلا أن يكون عالماً قـادراً؛ لأنه لا يخلق من لا يقــدر؛ ولا يخلق من لا يعلم؛ فلا بد أن يكــون عالمــاً قادراً؛ ولهذا قال تعالى: {الله الذي خلق سبع سـموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شـيء قـدير وأن الله قد أحـاط بكل شـيء علمـاً} [الطلاق: 12] ؛ فـذكر العلم، والقـدرة بعد أن ذكر أنه خلـق؛ ولا يمكن أن يكـون هنـاك خلق إلا أن يعلم كيف يخلـق، ويقـدر على ذلك.

القرآن

)لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّـوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُـوا لَهُنَّ فَرِيضَـةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَـدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَـدَرُهُ مَتَاعـاً بِـالْمَعْرُوفِ حَقّـاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ) (البقرة:236)

التفسير:

{ 236 } قوله تعـالى: { لا جنـاح عليكم } أي لا إثم عليكم؛ { إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن }: اختلف أهل الإعراب في إعراب: { ما }؛ فقـال بعضـهم: إن { ما } مصـدرية ظرفيـة؛ أي مـدة دوام عـدم مسـكهم لهن؛ وقـال بعضـهم: إن { ما } شـرطية؛ فهو من بـاب دخـول الشـرط على الشرط؛ أي لا جناح عليكم إن طلقتم النساء إن لم تمسـوهن؛ وهـذا يـأتي في اللغة العربية كثيراً - أي كون الشـرط الثـاني شـرطاً في الأول؛ ومنها قوله تعـالى: {فلـولا إن كنتم غـير مـدينين * ترجعونها إن كنتم صـادقين} [الواقعة: 86، 87] فهنا شرط في شرط؛ ومنه قول الشاعر:

إن تستغيثوا بنا إن تُذعَروا تجدوا منا معاقـلَ عـزّ زانها كـرمُ فيكـون الثـاني شرطاً في الأول؛ وكل شرط دخل على شرط فالسابق الثاني؛ فهنا نقول: إن { ما } شرطية؛ وأن تقدير الآيـة: لا جنـاح عليكم إن طلقتم النسـاء إن لم تمسوهن؛ فإذا طلقها بدون مس فلا جناح عليـه؛ والمعـنى واحـد؛ ولكن الاختلاف في الإعراب.

وقوله تعالى: { تمسوهن } فيها قراءة ثانية: «تُماسوهن» ؛ وكلاهما بمعنًى واحد؛ والمراد به الجماع؛ لكن جرت عادة العرب - والقرآن بلسـان عربي مبين - أن يُكنوا عما يستحيا من ذكره صـريحاً بما يـدل عليـه؛ ولكل من القــراءتين وجــه؛ فعلى قــراءة: «تماســوهن» يكــون المســيس من الجــانبين؛ فكل من الــزوج، والزوجة يمس الآخــر؛ ومثله قوله تعــالى: {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا} [المجادلة: 3] ؛ وأما على قراءة حذف الألف - الــذي يفيد وقــوع الفعل من جــانب واحد - فهو أيضـاً واقـع؛ لأن حقيقة الفاعل هو الرجـل؛ فهو مـاسّ؛ ومنها قوله تعـالى في مـريم: {ولم يمسسني بشر} [آل عمـران: 47] ؛ فجعل المسّ من جـانب واحد - وهو الرجل -.

قوله تعـالى: { أو تفرضـوا لهن فريضة } أي تجمعـوا بين الأمـرين: بين ألا تفرضوا لهن فريضة، وبين ألا تمسوهن؛ فلا جنــاح عليكم إذا طلقتم المـرأة بعد العقد بـدون مسـيس، وبـدون تسـمية مهـر؛ و{ أو } هنا على القول الراجح حرف عطف على { تمسوهن }.

قوله تعالى: { ومتعوهن }: قـال بعض المفسـرين: إن هـذه الجملة معطوفة على جملة مقدرة؛ والتقـدير: فطلقـوهن، ومتعـوهن؛ وأن تقـدير: «فطلقوهن» مستفاد من قوله تعالى: { لا جنـاح عليكم إن طلقتم النسـاء }؛ لأن معــنى ذلــك: أننا قد أبحنا لكم طلاق النســاء، فطلقــوهن؛ فيكــون المراد بالأمر المقدر - كما قالوا - الإباحة؛ والمراد بالأمر المذكور الوجوب؛ وقـال بعض المعـربين: لا حاجة إلى التقـدير؛ لأن «فطلقـوهن» المـراد به الإباحة مفهوم من قوله تعالى: { لا جنـاح عليكم إن طلقتم النسـاء }؛ وما دام المعنى يفهم بـدون تقـدير فإنه لا يجـوز التقـدير؛ لأن التقـدير نـوع من التأويل؛ ولأن الأصل تمـام الكلام، وعـدم احتياجه إلى تقـدير؛ وهـذا القـول أرجح؛ وعلى هذا فقوله تعالى: { ومتعوهن } يعـني إذا طلقتمـوهن؛ وهـذا مســـتفاد من قوله تعـــالى: { لا جنـــاح عليكم إن طلقتم النســـاء }؛ و{ متعــوهن } معناها أن يعطيها ما فيه المتعة والبلاغ، من زاد، أو لبـاس، أو غير ذلك، مما تقتضيه الحال والعرف.

قوله تعــالى: { على الموسع قــدره وعلى المقــتر قــدره }: في { قـدره } قراءتـان { قـدَره } بفتح الـدال؛ و{ قـدْره } بسـكونها؛ فعلى القـراءة الأولى يكـون المعـنى ما يقـدِر عليـه؛ وعلى الثانية يكـون المعـنى بقَدْره - أي بقدر سعته -؛ و{ الموسع } هو الغني الكثير المال؛ و{ المقـتر } هو الفقير الذي ليس عنـده شـيء؛ وقوله تعـالى: { على الموسع قـدره وعلى المقـتر قـدره }، أي على الغـني ما يناسب حالـه؛ وعلى الفقـير ما يناسب حالـه؛ والجملة هـذه قيـل: إنها اسـتئنافية لا محل لها من الإعـراب تُبين مقدار الواجب الذي أوجبه الله عزّ وجلّ في قوله تعالى: { ومتعـوهن }؛ وقيــل: إنها في موضع نصب على الحـال من الــواو في { متعــوهن }؛ يعني متعوهن حـال كـونكم موسـرين، أو معسـرين - على الموسر قـدره، وعلى المقتر قدره -.

قوله تعالى: { متاعـاً } يحتمل أن يكـون اسم مصـدر - أي مفعـولاً مطلقاً عامله { متعـوهن } يعـني تمتيعـاً { بـالمعروف }؛ فــ «متـاع» هنا بمعـنى تمـتيع، مثل «كلام» بمعـنى تكليم، و«سـلام» بمعـنى تسـليم، وما أشـبهها؛ ويحتمل أن يكـون حـالاً؛ أي حـال كـون القـدَر - أو القـدْر - متاعـاً { بالمعروف }؛ أي بما يقتضيه العرف؛ والباء هنا للمصاحبة.

قوله تعالى: { حقاً } منصوبة على أنه مصدر لفعل محـذوف يعـني: أحق ذلك حقاً؛ و «الحق» هو الشيء الثابت اللازم؛ و{ على المحســنين } أي على فاعلي الإحسان؛ و «المحسن» اسم فاعل من: أحسَـنَ - أي قـام بالإحسان، وعمل به -؛ و «الإحسان» هنا ما كان موافقاً للشرع؛ فإذا قـرن بـ«العدل» صار المـراد بــ«الإحسـان» الفضل الزائد على العـدل، كما في قوله تعـــالى: {إن الله يـــأمر بالعـــدل والإحســـان} [النحـــل: 90]ـ ؛ فـ«الإحسان» تارة يراد به موافقة الشرع - ولو كان شـيئاً واجبـاً -؛ وتـارة يراد به ما زاد على الواجب؛ وهذا إذا قُرن بـ«العدل»، كما سبق.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: جواز طلاق الرجل امرأته قبل أن يمسها؛ لقوله تعالى: { لا جنـاح عليكم إن طلقتم النسـاء ما لم تمسـوهن }؛ وربما يشـعر قوله تعالى: { لا جنـاح } أن الأولى عـدم ذلـك؛ لأن طلاقه إياها قبل أن يمسـها وقد خطبها، وقدم إليها الصداق فيه شيء على المرأة، وغضاضة، وإن كان

الإنسان قد يتأمل في أمره، وتضطره الأمور إلى الطلاق فإنه لا ينبغي أن يكون متسرعاً متعجلاً.
2 - ومنها: إطلاق المس على الجماع؛ لقوله تعالى: { ما لم تمسوهن }.
3 - ومنها: أنه يجوز للإنسان أن يتزوج المرأة بلا تسمية مهر؛ لقوله تعالى: { أو تفرضوا } يعني: ما لم تفرضوا لهن فريضة؛ وقد اختلف العلماء فيما إذا تزوج المرأة، وشرط ألا مهر لها؛ فمنهم من يرى أن النكاح غير صحيح - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية؛ وهو الراجح؛ لأن الله اشترط للحل المال؛ قال تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم} [النساء: 24] ؛ ولأن النكاح إذا شرط فيه عدم المهر صار بمعنى الهبة؛ والنكاح بالهبة خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ والحال لا تخلو من ثلاثة أمور: إما أن يشترط المهر ويعيَّن؛ وإما أن يسكت عنه؛ وإما أن يشترط عدمه؛ ففي الحال الأولى يكون النكاح صحيحاً، ولا نزاع فيه؛ وفي الثانية النكاح صحيح، ولها مهر المثل؛ وفي الثالثة موضع خلاف بين أهل العلم؛ وسبق بيان الراجح.
4 - ومن فوائد الآية: وجوب المتعة على من طلق قبل الدخول، ولم يسم لها مهراً؛ لقوله تعالى: { ومتعوهن}.
5 - ومنها: أن ظاهر الآية الكريمة أنه إذا خلا بها، ولم يمسها لم يكن عليه إلا المتعة؛ لكن الصحابة ألحقوا الخلوة بها بالمسيس في وجوب العدة؛ وقياس ذلك وجوب مهر المثل إذا خلا بها، ولم يسم لها صداقاً.
6 - ومنها: أن العبرة في المتعة حالُ الزوج: إن كان موسراً فعليه قدره؛ وإن كان معسراً فعليه قدره؛ لقوله تعالى: { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }.
7 - ومنها: امتناع التكليف بما لا يطاق؛ لقوله تعالى: { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }؛ وهذه القاعدة دل عليها القرآن في عدة مواضع؛ منها قوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها} [البقرة: 286] .
8 - ومنها: مراعاة الأحوال في الأحكام؛ فيثبت في كل حال ما يناسبها؛ لقوله تعالى: { على الموسع قدره وعلى المقتر قدره }.
9 - ومنها: أن للعرف اعتباراً شرعياً؛ لقوله تعالى: { متاعاً بالمعروف }.
10 - ومنها: أن الحق إما أن يكون في الأخبار، أو يكون في الأحكام؛ فإن كان في الأخبار فهو الصدق؛ وإن كان في الأحكام فهو العدل؛ وقد يجمع بين العدل وبين الصدق، فيحمل الصدق على الخبر؛ والعدل على الأحكام، مثل قوله تعالى: {وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً} [الأنعام: 115] .

القرآن
)وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة:237)

التفسير:
{ 237 } قوله تعالى: { وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن }؛ وفي قراءة: «تماسوهن» ، وسبق توجيههما، ومعناهما.

قوله تعـالى: { وقد فرضـتم لهن فريضة } أي قـدرتم لهن مهـراً، كعشـرة آلاف مثلاً؛ والجملة في موضع نصب على الحـــــال؛ وهي في مقابل قوله تعالى فيما سبق: { ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة }.
قوله تعالى: { فنصف ما فرضتم }؛ الفـاء واقعة في جـواب الشـرط، وهو قوله تعالى: { إن طلقتموهن }؛ و «نصف» مبتدأ خـبره محـذوف؛ وتقـدير هذا الخبر: «فلهن»؛ أو «فعليكم»؛ ويجوز أن نجعل «نصـف» خـبر المبتـدأ المحذوف؛ ويكون التقدير: فالواجب نصف ما فرضتم.
قوله تعالى: { إلا أن يعفون } استثناء من أعم الأحوال - أي فنصف ما فرضتم في كل حال إلا في هذه الحال -؛ و{ أن } حرف مصـدر ينصب الفعل المضـارع؛ لكنه اتصل بنـون النسـوة، فكـان مبنيـاً على السـكون؛ وضمير النسوة يعود على النساء المطلقات.
قوله تعالى: { أو يعفو الذي بيـده عقـدة النكـاح }؛ قيـل: المـراد به الزوج؛ وقيل: وليّ المرأة؛ والصواب الأول؛ لأن الزوج هو الذي بيده عقـدة النكاح إذا شاء أبقاها؛ وإذا شاء حلها بالطلاق؛ ولأن وليّ المرأة قد لا يملك إسقاط شـيء من مهرهـا، كـابن العم مثلاً؛ ولأنه إذا قيـل: هو الـزوج صـار العفو من جانبين؛ إما من الزوجة، كما يفيده قوله تعـالى: { إلا أن يعفـون }؛ أو من الزوج، كما يفيده قوله تعالى: { أو يعفو الذي بيده عقدة النكـاح }؛ وإذا قيل: إنه وليّ المرأة صـار العفو من جـانب واحـد؛ وهو الزوجـة، أو وليها؛ ويؤيد الترجيح قوله تعالى: { وأن تعفـوا أقـرب للتقـوى }؛ ولو كـان المراد وليّ المرأة لقال تعالى: «وأن يعفوَ» بالياء، وفتح الـواو؛ فـإن قيـل: كيف يكون الزوج عافياً وهو الباذل؟ فالجواب أن هـذا مبـني على الغـالب؛ وهو أن الزوج قد سلم المهر؛ فإذا طلقها قبل الدخول صار له عند المــرأة نصف المهر؛ فإذا عفا عن مطالبتها به صار أقرب للتقوى.
وقوله تعـالى: { عقــدة النكــاح } إشــارة إلى أن النكــاح ربط بين الزوجين، كما تربط العقدة بين طرفي الحبل.
قوله تعالى: { وأن تعفوا أقـرب للتقـوى } أي أن تعفـوا أيها الأزواج عما تســـــتحقون من المهر إذا طلقتم قبل الـــــدخول - وهو نصف المهر - أقرب للتقوى.
قوله تعـــالى: { ولا تنســـوا الفضل بينكم }، أي لا تـــتركوا الفضل - أي الإفضال بينكم - بالتسامح، والعفو.
قوله تعـالى: { إن الله بما تعملـون }، أي بكل ما تعملـون من خـير وشر { بصير } أي عليم.
الفوائد:
1 - من فوائد الآيــة: أنه إذا طلقها قبل المســيس وقد ســمى لها صــداقاً وجب لها نصف المهر.
2 - ومنهـا: أنه إذا خلا بهـا، ولم يمسـها لم يكن عليه إلا نصف المهـر؛ لكن الصـحابة ألحقـوا الخلـوة بها بالمسـيس في وجـوب العـدة؛ وقيـاس ذلك وجوب المهر كاملاً إذا خلا بها.
3 - ومنها: جواز الطلاق قبل المسيس مع تعـيين المهـر؛ وجهه أن الله أقر هذه الحال، ورتب عليها أحكاماً؛ ولو كانت حرامـاً ما أقرهـا، ولا رتب عليها أحكاماً؛ وعلى هذا فيكون ارتباط الآية بما قبلها ظاهراً؛ لأن الآية قبلها فيما إذا طلّقت قبل المسـيس ولم يسـمَّ لها مهـر؛ وهـذه الآية فيما إذا طلقت

قبل المسـيس وسُـمي لها مهـر؛ وإن طلقت بعد المسـيس؛ إن سُـمي لها مهر فلها المهر كاملاً؛ وإن لم يسمَّ لها مهر فلها مهر المثل.
4 - ومن فوائد الآيــة: أن تعــيين المهر إلى الــزوج لا إلى الزوجــة؛ لقوله تعالى: { وقد فرضتم }.
5 - ومنهــا: جــواز إســقاط المــرأة ما وجب لها من المهر عن الــزوج، أو بعضه؛ لقوله تعالى: { إلا أن يعفون}؛ ويشترط لذلك أن تكـون حـرة بالغة عاقلة رشيدة.
6 - ومنها: جواز تصرف المـرأة في مالها - ولو على سـبيل التـبرع - لقوله تعالى: { إلا أن يعفــون }؛ وهل نقــول: عمومه يقتضي جــواز عفوها - وإن كان عليها دين يستغرق؛ أو نقول: إن كان عليها دين يستغرق فليس لها أن تعفو؟ يحتمل هـذا، وهـذا؛ وظـاهر الآية العمـوم؛ لكن تـبرع المـدين لا ينفذ على القول الراجح إذا كان يضر بالغرمـاء؛ لكن قد يقـال: هـذا ليس تبرعـاً محضاً؛ وإنما هو إسقاط ما وجب على الغير؛ وليس كـالتبرع المحض الـذي ينتزع من مال المدين.
7 - ومنها: جواز عفو الزوج عما يبقى له من المهر إذا طلق قبل الــدخول؛ لقوله تعـالى: { أو يعفو الـذي بيـده عقـدة النكـاح }؛ ويقـال فيما إذا كـان مديناً كما قيل في عفو الزوجة.
8 - ومنها: أن النكاح من العقود؛ لقوله تعـالى: { عقـدة النكـاح } ويـترتب على هذه الفائدة جواز التوكيل فيه؛ لأن النبي صـلى الله عليه وسـلم وكَّل في العقود؛ فيجوز أن يوكل الإنسان من يعقد النكاح له؛ وحينئذٍ يقـول وليّ المرأة لوكيل الـزوج: زوجت موكِّلك فلانـاً بنـتي فلانـة؛ ولا يصح أن يقـول: زوجتك بنتي فلانـة؛ ويقـول وكيل الـولي للـزوج: زوجتك بنت مـوكلي فلانٍ فلانـة؛ ولا يصح أن يقـول: زوجتك فلانة بنت فلان؛ لأن لا بد من النص على الوكالـة، حيث إنه لا بد من الشـهادة على عقد النكـاح؛ وإذا لم يصـرح بما يدل على الوكالة أوهم أن العقد للوكيل؛ وقـال بعض العلمـاء: إنه إذا كـان معلوماً عند الجميع أن العقد بوكالة لم يحتج إلى ذكر موكل؛ والأول أحوط سداً للباب؛ لئلا يدعي الوكيل أنه فسخ الوكالة، ونوى العقد لنفسه.

وهل يثبت لعقد النكــاح ما يثبت لعقد الــبيع من خيــار المجلس، أو خيار الشرط؟ أما خيار المجلس فلا يثبت؛ لأن النبي صلى الله عليه وسـلم قال: «البيعان بالخيـار»[1]؛ ولا يصح قيـاس النكـاح على الـبيع؛ لأن النكـاح غالباً إنما يصدر بعد تروٍّ دقيق، ونظـر، وبحث؛ بخلاف الـبيع فقد يصـدر عن عجلة، وعن حرص على الربح بدون أن يتروى الإنسـان؛ واحتيـاط الإنسـان لعقد النكاح أشد من احتياطه للبيع.

لكن هل يثبت فيه خيــار الشــرط فالمــذهب أنه لا يثبت فيه خيــار الشرط؛ واختار شيخ الإسـلام أنه يجـوز خيـار الشـرط في النكـاح؛ لعمـوم قــول النــبي صــلى الله عليه وسـلم: «إن أحق الشـروط أن توفـوا به ما اسـتحللتم به الفـروج»[1]، وقوله (ص): «المسـلمون على شـروطهم إلا

---

(1) أخرجه البخاري ص162، كتاب البيوع، باب 19: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث رقم 2079، وأخرجه مسلم ص942، كتاب البيوع، باب 11، الصدق في البيع والبيان، حديث رقم 3858 [47] 1532.

(1) أخرجه البخاري ص216، كتاب الشروط، باب 6: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم 2721، وأخرجه مسلم ص914، كتاب النكاح، باب 8: الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم 3472 [63] 1418.

شرطاً أحل حراماً، أو حـرم حلالاً»[2]؛ وهـذا القـول قد تحتـاج إليه المـرأة فيما إذا أراد الـزوج أن يسـكنها مع أهلـه؛ فتشـترط عليه الخيـار؛ وهـذا له حالان:

الحال الأولى: أن تشترط عليه الخيـار في أصل العقـد: فَتَفسَـخ النكـاح إذا لم يمكن المقام معهم.

الحــال الثانيــة: أن تشــترط عليه الخيــار في البقــاء مع أهله - يعــني إن استقامت الحال؛ وإلا أنزلها في بيت آخر.

9 - ومن فوائد الآية: الترغيب في العفو؛ لقوله تعالى: { وأن تعفوا أقــرب للتقـوى }؛ وقد حث الله على العفــو، وبيَّن أن أجر العـافي على الله عــزّ وجلّ؛ ولكنه تعالى قيد ذلك بما إذا كان العفو إصلاحاً فقـال تعـالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] .

10 - ومنها: أن الأعمال تتفاضل؛ لقوله تعالى: { أقرب للتقوى }.

11 - ومنها: أن الناس يتفاضلون في الإيمان؛ لأن تفاضل الأعمال يسـتلزم تفاضل العامل؛ والأعمال من الإيمان، كما قد تقرر في غير هذا الموضع.

12 - ومنهـا: أنه ينبغي للإنسـان ألا ينسى الفضل مع إخوانه في معاملتـه؛ لقوله تعـالى: { ولا تنسـوا الفضل بينكم }؛ وقد جـاء في الحـديث: «رحم الله عبداً سمحاً إذا باع؛ سمحاً إذا اشترى؛ سمحاً إذا اقتضى»[3]؛ فإن هذا فيه من حسن المعاملة ما هو ظـاهر؛ والـدين الإسـلامي يحث على حسن المعاملة، وعلى حسن الخلق، وعلى البر كله.

13 - ومنهـا: إحاطة علم الله سـبحانه وتعـالى، وبصـره بكل شــيء مما نعمله؛ لقوله تعالى: { إن الله بما تعملون بصير }.

14 - ومنها: الترغيب في العمل الصالح، والترهيب من العمل السـيء؛ لأن ختم الآية بهــذه الجملة مقتضــاه: احرصــوا على العمل الصــالح؛ فإنه لن يضيع؛ واحذروا من العمل السيء؛ فإنكم تجازون عليه؛ لأن كلاً معلوم عند الله سبحانه وتعالى.

القرآن

)حَافِظُوا عَلَى الصَّـلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْـطَى وَقُومُـوا لِلَّهِ قَـانِتِينَ) (البقـرة: 238))فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَـاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) (البقرة:239)

التفسير:

فإن قال قائل: ما وجه ارتباط هاتين الآيتين بما يتعلق بشأن العدة للنساء؟

فالجواب: أن ترتيب الآيات تـوفيقي ليس للعقل فيه مجـال؛ والله أعلم بما أراد؛ وقد التمس بعض المفسرين حكمة لهذا؛ ولكن لما لم يتعين ما ذكـره أحجمنا عن ذكرها؛ ونَكِـلُ العلم إلى مـنزل هـذا الكتـاب العظيم، ونعلم أنه لابد أن يكون هناك حكمة، أو حِكَم؛ لأن الله سبحانه وتعالى حكيم عليم.

{ 238 } قوله تعــالى: { حــافظوا على الصــلوات }: «المحافظــة» الاسـتمرار في حفظ الشـيء مع العناية بـه؛ ولم يـبين الله في هـذه الآية

---

(2) أخرجه أبو داود ص1489، كتاب الأقضية، باب 12، في الصلح، حديث رقم 3594، وفي سنده كثير بن زيد؛ قال الحافظ فيه: صدوق يخطئ؛ وقال الألباني: فمثله حسن الحديث إن شاء الله ما لم يتبين خطؤه، كيف وهو لم يتفرد به (الإرواء 5/143)، حديث 1303، وقال في صحيح أبي داود: حسن صحيح 2/395.

(3) أخرجه البخاري ص162، كتاب البيوع، باب 16: السهولة والسماحة في الشراء والبيع...، حديث رقم 2076، وأخرجه ابن ماجة واللفظ له ص2608، باب 28: السماحة في البيع، حديث رقم 2203.

كيفية المحافظـة؛ لكن بينت في مواضع أخـرى من الكتـاب، والسـنة؛ وهو أبلغ من قولــك: «احفظ كــذا»؛ بــدليل أنك لو أعطيتــني وديعــة، وقلت: «حافظ عليهـا»، أو قلت: «هـذه وديعة احفظهـا» لكـان الأول أبلـغ؛ فلهـذا جاءت في الآية: { حافظوا على الصلوات }؛ و{ الصلوات } جمع صلاة؛ وهي في اللغة: الدعاء؛ وفي الشرع العبادة المعروفة.

قوله تعالى: { والصلاة الوسطى } أي الفضلى؛ وهي صلاة العصـر، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]؛ ولا عبرة بما خالفه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بمراد الله؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} [النحل: 44] .

قوله تعالى: { وقوموا لله قانتين }: هذا أمر بالقيام؛ ولا إشكال فيـه؛ وهل المــراد بالقيــام هنا المكث على الشــيء، أو القيــام على القــدمين؟ هو المعنيان جميعاً؛ واللام في قوله تعالى: { لله } للإخلاص.

قوله تعـالى: { قـانتين } حـال من الـواو في { قومـوا } أي حـال كونكم قـانتين؛ و «القنـوت» يطلق على عـدة معـانٍ؛ منهـا: دوام العبـادة، والطاعــة؛ ومنه قوله تعـالى: {وصـدقت بكلمـات ربها وكتبه وكـانت من القـانتين} [التحـريم: 12]ـ ؛ ويطلق «القنـوت» على «الخشـوع» - وهو السكوت تعظيمـاً لمن قنت لـه؛ وعليه يـدل سـبب نـزول الآيـة؛ فإنه كـان أحدهم يكلم صاحبه وهو إلى جنبه في الصـلاة حـتى نـزلت: { وقومـوا لله قانتين } فأمروا بالسكوت، ونهـوا عن الكلام؛[2] إذاً فــ «القنـوت» خشـوع القلب الــذي يظهر فيه خشــوع الجــوارح؛ ومنها اللســان حــتى لا يتكلم الإنسان مع الناس؛ ليتجه إلى صلاته؛ وكذلك لا يفعل إلا ما يتعلق بصلاته.

{ 239 } قوله تعالى: { فإن خفتم } أي خفتم حصول مكروه بالمحافظة على ما ذُكر بـأن أخـافكم عـدو، أو حريـق، أو سـيل، أو ما أشـبه ذلك مما يخاف منه الإنسان.

قوله تعــالى: { فرجــالاً } أي على الأرجــل؛ وهي جمع راجــل؛ و «الراجل» هو الذي يمشي على رجليه؛ لأنه قابله بقوله تعالى: { أو ركبانـاً } أي راكــبين؛ و{ رجــالاً } منصــوبة على الحــال على تأويــل: راجلين؛ وعاملها، وصاحبها محذوفان؛ والتقدير: فصلوا رجالاً.

قوله تعالى: { أو ركباناً } جمع راكب.

قوله تعالى: { فإذا أمنتم } أي زال الخوف عنكم { فـاذكروا الله } أي أقيموا الصلاة؛ وسماها ذكراً؛ لأنها هي ذكـر، ومشـتملة على ذكـر؛ قـال تعـالى: {اتل ما أوحي إليك من الكتـاب وأقم الصـلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر} [العنكبوت: 45] قال بعض المفسرين: أي ولَما فيها من ذكر الله أكبر من نهيها عن الفحشاء، والمنكر.

قوله تعــالى: { فــاذكروا الله كما علمكم }؛ الكــاف هنا يحتمل أن تكون للتعليل، أو التشبيه؛ فعلى الأول يكـون المعـنى: اذكـروا الله لتعليمه إياكم ما لم تكونوا تعلمون؛ وعلى الثـاني يكـون المعـنى: اذكـروا الله على

---

(1) راجع البخاري ص537، كتاب الدعوات، باب 58: الدعاء على المشركين، حديث رقم 6396؛ ومسلماً ص775، كتاب المساجد، باب 36: الدليل لمن قال: "الصلاة الوسطى" هي صلاة العصر، حديث رقم 1425 [205] 627.

(2) راجع البخاري ص93، كتاب العمل في الصلاة، أبواب العمل في الصلاة، باب 2: ما ينهى من الكلام في الصلاة، حديث رقم 1200؛ ومسلماً ص761، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 7: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، حديث رقم 1203 [35] 539.

الصفة التي بينها لكم - وهي أن تكون صلاة أمن لا صلاة خوف؛ والمعنيان لا منافاة بينهما؛ فتحمل الآية عليهما.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: وجوب المحافظة على الصلوات؛ لقوله تعالى: { حافظوا على الصلوات }؛ والأصل في الأمر الوجوب.

فإن قيل: إن النوافل لا تجب المحافظة عليها؟

فالجواب أنه لا مانع من استعمال المشترك في معنييه؛ فتكون المحافظة على الفرائض واجبة؛ وعلى النوافل سنة.

2 - ومن فوائد الآيتين: فضيلة صلاة العصر؛ لأن الله خصها بالذكر بعد التعميم؛ وهي أفضل الصلاتين المفضلتين - العصر، والفجر؛ وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فضلهما في أحاديث؛ منها قوله (ص): «من صلى البردين دخل الجنة»[1]، وقوله (ص): «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته؛ فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا»[2].

3 - ومنها: وجوب القيام؛ لقوله تعالى: { وقوموا لله }.

4 - ومنها: وجوب الإخلاص لله؛ لقوله تعالى: { لله }.

5 - ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا تعبد لله أن يستشعر أمر الله؛ لأنه أبلغ في الامتثال، والطاعة؛ وكذلك ينبغي أن يستحضر أنه متأسٍ برسول الله (ص) كأنما يشاهده رأي عين؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3] - فتتم له المتابعة.

6 - ومنها: الأمر بالقنوت لله عزّ وجلّ؛ وهو خشوع القلب الذي يظهر منه سكون الجوارح؛ لقوله تعالى: { قانتين }.

7 - ومنها: تحريم الكلام في الصلاة - بناءً على سبب النزول؛ وهو أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية؛ فأمروا بالسكوت، ونهوا عن الكلام.

8 - ومنها: وجوب القيام في الصلاة؛ ويستثني من ذلك:

أ - صلاة النافلة؛ لدلالة السنة على جوازها من قاعد؛ هذا إذا جعلنا قوله تعالى: { الصلوات } عامة؛ وأما إذا جعلناها خاصة بالفرائض فلا استثناء.

ب - ويستثني أيضاً الخائف، مثل أن يصلي خلف الجدار إن قام علم به عدوه فمال عليه؛ وإن صلى جالساً سَلِم.

ج - ويستثني أيضاً العاجز؛ لقوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] .

د - ويستثني أيضاً المأموم القادر على القيام إذا صلى إمامه العاجز عنه قاعداً من أول صلاته ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الإمام: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»[4]؛ أما إذا طرأ عليه العجز في أثناء

---

(1) أخرجه البخاري ص47، كتاب مواقيت الصلاة، باب 26: فضل صلاة الفجر، حديث رقم 574، وأخرجه مسلم ص776، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 37: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم 438 [215] 635.

(2) أخرجه البخاري ص45: كتاب مواقيت الصلاة، باب 16: فضل صلاة العصر، حديث رقم 554، وأخرجه مسلم ص776، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 37: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم 1434 [211] 633.

(3) أخرجه البخاري ص51، كتاب الأذان، باب 18، الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة...، حديث رقم 631.

(4) أخرجه البخاري ص55، كتاب الأذان، باب 51، إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم 689، وأخرجه مسلم ص743، كتاب الصلاة، باب 19: ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم 926 [82] 412.

الصلاة فإن المـأمومين يتمونها قيامـاً؛ لقصة صـلاة أبي بكر بالنـاس، حيث ابتدأ بهم الصلاة قائمـاً؛ فلما حضر النـبي صـلى الله عليه وسـلم في أثنـاء الصلاة صلى جالساً، وأتموا خلفه قياماً[5].

9 - ومن فوائد الآيتين: سـعة رحمة الله عـزّ وجـلّ، وأن هـذا الـدين يسـر؛ لقوله تعالى: { فإن خفتم فرجـالاً أو ركبانـاً }؛ لأن هـذا من التيسـير على العباد.

10 - ومنهـا: جـواز الحركة الكثـيرة في الصـلاة للضـرورة؛ لقوله تعـالى: { فرجالاً }؛ لأن الراجل - وهو الماشي - يتحرك حركة كثيرة.

11 - ومنها: جواز الصلاة على الراحلة في حال الخوف؛ لقوله تعالى: { أو ركباناً }؛ أما في حـال الأمن فلا تجـوز الصـلاة على الراحلة إلا النافلـة؛ إلا إذا تمكن من الإتيـان بالصـلاة على وجه التمـام فإنه يجـوز؛ ولهـذا جوزنا الصلاة في السفينة، وفي القطار، وما أشبه ذلك؛ لأنه سيأتي بها على وجه التمام بخلاف الراحلة من بعير، وسيارة، وطائرة إلا أن يكون في الطـائرة مكان متسع يتمكن فيه من الإتيـان بالصـلاة كاملـة: فتصـح؛ لكن إذا خـاف الإنسان خروج الوقت يصلي على أي حال - ولو مضطجعاً - في أيّ مكان.

12 - ومن فوائد الآيتين: أنه يجب على المـرء القيـام بالعبـادة على التمـام متى زال العذر؛ لقوله تعالى: { فـإذا أمنتم فـاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون }.

13 - ومنها: أن الصلاة من الذكر؛ لقوله تعالى: { فـاذكروا الله }؛ والكلام هنا في الصلاة.

14 - ومنها: بيـان منة الله علينا بـالعلم؛ لقوله تعـالى: { كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون }.

15 - ومنها: بيان نقص الإنسان لكون الأصل فيه الجهل، حيث قال تعـالى: { كما علمكم ما لم تكونـوا تعلمـون }؛ فالأصل في الإنسـان الجهل حـتى يُعَلِّمَه الله عزّ وجلّ.

16 - ومنهـا: الـرد على القدرية الـذين يقولـون: «إن الإنسـان مسـتقل بعملـه»؛ لقوله تعـالى: { كما علمكم }؛ والـرد على الجبرية أيضـاً؛ لتوجيه الأوامر إلى الإنسان؛ لقوله تعالى: { حافظوا }، وقوله تعـالى: { فـاذكروا الله}، وما أشبههما؛ لأننا لو قلنا بأن العبد مجـبر صـار توجيه الخطـاب إليه نوعاً من العبث؛ لأنه أمر بما لا يطاق، ولا يمكن تطبيقه.

القرآن

)وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَـذَرُونَ أَزْوَاجـاً وَصِـيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعـاً إِلَى الْحَـوْلِ غَيْـرَ إِخْـرَاجٍ فَـإِنْ خَـرَجْنَ فَلا جُنَـاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِـهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة:240)

التفسير:

{ 240 } قوله تعالى: { وصـية } فيها قراءتـان: النصـب، والرفـع؛ وقوله تعالى: { الذين } مبتدأ؛ و{ وصية } بالرفع مبتدأ خبره محذوف؛ والتقدير: عليهم وصية؛ والجملة: خبر { الـذين }؛ أما على قـراءة النصب فـإن خـبر { الذين } جملة فعلية محذوفة؛ والتقدير: يوصُون وصيةً؛ أو نوصيهم وصية - على خلاف في ذلك: هل هي وصية من الله؛ أو منهم؛ فإن كانت من الله

[5] راجع صحيح البخاري ص55، كتاب الأذان، باب 51: إنما جعل الإمام ليؤتم به، حديث رقم 687؛ وأخرجه مسلم ص744، كتاب الصلاة، باب 21: استخلاف الإمام...، حديث رقم 936 [90] 418.

عـزّ وجـلّ فالتقـدير: نوصـيهم وصـية؛ وإن كـانت منهم فالتقـدير: يوصُـون وصـية؛ والجملة المحذوفة خـبر { الـذين }؛ والرابط الضـمير في الجملة المحذوفة سـواء قلنـا: «عليهم وصـية»؛ أو قلنـا: «نوصـيهم وصـية»، أو «يوصُون وصية».
قوله تعـالى: { متاعــاً إلى الحــول }؛ { متاعــاً } مصــدر لفعل محذوف؛ والتقدير: يمتعونهن متاعاً إلى الحول؛ و{ غير إخراج } إما صـفة لمصدر محذوف؛ أي متاعاً غير إخراج؛ أي متعة غير مخرجات فيهـا؛ أو أنها حال من الفاعل في الفعل المحذوف.
قوله تعـالى: { فلا جنـاح عليكم }؛ هـذه «لا» النافية للجنس، واسـمها، وخبرهـا؛ وقوله تعـالى: { من معـروف } متعلق بــ{ فعلْن }؛ وبـاقي الآية إعرابها ظاهر، وواضح.
قوله تعـالى: { والـذين يتوفـون منكم } أي يُقبَضـون؛ والمـراد: الموت؛ و{ منكم } الخطـاب لعمـوم الأمـة؛ وليس خاصـاً بالصـحابة رضي الله عنهم؛ لأن القرآن نـزل للجميع إلى يـوم القيامـة؛ فالخطـاب الموجـود فيه عام لكل الأمة؛ إلا إذا دل دليل على الخصوصية، كما في قوله تعـالى: {لا يســـتوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلّاً وعد الله الحسنى} [الحديد: 10] .
قوله تعـالى: { ويـذرون } أي يـتركون؛ وهي معطوفة على قوله تعـالى: { يتوفون }؛ و{ أزواجاً } أي زوجات لهم.
قوله تعـالى: { وصـية لأزواجهم } أي عهـداً لأزواجهم؛ ولا تكـون الوصـية إلا في الأمر الـذي له شـأن، وبه اهتمـام؛ { إلى الحـول } أي إلى تمام الحول من موت الزوج؛ و{ غير إخراج } أي من الورثة الـذين يرثـون المال بعد الزوج؛ ومنه البيت الذي تسكن فيه الزوجة.
قوله تعـالى: { فـإن خـرجن } أي خـرج الزوجـات من الـبيت قبل الحول؛ { فلا جناح عليكم } أي لا إثم عليكم { فيما فعلن في أنفسهن من معروف } أي مما يعرفه الشرع، والعرف، ولا ينكره.
قوله تعالى: { والله عزيز حكيم } أي ذو عزة، وحُكم، وحِكمة.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيــة: أن الزوجة تبقى زوجيتها حــتى بعد المــوت؛ لقوله تعالى: { ويذرون أزواجاً }؛ ولا يقول قائل: إن المراد باعتبـار ما كـان؛ لأن هذا خلاف الأصل.
فإن قال قائل: فإذا كان الأمر كذلك فإنها لا تحل لأحد بعده؟
قلنا: هي مقيدة بمدة العدة؛ ويدل على ذلك أن المرأة إذا مات زوجها جاز أن تغسله؛ ولو كانت أحكام الزوجية منقطعة ما جاز لها أن تغسِّل زوجها.
2 - ومنهـا: أنه يشـرع للـزوج أن يوصي لزوجته أن تبقى في بيتـه، وينفق عليها من تركته لمـدة حـول كامـل؛ هـذا ما تفيـده الآيـة؛ فهل هـذا الحكم منسوخ، أو محكم؟ على قولين للعلماء؛ أحدهما: أنه منسوخ بقوله تعـالى: {والـذين يتوفـون منكم ويـذرون أزواجـاً يتربصن بأنفسـهن أربعة أشـهر وعشراً} [البقرة: 234] ؛ ويؤيده ما في صحيح البخاري حينما سئل عثمان رضي الله عنه: لماذا أبقيت هذه الآية وهي منسـوخة؛ ولمـاذا وضـعتها بعد الآية الناســخة - وكــان الأولى أن تكــون المنســوخة قبل الآية الناســخة

لمراعـاة الـترتيب؟ فأجـاب عثمـان رضي الله عنه بأنه لا يغـير شـيئاً من مكانه[1]؛ وذلك لأن الترتيب بين الآيات تـوقيفي؛ فهـذه الآية تـوفي رسـول الله (ص) وهي تتلى في القــرآن، وفي مكانهـا؛ ولا يمكن أن تغـير؛ وعلى هذا فتكون هذه الآية منسوخة بالآية السابقة بالنسـبة للعـدة؛ وأما بالنسـبة لما يوصي به الــزوج من المـال فهو منســوخ بآية المــواريث - وهي قوله تعالى: {ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم} [النساء: 12] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث»[2].

والقول الثـاني: أن الآية محكمـة؛ فتحمل على معنًى لا يعـارض الآية الأخرى؛ فيقال: إن الآية الأخرى يخاطَب بها الزوجة: تـتربص بنفسـها أربعة أشهر وعشراً؛ والآية الثانية يخاطَب بها الزوج ليوصي لزوجته بما ذُكر.

3 - ومن فوائد الآية: أن الله عزّ وجلّ ذو رحمة واسعة حـتى أوصى الـزوج بأن يوصي لزوجته مع أن الـزوج قد جعل الله فيه رحمة لزوجته حين قـال لله تعـالى: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفســكم أزواجــاً لتســكنوا إليها وجعل بينكم مـودة ورحمـة} [الـروم: 21] ؛ ورحمة الله عـزّ وجـلّ لهـذه الزوجة أعظم من رحمة الزوج لها.

4 - ومنهـــا: أن المـــرأة يحل لها إذا أوصى زوجها أن تبقى في الــبيت أن تخرج، ولا تنفذ وصيته؛ لقوله تعالى: { فإن خرجن فلا جنــاح عليكم }؛ لأن هذا شيء يتعلق بها، وليس لزوجها مصلحة فيه.

ويتفرع عليه لو أوصى الزوج الزوجة ألا تتزوج من بعـده لا يلزمهـا؛ لأنه إذا كان لا يلزمها أن تبقى في البيت مـدة الحـول فلأن لا يلزمها أن تبقى غـير متزوجة من باب أولى.

وكــذلك يؤخذ منه قياســاً كل من أوصى شخصــاً بــأمر يتعلق بالشــخص الموصى له فإن الحق له في تنفيذ الوصية، وعدم تنفيذها.

5 - ومن فوائد الآية: أن المسؤولين عن النساء هم الرجـال؛ لقوله تعـالى: { فلا جناح عليكم }.

6 - ومنهـا: أن على الرجـال الإثم فيما إذا خـرجت المـرأة عن المعـروف شـــرعاً؛ لقوله تعـــالى: { فلا جنـــاح عليكم فيما فعلن في أنفســـهن من معروف }.

ويتفرع على هذا أن كل مسؤول عن شخص إذا تمكن من منعه عن المنكر فإنه يمنعـه؛ ولا يعـارض هـذا قوله تعـالى: {ولا تــزر وازرة وزر أخــرى} [الأنعام: 164] ؛ لأن الإنسان ما دام مسؤولاً فإنه إذا فرط في مسؤوليته كان وازراً، ووزره على نفسه.

7 - ومن فوائد الآية: أنه لا يجوز للمرأة أن تخـرج عن المعـروف في جميع أحوالها؛ و «المعروف» هو ما أقره الشرع والعرف جميعاً؛ فلو خرجت في لباسها، أو مشيتها، أو صـوتها، عن المعـروف شـرعاً فهي آثمـة؛ وعلينا أن نردعها عن الخروج على هذا الوجه.

---

[1] راجع البخاري ص371، كتاب التفسير، باب 40: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن...)، حديث رقم 4530.

[2] أخرجه أحمد 5/267، حديث رقم 22650، وأخرجه أبو داود ص1437، كتاب الوصايا، باب 6: ما جاء في الوصية للوارث، حديث، رقم 2870، وأخرجه الترمذي ص1864، كتاب الوصايا، باب 5: ما جاء لا وصية لوارث، حديث رقم 2120؛ وأخرجه ابن ماجة ص2640، كتاب الوصايا، باب 6: لا وصية لوارث، حديث رقم 2713، قال الألباني في صحيح أبي داود 2/207، حسن صحيح، راجع الإرواء 6/87، حديث رقم 1655.

8 - ومنها: إثبات اسمين من أسـماء اللـه؛ وهما «العزيـز» ، و «الحكيم» ؛ وإثبــات ما تضــمناه من صــفة ســواء كــان ذلك عن طريق اللــزوم، أو المطابقة، أو التضمن؛ وهي العـزة، والحكمـة، والحُكم؛ وقد سـبق تفسـير ذلك.

9 - ومنهـا: إثبـات العـزة، والحكمة على سـبيل الإطلاق، لأن الله سـبحانه وتعالى أطلق: قال: { عزيز حكيم }؛ فيكون عزيزاً في كل حـال؛ وحكيمـاً حاكماً في كل حال.

القرآن

)وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ) (البقرة:241)

التفسير:

{241 } قوله تعالى: { وللمطلقات متاع بالمعروف }؛ الجملة مكونة من مبتدأ، وخبر؛ فالخبر مقدم: {للمطلقات}؛ والمبتدأ مؤخر؛ وهو قوله تعالى: { متاع بالمعروف }؛ ومن ثم جاز الابتداء به وهو نكرة؛ لأنه يجوز الابتداء بالنكرة إذا تأخر المبتدأ.

وقوله تعالى: { وللمطلقات } من ألفاظ العموم؛ لأن «أل» فيها اسم موصول؛ فيشمل كل المطلقات بدون استثناء؛ وهن من فارقهن أزواجهن؛ وسمي طلاقاً؛ لأن الزوجة قبله في قيد النكاح؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان»[1] أي أسيرات؛ وقال تعالى عن امرأة العزيز: {وألفيا سيدها لدى الباب} [يوسف: 25] ؛ و {سيدها} : زوجها.

قوله تعالى: { متاع } أي ما تتمتع به من لباس، وغيره؛ وقوله تعالى: { بالمعروف } متعلق بـ{ متاع }؛ يعني: هذا المتاع مقيد بالمعروف - أي ما يعرفه الناس -؛ وهذا قد يكون مفسَّراً بقوله تعالى: {وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف} [البقرة: 236]ـ ، أي المتاع على الموسر بقدر إيساره؛ وعلى المعسر بقدر إعساره.

قوله تعالى: { حقًّا } مصدر منصوب على المصدرية عامله محذوف؛ والتقدير: نحقه حقاً؛ و «الحق» هنا بمعنى الحتم الثابت؛ و{ على المتقين } أي ذوي التقوى؛ و «التقوى» هي القيام بطاعة الله على علم وبصيرة؛ وما أحسن ما قاله بعضهم: التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله، وأن تترك ما نهى الله على نور من الله تخشى عقاب الله؛ ولا يعني قوله تعالى: { على المتقين } أنه لا يجب على غير المتقين؛ ولكن تقييده بالمتقين من باب الإغراء، والحث على لزومه؛ ويفيد أن التزامه من تقوى الله عزّ وجلّ؛ وأن من لم يلتزمه فقد نقصت تقواه.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: وجوب المتعة لكل مطلقة؛ لعموم قوله تعالى: { وللمطلقات }؛ ويستثنى من ذلك:

أ - من طلقت قبل الدخول وقد فرض لها المهر؛ لقوله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] .

ب - من طلقت بعد الدخول فلها المهر: إن كان مسمًّى فهو ما سمي؛ وإن لم يكن مسمًّى فمهر المثل؛ واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من طلقت بعد الدخول فلها المتعة على زوجها مطلقاً؛ لعموم الآية.

---

[1] أخرجه أحمد 5/73، حديث رقم 20971؛ واللفظ له وأخرجه من طريق أبي حرة 5/72 – 73، حديث رقم 20971، وأخرجه الترمذي ص1766، كتاب الرضاع، باب 11: ما جاء في حق المرأة على زوجها حديث رقم 1163، وأخرجه ابن ماجة ص2588، كتاب النكاح، باب 3: حق المرأة على الزوج، حديث رقم 1851، وفي سنده سليمان بن عمرو بن الأحوص؛ قال عبد القادر الأرناؤوط في تخريج جامع الأصول لابن الأثير 5/504، حاشية رقم _1): (لم يوثقه غير ابن حبان، وللحديث شواهد في الصحيحين منها حديث جابر الطويل في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، فالحديث صحيح. أهـ. وقال الألباني في صحيح ابن ماجة 1/311: حسن، وقال في الإرواء: في إسناده جهالة لكن له شاهد يتوقى به من حديث عم أبي حرة الرقاش، فالحديث بمجموع الطريقين حسن إن شاء الله تعالى 7/54، 96، 97. أهـ. باختصار.

2 - ومن فوائد الآية: أنه ينبغي تأكيد الحقوق الـتي قد يتهـاون النـاس بهـا؛ لقوله تعالى: { حقًّا على المتقين }.
3 - ومنها: أنه ينبغي ذكر الأوصاف التي تحمل الإنسـان على الامتثـال فعلاً للمأمور، وتركاً للمحظور؛ لقوله تعالى: { حقًّا للمتقين }؛ لأن عدم القيـام به مخالف للتقوى؛ والقيام به من التقوى.
4 - ومنها: اعتبار العرف؛ لقوله تعالى: {متاعاً بالمعروف} [البقرة: 236] ؛ وهذا ما لم يكن العرف مخالفاً للشـرع؛ فـإن كـان مخالفـاً له وجب رده إلى الشرع.
5 - ومنها: أن التقوى تحمل على طاعة الله بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

القرآن

)كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (البقرة:242)

التفسير:

{ 242 } قوله تعالى: { كذلك يبين الله لكم آياته }، أي مثلَ ذلك البيان السابق يبين الله لكم آياته؛ فالكاف في محل المفعول المطلق؛ ومعنى «البيان» التوضيح؛ أي أن الله يوضحه حتى لا يبقى فيه خفاء؛ و{ لكم} يحتمل أن تكون اللام لتعدية الفعل: { يبين }؛ ويحتمل أن تكون اللام للتعليل؛ أي يبين الآيات لأجلكم حتى تتبين لكم، وتتضح؛ و{ آياته } جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمدلولها؛ وتشمل الآيات الكونية والشرعية؛ فإن الله سبحانه وتعالى بيّن لنا من آياته الكونية والشرعية ما لا يبقى معه أدنى شبهة في أن هذه الآيات علامات واضحة على وجود الله عزّ وجلّ، وعلى ما له من حكمة، ورحمة، وقدرة.

قوله تعالى: { لعلكم تعقلون }؛ «لعل» هنا للتعليل؛ أي لتكونوا من ذوي العقول الرشيدة.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: منة الله على عباده بتبيين الآيات؛ لقوله تعالى: { كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون}.

2 - ومنها: أن مسائل النكاح والطلاق، قد يخفى على الإنسان حكمتها؛ لأن الله جعل بيان ذلك إليه، فقال تعالى: { كذلك يبين الله لكم }.

3 - ومنها: الرد على المفوضة - أهل التجهيل؛ وعلى أهل التحريف - الذين يسمون أنفسهم بأهل التأويل؛ لقوله تعالى: { يبين الله لكم آياته }؛ لأن أهل التفويض يقولون: إن الله لم يبين ما أراد في آيات الصفات، وأحاديثها؛ وأنها بمنزلة الحروف الهجائية التي لا يفهم معناها؛ وأهل التحريف يقولون: إن الله لم يبين المعنى المراد في آيات الصفات، وأحاديثها؛ وإنما وكل ذلك إلى عقولنا؛ وإنما البيان بما ندركه نحن بعقولنا؛ فنقول: لو كان الأمر كما ذكرتم لكان الله سبحانه وتعالى يبيّنه؛ فلما لم يبين ما قلتم علم أنه ليس بمراد.

4 - ومن فوائد الآية: الثناء على العقل، حيث جعله الله غاية لأمر محمود - وهو تبيين الآيات؛ والمراد عقل الرشد السالم من الشبهات، والشهوات - أي الإرادات السيئة.

5 - ومنها: إثبات العلة لأفعال الله؛ لقوله تعالى: { لعلكم تعقلون }.

6 - ومنها: أنه لا يمكن أن يوجد في الشرع حكم غير مبين؛ لقوله تعالى: { يبين الله لكم آياته }؛ والآيات هنا جمع مضاف؛ فيعم.

فإن قال قائل: إننا نجد بعض النصوص تخفى علينا؟

فالجواب: أن ذلك إما لقصور في فهمنا؛ وإما لتقصير في تدبرنا؛ وإما لنقص في علومنا؛ أما أن النص نفسه لم يبين فهذا شيء مستحيل.

القرآن

)أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ) (البقرة:243)

التفسير:

{ 243 } قوله تعالى: { ألم }: الاستفهام الداخل هنا على النفي يـراد به التقرير، والتعجيب أيضاً: { تر } أي تنظـر؛ والخطـاب هنا إما لرسـول الله (ص)؛ أو لكل من يتأتى خطابه؛ والأخير أحسـن؛ لأنه أعم؛ و «الرؤيـة» هنا رؤية الفكر؛ لا رؤية البصر.

قوله تعالى: { إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر المـوت }؛ لم يبين الله عـزّ وجـلّ من هـؤلاء الـذين خرجـوا؛ فقيـل: إنهم من بـني إسرائيل؛ وقيل: إنهم من غيرهم؛ والمهم القصة، والقضية التي وقعت؛ و{ من ديارهم } أي من بيوتهم، وأحيائهم التي يـأوون إليهـا؛ { وهم ألـوف }: الجملة في موضع نصب على الحـال من الـواو في { خرجـوا }؛ وكلمـة: { ألوف } جمع ألف؛ وهو من صيغ جموع الكثرة؛ فقيل: إنهم ثمانية آلاف؛ وقيل: ثمانون ألفـاً؛ وإذا نظـرت إلى صـيغة اللفظ - { وهم ألـوف } - تجد أنها تدل على أنهم أكثر من ثمانية آلاف؛ وأنهم عالم كثير؛ و{ حذر المـوت } مفعول لأجله؛ والعامل قوله تعالى: { خرجوا } يعـني خرجـوا خوفـاً من الموت؛ وهل هـذا المـوت طـبيعي؛ لأنه نـزل في أرضـهم وبـاء؛ أو المـوت بالقتال في سبيل الله؟ في ذلك قولان لأهل العلم: فمنهم من يقول - وهم أكثر المفسرين -: إن المراد: خرجـوا من ديـارهم خوفـاً من المـوت لوبـاء وقع في البلاد؛ فخرجوا فراراً من قدر الله؛ فأراد الله عـزّ وجـلّ أن يـريهم أنه لا مفر منه إلا إليه؛ وقيل: إن المراد: خرجوا حذر المـوت بالقتـل؛ لأنهم دهمهم العدو؛ ولكنهم جبنوا، وخرجـوا خوفـاً من أن يقتلهم العـدو؛ فالـذين قالوا بالأول قالوا: لأنا إذا أخذنا الآية بظاهرها - { حذر الموت } - تـبين أنه نزل في أرضهم وباء، فخرجوا من ديارهم خوفـاً من الوبـاء؛ والـذين قـالوا بالثاني قالوا: لأن الله سبحانه وتعالى قال بعدها: {وقاتلوا في سبيل الله} [البقرة: 190] ؛ فكأن الله عرض قصة هؤلاء الذين جنبوا، وهربـوا توطئة لأمرنا بالقتال في سبيل الله، وأن نصبر.

قوله تعالى: { فقال لهم الله موتوا } أي قال لهم قولاً كونياً، كقوله تعالى: {إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون} [يس: 82] .

قوله تعـالى: { ثم أحيـاهم }؛ «ثم» تـدل على الـتراخي، وأن الله سبحانه وتعالى أحياهم بعد مدة؛ وقيل: إنه أحياهم لسبب؛ وهو أن نبيـاً من الأنبيـاء مـرّ بهم وهم ألـوف مؤلفة جثث هامـدة؛ فـدعا الله أن يحـييهم؛ فأحياهم اللـه؛ وقـال بعض المفسـرين: إن الله أحيـاهم بـدون دعـوة نـبي؛ وهـذا هو ظـاهر اللفـظ؛ وأما الأول فلا دلالة عليـه؛ وعليه فنقـول: إن الله أحياهم ليُري العباد آياته.

قوله تعالى: { إن الله لذو فضل على الناس }: اللام هنا للتوكيـد؛ و «ذو» بمعنى صاحب؛ و «الفضل» بمعنى العطاء، والتفضل.

قوله تعالى: { ولكن أكثر الناس لا يشكرون } أي لا يقومون بشـكر الله عزّ وجلّ حين يتفضل عليهم؛ و «الشكر» طاعة المتفضل.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أنه لا فرار من قدر الله؛ لقوله تعـالى: { حـذر المـوت فقال لهم الله موتوا }؛ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قـال في الطاعون: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بـأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»[1].

---

(1) أخرجه البخاري ص284، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 54: حديث رقم 3473، وأخرجه مسلم ص 1071، كتاب السلام، باب 32: الطاعون والطيرة والكهانة...، حديث رقم 5772 [92] 2218.

2 - ومنهـا: تمـام قـدرة الله عـزّ وجـلّ بإماتة الحيّ، وإحيـاء الميت؛ لقوله تعالى: { موتوا }؛ فماتوا بدليل قوله تعالى: { ثم أحياهم }.
3 - ومنها: أن فيها دلالة على البعث؛ وجهه: أن الله أحياهم بعد أن أماتهم.
4 - ومنهـا: أن بيـان الله عـزّ وجـلّ آياته للنـاس، وإنقـاذهم من الهلاك من فضله؛ لقوله تعالى: { إن الله لذو فضل على الناس }.
5 - ومنها: أن لله نعمة على الكافر؛ لعموم قوله تعالى: { على النــاس }؛ ولكن نعمة الله على الكــافر ليست كنعمته على المــؤمن؛ لأن نعمته على المـؤمن نعمة متصـلة بالـدنيا والآخـرة؛ وأما على الكـافر فنعمة في الـدنيا فقط.
6 - ومنها: أن الشاكر من الناس قليل؛ لقوله تعالى: { ولكن أكثر الناس لا يشكرون }.
7 - ومنهـا: أن العقل يـدل على وجـوب شـكر المنعم؛ لقوله تعـالى: { إن الله لـذو فضل على النـاس ولكن أكـثر النـاس لا يشـكرون }؛ وهـذا على سبيل الذم؛ فيكون من لا يشكر مذموماً عقلاً، وشرعاً.
8 - ومنهـا: أن كلام الله سـبحانه وتعـالى بحـروف مرتبـة؛ لقوله تعـالى: { موتوا }؛ فيكـون فيه رد على من قـال: إن كلام الله هو المعـنى القـائم بنفسه.
9 - ومنها: أن معـنى قوله تعـالى: {إذا أراد شـيئاً أن يقـول له كن} [يس: 82] أن الله عزّ وجـلّ يتكلم بما أراد؛ لا أن يقـول: {كن} فقـط؛ بل يتكلم بما أراد: كن كذا؛ كن كـذا؛ لأن الكلام بكلمة {كن} مجمـل؛ ولما قـال الله للقلم: «اكتب قـال: رب مـاذا أكتب؟»[2]؛ فيصـير معـنى {كن} أي الأمر المستفاد من هذه الصيغة؛ ولكنه يكون أمراً خاصـاً؛ فلو كـان الله سـبحانه وتعالى يريد أن ينزل مطراً؛ لا يقول: {كن} فقط؛ بل يكون بالصيغة الــتي أراد الله عزّ وجلّ.
10 - ومن فوائد الآية: جواز حذف ما كـان معلومـاً، وأنه لا ينـافي البلاغـة؛ وهو ما يسـمى عند البلاغـيين بإيجـاز الحـذف؛ لقوله تعـالى: { موتـوا ثم أحياهم }؛ والتقدير: «فمـاتوا ثم أحيـاهم»؛ وهـذا كثـير في القـرآن، وكلام العرب.
11 - ومنها: أنه سبحانه وتعالى يمدح نفسه بما أنعم به على عبـاده؛ لقوله تعالى: { إن الله لذو فضل على الناس }؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا أحد أحب إليه المدح من الله»[1]؛ فهو سبحانه وتعالى يحب أن يُمدح، ويُحمد؛ لأن ذلك صدق، وحـق؛ فإنه سـبحانه وتعـالى أحق من يُثـنى عليه، وأحق من يُحمَد؛ وهو سبحانه وتعالى يحب الحق.
12 - ومنهــا: أن من طبيعة البشر الفــرار من المــوت؛ لقوله تعــالى: { خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت }.

---

(2) أخرجه الترمذي ص1868، كتاب القدر، باب 17: إعظام أمر الإيمان بالقدر، حديث رقم 2155؛ وأبو داود ص1568، كتاب السنة، باب 16: في القدر، حديث رقم 4700؛ والحاكم 2/498، كتاب التفسير، تفسير سورة (ن والقلم)؛ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي؛ وأخرجه ابن أبي عاصم من عدة طرق في كتاب السنة 1/48 – 49، باب ذكر القلم، وصححها الألباني، وذكر الحديث في صحيح أبي داود، وقال: "صحيح" (3/148، حديث رقم 4700)؛ وقال عبد القار الأرناؤوط في جامع الأصول: "وهو حديث صحسح بطرقه" (4/18، حاشية رقم 1).
(1) أخرجه البخاري ص383، كتاب تفسير القرآن سورة الأعراف، باب 1: قول الله عز وجل: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منا وما بطن)، حديث رقم 4673، وأخرجه مسلم ص1156، كتاب التوبة، باب 6: غيرة الله تعالة وتحريم الفواحش، حديث رقم 6992 [33] 2760.

ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للإنسان أن يستعد للذي يحذر منه وهو لا يدري متى يفجؤه.

القرآن

)وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة:244)

التفسير:

{244 } قوله تعالى: { وقاتلوا } فعل أمر حذف مفعوله للعلم به؛ والتقدير: قاتلوا في سبيل الله الكفار الذين يقاتلونكم، كما في قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: 190] .

قوله تعالى: { في سبيل الله } أي في الطريقة الموصلة إليه - وهي شريعته -؛ وهذا يشمل النية، والعمل؛ أما النية فأن يكون الإنسان قاصداً بقتاله أن تكون كلمة الله هي العليا، كما جاء في الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يقاتل حمية، ويقاتل شجاعة، ويقاتل ليرى مكانه؛ أيّ ذلك في سبيل الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[2]؛ وأما العمل فأن يكون جهاده على وفق الشرع.

قوله تعالى: { واعلموا أن الله سميع عليم } أي سميع لأقوالكم؛ عليم بأحوالكم؛ وختم الله هذه الآية بالأمر بعلمنا بأن الله سميع عليم تحذيراً من المخالفة، وترغيباً في الموافقة؛ فنقوم بما أوجب علينا، ونجتنب ما حرم علينا.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: الأمر بقتال الكافرين؛ وهو إما فرض عين، أو فرض كفاية، أو مستحب على حسب ما قرره العلماء؛ وقد سبق الكلام عليه عند قوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا} [البقرة: 190] .

2 - ومنها: الأمر بالقتال على وجه الإخلاص لله تعالى بأن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ لقوله تعالى: { وقاتلوا في سبيل الله }.

3 - ومنها: أنه يحرم على الإنسان أن يقاتل حمية، أو أن يقاتل شجاعة، أو أن يقاتل رياءً؛ لأن إيجاب الإخلاص في القتال يقتضي تحريم القتال لغير ذلك؛ اللهم إلا أن يكون دفاعاً عن النفس فهو مباح؛ بل قد يجب.

فإن قيل: لو قاتل دفاعاً عن وطنه لأنه بلد إسلامي؛ فيقاتل دفاعاً عنه لهذا الغرض؛ فهل يكون قتالاً في سبيل الله؟

فالجواب: نعم؛ لأن نيته أن لا يفرق بين وطنه وغيره إذا كان ذلك لحماية الإسلام.

4 - ومن فوائد الآية: وجوب التمشي في الجهاد على ما تقتضيه الشريعة من طاعة الأمير، والصبر عند اللقاء، ومعاملة الأسرى، وغير ذلك.

5 - ومنها: التحذير من مخالفة الشريعة؛ لقوله تعالى: { واعلموا أن الله سميع عليم }؛ فإن مقتضى ذلك أن نحذر من مخالفته؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.

6 - ومنها: الترغيب في موافقة الشرع؛ فإن ذلك لا يضيع عند الله؛ لأنه سميع لأقوالنا عليم بأحوالنا.

---

(2) سبق تخريجه 2/176.

7 - ومنها: إثبات هذين الاسمين لله تعالى؛ وهما «السميع» ، و «العليم» ؛ وما تضمناه من صفة، وحُكم؛ وقد سبق تفصيل «السمع» الذي وصف الله عزّ وجلّ به نفسه.

القرآن

)مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) (البقرة:245)

التفسير:

{ 245 } قوله تعالى: { فيضاعفه } فيها أربع قراءات؛ الأولى: «يضاعفُه» بمدّ الضاد مع رفع الفاء؛ والثانية؛ بمدّ الضاد مع فتح الفاء؛ والثالثة: «يضَعِّفُه» حذف المد مع تشديد العين، وضم الفاء؛ والرابعة: حذف المد مع تشديد العين، وفتح الفاء؛ ولهذا جاء الرسم صالحاً للقراءات الأربع؛ لأن القرآن أول ما كُتب ليس فيه حركات؛ أما على قراءة فتح الفاء فوجهه أن الفاء السابقة للفعل للسببية؛ والفعل منصوب بـ«أنْ» بعد الفاء السببية؛ لأنه جواب الاستفهام؛ وأما على قراءة الرفع فالفاء السابقة للفعل للاستئناف؛ والفعل مرفوع لتجرده من الناصب والجازم.

قوله تعالى: { من ذا } اسم استفهام؛ أو { من } اسم استفهام، و{ ذا } ملغاة؛ و{ الذي } خبر المبتدأ؛ والمبتدأ { من }؛ وهذا الاستفهام بمعنى التشويق، والحث؛ يعني: أين الذي يقرض الله، فليتقدم.

قوله تعالى: { يقرض الله }؛ «القرض» في اللغة: القطع؛ ومنه: المقراض - وهو المقص قاطع الثياب؛ ومعنى «أقرضت فلاناً» اقتطعت له جزءاً من مالي فأعطيته إياه؛ { يقرض الله } أي يعبده؛ وسميت العبادة قرضاً للمجازاة عليها؛ ويحتمل: أن الله أراد بالإقراض إنفاق المال في سبيله؛ لأنه تعالى لما قال: {قاتلوا في سبيل الله} [آل عمران: 167] - والقتال يكون بالنفس، والمال - قال الله سبحانه وتعالى: { من ذا الذي يقرض الله }؛ وهذا جهاد بالمال.

قوله تعالى: { فيضاعفه له أضعافاً كثيرة }؛ { أضعافاً } مصدر مبين للنوع؛ لأن مطلق الضعف يكون بواحدة؛ لكن إذا قال تعالى: { أضعافاً } صار أكثر من واحد؛ فيكون مصدراً مبيناً للنوع؛ وقد بيّن الله سبحانه وتعالى هذه الأضعاف بقوله تعالى: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم} [البقرة: 261] .

قوله تعالى: { والله يقبض ويبسط }؛ فيها قراءتان: بالسين؛ وبالصاد؛ و «القبض» هو التضييق؛ وهو ضد البسط؛ و «البسط» هو التوسيع؛ فهو الذي بيده القبض، والبسط؛ ويعم كل شيء؛ فيقبض في الرزق ويبسط؛ وفي العلم؛ وفي العمر؛ وفي كل ما يتعلق في الحياة الدنيا، وفي الحياة الآخرة.

قوله تعالى: { وإليه ترجعون }: تقديم المعمول: «إليه» له فائدتان؛ فائدة لفظية؛ وفائدة معنوية؛ أما الفائدة اللفظية: فهي توافق رؤوس الآيات؛ وأما الفائدة المعنوية: فهي الحصر - فالمرجع كله إلى الله عزّ وجلّ -؛ لا إلى غيره، كما أن المبدأ كله من الله سبحانه وتعالى.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيـة: الحث على الإنفـاق في سـبيل الله عـزّ وجـلّ؛ لقوله تعالى: { من ذا الذي }؛ والاستفهام هنا للحث، والتشويق.

2 - ومنها: أن الجزاء على العمل مضمون كضمان القرض لمقرضه.

3 - ومنها: ملاحظة الإخلاص بأن يكـون الإنسـان منفقـاً ماله لله عـزّ وجـلّ على سبيل الإخلاص، وطيب النفس، والمال الحلال، ولا يتبع إنفاقه منًّا، ولا أذًى؛ لقوله تعالى: { قرضاً حسناً }؛ فالقرض الحسن هو ما وافق الشـرع بأن يكون:

أولاً: خالصاً لله؛ فإن كان رياءً وسـمعة، فليس قرضـاً حسـناً؛ لقوله تعـالى في الحـــديث القدســـي: «من عمل عملاً أشـــرك فيه معي غـــيري تركته وشركه»[1].

ثانياً: من مال حلال؛ فإن كان من مال حرام فليس بقرض حسـن؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ثالثـاً: نفسه طيبة بـه؛ لا متكرهـاً، ولا معتقـداً أنه غُـرْم وضـريبة، كما يظن بعض النـاس أن الزكـاة ضـريبة - حـتى إن بعض الكُتّـاب يعـبرون بقـولهم: ضريبة الزكاة - والعياذ بالله.

رابعـاً: أن يكـون في محلـه؛ بـأن يتصـدق على فقـير، أو مسـكين، أو في مصالح عامة؛ أما لو أنفقها فيما يغضب الله فإن ذلك ليس قرضاً حسناً.

خامساً: أن لا يتبع ما أنفق منًّا ولا أذًى؛ فـإن أتبعه بـذلك بطل ثوابـه، لقوله تعالى: {يا أيها الـذين آمنـوا لا تبطلـوا صـدقاتكم بـالمن والأذى} [البقـرة: 264] .

4 - ومن فوائد الآيـة: أن فضل الله وعطـاءه واسـع؛ وأن جـزاءه للمحسن جـزاء فضـل؛ لقوله تعـالى: { فيضـاعفه له أضـعافاً كثـيرة } مع أن أصل توفيقه للعمل الصالح فضل منه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفقـراء الأنصار حين ذكـروا له فضل الأغنيـاء عليهم في الصـدقات، والعتـق: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[1]؛ وعلى هذا فيكون لله تعالى في توفيق العبد للعمل الصـالح فضـلان: فضل سـابق على العمل الصـالح؛ وفضل لاحق - وهو الثـواب عليه أضـعافاً مضـاعفة -؛ وأما جـزؤاه للعصـاة فهو دائر بين العدل والفضل؛ إن كـانت المعصـية كفـراً فجزاؤها عـدل؛ وإن كـانت دون ذلك فجزاؤها دائر بين الفضل، والعـدل؛ لقوله تعـالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] .

5 - ومن فوائد الآيـة: تمـام ربوبية الله عـزّ وجـلّ، وكمالهـا؛ لقوله تعـالى: { والله يقبض ويبسط }.

6 - ومنها: الإشارة إلى أن الإنفاق ليس هو سبب الإقتار، والفقـر؛ لأن ذكر هـذه الجملة بعد الحث على الإنفـاق يشـير إلى أن الإنفـاق لا يسـتلزم الإعدام، أو التضييق؛ لأن الأمر بيد الله سبحانه وتعالى؛ وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قـال: «ما نقصت صـدقة من مـال»[2]؛ وكم من إنسان أمسك، ولم ينفق في سبيل اللـه، فسـلط الله على ماله آفـات في نفس المال، كالضياع، والاحتراق، والسرقة، وما أشبه ذلك؛ أو آفـات تلحق

---

(1) سبق تخريجه 1/91.
(1) أخرجه مسلم ص770، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 26: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، حديث رقم 1347 [142] 595.
(2) سبق تخريجه 2/278.

هــذا الرجل ببدنــه، أو بأهله يحتــاج معها إلى أمــوال كثــيرة؛ وقد يتصــدق الإنسان، وينفق، ويوسع الله له في الرزق.
7 - ومن فوائد الآية: إثبات المعاد، والبعث؛ لقوله تعـالى: { وإليه ترجعـون }.
8 - ومنهــا: تــرهيب المــرء من المخالفــة، وترغيبه في طاعة اللــه؛ لقوله تعالى: { وإليه ترجعون }؛ لأن الإنســان إذا علم أنه راجع إلى ربه لا محالة فإنه لا بد أن يكون فاعلاً لما أُمِر به تاركاً لما نُهي عنه؛ لأنه يخاف من هذا الرجوع.

القرآن

)أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلأِ مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكاً نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ) (البقرة:246)

التفسير:

{ 246 } قوله تعــالى: { ألم تر }: الخطـــاب هنا إما للرســول (ص)؛ وخطاب زعيم الأمة خطاب لـه، وللأمـة؛ لأنها تبع لـه؛ وإما أنه خطـاب لكل من يتوجه له الخطاب؛ فيكون عاماً في أصل وضعه؛ الفـرق بين المعنـيين أن الأول عام باعتبـار التبعية للمخـاطب به أولاً - وهو الرسـول صـلى الله عليه وسـلم؛ والثـاني عـام باعتبـار وضعـه - يعـني: ألم تر أيها المخـاطب؛ و{ تر } : هل المراد تنظر؛ أو تسمع؛ أو تعلم؟ الفعل هنا عدِّي بــ{ إلى }؛ وإذا عدِّي بـ«إلى» تعين أن يكـون من رؤية العين؛ ولو عـدِّي بنفسه لأمكن أن يكون المراد بالرؤية العلم؛ فإذا كان كذلك فإنه يلزم أن يكون المعــنى: ألم تر إلى شـأن بـني إسـرائيل؛ لأن من المعلـوم أننا نحن - بل والرسـول صلى الله عليه وسلم - لم نشاهده؛ ويمكن أن نقـول: إنها عـديت بــ{ إلى }؛ وهي بمعنى النظر؛ لأن الإخبار بها جـاء من عند اللـه؛ وما كـان من عند الله فهو كالمرئي بالعين؛ بل أشد، وأبلغ.
والاســتفهام هنا الظــاهر أنه للتشــويق - يعـني يشــوقنا أن ننظر إلى هــذه القصة لنعتبر بها -؛ لأن التقرير إنما يكون في أمر كان معلوماً للمخــاطب؛ فيُقَرَّر به، كقوله تعالى: {ألم نشرح لك صدرك} [الشرح: 1] ؛ وأما هـذا فهو أمر ليس معلوماً للمخاطب إلا بعد أن يخبر به؛ فيكـون هنا للتشـويق، مثل قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة} [الصف: 10] ، وقوله تعالى: {هل أتاك حديث الغاشية} [الغاشية: 1] ، وما أشبهها؛ أما لو كان يخاطب من كان عالماً بها لقلنا: إن الاستفهام للتقرير.
قوله تعالى: { الملأ من بـني إسـرائيل } أي الأشـراف منهم؛ { من بعد موسى }: لما بين قــبيلتهم ذكر زمنهم، وأنهم بعد موسى - وهو نــبي الله موسى بن عمران (ص) -؛ وهو أفضل أنبياء بني إسرائيل.
قوله تعالى: { إذ قالوا لنبي لهم }؛ «إذ» ظـرف مبـني على السـكون في محل نصب؛ أي حين قالوا لنبي لهم؛ وفي «نبي» قراءتان: بالهمز، وباليــاء المشددة؛ وسبق توجيههما؛ ومعنى النبوة.

إذا قال قائل: من هذا النـبي؟ قلنـا: إن الله سـبحانه وتعـالى أبهمـه؛ ولو كان في معرفة اسمه فائدة لكان الله عزّ وجـلّ يـبيّن اسـمه لنـا؛ لكن ليس لنا في ذكر اسمه فائدة؛ المهم أنه نبي من الأنبياء.

قوله تعـالى: { ابعث لنا ملكـاً } أي مُـرْ لنا بملـك، أو أقم لنا ملكـاً نقاتل في سبيل الله؛ وكان أمرهم في ذلك الـوقت فوضـوي ليس عنـدهم ملك يدبر أمورهم، ويدبر شؤونهم؛ والناس إذا كان ليس لهم ولي أمر صار أمرهم فوضى، كما قيل:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ....

ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم القوم إذا سـافروا أن يـؤمِّروا أحدهم عليهم[1] حتى لا تكون أمورهم فوضى.

قوله تعالى: { نقاتل في سبيل الله }؛ «نقاتل» بالجزم جوابـاً للأمر «ابعث» ؛ وهذا يدل على عزمهم على القتـال إذا بعَث إليهم ملكـاً؛ وسـبق معنى «في سبيل الله»، وأن رسول الله (ص) فسرها بأحسن تفسير؛ وهو «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا»[2].

فقال لهم نبيهم يريد أن يختبرهم، وينظر عزيمتهم: { هل عسيتم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا }؛ «عسـيتم» فيها قراءتـان: بفتح السـين، وكسرها؛ وهي هنا للتوقع؛ فيكون المعـنى: هل يتوقع منكم إن كتب عليكم القتال أن لا تقاتلوا؟

وقوله تعـالى: { إن كتب عليكم } جملة شـرطية معترضة بين اسم «عسى»، وخبرها؛ فاسم «عسى» الضمير: التاء؛ و{ ألا تقـاتلوا } خبرهـا؛ وجملة { إن كتب عليكم القتـال } الشـرطية جوابها محـذوف؛ وقد نقـول: إنها لا تحتاج إلى جواب لعلمه من السياق.

وقوله تعـالى: { إن كتب عليكم القتـال ألا تقـاتلوا }، أي إن فـرض عليكم القتـال ألا تقـاتلوا؛ فكـان جـوابهم أن قـالوا: { وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا }.

قوله تعالى: { وما لنا ألا نقاتل }؛ «أن» مصدرية؛ والمعنى: أي مانع لنا يمنعنا من القتـال في سـبيل الله وقد وجِد مقتضي ذلـك؛ وهو قـولهم: { وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا }؛ والإنسـان إذا أُخـرج من داره، وبنيه فلا بد أن يقاتل لتحرير البلاد، وفكّ الأسرى.

وقوله تعالى: { وقد أخرجنا ... } جملة حالية في محل نصب.

قوله تعالى: { فلما كتب عليهم القتال تولوا }: هم طلبوا من نـبيهم أن يبعث لهم ملكاً ليقاتلوا في سبيل الله، ولما استثبت نبيهم منهم قـالوا: إنا عازمون على ذلك، وثابتون عليه؛ ولكن لما كتب عليهم القتـال، وفـرض عليهم { تولوا }، فصار ما توقعه نـبيهم حقـاً أنهم لن يقـاتلوا؛ و{ تولـوا } أي أعرضوا عن هذا الغرض، ولم يقوموا به.

قوله تعــالى: { إلا قليلًا منهم }: «القليــل» ما دون الثلث؛ لقــول الرسـول صـلى الله عليه وسـلم: «الثلث كثـير»[3]؛ وهي منصـوبة على الاستثناء.

---

(1) راجع أبا داود ص1416، كتاب الجهاد، باب 80: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم 2608، 2609؛ وقال الشوكاني: رجالهما رجال الصحيح إلا علي بن بحر وهو ثقة (نيل الأوطار 8/256)< وقل الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح (2/125، حديث رقم 2608، 2609).

(2) سبق تخريجه 2/176.

(3) راجع حاشية رقم (1) 2/307.

قوله تعـــالى: { والله عليم بالظـــالمين }؛ ومقتضى علمه بهم أن يجـازيهم على ظلمهم؛ والظلم هنا ليس لفعل محـرم؛ ولكنه لـترك واجب؛ لأن ترك الواجب كفعل المحرم؛ فيه ظلم للنفس، ونقص من حقها.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيـة: الحث على النظـر، والاعتبـار؛ لقوله تعـالى: { ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل }.

2 - ومنها: أن في هذه القصة عبراً لهذه الأمة، حيث إن هؤلاء القوم الذين كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم.

3 - ومنها: تحذير هذه الأمة عن التولي عن القتال إذا كتب عليهم.

4 - ومنها: أنه لا بد للجيـوش من قائد يتـولى قيادتهـا؛ لقـولهم: { ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله }.

5 - ومنهـا: أن مرتبة النبـوة أعلى من مرتبة الملـك؛ لقـولهم: { ابعث لنا ملكـاً } يخـاطبون النـبي؛ فـالنبي له السـلطة أن يبعث لهم ملكـاً يتـولى أمورهم ويدبرهم.

6 - ومنها: إذا طلب الإنسان شيئاً من غيره أن يذكر ما يشجعه على إجابة الطلب؛ لقولهم: { نقاتل في سبيل الله }؛ فإن هذا يبعث النـبي ويشـجعه على أن يبعث لهم الملك.

7 - ومنها: الإشارة إلى الإخلاص لله سـبحانه وتعـالى؛ لقوله تعـالى: { في سبيل الله }.

8 - ومنها: امتحان المخاطَب بما طلب فعله، أو إيجادَه من غيره: هل يقوم بما يجب عليه نحوه، أم لا؛ لقوله تعـالى: { هل عسـيتم إن كتب القتـال ألا تقاتلوا }.

9 - ومنها: أن الإنسان بفطرته يكـون مسـتعداً لقتـال من قاتلـه؛ لقـولهم: { وما لنا ألا نقاتل في سـبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا }؛ ولهـذا تجد الجبـان إذا حُصر يـأتي بما عنـده من الشـجاعة، ويكـون عنـده قـوة للمدافعة.

10 - ومنها: أن من مبيحات القتال إخراج الإنسـان من بلـده، وأهله لـيرفع ظلم الظالمين؛ لقولهم: { وما لنا ألا نقاتل في سـبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا }؛ لكن لو كـان إخـراجهم بحق - كما فعل النـبي صـلى الله عليه وسلم في بني النضير[1] - فلا حق لهم في المقاتلة، أو المطالبة - ولو أسلموا -؛ لأن الله أورث المسلمين أرضـهم، وديـارهم، وأمـوالهم؛ والأرض لله يورثها من يشاء من عبـاده، والعاقبة للمتقين؛ قـال الله تعـالى: {ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون} [الأنبيـاء: 105] .

11 - ومن فوائد الآية: أن الإنسـان قد يظن أنه يسـتطيع الصـبر على تـرك المحظور، أو القيام بالمأمور؛ فـإذا ابتُلي نكص؛ لقوله تعـالى: { فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم } مع أنهم كانوا في الأول متشجعين على القتال.

12 - ومنها: الإشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تتمنوا لقـاء العدو وسلوا الله العافية؛ فإذا لقيتمـوهم فاصـبروا واعلمـوا أن الجنة تحت

---

[1] راجع البخاري ص329، كتاب المغازي، باب 14: حديث بني النضير...، حديث رقم 4028؛ ومسلماً ص991، كتاب الجهاد والسير، باب 20: إجلاء اليهو من الحجاز، حديث رقم 4592 [62] 1766.

ظلال السيوف»[2]، وقوله (ص): «من سمع بالدجال فلينأ عنـه؛ فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه مما يبعث به من الشـبهات»[3]؛ ويشبه هذا أن بعض الناس ينذرون النذر وهم يظنون أنهم يوفون بـه؛ ثم لا يوفون به، كما في قوله تعـالى: {ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضـله لنصدقن ولنكونن من الصالحين*فلما أتاهم من فضله بخلوا به وتولـوا وهم معرضون} [التوبة: 7، 76] .

13 - ومن فوائد الآيـــة: أن البلاء موكل بـــالمنطق؛ لأنه قـــال لهم: { هل عسـيتم إن كتب عليكم القتـال ألا تقـاتلوا}؛ فكـان ما توقعه نـبيهم واقعـاً؛ فإنهم لما كتب عليهم القتال تولوا.

14 - ومنها: أن بعض السؤال يكون نكبة على السائل، كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101] .

15 - ومنهــا: وجــوب القتــال دفاعـــاً عن النفس؛ لأنهم لما قـــالوا: { وقد أخرجنا } قـــال تعـــالى: { فلما كتب عليهم القتـــال } أي فـــرض عليهم؛ ليـدافعوا عن أنفسـهم، ويحـرروا بلادهم من عـدوهم؛ وكـذلك أبنـاءهم من السبي.

16 - ومنهــا: تحــذير الظــالم من الظلم - أيَّ ظلم كـان -؛ لقوله تعــالى: { والله عليم بالظالمين }؛ فإن هذه الجملة تفيد الوعيد والتهديد للظالم.

17 - ومنها: تحريم الظلم لوقوع التهديد عليه.

18 - ومنهـا: أن تـرك الـواجب من الظلم؛ لقوله تعـالى: { تولـوا إلا قليلاً منهم والله عليم بالظالمين } أي المتولين الذين فرض عليهم القتـال، ولم يقوموا به؛ فدل ذلك على أن الظلم ينقسم إلى قسـمين: إما فعل محـرم؛ وإما ترك واجب.

القرآن

)وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ((البقرة:247)

التفسير:

{ 247 } قوله تعـالى: { وقـال لهم نـبيهم } بتشـديد اليـاء؛ وفي قـراءة: «نبيئهم» بالهمز.

قوله تعالى: { إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً }؛ { طالوت } علَم على المبعوث؛ و{ ملكاً } حال من { طالوت }؛ و «الملِك» هو الذي له التدبير الـــذي لا ينـــازَع فيـــه؛ ولكنه بالنســبة للمخلــوق بحسب ما تقتضــيه الولاية الشرعية، أو العرفية.

قوله تعــالى: { قــالوا } أي معترضــين على هــذا { أنى } بمعــنى الاستفهام الإنكاري { يكون له الملك علينا }.

ثم قـالوا معـززين لاسـتبعادهم هـذا الشـيء: { ونحن أحق بالملك منه }؛ كأنهم يرون أن الملِك لا يكون إلا كابراً عن كـابر، وأن هـذا لم يسـبق لأحد

(2) أخرجه البخاري ص238، كتاب الجهاد والسير، باب 112: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أو ل النهار أخر القتال حتى تزول الشمس، حديث رقم 2966، وأخرجه مسلم ص986، كتاب الجهاد والسير، باب 6: كراهة تمني لقاء العدو...، حديث رقم 4542 [20] 1742.

(3) سبق تخريجه 3/60.

من آبائه أنه تولى الملْك بخلافنا نحن؛ فإن الملوك كـانوا منـا؛ فكيف جـاءه الملك؟! أيضـاً { ولم يـؤت سـعة من المـال }: فهو فقـير؛ وقد يقـال: إنه ليس بفقير؛ لكن ليس عنده مال واسـع؛ وفـرق بين الفقـير المعـدم، وبين من يجد، ولكن ليس ذا سعة - يعني ليس غنياً ننتفع بماله -، ويدبرنا بماله، ويحصّـل الجيـوش، والجنـود بمالـه؛ فـذكروا علـتين؛ إحـداهما: من حيث التوسط في مجتمعه؛ والثانية: من حيث المـال؛ إذاً فَقَـدَ القـوة الحسـبية، والقـوة الماليـة؛ قـالوا: هـذا الرجل ليس عنـده حسـب؛ فليس من أبنـاء الملـوك؛ وليس عنـده مـال؛ فليس من الأثريـاء الـذين يُخضـعون النـاس بأموالهم.

وجملــة: { ونحن أحق بالملك منه } في موضع نصب على الحــال؛ وتأمل قول نبيهم: { إن الله قد بعث لكم طالوت } حيث عبر باللام الدالة على أنه هـذا الملِك بُعث لمصـلحتهم؛ وبين قـولهم: { أنى يكـون له الملك علينا } حيث أومؤوا إلى أن بعثه للسيطرة عليهم.

جواب نبيهم: { قال إن الله اصطفاه عليكم }؛ أي اختـاره عليكم؛ وأصـلها من: الصفوة؛ فيكون أصل «اصطفاه» اصتفاه - بتاء الافتعال؛ ولكنها قلبت طاءً لعلة تصريفية.

وقوله هنا: { اصطفاه عليكم }؛ وفي الأول قـال: { إن الله قد بعث لكم } إشارة إلى أنه تعالى فضَّـله عليهم، فاختـاره؛ لأنه أفضل منهم؛ فهو مفضل عليهم لما أعطاه الله مما سيُذكر.

قوله تعــالى: { وزاده بســطة } أي ســعة، كقوله تعــالى: {والله يقبض ويبسط} [البقرة: 245] ، وقوله تعالى: {يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر} [الرعد: 26] .

قوله تعالى: { في العلم والجسم }؛ المراد بـ { العلم } علم تــدبير الملْـك؛ فعنـده الحنكـة، والـرأي ما جعله مختـاراً عليهم من قبل الله عـزّ وجلّ؛ أيضاً زاده بسطة في الجسـم؛ وهي القـوة، والضـخامة، والشـجاعة؛ فاجتمع في حقه القوتـان: المعنوية - وهي العلم؛ والحسـية - وهي أن الله زاده بسطة في الجسم.

قوله تعــالى: { والله يــؤتي ملكه من يشــاء } أي يعطي ملكه من يشـاء على حسب ما تقتضـيه حكمتـه، كما قـال تعـالى: {قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشـاء وتـذل من تشاء بيدك الخير إنك على كل شيء قدير} [آل عمران: 26] .

قوله تعـالى: { والله واسع } أي ذو سـعة في جميع صـفاته؛ واسع في علمه، وفضـله، وكرمـه، وقدرتـه، وقوتـه، وإحاطته بكل شـيء، وجميع صـــفاته، وأفعالـــه؛ و{ عليم } أي ذو علم بكل شـــيء؛ ومنه العلم بمن يستحق أن يكون ملكاً، أو غيرَه من الفضل الذي يؤتيه الله سبحانه وتعالى من يشاء.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن نبيهم وافقهم على أن يبعث إليهم ملِكاً ليقاتلوا في سبيل الله؛ فدعا الله عزّ وجلّ، فاستجاب له.

2 - ومنها: كمال تعظيم الأنبياء لله تعالى، وحسن الأدب معه؛ لقول نـبيهم: { إن الله قد بعث لكم طالوت ملكاً }؛ ولم يقل: إني بعثت.

3 - ومنها: أن أفعال العباد مخلوقة لله عـزّ وجـلّ؛ لقوله تعـالى: { إن الله قد بعث لكم }.
4 - ومنها: إسناد الفضل إلى أهله؛ لقوله تعالى: { إن الله قد بعث لكم }.
5 - ومنها: أن الله قد يعطي المُلك من لا يترقبه - لكونه غير وجيه، ولا من سلالة الملوك.
6 - ومنها: اختيار الألفاظ التي يكـون بها إقنـاع المخـاطَب، وتسـليمه للأمر الواقــع؛ لقــول نــبيهم: { إن الله قد بعث لكم }؛ فإنه أبلغ في الإقنـــاع، والتسليم من قوله: إني بعثت لكم.
7 - ومنهـا: أن المعـترض يـذكر وجه اعتراضه لمخاطبـه؛ لقـولهم: { أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال }.
8 - ومنها: أن استفهام هؤلاء القوم يحتمل أن يكون المـراد به الاعـتراض؛ ويحتمل أن يراد به الاستكشاف، والبحث عن السبب بدون اعـتراض: كيف كان ملكـاً ونحن أحق بالملك منـه، ولم يـؤت سـعة من المـال؟ فـإن كـان الأول فإن حالهم تقتضي الذم؛ لأنهم كيف يعترضون وهم الـذين طلبـوا أن يبعث لهم ملكاً!!! وإن كان الثاني فلا اعتراض عليهم، ولا لوم عليهم.
9 - ومنها: أن المجيب يختار ما يكون به الإقناع بادئاً بالأهم فـالأهم؛ لقـول نبيهم في جوابه: { إن الله اصطفاه عليكم... } إلخ؛ فبدأ بذكر ما لا جـدال فيه - وهو اصطفاء الله عليهم -؛ ثم ذكر بقية المؤهلات: وهي أن الله زاده بسطة في العلم، وتدبير الأمة، والحروب، وغير ذلك، وأن الله زاده بسـطة في الجسم: ويشمل القوة، والطول...؛ وأن الله عزّ وجـلّ هو الـذي يـؤتي ملكه من يشـاء، وفعله هـذا لابد وأن يكـون مقرونـاً بالحكمـة: فلـولا أن الحكمة تقتضي أن يكون طالوت هو الملك ما أعطاه الله عزّ وجلّ الملـك؛ وأن الله واسع عليم: فهو ذو الفضل الذي يمـده إلى من يشـاء من عبـاده؛ فله أن يتفضل على من يشـــاء؛ الله أعلم حيث يجعل رســالته؛ والله أعلم أيضاً حيث يجعل ولايته.
10 - ومن فوائد الآيـة: أن الملك تتوطد أركانه إذا كـان للإنسـان مزية في حسبه، أو نسبه، أو علمه، أو قوته؛ يؤخذ هذا أولاً من قولهم: { أنى يكـون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المـال }؛ وثانيـاً من قوله: { إن الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم }.
11 - ومنها: بيـان أن تقـدير الله عـزّ وجـلّ فـوق كل تصـور؛ لقوله تعـالى: { إن الله اصـــطفاه عليكم } مع أنهم قَـــدَحوا فيه من وجهين: أنهم أحق بالملك منـه، وأنه فقـير؛ فـبيّن نـبيهم أن الله اصـطفاه عليكم بما تقتضـيه الحكمة.
12 - ومنهـا: أنه كلما كـان ولي الأمر ذا بسـطة في العلم، وتـدبير الأمـور، والجسـم، والقـوة كـان أقـوَم لملكـه، وأتم لإمرتـه؛ لقوله تعـالى: { وزاده بسطة في العلم والجسم }.
13 - ومنها: أن ملك بـني آدم مُلك للـه؛ لقوله تعـالى: { والله يـؤتي ملكه من يشاء }؛ فهذا المَلِك في مملكته هو في الحقيقة ما مَلَـكَ إلا بـإذن الله عزّ وجلّ؛ فالمُلك لله سبحانه وتعالى وحده يؤتيه من يشاء.
14 - ومنها: أن ملكنا لما نملكه ليس ملكاً مطلقاً نتصـرف فيه كما نشـاء؛ بل هو مقيد بما أذن الله به؛ ولهذا لا نتصــرف فيما نملك إلا على حسب ما شــرعه اللــه؛ فلو أراد الإنســان أن يتصــرف في ملكه كما يشــاء - يتلفه

ويحرقه، ويعذبه إذا كان حيواناً - فليس له ذلك؛ لأن ملكه تابع لملك الله سبحانه وتعالى.
15 - ومنها: إثبات المشيئة لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { من يشاء }؛ ومشيئته تعالى تابعة لحكمته؛ لقوله عزّ وجلّ: {وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً} [الإنسان: 30] .
16 - ومنها: أن أفعال الله سبحانه وتعالى تقع بمشيئته لا مكره له؛ لأنه المهيمن على كل شيء.
17 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله - وهما { واسع }، و{ عليم }، وما تضمناه من وصف، أو حكم.
18 - ومنها: إثبات سعة الله عزّ وجلّ في إحاطته، وصفاته، وأفعاله.

القرآن

)وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (البقرة:248)

التفسير:

{ 248 } قوله تعالى: { وقال لهم نبيهم إن آية ملكه أن يأتيكم التابوت }؛ { آية } يعني علامة، كما قال تعالى: {أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني إسرائيل} [الشعراء: 197] يعني علامة تدل على أنه حق.
قوله تعالى: { أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم }؛ { أنْ }، وما دخلت عليه في تأويل مصدر خبر { إنّ}؛ و{ التابوت } شيء من الخشب، أو من العاج يشبه الصندوق؛ ينزل، ويصطحبونه معهم، وفيه السكينة - يعني أنه كالشيء الذي يسكنهم، ويطمئنون إليه -؛ وهذا من آيات الله.
قوله تعالى: { وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون } وهم الأنبياء تركوا العلم، والحكمة؛ لأن الأنبياء لم يورِّثوا درهماً، ولا ديناراً؛ وإنما ورثوا العلم؛ فهذا التابوت كان مفقوداً، وجاء به هذا الملِك الذي بعثه الله لهم، وصار معهم يصطحبونه في غزواتهم فيه السكينة من الله سبحانه وتعالى: أنهم إذا رأوا هذا التابوت سكنت قلوبهم، وانشرحت صدورهم؛ وفيه أيضاً مما ترك آل موسى، وآل هارون - عليهما الصلاة والسلام - من العلم، والحكمة.
وقوله تعالى: { آل موسى وآل هارون }؛ خص موسى، وهارون - عليهما الصلاة والسلام -، لأنهما جاءا برسالة واحدة.
وقوله تعالى: { تحمله الملائكة }: الجملة حال من { التابوت }؛ و{ الملائكة } عالم غيبي خلقوا من نور؛ وسبق الكلام مبسوطاً في أحوالهم[1].
قوله تعالى: { إن في ذلك لآية } بالنصب اسم { إن } مؤخراً؛ والمشار إليه: «التابوت تحمله الملائكة، وفيه سكينة من الله، وبقية مما ترك آل موسى، وآل هارون».
قوله تعالى: { إن كنتم مؤمنين } أي ذوي إيمان.

الفوائد:

---
(1) انظر 2/275.

1 - من فوائد الآيـة: رحمة الله سـبحانه وتعـالى بعبـاده، حيث يؤيد الأمـور بالآيات لتقوم الحجة؛ لقوله تعالى: { وقـال لهم نـبيهم إن آية ملكه }؛ ولو شـــاء الله عـــزّ وجـــلّ لفعل ما يفعل بـــدون آيـــة، وانتقم من المكـــذبين، والمسـتكبرين؛ ولكن من رحمته عـزّ وجـلّ أنه يبعث بالآيـات حـتى تطمئن القلوب، وحتى تقـوم الحجـة؛ ولهـذا ما من رسـول أرسل إلا أوتي ما على مثله يؤمن البشـر؛ وحصـول الآيـات حكمة ظـاهرة؛ لأنه لو خـرج رجل من بيننا، وقال: أنا رسول الله إليكم: «افعلوا ما آمركم به، واتركـوا ما أنهـاكم عنه؛ وإلا فإن دماءكم وأمـوالكم حلال لي»؛ فإنه لا يطـاع؛ ولكن من رحمة الله عزّ وجلّ، وحكمته أن جعل للرسل آيات حتى تقوم الحجة، ويســتجيب الناس.

2 - ومن فوائد الآيـة: ما في التـابوت من الآيـات العظيمة، حيث كـان هـذا التابوت مشتملاً على ما تركه آل موسـى، وآل هـارون من العلم، والحكمة من وجــه؛ وكـان أيضـاً سـكينة للقــوم تســكن إليه نفوســهم، وقلــوبهم، ويزدادون قوة في مطالبهم.

3 - ومنها: أن للسكينة تأثيراً على القلوب؛ لقوله تعالى: { فيه سـكينة من ربكم }؛ وتأمل كيف أضــــافه إلى ربوبيته إشــــارة إلى أن في ذلك عناية خاصة لهـؤلاء القـوم؛ والسـكينة إذا نـزلت في القلب اطمـأن الإنسـان، وارتاح، وانشرح صدره لأوامر الشريعة، وقَبِلها قبولاً تاماً.

4 - ومنهـا: إثبـات الملائكـة؛ لقوله تعـالى: { تحمله الملائكة }؛ وفي قوله تعالى: { الملائكة } دليل على أن التابوت كبير.

5 - ومنهـا: أن الآيـات إنما ينتفع بها المـؤمن؛ لقوله تعـالى: { إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمنين }.

6 - ومنها: تأكيد الشيء بأدوات التأكيد، والتكرار؛ وهنا في هذه الآية اجتمع التكـرار، والأدوات؛ فقوله تعـالى: { إن آية ملكه أن يـأتيكم التـابوت }، ثم قوله تعــالى: { إن في ذلك لآية لكم }: فهــذا أكد بــالتكرار؛ وأكد أيضــاً بـ{ إن }، واللام: { إن في ذلك لآية لكم }: فهذا أكد بالأدوات.

7 - ومنها: فضيلة الإيمـان، وأن الإيمـان أكـبر ما يكـون تـأثيراً في الانتفـاع بآيات الله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { إن في ذلك لآية لكم إن كنتم مؤمــنين }.

8 - ومنهـا: أن الإنسـان إذا ازداد إيمانـاً ازداد فهمـاً لكتـاب الله سـبحانه وتعالى، وسـنّة رسـوله (ص)؛ لأن الشـيء إذا علق على وصف فإنه يـزداد بزيادة ذلك الوصف، وينقص بنقصانه؛ فكلما تم الإيمان كان انتفاع الإنسان بآيات الله أكثر، وفهمه لها أعظم.

9 - ومنهــا: أن الملائكة أجســام؛ لقوله تعــالى: { تحمله الملائكة }؛ وأما قول من يقول: إنهم عقول فقط؛ أو أنهم أرواح، وليس لهم أجسام فقــول ضـعيف؛ بل باطــل؛ لأن الله تعــالى يقــول: {جاعل الملائكة رســلاً أولي أجنحة} [فاطر: 1] ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل على خلقته - أو على صورته - التي خلق عليها له ستمائة جناح قد سد الأفق[1].

---

(1) راجع البخاري ص415، كتاب التفسير، 53 سورة النجم، باب (لقد رأى من آيات ربه الكبرى)، حديث رقم 4858، وصحيح مسلم ص708، كتاب الإيمان، باب 77: معنى قول الله عز وجل: (ولقد رءاه نزلة أخرى...)، حديث رقم 432 [280] 174.

القرآن

)فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُو اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) (البقرة:249)

التفسير:

{ 249 } قوله تعالى: { فلما فصل طالوت بالجنود } أي مشى بهم، وانفصل عن مكانه؛ و«الجنود» جمع «جند»؛ وهم الجيش المقاتلون؛ وكان طالوت رجلاً ذكياً عاقلاً؛ لأن الله زاده بسطة في العلم، والجسم؛ وكان عنده علم بأحوالهم من قبل؛ وأنه لما كُتب عليهم القتال بين لهم أن الله مبتليهم بنهر؛ والنهر هو الماء الجاري الكثير؛ فابتلاهم الله عزّ وجلّ بهذا النهر؛ أولاً: ليعلم من يصبر، ومن لا يصبر؛ لأن الجهاد يحتاج إلى معاناة، وصبر؛ ثانياً: ليعلم من يطيع ممن لا يطيع؛ ولهذا قال لهم الملك طالوت: { إن الله مبتليكم بنهر } أي مختبركم به.

قوله تعالى: { فمن شرب منه } أي كثيراً { فليس مني } أي فإني منه بريء؛ لأنه ليس على منهجي؛ {ومن لم يطعمه } أي لم يشرب منه شيئاً { فإنه مني } أي على طريقي، ومنهجي؛ { إلا من اغترف غرفة بيده } أي شرب قليلاً مغترفاً بيده - لا بيديه -.

قوله تعالى: { فشربوا منه } أي شرباً كثيراً { إلا قليلاً منهم } فلم يشرب كثيراً؛ وقد قيل: إن عددهم ثمانون ألفاً؛ شرب منهم ستة وسبعون ألفاً؛ فالله أعلم.

قوله تعالى: { فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه } أي فلما تعداه طالوت، والذين آمنوا معه؛ ولا يلزم أن يكونوا عبروا من فوقه؛ { قالوا } أي الذين جاوزوه؛ والمراد بعضهم بدليل قوله تعالى: { قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله... } إلخ؛ { لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده } أي لا قدرة لنا؛ و «أل» للعهد الحضوري - أي: هذا اليوم -؛ يعنون به اليوم الذي شاهدوا فيه عدوهم؛ { قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله} أي يوقنون بذلك؛ لأن «الظن» يراد به اليقين أحياناً، كما في قوله تعالى: {واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين * الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم} [البقرة: 45، 46] أي يوقنون به.

قوله تعالى: { كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة }: { كم } للتكثير، أي ما أكثر ما تغلب الفئة القليلة فئة كثيرة.

قوله تعالى: { بإذن الله } أي بقدره؛ { والله مع الصابرين } أي بالنصر، والتأييد.

الفوائد:
1 - من فوائد الآية: أنه ينبغي للقائد أن يتفقد جنوده؛ لقوله تعالى: { فصل طالوت بالجنود } أي مشى بهم، وتدبر أحوالهم، ورتبهم.
2 - ومنهـا: أنه يجب على القائد أن يمنع من لا يصلـح للحـرب سـواء كـان مخذلاً، أو مرجفاً، أو ملحـداً؛ لقوله تعـالى: { فمن شـرب منه فليس مـني ومن لم يطعمه فإنه مـــني إلا من اغـــترف غرفة بيـــده }؛ والفـــرق بين المخذل، والمرجف، أن المخـذِّل هو الـذي يخـذل الجيش، ويقـول: ما أنتم بمنتصرين؛ والمرجف هو الذي يخوف من العدو، فيقول: العدو أكـثر عـدداً، وأقوى استعداداً... وما أشبه ذلك.
3 - ومنهـا: أن من الحكمة اختيـار الجنـد؛ ليظهر من هو أهل للقتـال، ومن ليس بأهل؛ ويشبه هذا ما يصنع اليوم، ويسـمى بالمنـاورات الحربيـة؛ فإنها عبـارة عن تـدريب، واختيـار للجنـد، والسـلاح: كيف ينفـذون الخطة الـتي تعلَّموهـا؛ فيجب أن نختـبر قـدرة الجند على التحمـل، والثبـات، والطاعـة؛ والأساليب الحربية مأخوذة من هذا؛ ولكنها متطورة حسب الزمان.
4 - ومنها: أن طالوت امتحنهم على ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: من شرب من النهر كثيراً؛ فهذا قد تبرأ منه.
الوجه الثـاني: من لم يشـرب شـيئاً؛ فهـذا من طـالوت - أي من جنـوده المقربين -.
الوجه الثالث: من شرب منه غرفة بيده؛ فهـذا لم يتـبرأ منـه؛ وظـاهر الآية أنه مثل الوجه الثاني.
وهذا الابتلاء أولاً ليعلم به من يصبر على المشقة ممن لا يصبر؛ فهو كـالترويض والتمـرين على الصـبر؛ ثانيـاً: ليعلم به من يمتثل أوامر القائـد، ومن لا يمتثل.
5 - ومن فوائد الآيـة: أن أكـثر عبـاد الله لا ينفذ أمر اللــه؛ لقوله تعــالى: { فشربوا منه إلا قليلاً منهم }؛ وهذا أمر يشهد به الحال. قال الله تعـالى: {وقليل من عبادي الشكور} [سبأ: 13] ؛ وقال تعالى: {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله} [الأنعام: 116] ؛ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بعث النار من بني آدم تسـعُمائة وتسـعةٌ وتسـعون من الألف[1]؛ فالطائع قليل، والمعاند كثير.
6 - ومنها: جواز إخبار الإنسـان بـالواقع إذا لم يـترتب عليه مفسـدة؛ لأنهم قالوا: { لا طاقة لنا اليـوم بجـالوت وجنـوده }؛ وقد يقـال: إن هـذا لا تـدل عليه الآية؛ وأن فيها دليلاً على أن الجبان في ذُعر دائم، ورعب؛ لقولهم: { لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده }.
7 - ومنها: أن الإيمان موجب للصبر، والتحمل؛ لقوله تعالى: { قـال الـذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثـيرة بـإذن الله والله مع الصابرين }.
8 - ومنهـا: أن الله سـبحانه وتعـالى يبتلي عبـاده إما بفـوات محبـوب؛ أو حصول مكروه؛ ليعلم سبحانه وتعالى صـبرهم؛ ولهـذا نظـائر؛ منها ما قصه سبحانه عن بني إسرائيل حين حرم عليهم صـيد الحـوت في يـوم السـبت؛ فكانت الحيتان تأتي يـوم السـبت شُـرَّعاً؛ وفي غـير يـوم السـبت لا يـرون

(1) أخرجه البخاري ص271، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: 7، قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم 3348، وأخرجه مسلم ص718، كتاب الإيمان، باب 96، قوله: "يقول الله لآدم أخرج بعث النار من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين"، حديث رقم 532 [379] 222.

شيئاً؛ فصنعوا حيلة؛ وهي أنهم وضعوا شباكاً في يوم الجمعة؛ فإذا جاءت الحيتان يوم السبت دخلت في هذا الشباك، ثم نشبت فيه؛ فإذا كان يوم الأحد استخرجوها منه؛ فكان في ذلك حيلة على محارم الله؛ ولهذا انتقم الله منهم؛ ووقع ذلك أيضاً للصحابة - رضوان الله عليهم - وهم في حال الإحرام: فابتلاهم الله بصيد تناله أيديهم، ورماحهم؛ ولكنهم رضي الله عنهم امتنعوا عن ذلك؛ وهؤلاء - أعني أصحاب طالوت - ابتلاهم الله سبحانه وتعالى بهذا النهر، وكانوا عطاشاً، فقال لهم نبيهم: { فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده }.

9 - ومن فوائد الآية: أن الله عزّ وجلّ عند الابتلاء يرحم الخلق بما يكون فيه بقاء حياتهم؛ لقوله تعالى هنا: { إلا من اغترف غرفة بيده }؛ لأنهم لا بد أن يشربوا للنجاة من الموت.

10 - ومنها: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: { فمن شرب }، وقوله تعالى: { إلا من اغترف }، حيث أضاف الفعل إليهم.

11 - ومنها: أن القليل من الناس هم الذين يصبرون عند البلوى؛ لقوله تعالى: { فشربوا منه إلا قليلاً منهم}.

12 - ومنها: أن من الناس من يكون مرجفاً، أو مخذِّلاً؛ لقوله تعالى: { لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده }؛ هؤلاء مخذِّلون؛ وفي نفس الوقت أيضاً مرجفون.

13 - ومنها: أن اليقين يحمل الإنسان على الصبر، والتحمل، والأمل، والرجاء؛ لقوله تعالى: { قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله والله مع الصابرين }؛ مع اليقين قالوا هذا القول لغيرهم لما قال أولئك: { لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده }؛ فردوا عليهم.

14 - ومنها: إثبات ملاقاة الله؛ لقوله تعالى: { قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله }، كما قال تعالى: {يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه} [الانشقاق: 6] .

15 - ومنها: أن الظن يأتي في محل اليقين؛ بمعنى أنه يستعمل الظن استعمال اليقين؛ لقوله تعالى: { قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله }.

16 - ومنها: أنه قد تغلب الفئة القليلة فئة كثيرة بإذن الله؛ وهذا قد وقع فيما سبق من الأمم، ووقع في هذه الأمة مثل غزوة «بدر»؛ وقد تُغلَب الفئة الكثيرة، وإن كان الحق معها، كما في غزوة «حنين»؛ لكن لسبب.

17 - ومنها: أن الوقائع، والحوادث لا تكون إلا بإذن الله؛ وهذا يشمل ما كان من فعله تعالى؛ وفعل مخلوقاته؛ لقوله تعالى: { بإذن الله }.

18 - ومنها: إثبات الإذن لله سبحانه وتعالى؛ وهو ينقسم إلى قسمين: إذن كوني؛ وإذن شرعي؛ ففي هذه الآية: إذن كوني؛ وفي قوله تعالى: {قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: 59] : هذا شرعي؛ وفي قوله تعالى: { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } [الشورى: 21] هذا شرعي أيضاً.

19 - ومنها : فضيلة الصبر؛ لقوله تعالى: { والله مع الصابرين }.

20 - ومنها: إثبات المعية لله عزّ وجلّ؛ لقوله تعالى: { والله مع الصابرين }؛ فإن قلت: هذه الآية ظاهرها تخصيص معية الله بالصابرين مع أنه في آيات أخرى أثبت معيته لعموم الناس؛ فقال تعالى: {هو الذي خلق

السماوات والأرض في ستة أيـام ثم اسـتوى على العـرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعـرج فيها وهو معكم أينما كنتم} [الحديد: 4] ؛ هذا عام، وقال تعالى: {ما يكـون من نجـوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادســـهم ولا أدنى من ذلك ولا أكـــثر إلا هو معهم أينما كانوا} [المجادلة: 7] ؛ فالجواب: أن هذه المعية خاصة تقتضي الإثابـة، والنصـر، والتأييـد؛ وتلك معية عامة تقتضي الإحاطة بـالخلق علمـاً، وسـمعاً، وبصـراً، وسـلطاناً، وغـير ذلك من معـاني ربوبيتـه؛ والمعية الـتي أضــافها الله إلى نفسه منها ما يقتضي التهديــد؛ ومنها ما يقتضي التأييــد؛ ومنها ما هو لبيـان الإحاطـة، والشـمول؛ فمثـال الـذي يقتضي التأييد قوله تعالى: {إن الله مع الذين اتقـوا والـذين هم محسـنون} [النحـل: 128] ، وقوله تعـالى لموسـى، وهـارون: {إني معكما أسـمع وأرى} [طـه: 46] ، وقوله تعــالى عن نبيه محمد صــلى الله عليه وســلم: {لا تحــزن إن الله معنا} [التوبة: 40] ؛ ومثال الذي يقتضي التهديد قوله تعالى: {يستخفون من النــاس ولا يســتخفون من الله وهو معهم إذ يــبيتون ما لا يرضى من القـول} [النسـاء: 108] ؛ ومثـال ما يقتضي الإحاطة قوله تعـالى: {وهو معكم أينما كنتم} [الحديد: 4] .

فإن قلت: ما الجمع بين إثبات المعية لله عزّ وجلّ، وإثبات العلوّ له؟.

فـالجواب: أنه لا تنـاقض بينهمـا؛ إذ لا يلـزم من كونه معنا أن يكـون حالًّا في الأمكنة الـتي نحن فيهـا؛ بل هو معنا وهو في السـماء، كما نقـول: القمر معنا، والقطب معنا، والثريا معنا، وما أشبه ذلك مع أنها في السماء.

21 - ومن فوائد الآيــة: الــترغيب في الصــبر؛ لقوله تعــالى: { والله مع الصابرين }؛ والصبر ثلاثة أنواع:

الأول: صــبر على طاعة الله : بــأن يحبس الإنســان نفسه على الطاعــة، فيقوم بها من غير ملل، ولا ضجر.

الثاني: الصبر عن محـارم اللـه: بـأن يحبس نفسه عما حـرم الله عليه من قول، أو عمل.

الثـالث: الصـبر على أقـدار الله المؤلمـة: بـأن يحبس نفسه عن التسـخط على ما يقدره الله من المصائب العامة، والخاصة.

وأعلاها الأول، ثم الثاني، ثم الثالث.

القرآن

)وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (البقرة:250)

{ 250 } قوله تعالى: { ولما برزوا لجالوت وجنوده } أي ظهر طالوت، وجنوده؛ مأخوذ من «البراز» - وهي الأرض الواسعة البارزة الظاهرة.

قوله تعالى: { قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً }: إفراغ الشيء على الشيء يدل على عمومه له؛ والمعنى املأ قلوبنا، وأجسادنا صبراً حتى نثبت.

قوله تعالى: { وثبت أقدامنا } يعني اجعلها ثابتة لا تزول: فلا نفر، ولا نهرب؛ وربما يراد بـ «الأقدام» ما هو أعم من ذلك؛ وهو تثبيت القلوب أيضاً.

قوله تعالى: { وانصرنا على القوم الكافرين } أي قوّنا عليهم حتى نغلبهم.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن من تمام العبودية أن يلجأ العبد إلى ربه عند الشدائد؛ لقوله تعالى: { ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً }.

2 - ومنها: أن التجاء الإنسان إلى الله عند الشدائد سبب لنجاته، وإجابة دعوته، لقوله تعالى بعد ذلك: { فهزموهم بإذن الله } [البقرة: 251] ؛ وأما اعتماد الإنسان على نفسه، واعتداده بها فسبب لخذلانه، كما قال تعالى: {ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبت} [التوبة: 25] ؛ وهذا مشهد عظيم في الواقع؛ فإن كثيراً من الناس إذا أعطاه الله سبحانه وتعالى نعمة في بدنه، أو ماله، أو أهله يرى أن ذلك من حوله، وقوته، وكسبه؛ وهذا خطأ عظيم؛ بل هو من عند الله؛ هو الذي منّ به عليك؛ فانظر إلى الأصل - لا إلى الفرع -؛ والنظر إلى الفرع، وإهمال الأصل سفه في العقل، وضلال في الدين؛ ولهذا يجب عليك إذا أنعم الله عليك بنعمة أن تثني على الله بها بلسانك، وتعترف له بها في قلبك، وتقوم بطاعته بجوارحك.

3 - ومن فوائد الآية: اضطرار الإنسان إلى ربه في تثبيت قدمه على طاعة الله؛ لقوله تعالى: { وثبت أقدامنا}.

4 - ومنها: ذكر ما يكون سبباً للإباحة؛ لقوله تعالى: { وانصرنا على القوم الكافرين }؛ لم يقولوا: على أعدائنا؛ كأنهم يقولون: انصرنا عليهم من أجل كفرهم؛ وهذا في غاية ما يكون من البعد عن العصبية، والحمية؛ يعني ما طلبنا أن تنصرنا عليهم إلا لأنهم كافرون.

القرآن

فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) (البقرة:251)

التفسير:

{ 251 } قوله تعالى: { فهزموهم } أي غلبوهم { بإذن الله } أي بتقديره؛ فالإذن هنا كوني.

قوله تعالى: { وقتل داود جالوت }؛ داود كان من جنود طالوت؛ لكنه عليه الصلاة والسلام كان قوياً شجاعاً؛ يقال: إن جالوت طلب البراز؛

لأن جالوت قائد جبـار عنيد قـوي؛ فخـرج إليه داود، فقتلـه؛ وقد ذكـروا في كيفية قتله ما لا حاجة إلى ذكره، ولا سند صـحيح في إثباتـه؛ وليس لنا في كيفية قتله كبير فائدة؛ ولذا لم يصف الله تعالى لنا القتل؛ فالمقصود قتله، وقد حصل؛ وإذا قُتل - وهو القائد - انهزم الجنود.

قوله تعالى: { وآتاه الله } ضـمير المفعـول به يعـود إلى { داود }؛ أي أعطـاه الله { الملك } فصـار ملكـاً؛ وآتـاه { الحكمة } فصـار رسـولاً؛ واجتمع له ما به صلاح الدين، والدنيا: الشرع، والإمارة.

قوله تعالى: { وعلمه مما يشاء } أي من الذي يشاؤه؛ ومن ذلك ما ذكـره الله تعـالى في قولـه: {وعلمنـاه صـنعة لبـوس لكم لتحصـنكم من بأسكم} [الأنبياء: 80] .

قوله تعالى: { ولولا دفع الله النـاس بعضـهم ببعض لفسـدت الأرض }؛ { دفع } بفتح الدال، وإسكان الفاء؛ وفي قراءة: «دفاع» بكسر الـدال، وفتح الفـاء، وألف بعـدها؛ وهما سـبعيتان؛ و{ دفع } مصـدر مضـاف إلى فاعله؛ و{ الناس } مفعول به؛ و{ بعضهم } بدل منـه؛ و{ ببعض } متعلق بـ{ دفع }؛ وخبر المبتدأ محذوف تقديره: موجـود؛ يعـني: لـولا أن دفع الله الناس بعضهم ببعض موجود لفسدت الأرض.

وقوله تعالى: { لفسدت الأرض } جـواب «لـولا»؛ و «الفسـاد» ضد «الصلاح»؛ ومن أنواعه ما ذكره الله تعـالى بقولـه: {لهـدمت صـوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً} [الحج: 40] .

قوله تعـــالى: { ولكن الله ذو فضل على العـــالمين } أي صـــاحب فضل؛ و «الفضل» هو العطاء الزائد الواسع الكثير؛ { على العـالمين } أي جميع الخلق؛ وسموا عالماً؛ لأنهم عَلَم على خالقهم سبحانه وتعالى.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن مَنْ صَدَق اللجوء إلى الله، وأحسن الظن به أجـاب الله دعاءه.

2 - ومنها: أنه يجب على المرء إذا اشتدت به الأمور أن يرجع إلى الله عـزّ وجلّ.

3 - ومنها: إضافة الحوادث إلى الله عزّ وجلّ - وإن كان من فعل الإنسـان؛ لقوله تعـالى: { فهزمـوهم }: هـذا فعلهم - لكن { بـإذن الله }؛ فالله هو الذي أذن بانتصار هؤلاء، وخذلان هؤلاء.

4 - ومنها: شـجاعة داود - عليه الصـلاة والسـلام -، حيث قتل جـالوت حين برز لهم؛ والشـجاعة عند المبـارزة لها أهمية عظيمـة؛ لأنه إذا قُتِل المبـارِز أمام جنده فلا شك أنه سـيجعل في قلـوبهم الـوهن، والـرعب؛ ويجـوز في هذه الحال أن يخدع الإنسان من بارزه؛ لأن المقام مقام حرب؛ وكل منهما يريد أن يقتل صاحبه؛ فلا حرج أن يخدعه؛ ويُذكر أن عمرو بن ودّ لما خـرج لمبــارزة علي بن أبي طــالب صــاح به عليّ، وقــال: «ما خــرجت لأبــارز رجلين»؛ فظن عمـرو أن أحـداً قد لحقـه، فـالتفت، فضـربه علي[1]؛ هـذه

(1) لم أقف على هذا السياق، وإنما وقفت على قول علي رضي الله عنه لعمرو بن عبد ود: "يا عمرو إنك كنت عاهدت الله لا يدعوكم رجل من قريش إلى إحدى خلتين إلا أخذتها منه، قال له: أجل، قال: فإني أدعوك إلى الله، وإلى رسوله، وإلي الإسلام، قال: لا حاجة لي بذلك، قال علي: فإني أدعوك إلى النزال، فقال: لم يا ابن أخي، فوالله ما أحب أن أقتلك، قال علي: لكني والله أحب أن أقتلك،..."
فتنازلا، وتجاولا، فقتله علي رضي الله عنه، والواقعة وقعت في غزوة الخندق؛ راجع: سيرة ابن هشام 3/134 – 135؛ والسيرة النبوية لابن كثير – مقتبسة من البداية والنهاية – 3/202 – 203؛ وسير أعلام النبلاء، السيرة النبوية 1/492 – 493.

خدعــة؛ ولكنها جــائزة؛ لأن المقــام مقــام حــرب؛ هو يريد أن يقتله بكل وسيلة.
5 - ومن فوائد الآيـــة: أن داود - عليه الصــلاة والســلام - أوتي الملــك، والنبوة؛ لقوله تعالى: { وآتاه الله الملك والحكمة }.
6 - ومنها: أن الأنبياء - عليهم الصلاة والسـلام - ليس عنـدهم من العلم إلا ما علمهم اللــه؛ لقوله تعـالى: {وعلمه مما يشـاء}؛ فـالنبي نفسه لا يعلم الغيب، ولا يعلم الشرع إلا ما آتاه الله سبحانه وتعالى؛ ومثل ذلك قول الله تعــالى لنبيه محمد صــلى الله عليه وســلم: {وأنــزل الله عليك الكتــاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمـاً} [النسـاء: 113] .
7 - ومنها: إثبات المشيئة للـه؛ لقوله تعـالى: { وعلمه مما يشـاء }؛ ولكن اعلم أن مشيئة الله تابعة لحكمته، كما قـال الله تعـالى: {فمن شـاء اتخذ إلى ربه سبيلاً * وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليمـاً حكيمـاً} [الإنسان: 29، 30] .
8 - ومنها: أن الله عزّ وجلّ يدفع الناس بعضهم ببعض لتصلح الأرض، ومن عليها؛ لقوله تعالى: { ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفســدت الأرض }؛ وفساد الأرض يكون بالمعاصـي، وتـرك الواجبـات؛ لقوله تعـالى: {ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الـذي عملـوا لعلهم يرجعون} [الـروم: 40] ، وقوله تعـالى: {وما أصـابكم من مصـيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير} [الشورى: 30] .
9 - ومنها: إثبات حكمة الله، حيث جعل الناس يـدفع بعضـهم بعضـاً ليقـوم دين اللـه، فـدفعَ الكـافرين بجهـاد المؤمـنين؛ لأنه لو جعل السـلطة لقـوم معينين لأفسدوا الأرض؛ لأنه لا معـارض لهم؛ ولكن الله عـزّ وجـلّ يعـارض هذا بهذا.
10 - ومنها: أن من الفسـاد في الأرض هـدم بيـوت العبـادة؛ لقوله تعـالى: {ولــولا دفع الله النــاس بعضــهم ببعض لهــدمت صــوامع وبيع وصــلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً} [الحج: 40] ؛ وهذا تفسير لقوله تعالى هنا: { لفسدت الأرض }؛ أو هو ذكر لنوع من الفساد.
11 - ومنهــا: إثبــات فضل الله تعــالى على جميع الخلــق؛ لقوله تعــالى: { ولكن الله ذو فضل على العـالمين } حـتى الكفـار؛ لكن فضل الله على الكفار فضل في الدنيا فقط بإعطائهم ما به قوام أبـدانهم؛ أما في الآخـرة فيعاملهم بعدله بعذابهم في النار أبد الآبدين؛ وأما بالنسـبة للمؤمـنين فـإن الله يعاملهم بالفضل في الدنيا، والآخرة.

القرآن

)تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ) (البقرة:252)

التفسير:

{ 252 } قوله تعالى: { تلك } الإشارة إلى ما سبق ذكر؛ أو إلى القـرآن كله؛ { آيات الله } جمع آية؛ وهي العلامة المعينة لمدلولها؛ { نتلوها عليك }: نقرؤها عليك؛ والمـراد تلاوة جبريـل، كما قـال تعـالى: {نـزل به الـروح الأمين* على قلبـك} [الشـعراء: 193، 194] ؛ و{ بـالحق }: الحق في الأخبار: هو الصدق؛ وفي الأحكام: هو العدل؛ والباء إما للمصاحبة؛ أو لبيان ما جاءت به هذه الآيات؛ والمعنى أن هذه الآيات حق؛ وما جاءت به حق.

قوله تعـالى: { وإنك لمن المرسـلين }: الجملة مؤكـدة بــ{ إن }، واللام؛ لتحقيق رسالة النبي صلى الله عليه وسلم.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: إثبات آيات الله سبحانه وتعالى الشرعية؛ لأن المراد بـ «الآيات» هنا: الشرعية - وهي القرآن -.

2 - ومنهـا: أن الله تعـالى يتلو على نبيه ما أوحـاه إليـه؛ لقوله عـزّ وجـلّ: { نتلوها عليك بالحق }؛ ولكن هل الذي يتلو ذلك هو الله، أو جبريل؟ اقـرأ في آية القيامة: {لا تحـرك به لسـانك لتعجل به * إن علينا جمعه وقرآنه * فإذا قرأناه فاتبع قرآنه} [القيامة: 16 ـ 18] ؛ يعني إذا قرأه جبريل فاتبع قرآنه؛ فجبريل يتلوه على النبي صـلى الله عليه وسـلم وقد تلقـاه من الله سبحانه وتعالى.

3 - ومنها: أن القرآن كله حق من اللـه، ونـازل بـالحق؛ لأن البـاء في قوله تعالى: { بالحق } للمصاحبة، والملابسة أيضاً؛ فهو نازل من عند الله حقـاً؛ وهو كذلك مشتمل على الحـق؛ وليس فيه كـذب في أخبـاره، ولا جـور في أحكامه؛ بل أحكامه كلها عدل؛ وأخباره كلها صدق.

4 - ومنها: إثبات رسالة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعـالى: { وإنك لمن المرسلين }.

5 - ومنهـا: أن هنـاك رسـلاً آخـرين غـير الرسـول؛ لقوله تعـالى: { لمن المرسلين }؛ ولكنه (ص) كان خاتم النبيين؛ إذ لا نبي بعده.

القرآن

)تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ) (البقرة:253)

التفسير:

{ 253 } قوله تعــالى: { تلك } التــاء هنا اسم إشــارة؛ وأشــار إلى «الرسل» بإشارة المؤنث؛ لأنه جمع تكسير؛ وجمع التكسـير يعامل معاملة المؤنث في تأنيث فعله، والإشارة إليه، كما قـال تعـالى: {قـالت الأعـراب آمنا} [الحجرات: 14]ـ ؛ و «الأعـراب» مـذكر، لكن لما جُمع جَمع تكسـير صح تأنيثه؛ وتأنيثه لفظي؛ لأنه مؤول بالجماعـة؛ والمشـار إليه هم المرسل الذين دلّ عليهم قوله تعالى: {وإنك لمن المرسلين} [البقرة: 252] .

قوله تعـالى: { فضـلنا بعضـهم على بعض }؛ يعـني جعلنا بعضـهم أفضل من بعض في الـوحي؛ وفي الأتبـاع؛ وفي الـدرجات؛ والمـراتب عند الله سبحانه وتعالى.

قوله تعــــالى: { منهم } أي من الرسل { من كلم الله } أي من كلمه الله عزّ وجلّ؛ فالعائد محذوف، وذلك مثل موسى، ومحمد صـلى الله عليهما وسلم؛ وهذه الجملة استئنافية لبيان وجه من أوجه التفضيل.

قوله تعالى: { ورفع بعضـهم درجـات } معطـوف على { فضـلنا }، لكن فيه التفات من ضمير المتكلم إلى ضمير الغائب.

وقوله: { ورفع بعضهم درجـات } أي على بعض؛ فمحمد صـلى الله عليه وسلم له الوسيلة؛ وهي أعلى درجة في الجنـة، ولا تكـون إلا لعبد من عباد الله؛ قال النبي صـلى الله عليه وسـلم: «وأرجو أن أكـون أنا هـو»[1]؛ وفي المعــراج وجد النــبي صــلى الله عليه وســلم إبــراهيم في الســماء الســابعة؛ وموسى في السادســة؛ وهــارون في الخامســة؛ وإدريس في الرابعة[2]؛ وهكذا؛ وهذا من رفع الدرجات.

قوله تعالى: { وآتينا عيسى ابن مريم البينـات } أي الآيـات البينـات الدالة على رســالته، ويــراد بها الإنجيــل، وما جــرى على يديه من إحيــاء الموتى، وإخراجهم من قبورهم بإذن الله، ونحو ذلك.

قوله تعــالى: { وأيــدناه بــروح القــدس } أي قوينــاه؛ وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: { بروح القدس} ما المراد بها؟ فقيل: المــراد بها: ما معه من العلم المطهر الآتي من عند الله؛ والعلم، أو الوحي يسمى روحاً، كما قال تعـالى: {وكـذلك أوحينا إليك روحـاً من أمرنـا} [الشـورى: 52] ؛ وقيل: المراد بـ «روح القدس» جبريل، كما قال تعـالى: {قل نزله روح القـدس من ربك بـالحق} [النحـل: 102] ؛ فــ «روح القـدس» هو جبريل؛ أيد الله عيسى به، حيث كان يقويه في مهـام أمـوره عنـدما يحتـاج إلى تقوية؛ والآية صالحة للأمرين، فتفسر بهما كما قررناه غير مرة.

قوله تعـالى: { ولو شـاء الله ما اقتتل الـذين من بعـدهم من بعـدما جاءتهم البينات }؛ «لو» شرطية؛ فعل الشرط فيها { شـاء الله }؛ وجوابه { ما اقتتل الــذين ... }؛ ومفعــول { شــاء } محــذوف دلّ عليه جــواب الشرط؛ والتقدير: ولو شـاء الله أن لا يقتتل الـذين من بعـدهم ما اقتتلـوا؛ إما لاتفاقهم على الإيمان؛ وإما لاتفاقهم على المهادنة، وإن كفر بعضهم.

وقوله تعــالى: { من بعــدهم } أي من بعد الرســل؛ { من بعــدما جاءتهم البينـات } أي هـذا القتـال حصل بعـدما زال اللبس، واتضح الأمـر، ووجدت البينات الدالة على صدق الرسل؛ ومع ذلك فـإن الكفـار اسـتمروا على كفـرهم، ورخصت عليهم رقـابهم، ونفوسـهم في نصـرة الطـاغوت؛ وقاتلوا المؤمنين أولياء الله عزّ وجلّ؛ كل ذلك من أجل العناد، والاسـتكبار؛ و{ البينات } أي الآيات البينات؛ وهو الوحي الذي جاءت به الرسل، وغـيره من الآيات الدالة على رسالتهم.

قوله تعـالى: { ولكن اختلفـوا } أي الـذين جـاءتهم البينـات؛ ثم بيّن كيفية اختلافهم فقــال تعــالى: { فمنهم من آمن ومنهم من كفر } وقوله تعالى: { ولكن اختلفـوا } معطـوف على قوله تعـالى: { ولو شـاء الله ما اقتتل الذين... }.

قوله تعــالى: { ولو شــاء الله ما اقتتلــوا } هــذه الجملة توكيد لما سبق؛ يعني لو شاء الله ألا يقتتلوا ما اقتتلوا؛ وعلى هذا فـالمفعول هنا كما سبق.

---

(1) أخرجه مسلم ص738، كتاب الصلاة، باب 7: استحباب القول مثل قول المؤذن...، حديث رقم 849 [11] 384.

(2) راجع البخاري ص260، كتاب بدء الخلق، باب 6: ذكر الملائكة صلوات الله وسلامه عليهم، حديث رقم 3207؛ ومسلماً ص705، كتاب الإيمان، باب 74: الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الصلوات، حديث رقم 411 [259] 162.

قوله تعالى: { ولكن الله يفعل ما يريد }؛ هـذا اسـتدراك على قوله تعالى: { ولو شاء الله ما اقتتلوا } ليبين أن ما وقع من الاختلاف والاقتتال كان بإرادته؛ والإرادة في قوله تعالى: { ما يريد } كونية.

تـنـبـيـه:

قوله تعالى: { ولكن اختلفوا } بعد قوله عـزّ وجـلّ: { ولو شـاء الله ما اقتتلـوا } بيـان لسـبب الاقتتـال الواقع منهم؛ وقوله تعـالى في الجملة الثانيـــة: { ولكن الله يفعل ما يريد } بيـــان لكونه بإرادته كقوله تعـــالى: { ولكن الله يفعل ما يشاء }.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيــة: أن الرسل عليهم السـلام يتفاضـلون؛ لقوله تعـالى: { فضلنا بعضهم على بعض }.

2 - ومنها: أن فضل الله يؤتيه من يشاء؛ حتى خواص عباده يفضل بعضـهم على بعض؛ لأن الرسل هم أعلى أصـناف بـني آدم، ومع ذلك يقع التفاضل بينهم بتفضيل الله.

ويتفرع عليها فائدة أخرى: أن الله يفضل أتبـاع الرسل بعضـهم على بعض، كما قال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس} [آل عمران: 110] ، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «خير الناس قرني»[1]؛ كما أن من كـان من الأمم أخلص للـــه، وأتبع لرســـله فهو أفضل ممن دونه من أمتـــه؛ لأن الرسل إذا كـانوا يتفاضـلون فأتبـاعهم كـذلك يتفاضـلون؛ فـإن قلت: كيف نجمع بين هـــذه الآية المثبتة للتفاضل بين الرســـل؛ وبين قوله (ص): «لا تخيروني على موسى»[2]، ونهيه (ص) أن يفاضل بين الأنبياء؟

فالجواب: أن يقال: في هذا عدة أوجه من الجمع؛ أحسـنها أن النهي فيما إذا كان على سبيل الافتخار والتعلّي: بأن يفتخر أتباع محمد صلى الله عليه وسلم على غيرهم، فيقولوا: «محمد أفضل من موســى» مثلاً؛ أفضل من عيسى؛ وما أشبه ذلك؛ فهذا منهي عنه؛ أما إذا كان على سـبيل الخـبر فهذا لا بأس به؛ ولهـذا قـال صـلى الله عليه وسـلم: «أنا سـيد ولد آدم ولا فخر»[3].

3 - ومن فوائد الآية: إثبات الكلام لله عزّ وجـلّ؛ لقوله تعـالى: { منهم من كلم الله }؛ وكلام الله عــزّ وجــلّ عند أهل الســنة، والجماعة من صــفاته الذاتية الفعلية؛ فباعتبار أصله من الصفات الذاتيـة؛ لأنه صـفة كمـال؛ والله عزّ وجلّ موصوف بالكمال أزلاً، وأبداً؛ أما باعتبار آحاده - أنه يتكلم إذا شاء - فهو من الصـفات الفعليـة؛ لأنه يتعلق بمشـيئته. قـال الله تعـالى: {إنما أمره إذا أراد شـيئاً أن يقـول له كن فيكـون} [يس: 82] ، وقـال تعـالى: {ولما جـاء موسى لميقاتنا وكلمه ربـه} [الأعـراف: 143] ؛ حصل الكلام بعد مجيئه لميقات الله؛ ولهـذا حصل بينهما مناجـاة: {قـال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني} [الأعراف: 143] ؛ فقال تعالى: {لن تراني} بعد أن قـال موسـى: {رب أرني أنظر إليـك} ؛ هـذا هو الحق في هـذه المسـألة؛ وزعمت الأشاعرة أن كلام الله عزّ وجلّ هو المعـنى النفسي - أي المعـنى

---

(1) سبق تخريجه 3/35.

(2) أخرجه البخاري ص189، كتاب الخصومات، باب 1: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، حديث رقم 2411، وأخرجه ص1095، كتاب الفضائل، باب 42: من فضائل موسى، حديث رقم 6153 [160] 2373.

(3) سبق تخريجه 1/118.

القائم بنفسه -؛ وأما ما يسـمعه المخـاطب به فهو أصـوات مخلوقة خلقها الله عزّ وجلّ لتعبر عما في نفسه؛ وقد أبطل شيخ الإسلام هذا القــول من تسعين وجهاً في كتاب يسمى بـ «التسعينية».
4 - ومن فوائد الآية: أن كلام الله للإنسان يعتـبر رفعة لـه؛ لأن الله تعـالى ساق قوله: { منهم من كلم الله } على سبيل الثناء، والمدح.
ومنه يؤخذ علوّ مقام المصـلي؛ لأنه يخـاطب الله عـزّ وجـلّ، ويناجيه كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم: فإذا قال المصلي: {الحمد لله رب العالمين}، قال الله: «حمدني عبدي»؛ وإذا قـال المصـلي: {الـرحمن الرحيم} قـال اللـه: «أثـنى عليّ عبـدي»[4] إلى آخر الحـديث؛ فالله تعـالى ينـاجي المصـلي، وإن كـان المصـلي لا يسـمعه؛ لكن أخـبر بـذلك الصـادق المصدوق (ص).
6 - ومن فوائد الآية: أن الفضائل مراتب، ودرجـات؛ لقوله تعـالى: { ورفع بعضهم درجات }؛ وهـذا يشـمل الـدرجات الحسـية، والـدرجات المعنويـة؛ فـالنبي صـلى الله عليه وسـلم له الوسـيلة، وهي أعلى درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله؛ قال الرسول صلى الله عليه وسـلم: «وأرجو أن أكون أنا هو»[5]؛ كذلك مراتب أهل الجنة درجـات: قـال النـبي صلى الله عليه وسلم: «إن أهل الجنة يتراءون أصحاب الغرف من فـوقهم - يعني العالية - كما تتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشـرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم؛ قـالوا: يا رسـول اللـه، تلك منـازل الأنبيـاء لا يبلغها غيرهم؟ قـال: بلى والـذي نفسي بيـده رجـال آمنـوا باللـه، وصـدقوا المرسلين»[6].
7 - ومن فوائد الآيـة: إثبـات أن عيسى نـبي من أنبيـاء اللـه؛ لقوله تعـالى: { وآتينا عيسى ابن مريم البينـات }؛ والله عـزّ وجـلّ أعطـاه آيـات ليـؤمن الناس به؛ ومن الآيات الحسية لعيسى ابن مريم إحياء المـوتى بـإذن اللـه؛ وإخراجهم من القبور؛ وإبراء الأكمه، والأبـرص؛ وأن يخلق من الطين كهيئة الطير فيكون طيراً يطير بالفعل بإذن الله؛ وهناك آيـات شـرعية مسـتفادة من قوله تعالى: { وأيدناه بروح القدس } على أحد التفسيرين السابقين.
8 - ومنها: أن البشر مهما كانوا فهم في حاجة إلى من يؤيـدهم، ويقــويهم؛ لقوله تعالى: { وأيدناه بروح القدس}.
9 - ومنهـا: الـرد على النصـارى في زعمهم أن عيسى إلـه؛ لقوله تعـالى: { وأيـدناه بـروح القـدس }؛ أي قوينـاه؛ ولازم ذلك أنه يحتـاج إلى تقويـة؛ والذي يحتاج إلى تقوية لا يصلح أن يكون ربًّا، وإلهاً.
10 - ومنها: الثناء على جبريل عليه السـلام حيث وصف بأنه روح القـدس؛ ومن وجه آخر: حيث كان مؤيِّداً للرسل بإذن الله؛ لقوله تعـالى: { وأيـدناه بروح القدس }.
11 - ومنها: إثبات المشيئة لله سبحانه وتعـالى؛ لقوله تعـالى: { ولو شـاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم }.

---

(4) سبق تخريجه 1/7.
(5) سبق تخريجه 3/236.
(6) أخرجه البخاري ص263، كتاب بدء الخلق، باب 8: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، حديث رقم 2356، وأخرجه مسلم ص1170، كتاب صفة الجنة، باب 3: ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء، حديث رقم 7144 [11] 2831.

12 - ومنها: الرد على القدريـة؛ لقوله تعـالى: { ولو شـاء الله ما اقتتل }؛ لأن القدرية يقولون: إن فعل العبد ليس بمشيئة اللـه؛ وإنما العبد مسـتقل بعمله؛ وهذه الآية صريحة في أن أفعال الإنسان بمشيئة الله.
13 - ومنهـا: أن قتـال الكفـار للمؤمـنين كـان عن عنـاد، واسـتكبار؛ لا عن جهل؛ لقوله تعالى: { من بعد ما جاءتهم البينات }.
14 - ومنها: لطف الله بالعباد، حيث كان لا يبعث رسولاً إلا ببينة تشهد بأنه رسول؛ وشهادة الله عـزّ وجـلّ لأنبيائه بالرسـالة تكـون بـالقول، وبالفعـل؛ مثالها بـالقول: قوله تعـالى: {لكن الله يشـهد بما أنـزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً} [النساء: 166]ـ ؛ ومثالها بالفعـل: تأييد الله للرسول، ونصره إياه، وتمكينه من قتل أعدائه.
15 - ومنهـا: بيـان حكمة الله عـزّ وجـلّ في انقسـام النـاس إلى مـؤمن، وكـافر؛ لقوله تعـالى: { ولكن اختلفـوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر }؛ ولولا هذا ما استقام الجهاد، ولا حصل الامتحان.
16 - ومنهـا: الـرد على الجبريـة؛ لقوله تعـالى: { آمن }، و{ كفر }، حيث أضـاف الفعل إلى العبـد؛ وهم يـرون أن الإنسـان مجـبر على عملـه، ولا ينسب إليه الفعل إلا على سبيل المجاز كما يقال: أحـرقت النـار الخشـب؛ وهذه الآية ترد عليهم.
17 - ومنها: إثبات أن الله سـبحانه وتعـالى هو خـالق أفعـال العبـاد؛ لقوله تعالى: { يفعل ما يريد }؛ مع أن الفعل فعل العبـد: فالاقتتـال فعل العبـد؛ والاختلاف فعل العبد؛ لكن لما كان صادراً بمشيئة الله عـزّ وجـلّ وبخلقـه، أضافه الله عزّ وجلّ إلى نفسه.
18 - ومنها: إثبات الإرادة للـه؛ لقوله تعـالى: { ولكن الله يفعل ما يريد }؛ والإرادة الـتي اتصف الله بها نوعـان: كونيـة، وشـرعية؛ والفـرق بينهما من حيث المعـنى؛ ومن حيث المتعلـق؛ ومن حيث الأثـر؛ من حيث المعـنى: «الإرادة الشرعية» بمعـنى المحبـة؛ و«الإرادة الكونيـة» بمعـنى المشـيئة؛ ومن حيث المتعلق: «الإرادة الكونية» تتعلق فيما يحبه الله، وفيما لا يحبه؛ فإذا قيل: هل أراد الله الكفر؟ نقول: بالإرادة الكونية: نعم؛ وبالشرعية: لا؛ لأن «الإرادة الكونيـــة» تشـــمل ما يحبه اللـــه، وما لا يحبـــه؛ و«الإرادة الشرعية» لا تتعلق إلا فيما يحبه الله؛ ومن حيث الأثر: «الإرادة الكونية» لا بد فيها من وقوع المراد؛ و«الإرادة الشرعية» قد يقع المـراد، وقد لا يقـع؛ فمثلاً: {والله يريد أن يتوب عليكم} [النساء: 27] : الإرادة هنا شرعية؛ لو كانت كونية لكان الله يتوب على كل الناس؛ لكن الإرادة شـرعية: يحب أن يتوب علينا بأن نفعل أسباب التوبة.

فـإن قيـل: ما تقولـون في إيمـان أبي بكر ؛ هل هو مـراد بـالإرادة الشرعية، أو بالإرادة الكونية؟ قلنـا: مـراد بـالإرادتين كلتيهمـا؛ وما تقولـون في إيمان أبي طالب؟ قلنا: مراد شرعاً؛ غير مراد كوناً؛ ولذلك لم يقع؛ وما تقولون في فسق الفاسق؟

قلنا: مراد كوناً لا شرعاً؛ إذاً نقول: قد تجتمع الإرادتـان، كإيمـان أبي بكر ؛ وقد تنتفيـــان، مثل كفر المســـلم؛ وقد توجد الإرادة الكونية دون الشــرعية، مثل كفر الكـافر؛ وقد توجد الشــرعية دون الكونيــة، كإيمــان الكافر.

القرآن

)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (البقرة:254)

التفسير:

تقـدم مـراراً، وتكـراراً أن تصـدير الخطـاب بالنـداء يـدل على أهمية المطلوب؛ لأن النداء يقتضي التنبيه؛ ولا يكون التنبيه إلا في الأمور الهامة.

وتوجيه النداء للمؤمـنين يـدل على أن الـتزام ما ذكر من مقتضـيات الإيمان سواء كان أمراً، أو نهيـاً؛ وعلى أن عـدم امتثاله نقص في الإيمـان؛ وعلى الحث، والإغراء، كأنه قال: يا أيها الذين آمنـوا لإيمـانكم افعلـوا كـذا، وكذا، مثل ما تقول للحث، والإغراء: يا رجل افعل كـذا، وكـذا؛ أي لأن ذلك من مقتضى الرجولة.

{ 254 } قوله تعـالى: { أنفقـوا مما رزقنـاكم } الإنفـاق بمعـنى البـذل؛ والمــراد به هنا بــذل المــال في طاعة اللــه؛ و{ مما رزقنــاكم } أي مما أعطينـاكم؛ «من» يحتمل أن تكـون بيانيـة؛ أو تبعيضـية؛ والفـرق بينهما أن البيانية لا تمنع من إنفاق جميع المال؛ لأنها بيان لموضع الإنفاق؛ والتبعيضية تمنع من إنفـاق جميع المـال؛ وبنـاءً على ذلك لا يمكن أن يتـوارد المعنيـان على شيء واحد لتناقض الحكمين.

قوله تعالى: { من قبل أن يأتي يوم } المـراد به يـوم القيامـة؛ { لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة }؛ ثلاثة أشياء منتفية؛ وهي «البيع»؛ وهو تبـادل الأشياء؛ و «الخلـة» ؛ وهي أعلى المحبـة؛ و «الشـفاعة» ؛ وهي الوسـاطة لــدفع الضــرر، أو جلب المنفعــة؛ وفي الآية قراءتــان؛ إحــداهما ما في المصـحف: بالضـم، والتنـوين: { لا بيع فيه ولا خلة ولا شـفاعة }؛ و{ لا } على هذه القراءة ملغاة إعراباً؛ لأنها متكـررة؛ والقـراءة الثانية البنـاء على الفتح؛ وعلى هذه القراءة تكون { لا } عاملة عمل «إنّ»؛ لكن بالبناء على الفتح؛ لا بالتنوين.

وإنما قال سبحانه وتعالى: { لا بيع }؛ لأن عادة الإنسـان أن ينتفع بالشـيء عن طريق البيع، والشـراء؛ فيشـتري ما ينفعـه، ويـبيع ما يضـره؛ لكن يـوم القيامة ليس فيه بيع.

وقوله تعـالى: { ولا خلة }؛ هـذا من جهة أخـرى: قد ينتفع الإنسـان بالشيء بواسطة الصداقة؛ و«الخُلة» بالضـم: أعلى المحبـة؛ وهي مشـتقة من قول الشاعر:

قد تخللتِ مسلك الروح مني وبذا سمي الخليل خليلاً

يعـني أن حبها دخل إلى مسـالك الـروح، فـامتزج بروحـه، فصـار له كالحياة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً من أمـتي خليلاً لاتخذت أبا بكر»[1]؛ ولكنه صلى الله عليه وسلم) اتخـذه حبيبـاً. قيل له: من أحب النساء إليك؟ قال صـلى الله عليه وسـلم: «عائشـة» ؛ قيـل: ومن الرجال؟ قال صلى الله عليه وسلم: «أبوها»[2]؛ فأثبت المحبة؛ وكان

---

(1) أخرجه البخاري ص39، كتاب الصلاة، باب 80: الخوخة والممر في المسجد، حديث رقم 466؛ وأخرجه مسلم ص1097، كتاب فضائل الصحابة، باب 1: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم 6170 [2] 2382.

(2) أخرجه البخاري ص298، كتاب المناقب، باب ، حديث رقم 3662؛ أخرجه مسلم ص1098، كتاب فضائل الصحابة، باب 1 من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم 6177 [8] 2384.

أسـامة بن زيد يسـمى «حِب رسـول اللـه» أي حبيبـه؛ إذاً الخلة أعلى من المحبة.

فانتفت المعاوضة في هذا اليوم؛ وانتفت المحاباة بواسطة الصداقة؛ وانتفى شيء آخر: الشفاعة؛ وهي الإحسان المحض من الشافع للمشـفوع له - وإن لم يكن بينهما صداقة -؛ فقال تعالى: { ولا شــفاعة }؛ فنفى الله سبحانه وتعالى كل الوسائل التي يمكن أن ينتفع بها في هذا اليوم.

قوله تعــالى: { والكــافرون هم الظــالمون }؛ أي أن الكــافرين بالله هم الظـالمون الـذين ظلمـوا أنفسـهم، وحصر الظلم فيهم لعظم ظلمهم، كما قال تعالى: {إن الشرك لظلم عظيم} [لقمان: 13] ؛ وأخبر النبي صـلى الله عليه وسلم: أن أعظم الظلم أن تجعل لله نداً وهو خلقك[3].

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: فضيلة الإنفـاق مما أعطانا اللـه؛ لقوله تعـالى: {يا أيها الذين آمنوا} ، حيث صدرها بالنداء.

2 - ومنها: أن الإنفـاق من مقتضى الإيمـان، وأن البخل نقص في الإيمـان؛ ولهذا لا يكون المؤمن بخيلاً؛ المؤمن جواد بعلمه؛ جواد بجاهه؛ جواد بمالـه؛ جواد ببدنه.

3 - ومنها: بيان منة الله علينا في الرزق؛ لقوله تعـالى: { مما رزقنـاكم }؛ ثم للأمر بالإنفـاق في سـبيله، والإثابة عليـه؛ لقوله تعـالى: { أنفقــوا مما رزقناكم }.

4 - ومنها: التنبيه على أن الإنسان لا يحصل الرزق بمجـرد كسـبه؛ الكسب سبب؛ لكن المسبِّب هو الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { مما رزقنـاكم }؛ فلا ينبغي أن يعجب الإنسان بنفسه حتى يجعل ما اكتسبه من رزق من كسبه، وعمله، كما في قول القائل: إنما أوتيته على علم عندي.

5 - ومنها: الإشارة إلى أنه لا منة للعبد على الله مما أنفقه في سبيله؛ لأن ما أنفقه من رزق الله له.

6 - ومنها: أن الميت إذا مات فكأنما قامت القيامة في حقه؛ لقوله تعـالى: { من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه... } إلخ.

7 - ومنها: أن ذلك اليوم ليس فيه إمكان أن يصل إلى مطلوبه بـأي سـبب من أسباب الوصول إلى المطلوب في الدنيا، كالبيع، والصداقة، والشفاعة؛ وإنما يصل إلى مطلوبه بطاعة الله.

8 - ومنها: أن الكافرين لا تنفعهم الشفاعة؛ لأنه تعـالى أعقب قولـه: { ولا شـفاعة } بقوله تعــالى: { والكــافرون هم الظــالمون }؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى: {فما تنفعهم شفاعة الشافعين} [المدثر: 48] .

9 - ومنهـــا: أن الكفر أعظم الظلم؛ ووجه الدلالة منـــه: حصر الظلم في الكافرين؛ وطريق الحصر هنا ضمير الفصل: { هم }.

10 - ومنهـا: أن الإنسـان لا ينتفع بماله بعد موتـه؛ لقوله تعـالى: { أنفقـوا مما رزقناكم من قبل أن يـأتي يـوم }؛ لكن هـذا مقيد بما صح عن رسـول الله (ص) أنه قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صـدقة جارية؛ أو علم ينتفع به؛ أو ولد صالح يدعو له»[1].

---

(3) أخرجه البخاري ص367، كتاب تفسير القرآن، 2 سورة البقرة، باب 3: قوله تعالى: (فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون)، حديث رقم 4477، وأخرجه مسلم ص693، كتاب الإيمان، باب 37: بيان كون الشرك أقبح الذنوب...، حديث رقم 257 [141] 86.

11 - ومنهـا: الـرد على الجبريـة؛ لقوله تعـالى: { أنفقـوا }، حيث أضـاف الفعل إلى المنفقين؛ والجبرية يقولون: إن الإنسان لا يفعل باختياره؛ وهـذا القول يرد عليه السمع، والعقل - كما هو مقرر في كتب العقيدة -.

12 - ومنها: الرد على القدرية؛ لقوله تعـالى: { مما رزقنـاكم }؛ لأننا نعلم أن رزق الله يـأتي بالكسـب؛ ويـأتي بسـبب لا كسب للإنسـان فيـه؛ فـإذا أمطرت السماء وأنت عطشان، وشـربت فهـذا رزق لا كسب لك فيـه، ولا اختيار، لكن إذا بعت، واشتريت، واكتسبت المال فهذا لك فيه كسب؛ والله عز وجل هو الـذي أعطـاك إيـاه؛ لو شـاء الله لسـلبك القـدرة؛ ولو شـاء لسلبك الإرادة؛ ولو شاء ما جلب لك الرزق.

13 - ومنها: أن إنفاق جميع المـال لا بـأس بـه؛ وهـذا على تقـدير { من } بيانية؛ بشرط أن يكون الإنسان واثقاً من نفسه بالتكسـب، وصِـدق التوكل على الله.

مـس-أل-ة:

ظاهر الآية الكريمة أن الإنفاق مطلق في أي وجه من وجـوه الخـير؛ ولكن هـذا الإطلاق مقيد في آيـات أخـر، مثل قوله تعـالى: {مثل الـذين ينفقـون أموالهم في سبيل الله} [البقرة: 261] ، ومثل قوله تعالى: {وأنفقوا في سـبيل اللـه} [البقـرة: 195] ؛ وعلى هـذا فيكـون إطلاق الآية هنا مقيـداً بالآيات الأخر التي تدل على أن الإنفاق المأمور به ما كان في سـبيل الله - أي في شرعه -.

مسألة ثانية:

ظاهر الآية نفي الشـفاعة مطلقـاً؛ وحينئذ نحتـاج إلى الجمع بين هـذه الآية وبين النصوص الأخرى الدالة على إثبات الشـفاعة في ذلك اليـوم؛ فيقـال: الجمع أن يحمل مطلق هذه الآية على المقيد بالنصوص الأخرى، ويقال؛ إن النصوص الأخرى دلت على أن هناك شـفاعة؛ لكن لها ثلاثة شـروط: رضى الله عن الشافع؛ وعن المشفوع له؛ وإذنه في الشفاعة.

---

(1) أخرجه مسلم ص963، كتاب الوصية، باب 3: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 4223 [15] 1631.

القرآن

)اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَـهُ مَا فِي السَّـمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْـفَعُ عِنْـدَهُ إِلَّا بِإِذْنِـهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْـدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلا يَؤُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) (البقرة:255)

التفسير:

هذه الآية أعظم آية في كتـاب الله كما سـأل النـبي صـلى الله عليه وسـلم أبيّ بن كعب، وقـال: «أي آية أعظم في كتـاب اللـه؟ قـال: آية الكرسي؛ فضرب على صدره، وقـال: ليهنك العلم يا أبا المنـذر»[1]؛ ولهـذا من قرأها في ليلة لم يـزل عليه من الله حافـظ، ولا يقربه شـيطان حـتى يصبح؛ وهي مشتملة على عشر جمل؛ كل جملة لها معنى عظيم جداً.

{ 255 } قوله تعالى: { الله لا إله إلا هو }: الاسم الكريم مبتدأ؛ وجملة: { لا إله إلا هو } خبر؛ وما بعـده: إما أخبـار ثانيـة؛ وإما معطوفـة؛ و{ إله } بمعنى مألوه؛ و«المألوه» بمعنى المعبـود حبـاً، وتعظيمـاً؛ ولا أحد يسـتحق هــذا الوصف إلا الله ســبحانه وتعــالى؛ والآلهة المعبــودة في الأرض، أو المعبــودة وهي في الســماء - كالملائكة - كلها لا تسـتحق العبــادة؛ وهي تسمى آلهة؛ لكنها لا تستحق ذلك؛ الـذي يسـتحقه رب العـالمين، كما قـال تعالى: {يا أيها الناس اعبـدوا ربكم الـذي خلقكم} [البقـرة: 21] ، وقـال تعــالى: {ذلك بــأن الله هو الحق وأن ما يــدعون من دونه هو الباطــل} [الحج: 62] .

و{ إله } اسم لا؛ و{ لا } هنا نافية للجنس؛ ولا النافية للجنس تـــدل على النفي المطلق العـام لجميع أفـراده؛ وهي نص في العمـوم؛ فــ{ لا إله } نفي عـام محض شـامل لجميع أفـراده؛ وقوله تعـالى: { إلا هو } بـدل من خبر { لا } المحذوف؛ لأن التقـدير: لا إله حق إلا هـو؛ والبـدل في الحقيقة هو المقصود بالحكم، كما قال ابن مالك:

التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلاً وهـذه الجملة العظيمة تدل على نفي الألوهية الحق نفياً عاماً قاطعاً إلا لله تعالى وحده.

وقوله تعـالى: { الحي القيـوم } هـذان اسـمان من أسـمائه تعـالى؛ وهما جامعـان لكمـال الأوصـاف، والأفعـال؛ فكمـال الأوصـاف في { الحي }؛ وكمال الأفعـال في { القيـوم }؛ لأن معـنى { الحي } ذو الحيـاة الكاملـة؛ ويدل على ذلك «أل» المفيدة للاسـتغراق؛ وكمـال حياته تعـالى: من حيث الوجــود، والعــدم؛ ومن حيث الكمــال، والنقص؛ فحياته من حيث الوجــود، والعدم؛ أزلية أبدية - لم يـزل، ولا يـزال حيـاً؛ ومن حيث الكمـال، والنقص: كاملة من جميع أوصـاف الكمـال - فعلمه كامـل؛ وقدرته كاملـة؛ وسـمعه، وبصــره، وســائر صــفاته كاملــة؛ و{ القيــوم }: أصــلها من القيــام؛ ووزن «قيوم» فيعول؛ وهي صيغة مبالغـة؛ فهو القـائم على نفسه فلا يحتـاج إلى أحد من خلقه؛ والقائم على غيره فكل أحد محتاج إليه.

قوله تعالى: { لا تأخذه سنة ولا نوم } أي لا يعتريه نعاس، ولا نوم؛ فـالنوم معروف؛ والنعاس مقدمته.

---

[1] أخرجه مسلم ص805، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب 44: فضل سورة الكهف وآية الكرسي، حديث رقم 1885 [258] 810.

قوله تعـــالى في الجملة الثالثـــة: { له ما في الســـموات وما في الأرض } أي له وحـــده؛ ففي الجملة حصر لتقـــديم الخـــبر على المبتـــدأ؛ و{ الســـموات } جمعت؛ و{ الأرض } أفـــردت؛ لكنها بمعـــنى الجمـــع؛ لأن المراد بها الجنس.

قوله تعالى في الجملة الرابعة: { من ذا الذي يشـفع عنـده إلا بإذنه }؛ { من } اسم استفهام مبتـدأ؛ و{ ذا} ملغـاة إعرابـاً؛ ويـأتي بها العـرب في مثل هـذا لتحسـين اللفـظ؛ و{ الـذي } اسم موصـول خـبر { من }؛ والمراد بالاستفهام هنا النفي بدليل الإثبـات بعـده، حيث قـال تعـالى: { إلا بإذنه }.

و«الشفاعة» في اللغة: جعل الوتر شفعاً؛ وفي الاصــطلاح: التوسط للغير لجلب منفعة، أو دفع مضرة؛ فشـفاعة النـبي صـلى الله عليه وسـلم في أهل الموقف أن يقضي الله بينهم بعـــدما يلحقهم من الهمّ، والغمّ ما لا يطيقـــون[2]: شـــفاعة لـــدفع مضـــرة؛ وشـــفاعته في أهل الجنة أن يـــدخلوا الجنة[3]: شفاعة في جلب منفعة.

وقوله تعـالى: { إلا بإذنه } أي الكـوني؛ يعـني: إلا إذا أذن في هـذه الشفاعة - حتى أعظم الناس جاهاً عند الله لا يشفع إلا بإذن اللــه؛ فـالنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة - وهو أعظم الناس جاهاً عند اللــه؛ ومع ذلك لا يشفع إلا بـإذن الله لكمـال سـلطانه جـلّ وعلا، وهيبتـه؛ وكلما كمل الســلطان صـار أهيب للملِـك، وأعظم؛ حـتى إن النـاس لا يتكلمـون في مجلسه إلا إذا تكلم؛ وانظر وصف رســولِ قــريشٍ النــبي صــلى الله عليه وسـلم مع أصـحابه، حيث وصـفهم بأنه إذا تكلم سـكتوا؛ كل ذلك من بـاب التعظيم.

قوله تعـالى: { يعلم ما بين أيــديهم وما خلفهم }؛ هـذه هي الجملة السادسة؛ و«العلم» عند الأصوليين: إدراك الشيء إدراكـاً جازمـاً مطابقـاً؛ فعدم الإدراك: جهل؛ والإدراك على وجه لا جزم فيـه: شـك؛ والإدراك على وجه جازم غير مطابق: جهل مركب؛ فلو سـئلت: مـتى كـانت غـزوة بـدر؟ فقلت: «لا أدري» فهذا جهل؛ ولو سـئلت: مـتى كـانت غـزوة بـدر؟ فقلت: «إما في الثانية؛ أو في الثالثة» فهذا شـك؛ ولو سـئلت: مـتى كـانت غـزوة بدر؟ فقلت: «في السنة الخامسة» فهذا جهل مركب؛ والله عز وجل يعلم الأشـياء علمـاً تامـاً شـاملاً لها جملـة، وتفصـيلاً؛ وعلمه ليس كعلم العبـاد؛ ولذلك قال تعالى: { يعلم ما بين أيـديهم } أي المسـتقبل؛ { وما خلفهم} أي الماضـي؛ وقد قيل بعكس هـذا القـول؛ ولكنه بعيـد؛ فاللفظ لا يسـاعد عليه؛ و{ ما } من صيغ العموم؛ فهي شاملة لكل شيء سـواء كـان دقيقـاً أم جليلاً؛ وسواء كان من أفعال الله أم من أفعال العباد.

قوله تعـــالى: { ولا يحيطـــون بشـــيء من علمه إلا بما شـــاء } لها معنيان؛ المعنى الأول: لا يحيطون بشيء من علم نفسه؛ أي لا يعلمون عن الله سبحانه وتعالى من أسمائه، وصفاته، وأفعالـه، إلا بما شـاء أن يعلمهم إياه، فيعلمونه؛ المعـنى الثـاني: ولا يحيطـون بشـيء من معلومه - أي مما يعلمه في الســموات، والأرض - إلا بما شــاء أن يعلمهم إيــاه، فيعلمونــه؛ وقوله تعالى: { إلا بما شـاء } اسـتثناء بـدل من قوله تعـالى: { شـيء }؛ لكنه بإعادة العامل؛ وهي الباء؛ و «مـا» يحتمل أن تكـون مصـدرية؛ أي: إلا

(2) سبق تخريجه 3/236.
(3) سبق تخريجه 3/236.

بمشـيئته؛ ويحتمل أن تكـون موصـولة؛ أي: إلا بالـذي شـاء؛ وعلى التقـدير الثاني يكون العائد محذوفاً؛ والتقدير: إلا بما شاءه.

قوله تعــالى: { وسع كرســيه الســماوات والأرض }؛ أي شــمل، وأحـاط، كما يقـول القائـل: وسـعني المكـان؛ أي شـملني، وأحـاط بي؛ و «الكرســـي» هو موضع قـــدمي الله عز وجـــل؛ وهو بين يـــدي العـــرش كالمقدمة له؛ وقد صح ذلك عن ابن عباس موقوفـاً[1]، ومثل هـذا له حكم الرفـع؛ لأنه لا مجـال للاجتهـاد فيـه؛ وما قيل من أن ابن عبـاس رضي الله عنهما يأخذ عن بني إسرائيل فلا صحة له؛ بل الذي صح عنه في البخاري[2] أنه كان ينهى عن الأخذ عن بني إسـرائيل؛ فأهل السـنّة والجماعة عـامتهم على أن الكرسي موضع قدمي الله عز وجل؛ وبهذا جزم شيخ الإسـلام ابن تيميـة، وابن القيم، وغيرهما من أهل العلم، وأئمة التحقيـق؛ وقد قيـل: إن «الكرســـي» هو العــرش؛ ولكن ليس بصــحيح؛ فــإن «العــرش» أعظم، وأوسع، وأبلغ إحاطة من الكرسي؛ وروي عن ابن عبـاس أن { كرسـيه }: علمه؛ ولكن هذه الرواية أظنها لا تصح عن ابن عباس[3]؛ لأنه لا يعرف هذا المعنى لهذه الكلمة في اللغة العربية، ولا في الحقيقة الشـرعية؛ فهو بعيد جـــداً من أن يصح عن ابن عبـــاس رضي الله عنهمـــا؛ فالكرسي موضع القدمين؛ وقد جاء الحديث عن النبي صـلى الله عليه وسـلم أنه قـال: «ما السموات السبع والأرضون بالنسبة للكرسي إلا كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة»[4]؛ وهذا يدل على سـعة هـذه المخلوقـات العظيمة الـتي هي بالنسـبة لنا من عالم الغيب؛ ولهذا يقول الله عز وجل: {أفلم ينظروا إلى السـماء فـوقهم كيف بنيناهـا} [ق~: 6]، ولم يقـل: أفلم ينظـروا إلى الكرسـي؛ أو إلى العرش؛ لأن ذلك ليس مرئياً لنا؛ ولولا أن الله أخبرنا به ما علمنا به.

قوله تعالى: { ولا يـؤوده }؛ أي لا يثقلـه، ويشق عليه { حفظهما }؛ أي حفظ السموات، والأرض؛ وهذه الصفة صفة منفية.

قوله تعالى: { وهو العلي العظيم }: مثل هذه الجملة الـتي طرفاها معرفتان تفيد الحصر؛ فهو وحده العلي؛ أي ذو العلو المطلق، وهو الارتفاع فوق كل شيء؛ و{ العظيم } أي ذو العظمة في ذاته، وسلطانه، وصفاته.

الفوائد:

---

[1] راجع المعجم الكبير للطبراني 12/93، حديث رقم 12404؛ وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد 6/326)؛ وراجع مستدرك الحاكم 2/282، كتاب التفسير، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

[2] راجع البخاري ص612 – 613، كتاب الاعتصام بالسنة، باب 25: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء"، حديث رقم 7363.

[3] راجع تفسير الطبري 5/397 – 398، القول في تأويل قوله تعالى: (وسع كرسيه السموات والأرض)، حديث رقم 5787 – 5788؛ ذكر ابن أبي العز أن المحفوظ عن ابن عباس أن الكرسي هو موضع القدمين (شرح العقيدة الطحاوية ص371) وذكر شعيب الأرناؤوط: أن أثر ابن عباس في تفسير الكرسي بأنه موضع القدمين أصح إسناداً (شرح العقيدة الطحاوية ص371، حاشية رقم 1)، وذكر محمود شاكر أنه إذا كان أثر ابن عباس في تفسير الكرسي بالعلم صحيح الإسناد فإن الخبر الآخر صحيح على شرط الشيخين (تفسير الطبري 5/401، حاشية رقم 1).

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه 1/287، باب ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ...، حديث رقم 362؛ وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال أبو حاتم وأبو زرعة: كذاب، وقال علي بن الجنيد: صدق أبو حاتم ينبغي أن لا يحدث عنه (ميزان الاعتدال 1/73)؛ وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره 5/399، تحقيق أحمد شاكر وفي سنده ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي: قال البخاري: ضعفه عليّ جداً، وقال النسائي وأحمد ويحيى: ضعيف (ميزان الاعتدال 2/564؛ وقال شعيب في تخريج شرح العقيدة الطحاوية ص370، 371) ضعيف.

1 - من فوائد الآية: إثبات هـذه الأسـماء الخمسـة؛ وهي { الله }؛ { الحي }؛ { القيوم }؛ { العلي }؛ { العظيم }؛ وما تضمنته من الصفات.
2 - ومنها: إثبات انفراد الله تعالى بالألوهية في قوله تعالى: { لا إله إلا هو }.
3 - ومنها: إبطال طريق المشركين الذين أشركوا بالله، وجعلوا معه آلهة.
4 - ومنها: إثبات صـفة الحيـاة لله عز وجـل؛ وهي حيـاة كاملـة: لم تسـبق بعـــدم، ولا يلحقها زوال، ولا توصف بنقص، كما قـــال تعـــالى: {هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم} [الحديد: 3] ، وقال تعالى: {وتوكل على الحي الذي لا يموت} [الفرقان: 58] ، وقال تعالى: {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} [الرحمن: 27] .
5 - ومنها: إثبـات القيومية لله عز وجـل؛ لقوله تعـالى: { القيـوم }؛ وهـذا الوصف لا يكـون لمخلـوق؛ لأنه ما من مخلـوق إلا وهو محتـاج إلى غـيره: فنحن محتاجون إلى العمال، والعمال محتاجون إلينـا؛ ونحن محتـاجون إلى النساء، والنساء محتاجة إلينا؛ ونحن محتاجون إلى الأولاد، والأولاد يحتاجون إلينـا؛ ونحن محتـاجون إلى المـال، والمـال محتـاج إلينا من جهة حفظـه، وتنميته؛ والكل محتاج إلى الله عز وجل؛ لقوله تعالى: {يا أيها النـاس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد} [فاطر: 15] ؛ وما من أحد يكون قائماً على غيره في جميع الأحـوال؛ بل في دائـرة ضـيقة؛ ولهـذا قـال الله تعالى: {أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت} [الرعـد: 33] ؛ يعـني الله؛ فلا أحد سواه قائم على كل نفس بما كسبت.
6 - ومن فوائد الآية: أن الله تعالى غني عما سـواه؛ وأن كل شـيء مفتقر إليه تعالى؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا، وبين قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم} [محمد: 7] ، وقوله تعالى: {ولينصرن الله من ينصره} [الحج: 40] ؛ فأثبت أنه يُنصر؟
فالجواب: أن المراد بنصره تعالى نصر دينه.
7 - ومنها: تضمن الآية لاسم الله الأعظم الثـابت في قوله تعـالى: { الحي القيوم }؛ وقد ذكر هذان الاسمان الكريمـان في ثلاثة مواضع من القـرآن: في «البقرة»؛ و«آل عمران»؛ و«طـه»؛ في «البقـرة»: {الله لا إله إلا هو الحي القيـوم} [البقـرة: 255] ؛ وفي «آل عمـران»: { الله لا إله إلا هو الحي القيوم }؛ وفي «طه»: {وعنت الوجوه للحي القيوم} [طه: 111] ؛ قال أهل العلم: وإنما كان الاسم الأعظم في اجتماع هذين الاسمين؛ لأنهما تضـمنا جميع الأسـماء الحسـنى؛ فصـفة الكمـال في { الحي }؛ وصـفة الإحسان، والسلطان في { القيوم }.
8 - ومن فوائد الآية: امتناع السِّنَة والنوم لله عز وجل؛ وذلك لكمال حياته، وقيوميته، بحيث لا يعتريهما أدنى نقص؛ لقوله تعـالى: { لا تأخـذه سـنة ولا نـوم }؛ وهـذه من الصـفات المنفيـة؛ والإيمـان بالصـفات المنفية يتضـمن شيئين؛ أحدهما: الإيمـان بانتفـاء الصـفة المـذكورة؛ والثـاني: إثبـات كمـال ضـدها؛ لأن الكمـال قد يطلق باعتبـار الأغلب الأكـثر، وإن كـان يـرد عليه النقص من بعض الوجـوه؛ لكن إذا نفي النقص فمعنـاه أن الكمـال كمـال مطلق لا يرد عليه نقصٌ أبداً بوجه من الوجوه؛ مثال ذلك: إذا قيـل: «فلان كريم» فقد يراد به أنه كريم في الأغلب الأكـثر؛ فـإذا قيـل: «فلان كـريم لا يبخل» عُلم أن المراد كمـال كرمـه، بحيث لا يحصل منه بخـل؛ وهنا النفي

حصل بقوله تعالى: { لا تأخذه سنة ولا نوم }؛ فدل على كمال حياته، وقيوميته.
9 - ومن فوائد الآية: إثبات الصفات المنفية؛ لقوله تعالى: { لا تأخذه سنة ولا نوم }، وقوله تعالى: { ولا يؤوده حفظهما }؛ و«الصفات المنفية» ما نفاه الله عن نفسه؛ وهي متضمنة لثبوت كمال ضدها.
10 - ومنها: عموم ملك الله؛ لقوله تعالى: { له ما في السموات وما في الأرض }.
ويتفرع على كون الملك لله ألا نتصرف في ملكه إلا بما يرضاه.
11 - ومنها: أن الحكم الشرعي بين الناس، والفصل بينهم يجب أن يكون مستنداً على حكم الله؛ وأن اعتماد الإنسان على حكم المخلوقين، والقوانين الوضعية نوع من الإشراك بالله عز وجل؛ لأن الملك لله عز وجل.
12 - ومنها: تسلية الإنسان على المصائب، ورضاه بقضاء الله عز وجل، وقدره؛ لأنه متى علم أن الملك لله وحده رضي بقضائه، وسلّم؛ ولهذا كان في تعزية النبي صلى الله عليه وسلم لابنته أنه قال: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى»[1].
13 - ومنها: عدم إعجاب الإنسان بما حصل بفعله؛ لأن هذا من الله؛ والملك له.
14 - ومنها: اختصاص الله تعالى بهذا الملك؛ يؤخذ من تقديم الخبر: { له ما في السموات }؛ لأن الخبر حقه التأخير؛ فإذا قُدِّم أفاد الحصر.
15 - ومنها: إثبات أن السموات عدد؛ لقوله تعالى: { السموات }؛ وأما كونها سبعاً، أو أقل، أو أكثر، فمن دليل آخر.
16 - ومنها: كمال سلطان الله لقوله تعالى: { من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه }؛ وهذا غير عموم الملك؛ لكن إذا انضمت قوة السلطان إلى عموم الملك صار ذلك أكمل، وأعلى.
17 - ومنها: إثبات الشفاعة بإذن الله؛ لقوله تعالى: { إلا بإذنه }؛ وإلا لما صح الاستثناء.
18 - ومنها: إثبات الإذن - وهو الأمر -؛ لقوله تعالى: { إلا بإذنه }؛ وشروط إذن الله في الشفاعة: رضى الله عن الشافع؛ وعن المشفوع له؛ لقوله تعالى: {وكم من ملك في السموات لا تغني شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى} [النجم: 26] ، وقوله تعالى: {ولا يشفعون إلا لمن ارتضى} [الأنبياء: 28] .
19 - ومنها: إثبات علم الله، وأنه عام في الماضي، والحاضر، والمستقبل؛ لقوله تعالى: { يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم }.
20 - ومنها: الرد على القدرية الغلاة؛ لقوله تعالى: { يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم }؛ فإثبات عموم العلم يرد عليهم؛ لأن القدرية الغلاة أنكروا علم الله بأفعال خلقه إلا إذا وقعت.
21 - ومنها: الرد على الخوارج والمعتزلة في إثبات الشفاعة؛ لأن الخوارج، والمعتزلة ينكرون الشفاعة في أهل الكبائر؛ لأن مذهبهما أن فاعل الكبيرة مخلد في النار لا تنفع فيه الشفاعة.

---

[1] (1) أخرجه البخاري ص100، كتاب الجنائز، باب 32: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه" إذا كان النوح من سنته، حديث رقم 1284، وأخرجه مسلم ص822، كتاب الجنائز، باب 6: البكاء على الميت، حديث رقم 2135 [11] 923.

22 - ومنها: أن الله عز وجل لا يحاط به علماً كما لا يحاط به سمعاً، ولا بصراً؛ قال تعالى: {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار} [الأنعام: 103] ، وقال تعالى: {ولا يحيطون به علماً} [طه: 110] .
23 - ومنها: أننا لا نعلم شيئاً عن معلوماته إلا ما أعلمنا به؛ لقوله تعالى: { ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء } على أحد الوجهين في تفسيرها.
24 - ومنها: تحريم تكييف صفات الله؛ لأن الله ما أعلمنا بكيفية صفاته؛ فإذا ادعينا علمه فقد قلنا على الله بلا علم.
25 - ومنها: الرد على الممثلة؛ لأن ذلك قول على الله بلا علم؛ بل بما يعلم خلافه؛ لقوله تعالى: {ليس كمثله شيء} [الشورى: 11] .
26 - ومنها: إثبات مشيئة الله؛ لقوله: { إلا بما شاء }.
27 - ومنها: عظم الكرسي؛ لقوله تعالى: { وسع كرسيه السموات والأرض }.
28 - ومنها: عظمة خالق الكرسي؛ لأن عظم المخلوق يدل على عظمة الخالق.
29 - ومنها: كفر من أنكر السموات، والأرض؛ لأنه يستلزم تكذيب خبر الله؛ أما الأرض فلا أظن أحداً ينكرها؛ لكن السماء أنكرها من أنكرها، وقالوا: ما فوقنا فضاء لا نهاية له، ولا حدود؛ وإنما هي سدوم، ونجوم، وما أشبه ذلك؛ وهذا لا شك أنه كفر بالله العظيم سواء اعتقده الإنسان بنفسه، ووهمه؛ أو صدَّق من قال به ممن يعظمهم إذا كان عالماً بما دل عليه الكتاب والسنّة.
30 - ومنها: إثبات قوة الله؛ لقوله تعالى: { ولا يؤوده حفظهما }.
31 - ومنها: أنه سبحانه وتعالى لا يثقل عليه حفظ السموات، والأرض؛ لقوله تعالى: { ولا يؤوده حفظهما}؛ وهذه من الصفات المنفية؛ فهي كقوله تعالى: {وما مسنا من لغوب} [ق~: 38] .
32 - ومنها: إثبات ما تتضمنه هذه الجملة: { ولا يؤوده حفظهما }؛ وهي العلم، والقدرة، والحياة، والرحمة، والحكمة، والقوة.
33 - ومنها: أن السموات، والأرض تحتاج إلى حفظ؛ لقوله تعالى: { ولا يؤوده حفظهما }؛ ولولا حفظ الله لفسدتا؛ لقوله تعالى: {إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليماً غفوراً} [فاطر: 41] .
34 - ومنها: إثبات علو الله سبحانه وتعالى أزلاً، وأبداً؛ لقوله تعالى: { وهو العلي }؛ و{ العلي } صفة مشبهة تدل على الثبوت، والاستمرار؛ وعلوّ الله عند أهل السنة، والجماعة ينقسم إلى قسمين؛ الأول: علو الذات؛ بمعنى أنه سبحانه نفسه فوق كل شيء؛ وقد دل على ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع السلف، والعقل، والفطرة؛ وتفصيل هذه الأدلة في كتب العقائد؛ وخالفهم في ذلك طائفتان؛ الأولى: من قالوا: إنه نفسه في كل مكان في السماء، والأرض؛ وهؤلاء حلولية الجهمية، ومن وافقهم؛ وقولهم باطل بالكتاب، والسنّة، وإجماع السلف، والعقل، والفطرة؛ الطائفة الثانية: قالوا: إنه لا يوصف بعلوّ، ولا غيره؛ فهو ليس فوق العالم، ولا تحته، ولا عن يمين، ولا عن شمال، ولا متصل، ولا منفصل؛ وهذا قول يكفي تصوره في رده؛ لأنه يَؤول إلى القول بالعدم المحض؛ إذ ما من موجود إلا

وهو فوق، أو تحت، أو عن يمين، أو شمال، أو متصل، أو منفصل؛ فالحمد لله الذي هدانا للحق؛ ونسأل الله أن يثبتنا عليه؛ والقسم الثاني: علو الصفة: وهو أنه كامل الصفات من كل وجه لا يساميه أحد في ذلك؛ وهذا متفق عليه بين فرق الأمة، وإن اختلفوا في تفسير الكمال.

35 - ومن فوائد الآية: الرد على الحلولية، وعلى المعطلة النفاة؛ فالحلولية قالوا: إنه ليس بعالٍ؛ بل هو في كل مكان؛ والمعطلة النفاة قالوا: لا يوصف بعلو، ولا سفل، ولا يمين، ولا شمال، ولا اتصال، ولا انفصال.

36 - ومنها: التحذير من الطغيان على الغير؛ لقوله تعالى: { وهو العلي العظيم }؛ ولهذا قال الله في سورة النساء: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً} [النساء: 34] ؛ فإذا كنت متعالياً في نفسك فاذكر علو الله عز وجل؛ وإذا كنت عظيماً في نفسك فاذكر عظمة الله؛ وإذا كنت كبيراً في نفسك فاذكر كبرياء الله.

37 - ومنها: إثبات العظمة لله؛ لقوله تعالى: { العظيم }.

38 - ومنها: إثبات صفة كمال حصلت باجتماع الوصفين؛ وهما العلوّ، والعظمة.

القرآن

)لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)

(البقرة:256)

التفسير:

{ 256 } قوله تعالى: { لا إكراه في الدين }؛ هذه الجملة نفي؛ لكن هل هي بمعنى النهي؛ أي لا تكرهوا أحداً على الدين؛ أو بمعنى النفي؛ أي أنه لن يدخل أحد دين الإسلام مكرَهاً؛ بل عن اختيار؛ لقوله تعالى بعد ذلك: { قد تبين الرشد من الغي }؟ الجواب: تحتمل وجهين؛ و «الإكراه» الإرغام على الشيء.

وقوله تعالى: { في الدين }؛ «الدين» يطلق على العمل؛ ويطلق على الجزاء؛ أما إطلاقه على العمل ففي مثل قوله تعالى: {ورضيت لكم الإسلام ديناً} [المائدة: 3] ، وقوله تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} [آل عمران: 19] ؛ وأمّا إطلاقه على الجزاء فمثل قوله تعالى: {وما أدراك ما يوم الدين * ثم ما أدراك ما يوم الدين} [الانفطار: 17، 18] أي يوم الجزاء؛ وقد قيل: «كما تدين تدان»؛ أي كما تعمل تجازى؛ والمراد بـ «الدين» هنا العمل؛ والمراد به دين الإسلام بلا شك؛ فـ «أل» هنا للعهد الذهني؛ يعني الدين المفهوم عندكم أيها المؤمنون؛ وهو دين الإسلام.

قوله تعالى: { قد تبين الرشد من الغي }؛ { تبين } هنا ضمنت معنى «تميَّز»؛ وكلما جاءت «مِن» بعد «تبين» فإنها مضمنة معنى التميز؛ أي تميز هذا من هذا.

وقوله تعالى: { الرشد من الغي }: هناك رشد، وغيّ؛ وهدى، وضلال؛ فـ؛ «الرشد» معناه حسن المسلك، وحسن التصرف: بأن يتصرف الإنسان تصرفاً يحمد عليه؛ وذلك بأن يسلك الطريق الذي به النجاة؛ ويقابل بـ

«الغي» كما هنا؛ والمراد بـ{ الرشد } هنا الإسلام؛ وأما «الغي» فهو سـوء المسلك: بأن يسلك الإنسان ما لا يحمد عليه لا في الـدنيا، ولا في الآخـرة؛ والمراد به هنا الكفر.

وتَبَيُّن الرشد من الغي بعدة طرق:

أولاً: بالكتاب ؛ فإن الله سبحانه وتعالى فرَّق في هذا الكتاب العظيم بين الحق، والباطل؛ والصلاح، والفساد؛ والرشـد، والغي، كما قـال تعـالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانـاً لكل شـيء} [النحـل: 89] ؛ فهـذا من أقـوى طرق البيان.

ثانيـاً: بسـنة النـبي صـلى الله عليه وسـلم ؛ فإنها بينت القـرآن، ووضحته؛ ففسرت ألفاظه التي تشكل، ولا تعرف إلا بنص؛ وكذلك وضحت مجملاته، ومبهماته؛ وكـذلك بينت ما فيه من تكميلات يكـون القـرآن أشـار إليها، وتكملها السـنة، كما قـال تعـالى: {وأنزلنا إليك الـذكر لتـبين للنـاس ما نـزل إليهم ولعلهم يتفكرون} [النحل: 44] .الطريق الثالث: هـدي النـبي صـلى الله عليه وسـلم ، وسـلوكه في عبادتـه، ومعاملتـه، ودعوتـه؛ فإنه بهـذه الطريقة العظيمة تبين للكفار، وغـير الكفـار حسن الإسـلام؛ وتـبين الرشد من الغيّ.

الطريق الرابع: سـلوك الخلفـاء الراشـدين؛ وفي مقـدمتهم الخلفـاء الأربعـة: أبو بكـر، وعمـر، وعثمـان، وعليّ؛ فـإن بطـريقتهم بـان الإسـلام، واتضح؛ وكـذلك من كـان في عصـرهم من الصـحابة على سـبيل الجملة لا التفصيل؛ فإنه قد تبين بسلوكهم الرشد من الغي.

هذه الطرق الأربع تـبين فيها الرشد من الغي؛ فمن دخل في الـدين في ذلك الـوقت فقد دخل من هـذا البـاب؛ ولم يصب من قـال: إن الـدين انتشر بالسيف، والرمح.

قوله تعـالى: { فمن يكفر بالطـاغوت ويـؤمن بالله فقد استمسك بـالعروة الـوثقى }؛ «الكفـر» في اللغة مـأخوذ من السـتر؛ ومنه سـمي «الكُفُرَّى» لوعـاء طلع النخـل؛ لأن الإنسـان الكـافر سـتر نعمة الله عليـه، وستر ما تقتضيه الفطرة من توحيد الله عز وجل؛ { فمن يكفر بالطـاغوت } أي من ينكره، ويتـبرأ منـه؛ و «الطـاغوت» فسـره ابن القيم بأنه كل ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع؛ مشتق من «الطغيان»؛ وهو تجاوز الحد: قـال تعـالى: {إنا لما طغى المـاء حملنـاكم في الجاريـة} [الحاقة: 11] ؛ لأن الماء الذي أغرق الله به الكفار بنوح تجاوز الحد حـتى وصل إلى ما فوق قمم الجبال؛ فـالمعبود كالأصـنام طـاغوت؛ لأن الإنسـان تجاوز بها حده في العبادة؛ و المتبوع كالأحبار، والرهبان الضالين طـاغوت؛ لأن الإنسان تجاوز بهم الحد في تحليل ما حرم الله عز وجل، أو تحـريم ما أحل الله عز وجل؛ والمطاع كالأمراء ذوي الجـور والضـلال الـذين يـأمرون بسلطتهم التنفيذية - لا التشريعية - طاغوت؛ إذاً { فمن يكفر بالطاغوت } من كفر بالأصنام؛ ومن كفر بأحبار، ورهبان السوء؛ ومن كفر بأمراء السوء الذين يأمرون بمعصية الله، ويلزمون بخلاف شرعٍ الله عز وجل.

ولا يكفي الكفر بالطاغوت؛ لأن الكفر تخلٍّ، وعدم؛ ولا بد من إيجـاد؛ الإيجـاد: قوله تعـالى: { ويـؤمن بالله } بـالجزم عطفـاً على { يكفر }؛ والإيمـان بالله متضـمن أربعة أمـور: الإيمـان بوجـوده؛ والإيمـان بربوبيتـه؛ والإيمـان بألوهيتـه؛ والإيمـان بأسـمائه، وصـفاته إيمانـاً يسـتلزم القبـول،

والإذعان - القبول للخبر، والإذعان للطلب سواء كان أمـراً، أو نهيـاً؛ فصـار الإيمان بالله مركبـاً من أربعة أمـور مسـتلزمة لأمـرين؛ ثم اعلم أن معـنى قولنا: الإيمان بوجود اللـه، وربوبيتـه، وألوهيتـه، وأسـمائه، وصـفاته المـراد الإيمان بانفراده بهذه الأشياء: بالألوهيـة؛ والربوبيـة؛ والأسـماء، والصـفات؛ وبالوجود الواجب - فهو سبحانه وتعالى منفرد بهذا بأنه واجب الوجود.

قوله تعـالى: { فقد استمسك بـالعروة الـوثقى } جـواب { من } الشرطية؛ { استمسك } أي تمسك تمسكاً بالغاً { بـالعروة الـوثقى } أي المقبض القوي الـذي ينجو بـه؛ والمـراد به هنا الكفر بالطـاغوت، والإيمـان بالله؛ لأن به النجاة من النار.

قوله تعالى: { لا انفصام لها } أي لا انقطاع، ولا انفكـاك لهـا؛ لأنها محكمة قوية.

قوله تعالى: { والله سميع عليم }: سبق الكلام عليها مفصلاً.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أنه لا يكـره أحد على الـدين لوضـوح الرشد من الغي؛ لقوله تعالى: { لا إكراه في الدين}؛ هذا على القول بأنها خبريـة؛ أما على القول بأنها إنشائية فإنه يستفاد منها أنه لا يجوز أن يكـره أحد على الـدين؛ وبينت السنة كيف نعامل الكفار؛ وذلك بأن ندعوهم إلى الإسلام؛ فإن أبـوا فإلى بذل الجزية؛ فإن أبوا قاتلناهم.

2 - ومنها: أنه ليس هناك إلا رشد، أو غي؛ لأنه لو كـان هنـاك ثـالث لـذُكر؛ لأن المقـام مقـام حصـر؛ ويـدل لهـذا قوله تعـالى: {فمـاذا بعد الحق إلا الضلال} [يـونس: 32] ، وقوله تعـالى: {وإنا أو إيـاكم لعلى هـدى أو في ضلال مبين} [سبأ: 24] .

3 - ومنهـا: أنه لا يتم الإخلاص لله إلا بنفي جميع الشـرك؛ لقوله تعـالى: { فمن يكفر بالطـاغوت ويـؤمن باللـه}؛ فمن آمن باللـه، ولم يكفر بالطاغوت فليس بمؤمن.

4 - ومنها: أن كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت؛ لقوله تعـالى: { فمن يكفر بالطاغوت ويـؤمن بالله }؛ وجه هـذا أنه سـبحانه وتعـالى جعل الكفر بالطـاغوت قسـيماً للإيمـان باللـه؛ وقسـيم الشـيء غـير الشـيء؛ بل هو منفصل عنه.

5 - ومنها: أنه لا نجاة إلا بالكفر بالطـاغوت، والإيمـان باللـه؛ لقوله تعـالى: { فقد استمسك بالعروة الوثقى }.

6 - ومنها: أن الأعمال تتفاضل؛ يؤخذ ذلك من اسم التفضيل: { الوثقى }؛ لأن التفضيل يقتضي مفضـلاً، ومفضـلاً عليـه؛ ولا شك أن الأعمـال تتفاضل بنص القرآن، والسنة؛ قال تعالى: { ليبلوكم أيكم أحسن عملاً }؛ [الملـك: 2] و{ أحسن } اسم تفضـيل؛ وهـذا دليل على أن الأعمـال تتفاضل بالحُسـن؛ وسـئل الـنبي صـلى الله عليه وسـلم: «أي العمل أحب إلى الله قال: الصلاة على وقتها»[1] وقـال سـبحانه وتعـالى في الحـديث القدسـي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليـه»[2]؛ ويلـزم من تفاضل الأعمال تفاضل العامل: كلما كان العمل أفضل كان العامل أفضل؛

---

(1) أخرجه البخاري ص44، كتاب مواقيت الصلاة، باب 5: فضل الصلاة لوقتها، حديث رقم 527، وأخرجه مسلم ص693، كتاب الإيمان، باب 36: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث رقم 253 [138] 85.

(2) أخرجه البخاري ص545 – 546، كتاب الرقاق، باب 38: التواضع، حديث رقم 6502.

وتفاضل الأعمال يكون بعدة أمـور: بحسب العامـل؛ بحسب العمل جنسـه، أو نوعـه؛ بحسب الزمـان؛ بحسب المكـان؛ بحسب الكيفيـة، والمتابعـة؛ بحسب الإخلاص لله؛ بحسب الحال.

مثاله بحسب العامل: قول النبي صـلى الله عليه وسـلم: «لا تسـبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبـاً ما أدرك مد أحدهم، ولا نصيفه»[3].

ومثاله بحسب العمـــل: جنســـه، ونوعه ؛ فالصـــلاة مثلاً أفضل من الزكـاة؛ والزكـاة أفضل من الصـيام؛ هـذا باعتبـار الجنس؛ ومثاله باعتبـار النوع: الفريضة من كل جنس أفضل من النافلة؛ فصـلاة الفجر مثلاً أفضل من راتبة الفجر.

ومثاله بحسب الزمـــان : قوله (ص): «ما من أيـــام العمل الصـــالح فيهن أحب إلى الله من هـذه الأيـام العشـر»[4]، وقوله (ص): «من صـام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»[5].

ومثاله بحسب المكان قوله (ص): «صلاة في مسجدي هذا خـير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[6].

ومثاله بحسب الكيفية ؛ بمعـنى أن كيفية العبـادة تكـون أفضل من كيفية أخرى، كالخشوع في الصلاة قال تعالى: {قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون} [المؤمنون: 1، 2] .

مثاله بحسب المتابعة : قـال تعـالى: {قل إن كنتم تحبـون الله فـاتبعوني يحببكم الله} [آل عمران: 31] ؛ فكلما كـان الإنسـان للرسـول أتبع كـان عمله أفضـــل؛ لأن القاعـــدة أن الحكم المعلّق بوصف يقـــوى بحسب ذلك الوصف.

ومثاله بحسب الإخلاص أنه كلما كـان العامل أشد إخلاصـاً لله كـان أكمل ممن خالط عمله شيء من الشرك؛ ومثاله بحسب الحـال : العبـادة بين أهل الغفلة، والإعراض أفضل من العبـادة بين أهل الطاعـة، والإقبـال؛ ولهـذا كـان العامل في أيـام الصـبر له أجر خمسـين من الصـحابة لكـثرة الإعراض عن الله عز وجل، وعن دينه؛ فلا يجد أحـداً يسـاعده، ويعينـه؛ بل ربما لا يجد إلا من يتهكم به، ويسـخر بـه؛ ومن تفاضـلها باعتبـار الحـال أن العفة من الشاب أفضل من العفة من الشيخ؛ لأن شهوة الشاب أقوى من شهوة الشيخ؛ فالداعي إلى عدم العفة في حقه أقوى من الداعي بالنسـبة للشيخ؛ ولهـذا كـانت عقوبة الشـيخ الـزاني أشد من عقوبة الشـاب؛ لقوله (ص): «ثلاثة لا يكلمهم الله يـــوم القيامة ولا يـــزكيهم ولهم عـــذاب أليم

---

(3) أخرجه البخاري ص299، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ، حديث رقم 3673، وأخرجه مسلم ص1123، كتاب فضائل الصحابة، باب 54، تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، حديث رقم 6487 [221] 2540.

(4) أخرجه البخاري ص969، كتاب العيدين، باب 11، فضل العمل في أيام التشريق، حديث رقم 969؛ وأخرجه الترمذي ص1722، كتاب الصوم، باب 52: ما جاء في العمل في أيام العشر، حديث رقم 757؛ واللفظ له.

(5) أخرجه البخاري ص229، كتاب الجهاد، باب 36: فضل الصوم في سبيل الله، حديث رقم 2840، وأخرجه مسلم ص862، كتاب الصوم، باب 31: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه...، حديث رقم 2713 [168] 1153.

(6) أخرجه البخاري ص92، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة، باب 1: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم 1190، وأخرجه مسلم ص908، كتاب الحج، باب 94: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم 3374 [505] 1394.

أشيمط زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعة لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه»[1].

7 - ومن فوائد الآيــة: إثبــات اســمين من أســماء الله - هما «الســميع العليم» ، وما تضمناه من صفة.

القرآن

)اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة:257)

التفسير:

{ 257 } قوله تعـالى: { الله ولي الـذين آمنـوا } أي متـوليهم؛ والمـراد بذلك الولاية الخاصـة؛ ومن ثمراتها قوله تعـالى: { يخـرجهم من الظلمـات إلى النـور }؛ وأفـرد { النـور }؛ لأنه طريق واحــد؛ وجمع { الظلمــات } باعتبار أنواعهـا؛ لأنها إما ظلمة جهـل؛ وإما ظلمة كفـر؛ وإما ظلمة فسـق؛ أما ظلمة الجهل فظاهرة: فإن الجاهل بمنزلة الأعمى حـيران لا يـدري أين يذهب كما قال تعالى: {أوَمن كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نـوراً يمشي به في الناس} [الأنعام: 122] وهذا صـاحب العلم؛ {كمن مثله في الظلمـات ليس بخارج منها} [الأنعام: 122] : وهذا صاحب الجهـل؛ وأما ظلمة الكفر فلأن الإيمان نور يهتدي به الإنسان، ويستنير به قلبه، ووجهه؛ فيكون ضــده - وهو الكفر - على العكس من ذلــك؛ أما ظلمة الفسق فهي ظلمة جزئية تكبر، وتصغر بحسب ما معه من المعاصي؛ ودليل ذلك أن النبي صـلى الله عليه وسـلم أخـبر أن العبد إذا أذنب ذنبـاً نكت في قلبه نكتة سـوداء[2] - والسواد ظلمـة، وتـزول هـذه النكتة بالتوبـة، وتزيد بالإصـرار على الـذنب؛ فالظلمات ثلاث: ظلمة الجهل، والكفر، والمعاصي؛ يقابلها نور العلم، ونور الإيمان، ونور الاستقامة.

قوله تعالى: { والذين كفروا أولياؤهم الطـاغوت }؛ إذا تـأملت هـذه الجملـة، والـتي قبلها تجد فرقـاً بين التعبـيرين في الـترتيب: ففي الجملة الأولى قال تعالى: { الله ولي الذين آمنـوا } لأمـور ثلاثـة؛ أحـدها: أن هـذا الاسم الكريم إذا ورد على القلب أولاً استبشر به؛ ثانياً: التبرك بتقديم ذكر اسم الله عز وجل؛ ثالثاً: إظهـار المنة على هـؤلاء بـأن الله هو الـذي امتن عليهم أولاً، فأخرجهم من الظلمات إلى النور؛ أما الجملة الثانية: { والذين كفروا أوليـاؤهم الطـاغوت }؛ ولو كـانت الجملة على سياق الأولى لقـال: «والطاغوت أوليـاء الـذين كفـروا»؛ ومن الحكمة في ذلـك: أولاً: ألّا يكـون الطـاغوت في مقابلة اسم اللـه؛ ثانيـاً: أن الطـاغوت أهـون، وأحقر من أن يُبدأ به، ويُقدّم؛ ثالثاً: أن البداءة بقوله تعالى: { الذين كفـروا } أسـرع إلى ذمهم مما لو تأخر ذكره.

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير 2/21؛ وقال المنذري في الترغيب والترهيب رواته محتج بهم في الصحيح 2/587، ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف وإن كانوا صادقين، حديث رقم 9.

(2) أخرجه مسلم ص702، كتاب الإيمان، باب 64: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب...، حديث رقم 369 [231] 144.

وقوله تعالى: { والذين كفـروا } أي كفـروا بكل ما يجب الإيمـان به سواءً كان كفرهم بالله، أو برسوله، أو بملائكته، أو باليوم الآخر، أو بالقدر، أو غيرها مما يجب الإيمان به.

وقوله تعــالى: { أوليــاؤهم } جمع «وليّ»؛ وجمعت لكــثرة أنــواع الشرك، والكفـر؛ بخلاف سـبيل الحـق؛ فإنها واحـدة؛ وهـذه كقوله تعـالى: {وأن هـذا صـراطي مسـتقيماً فـاتبعوه ولا تتبعـوا السـبل فتفـرق بكم عن سبيله} [الأنعام: 153] .

قوله تعــالى: { يخرجــونهم }: أتى بضــمير الجمــع؛ لأن المــراد بالطاغوت اسم الجنس؛ فيعم جميع أنواعه.

وقوله تعالى: { يخرجونهم من النور إلى الظلمات }: استُشكل؛ لأن ظاهره: الذين آمنوا أولاً، فدخلوا في النور، ثم كفروا، فخرجوا منـه؛ مع أنه يشمل الكافر الأصلي؛ فالجواب: إما أن يـراد بهـذا من كـانوا على الإيمـان أولاً، ثم أخرجوا كما هو ظاهر اللفظ؛ أو يقـال: هـذا باعتبـار الفطـرة؛ فـإن كل مولود يولد على الفطرة؛ فكانوا على الفطـرة السـليمة، والإيمـان، ثم أخرجوهم، كقوله (ص): «كل مولود يولد على الفطـرة فـأبواه يهودانـه، أو ينصــرانه، أو يمجســانه»[1]؛ و{ من النــور إلى الظلمــات } ســبق الكلام عليها[2].

قوله تعـالى: { أولئك أصـحاب النـار هم فيها }؛ المشـار إليه الـذين كفــروا، ودعــاتهم؛ و{ أصـحاب } جمع صـحب؛ و«الصـاحب» هو الملازم لغيره؛ فلا يسمى صاحباً إلا الملازم إلا صاحباً واحداً - وهم أصـحاب النـبي صلى الله عليه وسلم؛ فإن صحبة النبي صلى الله عليه وســلم تطلق على من اجتمع به - ولو لحظة، ومات على ذلك؛ وهذا من خصائص النبي صــلى الله عليه وســلم؛ فأصـحاب النـار هم أهلها الملازمـون لهـا؛ وقُـدم الجـار والمجرور لإفادة الحصر، ولمراعاة الفواصل.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيــة: فضــيلة الإيمــان، وأنه تحصل به ولاية الله عز وجــل؛ لقوله تعالى: { الله ولي الذين آمنوا}.

2 - ومنها: إثبات الولاية لله عز وجل؛ أي أنه سبحانه وتعالى يتولى عبــاده؛ وولايته نوعان؛ الأول: الولاية العامة؛ بمعنى أن يتولى شؤون عبـاده؛ وهـذه لا تختص بالمؤمنين، كما قـال تعـالى: {وردوا إلى الله مـولاهم الحق وضل عنهم ما كانوا يفترون} [يونس: 30] يعني الكافرين؛ والنــوع الثـاني: ولاية خاصة بـالمؤمنين ، كقوله تعـالى: {ذلك بـأن الله مـولى الـذين آمنـوا وأن الكافرين لا مولى لهم} [محمد: 11] ، وكما في قوله تعـالى: { الله ولي الذين آمنوا }؛ ومقتضى النوع الأول أن لله تعالى كمال السلطان، والتدبير في جميع خلقه؛ ومقتضى النوع الثاني: الرأفة، والرحمة، والتوفيق.

3 - ومن فوائد الآيــة: أن من ثمــرات الإيمــان هداية الله للمــؤمن؛ لقوله تعالى: { يخرجهم من الظلمات إلى النور }.

4 - ومنهـا: أن الكـافرين أوليـاؤهم الطـواغيت سـواء كـانوا متبـوعين، أو معبودين، أو مطاعين.

---

[1] أخرجه البخاري ص108، كتاب الجنائز، باب 92: ما قيل في أولاد المشركين، حديث رقم 1385، وأخرجه مسلم ص1141، كتاب القدر، باب 6: معنى كل مولود يولد على الفطرة...، حديث رقم 6755 [22] 2658.

[2] انظر 3/271.

5 - ومنهـا: بـراءة الله عز وجل من الـذين كفـروا؛ يؤخذ من المنطـوق، والمفهوم؛ فالمفهوم في قوله تعالى: { الله ولي الذين آمنوا } فمفهومـه: لا الـذين كفـروا؛ المنطـوق من قوله تعـالى: { والـذين كفـروا أوليـاؤهم الطاغوت}؛ وهذا مقابل لقوله تعالى: { الله ولي الذين آمنوا }.

6 - ومنها: سوء ثمرات الكفر، وأنه يهدي إلى الضلال - والعياذ بالله؛ لقوله تعالى: { يخرجـونهم من النـور إلى الظلمـات }؛ وهـذا الإخـراج يشـمل ما كـان إخراجـاً بعد الوقـوع في الظلمـات، وما كـان صـدًّا عن النـور؛ وعلى الثاني يكون المراد بإخراجهم من الظلمات: استمرارهم على الظلمات.

7 - ومنهـا: أن الكفر مقابل الإيمـان؛ لقوله تعـالى: { ولي الـذين آمنـوا والذين كفروا... } إلخ؛ ولكن هل معنى ذلك أنه لا يجتمع معه؟ الجواب أنه قد يجتمع معه على القول الراجح الذي هو مذهب أهل السـنة، والجماعـة؛ لقـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: «سـباب المسـلم فسـوق، وقتاله كفر»[3]؛ وهذا الكفر لا يرفع الإيمان لقول الله تعـالى: {وإن طائفتـان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...} [الحجرات: 9] إلى قوله تعالى: {إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} [الحجـرات: 10] ؛ فـأثبت الأخـوة الإيمانية مع الاقتتال الذي قال عنه النبي صـلى الله عليه وسـلم: إنه كفـر؛ وانظر إلى الإنسان يكـون فيه كـذب - وهو من خصـال المنـافقين؛ ويكـون فيه حسد - وهو من خصـال اليهـود؛ ويكـون فيه صـدق - وهو من خصـال المؤمنين؛ ويكـون فيه إيثـار - وهو من صـفات المؤمـنين أيضـاً؛ لكن الكفر المطلق - وهو الذي يخرج من الإسلام - لا يمكن أن يجامع الإيمان.

8 - ومن فوائد الآية: إثبات النـار؛ لقوله تعـالى: { أولئك أصـحاب النـار }؛ والنار موجودة الآن؛ لقوله تعالى: {واتقوا النار التي أعدت للكافرين} [آل عمران: 131] ؛ فقال تعالى: {أعدت} بلفظ الماضي؛ والإعداد هو التهيئة؛ وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث أنه رآهـا: ففي صـلاة الكسـوف عرضت عليه النـار، ورأى فيها عمـرو بن لُحيّ يجر قصـبه في النار[1]؛ ورأى المرأة التي تعذب في هرة؛ ورأى صاحب المحجن يعـذب[2]؛ المهم أن النار موجودة أبدية؛ وليست أزليـة؛ لأنها مخلوقة بعد أن لم تكن؛ ولكنها أبدية لا تفنى: قـال تعـالى: {والـذين كفـروا لهم نـار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور} [فـاطر: 36] ؛ وذكر تأبيد أهلها في ثلاثة مواضع من القـرآن؛ وبهـذا يعـرف بطلان قول من يقول: «إنها تفنى»؛ وأنه قول باطل مخالف للأدلة الشرعية.

9 - ومنها: أن الكافرين مخلدون في النار؛ لقوله تعـالى: { أولئك أصـحاب النار }؛ والصاحب للشيء: الملازم له.

10 - ومنها: أن الخلود خاص بالكافرين؛ وأن من يدخل النار من المؤمـنين لا يخلّد؛ لقوله تعالى: { هم فيها خالدون }؛ يعني: دون غيرهم.

---

(3) أخرجه البخاري ص6، كتاب الإيمان، باب 36: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، حديث رقم 48، وأخرجه مسلم ص691، كتاب الإيمان، باب 28: بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)، حديث رقم 221 [116] 64.

(1) راجع البخاري ص287، كتاب المناقب، باب 9: قصة خزاعة، حديث رقم 3521؛ ومسلماً ص1173، كتاب الجنة، باب 13: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، حديث رقم 7192 [50] 3856.

(2) راجع مسلماً ص820، كتاب الكسوف، باب 3: ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث رقم 2102 [10] 904.

القرآن

)أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (البقرة:258)

التفسير:

{ 258 } قوله تعـالى: { ألم تر } الهمـزة للاسـتفهام؛ والمـراد به هنا التقريـر، والتعجيب؛ «التقريـر» يعـني تقرير هـذا الأمـر، وأنه حاصـل؛ و«التعجيب» معنـاه: دعـوة المخـاطَب إلى التعجب من هـذا الأمر العجيب الغـريب الـذي فيه المحاجة لله عز وجـل؛ { تر } أي تنظر نظر قلب؛ لأنه لم يدرك زمنه حتى يراه بعينه؛ والخطـاب في قوله تعـالى: { ألم تر } إما للنبي (صلى الله عليه وسلم)؛ وإما لكل من يتأتى خطابه ممن نزل عليهم القـرآن؛ وهـذا أعم؛ وقد ذكرنا قبل ذلك أن ما جـاء بلفظ الخطـاب في القرآن فله ثلاث حالات؛ إما أن يـدل الـدليل على أنه للرسـول (صـلى الله عليه وسلم)، وللأمـة؛ أو يـدل الـدليل على أنه خـاص بالرسـول صـلى الله عليه وسلم؛ أو لا يكون هذا، ولا هذا: والحكم فيه أنه عام للرسـول (صـلى الله عليه وسلم)، ولغـيره؛ ولكن هل هـذا الخطـاب المعين يـراد به الأمـة، وخوطب إمامها لأنهم تبع له؛ أو يراد به النبي صلى الله عليه وسلم، وغيره يفعله على سبيل الأسـوة؟ قـولان لأهل العلم؛ ومؤادهما واحـد؛ فمن أمثلة ما دل الدليل على أنه خاص بالرسول صـلى الله عليه وسـلم قوله تعـالى: {ألم نشـرح لك صـدرك * ووضـعنا عنك وزرك} [الشـرح: 1، 2] ؛ ومن الأمثلة الـتي دل الـدليل على أنه للرسـول، ولغـيره قوله تعـالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} [الطلاق:]؛ فوجه الخطاب إلى النـبي صـلى الله عليه وسلم، ثم قال تعالى: {إذا طلقتم} وهو عام؛ فدل على أن المراد به العموم؛ ومما يحتمل، مثل قوله تعالى: {ولقد أوحي إليك وإلى الـذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك} [الزمر: 65] ؛ فهذا يحتمل أنه للرسول (صلى الله عليه وسلم) وحده؛ ولكن أمته تبع لـه؛ وهو ظـاهر اللفظ - وإن كـان هـذا الشـرك لا يقع منـه؛ لأن «إنْ» قد يـراد بها فـرض الشـيء دون وقوعه - وهنا { ألم تر } يحتمل الأمرين؛ يعني: ألم تنظر يا محمد، أو: ألم تنظر أيها المخاطب.

قوله تعالى: { إلى الذي حاج إبراهيم في ربه }؛ ذكر «إبراهيم» في الآية ثلاث مـرات؛ وفيها قراءتـان: { إبـراهيم }، و{ إبراهـام }؛ وهما سبعيتان؛ و{ حاج }: هذه صيغة مفاعلة؛ وصيغة المفاعلة لا تكون غالباً إلا بين اثنين، كـ«قاتل»، و«ناظر»، و«دافع» - أقول: غالباً؛ لئلا يرد علينا مثل: «سـافر»؛ فإنها من واحـد؛ ومعـنى «حاجـه» أي نـاظره، وأدلى كل واحد بحجتـه؛ و«الحجـة» هي الـدليل، والبرهـان؛ و{ في ربه } أي في وجـوده، وفي ألوهيته؛ فإبراهيم يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك لـه؛ وهـذا ينكر الله رأساً - كما أنكـره من بعـده فرعـون - وقـال: أين الـدليل على وجـود ربك؟

قوله تعـالى: { أن آتـاه الله الملك }: { أن } مصـدرية دخلت على الفعل الماضي؛ وإذا دخلت على الفعل الماضي لا تنصـبه؛ لكنها لا تمنع أن

يسبك بمصدر؛ والتقدير هنا: أنه حـاج إبـراهيم لكونه أُعطي مُلكـاً؛ و «أل» في قوله تعالى: { الملك } الظاهر أنها لاستغراق الكمال - أي ملكـاً تامـاً لا ينازعه أحد في مملكتـه؛ لأن الله لم يعطه ملك السـموات، والأرض؛ بل ولا ملك جميع الأرض؛ وبهذا نعـرف أن فيما ذُكر عن بعض التـابعين من أنه ملك الأرض أربعة - اثنان مؤمنـان؛ واثنـان كـافران - نظـراً؛ ولم يُمَلِّك الله جميع الأرض لأيّ واحد من البشر؛ ولكن يُمَلِّك بعضـاً لبعض؛ والله عز وجل يقـول: {ولـولا دفع الله النـاس بعضـهم ببعض لفسـدت الأرض} [البقـرة: 251] ؛ أما أن يَملِك واحد من البشر جميع الأرض فهذا مستحيل في سنة الله عز وجل فيما نعلم.

فهذا رجل ملك - ولا يعنينا أن نعرف اسمه: أهو «نُمروذ بن كنعان»، أم غـيره؛ المهم هو القصة - لما آتـاه الله ملكـاً دام مـدة طويلـة، وملك أراضي واسعة ملكاً تاماً لا ينازعه أحد - وكما قال تعالى: {إنما مثل الحياة الـدنيا كمـاء أنزلنـاه من السـماء فاختلط به نبـات الأرض مما يأكل النـاس والأنعـام...} [يـونس: 24] الآية - اسـتطال والعيـاذ باللـه، واسـتكبر، وعلا، وأنكر وجود العلي الأعلى، فكان يحاج إبراهيم لطغيانه بأن آتاه الله الملك؛ وقد قال الله سبحانه وتعالى: {كلا إن الإنسان ليطغى * أن رآه اسـتغنى} [العلق: 6، 7] ؛ إذا رأى الإنسان نفسه استغنى فقد يطغى، ويزيد عتوه، وعناده.

قوله تعالى: { إذ قال إبراهيم ربي الذي يحـيي ويميت }: هـذا بيـان المحاجة؛ وهـذه لا شك - كما يُعلم من سـياق اللفظ - أنها جـواب لسـؤال؛ كأنه قال: ما ربك؟ أو: من هـو؟ أو: ما شـأنه؟ أو: ما فعلـه؟ فقـال: { ربي الذي يحيي ويميت } كما قال فرعون لموسى: {وما رب العـالمين * قـال رب السموات والأرض...} [الشعراء: 23، 24] ، ومعنى «الرب» الخالق المالك المدبر؛ وهذه الأوصـاف لا تثبت على الكمـال، والشـمول إلا لله عز وجل؛ و{ يحيي ويميت } أي يجعل الجماد حياً؛ ويميت ما كـان حيـاً، فبينما نرى الإنسان ليس شيئاً مذكوراً إذا به يكون شيئاً مذكوراً، كما قال تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الـدهر لم يكن شـيئاً مـذكوراً} [الإنسـان: 1] ؛ ثم يبقى في الأرض؛ ثم يُعدَم ويَفنى، فإذا هو خبر من الأخبار:

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا أنيس ولم يسمر بمكة سامرُ بينا يـرى الإنسان فيها مخبراً حتى يرى خـبراً من الأخبـار قـال إبـراهيم هـذا الكلام؛ كأنه يقول له: هو الذي يوجِد، ويعـدِم؛ ثم أتى بمثـال - وهو الإحيـاء والإماتة التي لا يقدر عليها أحد؛ لكن هـذا المعاند المكـابر قـال: { أنا أحـيي وأميت }؛ قالها إما تلبيسـاً؛ وإما مكـابرة؛ إما تلبيسـاً كما قاله أكـثر المفسـرين؛ وقـالوا: إنه أتى بـاثنين، فقتل أحـدهما، وأبقى الآخـر، فقـال: «أمتّ الأول، وأحييت الثـاني»؛ هـذا هو المشـهور عند كثـير من المفسـرين؛ وعلى هـذا فيكون قوله: { أنا أحـيي وأميت} تلبيسـاً؛ والحقيقة أنه ما أحيـا، ولا أمـات هنا؛ وإنما فعل ما يكون به الموت في دعوى الإماتة؛ واستبقى ما كان حيـاً في دعواه الإحياء؛ فلم يوجِد حياة من عنـده؛ وقـال بعضـهم: بل قـال ذلك مكابرة؛ يعني: هو يعلم أنه لا يحيي، ولا يميت؛ كأنه يقول لإبراهيم: إذا كان ربك يحيي ويميت فأنا أحيي، وأميت؛ ثم إن إبراهيم عليه السلام انتقل إلى أمر لا يمكن الجـدال فيـه، فقـال: { إن الله يـأتي بالشـمس من المشـرق فأت بها من المغرب }.

قوله تعالى؛ { فبهت الذي كفر } أي تحير، واندهش، ولم يحرِ جواباً؛ فغلب إبراهيم الذي كفر؛ لأن وقوف الخصم في المناظرة عجز.
قوله تعالى: { والله لا يهدي القوم الظالمين } أي لا يوفقهم للهداية.
الفوائد:
1 - من فوائد الآية: بلاغة القرآن الكريم في عرض الأمور العجيبة معرض التقرير، والاستفهام؛ لأن «التقرير» يحمل المخاطب على الإقرار؛ و«الاستفهام» يثير اهتمام الإنسان؛ فجمع بين الاستفهام، والتقرير.
2 - ومنها: بيان كيف تصل الحال بالإنسان إلى هذا المبلغ الذي بلغه هذا الطاغية؛ وهو إنكار الحق لمن هو مختص به، وادعاؤه المشاركة؛ لقوله: { أنا أحيي وأميت }.
3 - ومنها: أن المحاجة لإبطال الباطل، ولإحقاق الحق من مقامات الرسل؛ لقوله تعالى: { ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه }.
4 - ومنها: الإشارة إلى أنه ينبغي للإنسان أن يتعلم طرق المناظرة، والمحاجة؛ لأنها سُلَّم، ووسيلة لإحقاق الحق، وإبطال الباطل؛ ومن طالع كتب شيخ الإسلام ونحوها تعلَّم المناظرة - ولو لم يدرسها فناً.
5 - ومنها: أن النعم قد تكون سبباً للطغيان؛ لأن هذا الرجل ما طغى وأنكر الخالق إلا لأن الله آتاه الملك؛ ولهذا أحياناً تكون الأمراض نعمة من الله على العبد؛ والفقر والمصائب تكون نعمة على العبد؛ لأن الإنسان إذا دام في نعمة، وفي رغد، وفي عيش هنيء فإنه ربما يطغى، وينسى الله عز وجل.
6 - ومنها: صحة إضافة الملكية لغير الله؛ لقوله تعالى: { أن آتاه الله الملك }.
7 - ومنها: أن ملك الإنسان ليس ملكاً ذاتياً من عند نفسه؛ ولكنه معطى إياه؛ لقوله تعالى: { أن آتاه الله الملك}؛ وهذه الآية كقوله تعالى: {قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء} [آل عمران: 26] .
8 - ومنها: فضيلة إبراهيم (ص)، حيث قال مفتخراً، ومعتزاً أمام هذا الطاغية: { ربي }؛ فأضافه إلى نفسه، كأنه يفتخر بأن الله سبحانه وتعالى ربه.
9 - ومنها: إثبات الأفعال الاختيارية لله عز وجل؛ لقوله تعالى: { يحيي ويميت }؛ وهذه المسألة أنكرها كثير من علماء الكلام؛ وعللوا ذلك بعلل عليلة؛ بل ميتة لا أصل لها؛ لأنهم قالوا: إن الحوادث لا تقوم إلا بحادث؛ وإن الحوادث إن كانت كمالاً كان فقدها نقصاً؛ وإن كانت نقصاً فكيف يتصف الله بها! إذاً هي ممتنعة؛ لأنها نقص على كل تقدير؛ وحينئذٍ يجب أن ننزه الله عنها، وأن تكون ممتنعة عليه؛ والجواب عن ذلك أن قولكم: «الحوادث لا تقوم إلا بحادث» مجرد دعوى؛ ونحن نعلم أن الحوادث تحدث منا، ولكنها ليست سابقة بسبقنا؛ ولا يعد ذلك فينا نقصاً؛ فالحوادث تحدث بعد مَن أحدثها؛ ولا مانع من ذلك؛ فمن الممكن أن يكون المتصف بها قديماً وهي حادثة؛ وأما قولكم: «إنها إن كانت كمالاً كان فقدها نقصاً؛ وإن كانت نقصاً فكيف يوصف بها»؟ فنقول: هي كمال حال وجودها؛ فإذا اقتضت الحكمة وجودها كان وجودها هو الكمال؛ وإذا اقتضت الحكمة عدمها كان عدمها هو الكمال.

10 - ومن فوائد الآية: أن الإحياء والإماتة بيد الله عز وجل؛ لقوله تعالى: { يحيي ويميت }؛ إذاً فاعتمد على الله عز وجل، ولا تخف، ولا تقدر أسباباً وهمية؛ مثلاً دعيت إلى أيّ عمل صالح فقلت: أخشى إن عملت هذا العمل أن أموت؛ نقول: هذا إذا كان مجرد وهم فإن هذه الخشية لا ينبغي أن يبني عليها حكماً، بحيث تمنعه من أمر فيه مصلحته، وخيره.
11 - ومنها: أن الإنسان المجادل قد يكابر فيدعي ما يعلم يقيناً أنه لا يملكه؛ لقول الرجل الطاغية: { أنا أحيي وأميت }؛ ومعلوم أن هذا إنما قاله في مضايقة المحاجة؛ والإنسان في مضايقة المحاجة ربما يلتزم أشياء هو نفسه لو رجع إلى نفسه لعلم أنها غير صحيحة؛ لكن ضيق المناظرة أوجب له أن يقول هذا إنكاراً، أو إثباتاً.
12 - ومنها: حكمة إبراهيم (ص)، وجودته في المناظرة سواء قلنا: إن هذا من باب الانتقال من حجة إلى أوضح منها، أو قلنا: إنه من باب تفريع حجة على حجة.
13 - ومنها: الرد على علماء الهيئة الذين يقولون: إن إتيان الشمس ليس إتياناً لها بذاتها؛ ولكن الأرض تدور حتى تأتي هي على الشمس؛ ووجه الرد أن إبراهيم قال: { فإن الله يأتي بالشمس من المشرق }؛ إذاً الله أتى بها من المشرق؛ وهم يقولون: إن الله لم يأت بها من المشرق؛ ولكن الأرض بدورتها اطلعت عليها؛ ونحن نقول: إن الله لم يقل: إن الله يدير الأرض حتى تُرى الشمس من المشرق؛ فأدرها حتى تُرى من المغرب! ويجب علينا أن نأخذ في هذا الأمر بظاهر القرآن، وألا نلتفت لقول أحد مخالف لظاهر القرآن؛ لأننا متعبدون بما يدل عليه القرآن؛ هذا من جهة؛ ولأن الذي أنزل القرآن أعلم بما خلق: قال الله تعالى: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} [الملك: 14] ؛ فإذا كان يقول في كلامه إن الشمس: «تأتي»، و«تطلع»، و«تغرب»، و«تزول»، و«تتوارى»؛ كل هذه الأفعال يضيفها إلى الشمس؛ لماذا نحن نجعلها على العكس من ذلك، ونضيفها إلى الأرض!!! ويوم القيامة سيقول الله لنا: {ماذا أجبتم المرسلين} [القصص: 65] ؛ لا يقول: ماذا أجبتم العالم الفلكي الفلاني؛ على أن علماء الفلك قديماً، وحديثاً مختلفون في هذا؛ لم يتفقوا على أن الأرض هي التي بدورانها يكون الليل، والنهار؛ وما دام الأمر موضع خلاف بين الفلكيين أنفسهم؛ فإننا نقول كما نقول لعلماء الشرع إذا اختلفوا: «إن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول»؛ بل نقول: لو جاء علماء الفلك بأجمعهم ما عدلنا عن ظاهر القرآن حتى يتبين لنا أمر محسوس؛ وحينئذ نقول لربنا إذا لاقيناه: إنك قلت - وقولك الحق: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }، وقلت: {اتقوا الله ما استطعتم} [التغابن: 16] ؛ ونحن ما وسعنا إلا أن نقول: إن قولك: { وترى الشمس إذا طلعت } [الكهف: 17] أي إذا طلعت رأي العين؛ لا في حقيقة الواقع؛ لأننا علمنا بحسنا، وبصرنا بأن الذي يكون به تعاقب الليل، والنهار هو دوران الأرض؛ أما والحس لم يدل على هذا؛ ولكنه مجرد أقيسة ونظريات، فإنني أرى أنه لا يجوز لأحد أن يعدل عن كلام ربه الذي خلق، والذي أنزل القرآن تبياناً لكل شيء لمجرد قول هؤلاء.
14 - ومن فوائد الآية: أن الحق لا تمكن المجادلة فيه؛ لقوله تعالى: { فبهت الذي كفر }.

15 - ومنها: إثبات أن من جحد الله فهو كافر؛ لقوله تعالى: { فبهت الـذي كفر }؛ وهـذه هي النكتة في الإظهـار مقـام الإضـمار؛ لأجل أن نقـول: كل من جادل كما جادل هذا الرجل فهو كافر.

16 - ومنهـا: الإشـارة إلى أن محاجة هـذا الرجل محاجة بباطـل؛ لقوله تعالى: { الذي كفر }؛ لأن الـذين كفـروا هم الـذين يحـاجون حجة باطلـة؛ قـال الله تعـالى: {ويجـادل الـذين كفـروا بالباطل ليدحضـوا به الحـق} [الكهف: 5].

17 - ومنهـا: الـرد على القدريـة؛ لقوله تعـالى: { والله لا يهـدي القـوم الظالمين }؛ لأنهم يقولون: إن الإنسان حرّ: يهتدي بنفسـه، ويضل بنفسـه؛ وهذه الآية واضحة في أن الهداية بيد الله.

18 - ومنهـا: التحـذير من الظلم؛ لقوله تعـالى: { والله لا يهـدي القـوم الظـالمين }؛ ومن الظلم أن يتـبين لك الحق فتجـادل لنصـرة قولـك؛ لأن العـدل أن تنصـاع للحـق، وألا تكـابر عند وضـوحه؛ ولهـذا ضل من ضل من أهل الكلام؛ لأنه تبين لهم الحق؛ ولكن جـادلوا؛ فبقـوا على ما هم عليه من ضلال.

19 - ومنهـا: أن الله لا يمنع فضـله عن أحد إلا إذا كـان هـذا الممنـوع هو السـبب؛ لقوله تعـالى: { والله لا يهـدي القـوم الظـالمين }؛ فلظلمهم لم يهدهم الله؛ وهذا كقوله تعالى: {فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم} [الصف: 5]
.

20 - ومنهـا: أنه كلما كـان الإنسـان أظلم كـان عن الهداية أبعـد؛ لأن الله علق نفي الهداية بـالظلم؛ وتعليق الحكم بـالظلم يـدل على عليتـه؛ وكلما قويت العلة قوي الحكم المعلق عليه.

21 - ومنها: أن من أخذ بالعدل كان حريـاً بالهدايـة؛ لمفهـوم المخالفة في قوله تعالى: { والله لا يهدي القوم الظالمين }؛ فإذا كـان الظـالم لا يهديه الله، فصاحب العدل حري بأن يهديه الله عز وجل؛ فإن الإنسان الذي يريد الحق ويتبع الحق - والحق هو العدل - غالبـاً يُهـدى، ويوفّق للهدايـة؛ ولهـذا قـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية في العقيـدة الواسـطية عبـارة من أحسن العبارات؛ قال: «من تدبر القرآن طالباً الهدى منه تـبين له طريق الحـق»؛ وهذه كلمة مأخوذة من القرآن منطوقاً، ومفهوماً.

القرآن

)أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (البقرة:259)

التفسير:

{ 259 } قوله تعالى: { أو كالذي مر على قرية }؛ { أو }: حرف عطف؛ والكاف: قيل إنها زائدة للتوكيد؛ وقيل: إنها اسم بمعنى «مثـل»؛ وعلى كلا القولين فهي معطوفة على { الذي } في قوله تعـالى: {ألم تر إلى الـذي

حاج إبراهيم في ربه} [البقرة: 258] ؛ يعني: أو ألم تر إلى مثل الذي مر - إذا جعلنا الكاف بمعنى «مثل»؛ فإن جعلنا الكاف زائدة، فالتقـدير: أو ألم تر إلى الذي مر على قرية... إلخ.

وفي قوله تعالى: { أنى يحيي هذه الله بعد موتها } تقـديم المفعـول على الفاعل؛ لأن { هذه } مفعول مقدم؛ ولفظ الجلالة فاعل مؤخر.

قوله تعـالى: { مائة } منصـوبة على أنها نائبة منـاب الظـرف؛ لأنها مضافة إليه؛ والظرف هي كلمة { عام }؛ وهي متعلقة بـ {أماته} ؛ وقيل: متعلقة بفعل محـذوف؛ والتقـدير: فأبقـاه مائة عـام؛ قـالوا: لأن المـوت لا يتأجل؛ الموت موت؛ ولكن الذي تأجل هو بقاؤه ميتاً مائة عام.

قوله تعالى: { كم لبثتَ قـال لبثتُ يومـاً أو بعض يـوم قـال بل لبثتَ }: اختلفت الحركة في التاء باعتبار من ترجع إليه؛ و{ كم } مفعول مقـدم لـ { لبثت }؛ يعني: كم مدة لبثت.

قوله تعـالى: { لم يتسـنه } فيها قراءتـان: { لم يتسـنَّه } بالهـاء الساكنة؛ و{ لم يتسنَّ } بحذفها عند الوصل؛ فالقراءتان تختلفان في حـال الوصـل؛ لا في حـال الوقـف؛ في حـال الوقـف: بالهـاء السـاكنة على القـراءتين: { لم يتسـنَّه }؛ وفي حـال الوصـل: بحـذف الهـاء في قـراءة سبعية: { لم يتسنَّ وانظر }.

قوله تعالى: { ولنجعلك آية للناس }؛ الواو حرف عطف؛ والمعطوف عليه محذوف دل عليه السياق؛ والتقدير: لتعلم قدرة الله، ولنجعلك آية للناس.

قوله تعالى: { أعلم } بفتح الهمـزة على أنه فعل مضـارع؛ فالجملة خبريـة؛ والقـراءة الثانية «اعْلمْ» بهمـزة الوصل على أنه فعل أمـر؛ وعلى هاتين القراءتين يختلف عـود الضـمير في { قـال }؛ فعلى القـراءة الأولى مرجعه { الذي مر على قرية } ؛ وعلى الثانية يرجع إلى الله.

وقد اختلف المفسـرون في تعـيين القريـة، والـذي مر بهـا؛ وهو اختلاف لا طائل تحته؛ إذ لم يثبت فيه شيء عن معصـوم؛ والمقصـود العـبرة بما في هذه القصة - لا تعيين الرجل، ولا القرية - ومثل هذا الذي يأتي مبهمـاً، ولم يعين عن معصوم، طريقنا فيه أن نبهمه كما أبهمه الله عز وجل.

قوله تعـالى: { أو كالـذي مر على قرية }: «القريـة» مـأخوذة من القَرْي؛ وهي الجمع؛ وتطلق على الناس المجتمعين في البلد؛ وتطلق على البلد نفسـها - حسب السـياق - فمثلاً في قوله تعـالى: {قـالوا إنا مهلكـوا أهل هذه القرية} [العنكبوت: 31] المراد بـــ «القريـة» هنا المسـاكن؛ لأنه تعالى قال: {أهل هـذه القريـة} ؛ وأما في قوله تعـالى: {فكـأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة} فالمراد بـ «القرية» هنا أهلها؛ والدليل قوله تعـالى: {أهلكناها} ، وقوله تعالى: {وهي ظالمة} : وهذا لا يوصف به البلد.

فتبين أن القرية يراد بها أحيانـاً البلد الـتي هي محل مجتمع النـاس؛ ويـراد بها القوم المجتمعون - على حسب السياق؛ وكما قال أولاد يعقوب لأبيهم: {واسـأل القرية الـتي كنا فيها والعـير الـتي أقبلنا فيهـا} [يوسـف: 82] : فالمراد بـ «القرية» هنا أهلها؛ والدليل قوله تعالى: {واسأل القريـة} ؛ لأن السؤال لا يمكن أن يوجه إلى القرية التي هي البناء؛ وإذا كـانت «القريـة» تطلق على أهل القرية بنص القـرآن فلا حاجة إلى أن نقـول: هـذا مجـاز أصله: واسأل أهل القرية؛ لأنا رأينا في القـرآن الكـريم أن «القريـة» يـراد بها الساكنون.

قوله تعـالى: { وهي خاوية على عروشـها } جملة حالية في محل نصـب؛ ومعناها أنه ساقط بعضها على بعض ليس فيها ساكن.

قوله تعــالى: { أنى يحــيي هــذه الله بعد موتها }؛ { أنى } اسم استفهام للاستبعاد؛ وسياق الآية يرجحـه؛ أي أنه اسـتبعد حسب تصـوره أن الله سبحانه وتعالى يعيد إلى هذه القرية ما كان سابقاً، وقـال: كيف يحـيي الله هذه القرية بعد موتهـا؛ وقـال بعضـهم: إنه للاسـتعجال، والتمـني؛ كأنه يقــول: مــتى يحـيي الله هــذه القرية بعد موتها وقد كــانت بــالأمس قرية مزدهرة بالسكان، والتجارة، وغير ذلك؛ فمتى يعود عليها ما كان قبل.

قوله تعالى: { فأماته الله } أي قبض روحه.

قوله تعــــالى: { مائة } فيها ألف بين الميم، والهمــــزة؛ والميم مكسـورة، والألف عليها دائـرة إشـارة إلى أن الألف هـذه تكتب، ولا ينطق بها؛ وبهذا نعرف خطأ من ينطقون بها: «مَائة» بميم مفتوحة؛ ومن قـرأ بها في القرآن فقد لحن لحناً يجب عليه أن يعدله؛ وبعض الكتـاب المعاصـرين يكتبها بدون ألف كـ «فِئة» يعـني: ميم، وهمـزة، وتـاء؛ وهـذا أحسن إلا في رسم المصــحف؛ فيتبع الرسم العثمــاني؛ وإلا إذا أضــيف إليها عــدد كـــ «ثلاثمائة» و«أربعمائة»؛ فتكتب الألف، ولا ينطق بها.

قوله تعالى: { عام } مشتقة من العوم؛ وهو السباحة؛ لأن الشمس تسبح فيه على الفصول الأربعة؛ وهي الربيع؛ الصيف؛ الخريف؛ الشتاء؛ كل واحد من هذه الفصول له ثلاثة من البروج المذكورة في قوله:

حملٌ فثور فجوزاء فسـرطان فأسد سـنبلة مـيزان فعقـرب قـوس فجـدي فكـذا دلو وذي آخرها الحيتـان هـذه اثنا عشر برجـاً للفصـول الأربعـة؛ كل واحد من الفصول له ثلاثة؛ وقيل: إن كلمة { عام } غير مشتقة؛ فهي مثل كلمة «باب» و«ساج» و«سنة»؛ وما أشبه ذلك من الكلمات التي ليس لها اشتقاق؛ وأياً كان فالمعنى معروف.

قوله تعالى: { ثم بعثه } أي أحياه؛ ولعل قائلاً يقول: إن المتوقع أن يقول: «ثم أحياه» ليقابل { أماته}؛ لكن «البعث» أبلـغ؛ لأن «البعث» فيه سرعة؛ ولهذا نقول: انبعث الغبار بالريح، وما أشبه ذلك من الكلمات الدالة على أن الشيء يأتي بسرعة، واندفاع؛ فهذا الرجل بعثه الله بكلمة واحدة؛ قال مثلاً: «كن حياً»، فكان حياً.

قوله تعـالى: { قـال كم لبثت }؛ القائل هو الله عز وجـل؛ يعـني كم لبثت من مدة؛ والمدة مائة عام.

قوله تعالى: { قال لبثت يوماً أو بعض يـوم }؛ { أو } للشـك؛ قـال العلمـاء: وإنما قـال ذلـك؛ لأن الله أماته في أول النهـار، وأحيـاه في آخر النهار؛ فقال: لبثت يوماً إن كـان هـذا هو اليـوم الثـاني من موتـه؛ أو بعض يوم إن كان هو اليوم الذي مات فيه.

قوله تعــالى: { بل لبثت مائة عــام }؛ { بل } هــذه للإضــراب الإبطالي؛ يعني لم تلبث يوماً، أو بعض يوم؛ بل لبثت مائة عام.

قوله تعـالى: { فـانظر } أي بعينك { إلى طعامك }: أبهمه الله عز وجل فلم يـبين من أي نـوع هـو؛ و «الطعـام» كل ما له طعم من مـأكول، ومشروب؛ لكنه إذا قرن بالشراب صار المراد به المأكول.

قوله تعالى: { وشرابك }: لم يبين نوع الشراب؛ { لم يتسـنه } أي لم يتغير.

قوله تعالى: { وانظر إلى حمارك } أي انظر إليه بعينك؛ فنظر إلى حماره تلوح عظامه ليس فيه لحم، ولا عصب، ولا جلد.

قوله تعالى: { ولنجعلك آية للناس } أي لنصيِّرك علامة للناس على قدرتنا.

قوله تعالى: { وانظر إلى العظام كيف ننشزها }؛ وفي قراءة: «ننشرها» بالراء؛ { ننشزها } بالزاي يعني: نركب بعضها على بعض؛ من النشَز؛ وهو الارتفاع، كقوله تعالى: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً} [النساء: 128] ؛ فـ { ننشزها } يعني: نعلي بعضها على بعض؛ فنظر إلى العظام يأتي العظم، ويركب على العظم الثاني في مكانه حتى صار الحمار عظاماً؛ كل عظم منها راكب على الآخر في مكانه، ثم بعد ذلك كسا الله العظام لحماً بعد أن أنشز بعضها ببعض بالعصب؛ أما قراءة «ننشرها» بالراء فمعناها: نحييها؛ لأن العظام قد يبست، وصارت كالرميم ليس فيها أيّ مادة للحياة، ثم أحييت بحيث صارت قابلة لأن يركب بعضها على بعض.

قوله تعالى: { ثم نكسوها لحماً } أي نسترها باللحم؛ فشاهد ذلك بعينه، فاجتمع عنده آيتان من آيات الله؛ إبقاء ما يتغير على حاله - وهو طعامه، وشرابه؛ وإحياء ما كان ميتاً - وهو حماره.

قوله تعالى: { فلما تبين له } أي تبين لهذا الرجل - الذي مر على القرية، واستبعد أن يحييها الله بعد موتها؛ أو استبطأ أن الله سبحانه وتعالى يحييها بعد موتها، وحصل ما حصل من آيات الله عز وجل بالنسبة له، ولحماره، ولطعامه، وشرابه - تبين له الأمر الذي تحقق به قدرة الله عز وجل.

قوله تعالى: { قال أعلم أن الله على كل شيء قدير }؛ وفي قراءة: { اعلم أن الله على كل شيء قدير }؛ والفائدة من القراءتين: كأنه أُمر أن يعلم، فعلم، وأقر؛ و«العلم» - كما سبق - هو إدراك الشيء إدراكاً جازماً مطابقاً لما هو عليه؛ وعدم الإدراك هو الجهل البسيط؛ وإدراك الشيء على غير ما هو عليه: هو الجهل المركب؛ وعدم الجزم: شك؛ أو ظن؛ أو وهم؛ فإن تساوى الأمران فهو شك؛ وإن ترجح أحدهما فالراجح ظن؛ والمرجوح وهم.

و«القدرة» صفة تقوم بالقادر بحيث يفعل الفعل بلا عجز؛ لقوله تعالى: {وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليماً قديراً} [فاطر: 44] : لما نفى أن يعجزه شيء قال تعالى: {إنه كان عليماً قديراً} فلما نفى العجز، ذكر القدرة، والعلم مقابلها.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: بلاغة القرآن، حيث ينوع الأدلة، والبراهين على الأمور العظيمة؛ لقوله تعالى: { أو كالذي مر على قرية }؛ فهذه الآية وما قبلها، وما بعدها كلها في سياق قدرة الله عز وجل على إحياء الموتى.

2 - ومنها: الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يهتم الإنسان بأعيان أصحاب القصة؛ إذ لو كان هذا من الأمور المهمة لكان الله يبين ذلك: يقول: فلان؛ ويبين القرية.

3 - ومنها: أن العبرة بالمعاني والمقاصد دون الأشخاص.

4 - ومنها: إطلاق القرية على المسـاكن؛ لقوله تعـالى: { وهي خاوية على عروشها } مع أنه يحتمل أن يراد بهذه الآية المساكن، والساكن؛ لأن كونها خاوية على عروشها يدل على أن أهلها أيضاً مفقودون، وأنهم هالكون.
5 - ومنهـا: قصـور نظر الإنسـان، وأنه ينظر إلى الأمـور بمعيـار المشـاهَد المنظـور لديـه؛ لقوله هـذا الرجـل: { أنى يحـيي هـذه الله بعد موتها }؛ فكونك تـرى أشـياء متغيـرة لا تسـتبعد أن الله عز وجل يزيل هـذا التغيـير؛ وكم من أشياء قدَّر الناس فيها أنها لن تزول، ثم تزول؛ كم من أناس أمَّلوا دوام الغــنى، ودوام الأمن، ودوام الســرور، ثم أعقبه ضد ذلــك؛ وكم من أناس كانوا على شدة من العيش، والخوف، والهموم، والغموم، ثم أبــدلهم الله سبحانه وتعالى بضد ذلك.
6 - ومن فوائد الآية: أن الإنسان إذا استبعد وقوع الشيء - ولكنه لم يشك في قدرة الله - لا يكفر بهذا.
7 - ومنها: بيان قـدرة الله عز وجل في إماتة هـذا الرجل لمـدة معينـة، ثم إحيائه؛ لقوله تعالى: { فأماته الله مائة عام ثم بعثه }.
8 - ومنهــا: إثبــات الكلام لله عز وجــل، والقــول، وأنه بحــرف، وصــوت مسـموع؛ لقوله تعـالى: { قـال كم لبثت}؛ والأولى الأخذ بظـاهر القـرآن، وأن القائل هو الله عز وجل.
9 - ومنها: جواز امتحان العبد في معلوماته؛ لقوله تعالى: { كم لبثت }.
10 - ومنهـا: الـرد على الأشـاعرة الـذين قـالوا: «إن كلام الله هو المعـنى القائم بنفسه، وأن هـذه الأصـوات الـتي سـمعها موسـى، ومحمد - عليهما الصلاة والسلام - وغيرهما ممن كلمه الله هي أصـوات خلقها الله عز وجل لتعبر عما في نفسه»؛ وأن هـذا القـول مقتضـاه إنكـار القـول من الله عز وجل.
11 - ومنها: بيـان حكمة اللـه، حيث أمـات هـذا الرجـل، ثم بعثه ليتـبين له قدرة الله عز وجل.
12 - ومنها: جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه، وأنه إذا خـالف الواقع لا يعد مخطئاً؛ لقوله تعالى: { قـال لبثت يومـاً أو بعض يـوم } مع أنه لبث مائة عام.
13 - ومنهــا: أن الله قد يمنّ على عبــده بــأن يريه من آياته ما يــزداد به يقينه؛ لقوله تعالى: { فانظر إلى طعامك... } إلخ.
14 - ومنها: أن قدرة الله فـوق ما هو معتـاد من طبيعة الأمـور، حيث بقي هذا الطعام والشراب مائة سنة لم يتغير.
15 - ومنهـا: الـرد على أهل الطبيعة الـذين يقولـون: إن السـنن الكونية لا تتغير؛ لقوله تعالى: { لم يتسنه }: لكون هذا الطعام، والشـراب لم يتغـير لمدة مائة سنة، والرياح تمر به، والشمس، والحر.
16 - ومنها: جواز الانتفاع بالحُمُر؛ لقوله تعالى: { وانظر إلى حمارك }.
17 - ومنها: ثبوت الملكية فيها: لأن الله أضاف الحمار إلى صـاحبه؛ فقـال تعالى: { حمارك }؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا وبين قول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: «إن الله عز وجل إذا حـرم أكل شـيء حـرم ثمنـه»[1]؛ وإثبات الملكية يقتضي حل الثمن؟

---

(1) أخرجه أحمد 1/295، حديث رقم 2678، واللفظ له، وأخرجه أبو داود ص1483، كتاب البيوع، باب 64: في ثمن الخمر والميتة، حديث رقم 3488، وقال الألباني في صحيح أبي داود 2/370: صحيح.

فـالجواب: أنها إذا بيعت للأكل فهو حـرام؛ لأنه هو المحـرم؛ وأما إذا بيعت للانتفــاع فهــذا حلال؛ لأن الانتفــاع بها حلال؛ إذاً فهــذا لا يعــارض الحـديث؛ فـإذا اشـترى الحمـار للأكل فـالثمن حـرام؛ وإن اشـتراه للمنفعة فالمنفعة حلال، وثمنها حلال.

18 - ومن فوائد الآيـة: أن الله يحـدث للعبد ما يكـون عـبرة لغـيره؛ لقوله تعــالى: { ولنجعلك آية للنـــاس }؛ ومثل ذلك قوله تعــالى في عيسى بن مريم، وأمه: {والـتي أحصـنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين} [الأنبياء: 91] .

19 - ومنها: أنه ينبغي التفكر فيما خلقه الله عز وجل، وأحدثه في الكــون؛ لأن ذلك يزيد الإيمان، حيث إن هذا الشيء آية من آيات الله.

20 - ومنهــا: أنه ينبغي النظر إلى الآيــات على وجه الإجمــال، والتفصــيل؛ لقوله تعالى: { وانظر إلى حمارك}: مطلق؛ ثم قـال تعـالى: { وانظر إلى العظام كيف ننشزها... } إلخ؛ فيقتضي أن نتأمل أولاً في الكـون من حيث العموم، ثم من حيث التفصيل؛ فإن ذلك أيضاً يزيدنا في الإيمان.

21 - ومنهــا: أن الله عز وجل جعل اللحم على العظــام كالكســوة؛ بل هو كســوة في الواقــع؛ لقوله تعـالى: { ثم نكســوها لحمــاً }، وقـال تعـالى: { فكسونا العظام لحماً } [المؤمنون: 14] ؛ ولهذا تجد اللحم يقي العظام من الكسر والضرر؛ لأن الضرر في العظام أشد من الضرر في اللحم.

22 - ومنها: أن الإنسان بالتدبر، والتأمل، والنظر يتبين له من آيـات الله ما لا يتبين لو غفل؛ لقوله تعالى: { فلما تبين له... } إلخ.

23 - ومنهــا: بيــان عمــوم قــدرة الله عز وجــل؛ لقوله تعـالى: { على كل شيء قدير }.

24 - ومنها: الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: { على كل شيء قدير }؛ لأن من الأشياء فعل العبد؛ والله سـبحانه وتعـالى قـادر على فعل العبـد؛ وعند القدرية المعتزلة أن الله ليس بقـادر على أفعـال العبـد؛ لأن العبد عنـدهم مستقل خالق لفعله، وأن الله سبحانه وتعالى لم يخلق أفعاله.

25 - ومنها: الرد على منكري قيام الأفعال الاختيارية بالله عز وجل؛ لقوله تعالى: { فأماته الله... ثم بعثه }؛ وهذه أفعال متعلقة بمشيئته، واختيــاره: متى شاء فعل، ومتى شاء لم يفعل؛ مـتى شـاء خلـق، ومـتى شـاء أمـات؛ ومتى شاء أذل، متى شاء أعز.

26 - ومنهــا: أن كلام الله عز وجل بحــروف، وأصــوات مســموعة؛ لقوله تعـالى: { كم لبثت }، وقوله تعـالى: { بل لبثت مائة عـام }؛ فـإن مقـول القول حروف بصوت سمعه المخاطَب، وأجـاب عليه بقولـه: { لبثت يومـاً أو بعض يـــوم }؛ ولكن الصـــوت المســـموع من كلام الله عز وجل ليس كصـوت المخلـوقين؛ الحـروف هي الحـروف الـتي يعـبر بها النـاس؛ لكن الصوت: لا؛ لأن الصوت صفة الرب عز وجل؛ والله سبحانه وتعـالى يقـول: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} [الشورى: 11] .

27 - ومنهـا: أنه يلـزم من النظر في الآيـات العلم، واليقين؛ لقوله تعـالى: { فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير }.

28 - ومنها: أنه يمكن الرد على الجبرية على قراءة: «اعلم» ؛ لأنه لو كان الإنسان مجبوراً لكان توجه الخطاب إليه بالأمر والتكليف، لغواً وعبثاً.

29 - ومنها: ثبوت كرامات الأولياء؛ وهي كل أمر خارق للعادة يجريه الله عز وجل على يد أحد أوليائه تكريماً له، وشهادةً بصدق الشريعة التي كان عليها؛ ولهذا قيل: كل كرامة لوليّ فهي آية للنبي الذي اتبعه؛ و«الولي» كل مؤمن تقي؛ لقوله تعالى: {ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون * الذين آمنوا وكانوا يتقون} [يونس: 62، 63] .
30 - ومنها: وجوب العلم بأن الله على كل شيء قدير.

القرآن

)وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْياً وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (البقرة:260)

التفسير:

في { إبراهيم } قراءتان؛ { إبراهيم } بكسر الهاء، وياء بعدها؛ و {إبراهام} بفتح الهاء، وألف بعدها؛ وكذلك في { أرني } قراءتان: {أرِني} بكسر الراء؛ و {أرْني} بسكونها؛ وفي { فصرهن } قراءتان أيضاً: {فصُرهن} بضم الصاد؛ و {فصِرهن} بكسرها؛ وفي { جزءاً } قراءتان أيضاً: {جزْءاً} بسكون الزاي؛ و {جزُءاً} بضمها؛ وكل هذه القراءات سبعية.

{ 260 } قوله تعالى: { وإذ قال إبراهيم رب أرني } { إذ } : مفعول فعل محذوف؛ والتقدير: اذكر إذ قال؛ و{ أرني }: الرؤية هنا بصرية، فتنصب مفعولاً واحداً؛ لكن لما دخلت عليها همزة التعدية صارت تنصب مفعولين؛ الأول: الياء؛ والثاني: جملة: { كيف تحيي الموتى }.

قوله تعالى: { أو لم تؤمن } فيها إعرابان مشهوران؛ أحدهما: أن الهمزة دخلت على مقدر عُطف عليها قوله تعالى: { ولم تؤمن }؛ وهذا المقدر يكون بحسب السياق؛ وعلى هذا فالهمزة في محلها؛ الثاني: أن الواو حرف عطف على ما سبق؛ والهمزة للاستفهام؛ وأصل محلها بعد الواو؛ والتقدير: «وألم تؤمن»؛ والثاني أسهل، وأسلم؛ لأن الإنسان ربما يقدر فعلاً ليس هو المراد؛ وأسهل؛ لئلا يُتعب الإنسان نفسه في طلب فعل يكون مناسباً.

قوله تعالى: { وإذ قال إبراهيم }؛ إبراهيم (ص) هو الأب الثالث للأنبياء؛ فالأول: آدم؛ والثاني: نوح؛ والثالث: إبراهيم، كما قال الله سبحانه وتعالى: {ملة أبيكم إبراهيم} [الحج: 78] ، وقال تعالى في نوح: {وجعلنا ذريته هم الباقين} [الصافات: 77] ؛ وآدم معلوم أنه أبو البشر: قال الله تعالى: {يا بني آدم} [الأعراف: 26] .

قوله تعالى: { رب }: منادى منصوب بفتحة مقدرة على ما قبل ياء المتكلم المحذوفة للتخفيف منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المناسبة؛ وحرف النداء محذوف للعلم به.

قوله تعالى: { أرني كيف تحيي الموتى } أي اجعلني أنظر، وأرى بعيني؛ والسؤال هنا عن الكيفية لا عن الإمكان؛ لأن إبراهيم لم يشك في القدرة؛

ولا عن معنى الإحياء؛ لأن معنى الإحياء عنده معلوم؛ لكن أراد أن يعلم الكيفية: كيف يحيي الله الموتى بعد أن أماتهم، وصاروا تراباً وعظاماً.

وقوله تعالى: { الموتى }: هل مراد إبراهيم (ص) أيّ موتى يكونون؛ أو أن المراد به الموتى من بني آدم، فضرب الله له مثلاً بالطيور الأربعة؟ إذا نظرنا إلى لفظ { الموتى } وجدناه عاماً؛ يعني أيّ شيء يحييه الله أمامه فقد أراه؛ فيترجح الاحتمال الأول.

قوله تعالى: { قال أو لم تؤمن }: هذا الاستفهام للتقرير؛ وليس للإنكار، ولا للنفي؛ فهو كقوله تعالى: {ألم نشرح لك صدرك} [الشرح: 1] ؛ يعني: قد شرحنا لك؛ فمعنى { أو لم تؤمن }: ألست قد آمنت؛ لتقرير إيمان إبراهيم (صلى الله عليه وسلم).

وقد فسر كثير من الناس الإيمان في اللغة بـ«التصديق»؛ وهذا التفسير ليس بدقيق؛ لكنه تفسير بما يقارب؛ كتفسيرهم «الريب» بالشك؛ وتفسيرهم «الرهن» بالحبس؛ وتفسير قوله تعالى: {أن تبسل نفس} [الأنعام: 70] أي تحبس؛ وما أشبه ذلك مما يفسرونه بالمعنى المقارِب الذي يَقرُب للفهم؛ وإلا فإن بين الإيمان، والتصديق فرقاً؛ وقد سبق بيان ذلك.

قوله تعالى: { بلى } حرف يجاب بها النفي المقرون بالاستفهام لإثباته؛ فإذا قلت: ألست حاضراً معنا في الدرس؟ فالجواب: «بلى» - إن كنت حاضراً؛ و«نعم» - إن لم تكن حاضراً.

قوله تعالى: { ولكن ليطمئن قلبي } أي ليزداد طمأنينة؛ وإلا فقد كان مطمئناً؛ و«الطمأنينة» هي الاستقرار، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اركع حتى تطمئن راكعاً... اسجد حتى تطمئن ساجداً»[1]، أي تستقر؛ فأراه الله سبحانه وتعالى الآية: قال تعالى: { فخذ أربعة من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً }.

قوله تعالى: { فخذ أربعة من الطير }: لم يعينها الله عز وجل؛ ولهذا تعتبر محاولة تعيينهن لا فائدة منها؛ لأنه لا يهمنا أكانت هذه الطيور إوَزًّا، أم حماماً، أم غرباناً، أم أيَّ نوع من أنواع الطيور؛ لأن الله لم يبينها لنا؛ ولو كان في تبيينها فائدة لبيَّنها الله عز وجل.

قوله تعالى: { فصرهن إليك } بكسر الصاد من صار يصير؛ وبضمها من صار يصور؛ أي أملهن إليك؛ و«الصُّور» الميل؛ ومنه الرجل الأصور - التي مالت عينه إلى جانب من جفنه؛ ويسمى «الأحول»؛ فمعنى { صرهن } أي أملهن، واضممهن إليك.

قوله تعالى: { ثم اجعل على كل جبل }، أي من الجبال التي حولك { منهن جزءاً } أي من مجموعهن؛ والله أعلم بالحكمة من تعيين العدد، والجبال.

قوله تعالى: { ثم ادعهن }؛ ففعل عليه الصلاة والسلام فجمع الأربعة، وذبحهن، وقطعهن أجزاءً، وجعل على كل جبل جزءاً؛ ثم دعاهن فأقبلن.

قوله تعالى: { يأتينك سعياً } قيل: إنها جواب لفعل الأمر في قوله تعالى: { ادعهن }؛ وقيل: إنها جواب لفعل شرط مقدر؛ والتقدير: «إن

---

[1] أخرجه البخاري ص60، كتاب الأداب، باب 95: وجوب القراءة للإمام والمأموم...، حديث رقم 757؛ وأخرجه مسلم ص740، كتاب الصلاة، باب 11: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، حديث رقم 885 [45] 397.

تدعهن يأتينك»؛ فعلى القول الأول يكون جواباً لقوله: { ادعهن }؛ لأن من لازم أمر الله إياه بدعائهن أن يـدعوَهن؛ فكـأن الشـرط معلـوم من الأمـر؛ وعلى القـول الثـاني لا إشـكال إذا جعلت { يأتينك } جوابـاً لفعل شـرط محذوف - يعـني: إن تـدعهن يأتينـك؛ و{ يأتينك } مبنية على السـكون في محل جزم؛ وإنما بنيت على السكون لاتصالها بنون النسوة.

وقوله تعالى: { سعياً } مصدر؛ لكن هل هو مصدر عامله محـذوف، والتقدير: يسـعَين سـعياً؛ أو هو مصـدر في موضع الحـال، فيكـون بمعـنى: سـاعيات؟ يحتمل هـذا، وهـذا؛ والثـاني أولى؛ لأنه لا يحتـاج إلى تقـدير؛ والقاعـدة أنه إذا دار الأمر بين أن يكـون الكلام محـذوفاً منـه، أو غـير محذوف فهو غير محذوف منه.

وقوله تعـالى: { سـعياً }؛ هل نفسر السـعي في كل موضع بحسـبه؛ أو نقول: سعياً على الأرجل؟ في هذا قولان للمفسـرين؛ أحـدهما أن السـعي هنا بمعنى الطيران؛ فالمعنى: يأتينك طيرانـاً لا نقص فيهن؛ لأن سـعي كل شـيء بحسـبه؛ وسـعي الطيـور هو الطـيران؛ الثـاني: أن المـراد بالسـعي المشي بسرعة على الأرجـل؛ ولكن الأولى - فيما يظهر لنا - هو الطـيران؛ لأن كونهن يمشين على الأرجل لا يدل على كمالهن؛ إذ إن الطائر إذا كُسر جناحه صـار يمشـي؛ لكن كـونهن يطـرن أبلـغ؛ لأنه كـأنهن أتين على أكمل الحياة، والوجوه.

قوله تعـالى: { واعلم أن الله عزيز حكيم }: الخطـاب لإبـراهيم (ص)؛ فإذا علمت ذلك علمت كمالَ قدرته عز وجل لكمـال عزتـه، وكمـالَ حكمته؛ لأنه حكيم؛ والله سبحانه وتعالى يقرن كثـيراً بين هـذين الاسـمين: «العزيــز» و «الحكيم» ؛ لأن العزيز من المخلــوقين قد تفوته الحكمة لعزته: يرى نفسه عزيزاً غالباً، فيتهور في تصرفاته، ويتصرف بدون حكمة؛ والحكيم من المخلوقين قد لا يكون عزيزاً؛ فإذا اقترنت حكمته بعـزة صـار له سلطان وقوة، ولم تفته الأمور؛ فجمع الله لنفسه بين العزة، والحكمـة؛ وسبق الكلام عليهما مفصلاً.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيـة: أن التوسل إلى الله بربوبيته من آداب الـدعاء الـتي يتوسل بها الرسل؛ لقوله تعـالى: {رب}؛ لأن إجابة الـدعاء من مقتضـيات الربوبيـة؛ إذ إنه فعـل؛ وكل ما يتعلق بأفعـال الـرب فهو من مقتضـيات الربوبيـة؛ ولهـذا قـال رسـول الله (ص) حين ذكر الرجل يطيل السـفر يمد يديه إلى السـماء: «يقـول: يا رب! يا رب!»[1]؛ ولو تـأملت أكـثر أدعية القـرآن لوجـدتها مصـدرة بـ«الـرب»؛ لأن إجابة الـدعاء من مقتضـيات الربوبية.

2 - ومنهـا: أنه لا حـرج على الإنسـان أن يطلب ما يـزداد به يقينـه، لقوله تعالى: { أرني كيف تحيي الموتى}؛ لأنه إذا رأى بعينه ازداد يقينه.

3 - ومنها: أن عين اليقين أقوى من خبر اليقين؛ لقوله تعالى: { أرني كيف تحيي الموتى }؛ لأن إبراهيم عليه السلام عنده خبر اليقين بـأن الله قـادر؛ لكن يريد عين اليقين؛ ولهذا جاء في الحديث: «ليس الخـبر كالمعاينـة»[2]؛

---

(1) أخرجه مسلم ص838، كتاب الزكاة، باب 19: قبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم 2346 [65] 1015.

(2) أخرجه أحمد 1/251، حديث رقم 1843، وفيه هشيم بن بشير، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، وقد عنعن في هذا الحديث، وقال الترمذي: (سمعت إسحاق بن منصور يقول: قال أحمد بن

وقد ذكر العلماء أن اليقين ثلاث درجات: علم؛ وعين؛ وحق؛ كلها موجودة في القرآن؛ مثال «علم اليقين» قوله تعالى: {كلا لو تعلمون علم اليقين} [التكاثر: 5] ؛ ومثال «عين اليقين» قوله تعالى: {ثم لترونها عين اليقين} [التكاثر: 7] ؛ ومثال «حق اليقين» قوله تعالى: {إن هذا لهو حق اليقين} [الواقعة: 56] ؛ نضرب مثالاً يوضح الأمر: قلت: إن معي تفاحة حلوة - وأنا عندك ثقة؛ فهذا علم اليقين: فإنك علمت الآن أن معي تفاحة حلوة؛ فأخرجتُها من جيبي، وقلت: هذه التفاحة؛ فهذا عين اليقين؛ ثم أعطيتك إياها، وأكلتَها وإذا هي حلوة؛ هذا حق اليقين.
4 - ومن فوائد الآية: إثبات أفعال الله الاختيارية؛ بمعنى أن الله سبحانه وتعالى له أفعال تتعلق بمشيئته؛ لقوله تعالى: { تحيي الموتى }.
5 - ومنها: تمام قدرة الله سبحانه وتعالى بإحياء الموتى؛ وقد قرر الله ذلك في آيات كثيرة.
6 - ومنها: إثبات الكلام لله عز وجل؛ لقوله تعالى: { قال أو لم تؤمن }، وقوله تعالى: { قال فخذ أربعة }؛ والله سبحانه وتعالى؛ يتكلم بما شاء متى شاء كيف شاء؛ بما شاء: من القول؛ متى شاء: في الزمن؛ كيف شاء: في الكيفية.
7 - ومنها: أن كلام الله سبحانه وتعالى بحروف، وأصوات مسموعة؛ لوقوع التحاور بين الله عز وجل، وإبراهيم (ص).
8 - ومنها: إثبات أن إبراهيم مؤمن بقدرة الله عز وجل على إحياء الموتى؛ لقوله تعالى: { قال أو لم تؤمن قال بلى }؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا، وبين ما ثبت في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»[1]؛ فأثبت شكاً فينا، وفي إبراهيم، وأننا أحق بالشك من إبراهيم؟ فالجواب أن الحديث لا يراد به هذا المعنى؛ لأن هذا معنًى يخالف الواقع؛ فليس عند الرسول صلى الله عليه وسلم شك في إحياء الموتى؛ وإنما المعنى أن إبراهيم لم يشك؛ فلو قدر أنه يشك فنحن أحق بالشك منه؛ وما دام الشك منتفياً في حقنا فهو في حقه أشد انتفاءً؛ فإذا عُلم أننا الآن نؤمن بأنه تعالى هو القادر، فإبراهيم أولى منا بالإيمان بذلك؛ هذا هو معنى الحديث، ولا يحتمل غيره؛ فإن قلت: لا زال هنا إشكال؛ وهو: هل إبراهيم أكمل إيماناً من محمد صلى الله عليه وسلم؟ فالجواب: لا؛ ولكن قاله (ص) على سبيل التواضع؛ ولهذا قرن بينه وبين قوله (صلى الله عليه وسلم): «ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي»[2]؛ فيوسف بقي في السجن بضع سنين، وجاءه رسول الملك يدعوه؛ فقال له: لا أخرج، {ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن} [يوسف: 50] ؛ مع أن غيره لو حبس سبع سنين، وقالوا له: «اخرج»، فإنه يخرج؛ هذا مقتضى الطبيعة؛ لكن يوسف - عليه الصلاة والسلام - كان حليماً حازماً؛ قال: لا أخرج حتى تظهر براءتي

حنبل: لم يسمع هشيم حديث أبي بشر: ليس الخبر كالمعاينة، وأخرج ابن حبان له شاهداً 8/33، باب ، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به هشيم، حديث رقم 6181، وأخرج الحاكم الشاهد له، 2/380، كتاب التفسير، سورة الأنبياء، وقال صحيح على شرط الشيخين، واقره الذهبي وقال: سمعه من أبي بشر ثقتان.

(1) أخرجه البخاري ص274، كتاب أحاديث الأنبياء، باب 11، قوله تعالى: (ونبئهم عن ضيف إبراهيم...)...، حديث رقم 3372، وأخرجه مسلم ص703، كتاب الإيمان، باب 69: زيادة طمأنينة لقلب بتظاهر الأدلة، حديث رقم 382 [238] 151.

(2) التخريج السابق.

كاملة؛ فتبين من هذا أنه لا يلزم من قول الرسـول صـلى الله عليه وسـلم هذا أن يكون إبراهيم أقوى إيماناً.
9 - ومن فوائد الآية: إثبات زيـادة الإيمـان في القلب؛ لقوله تعـالى: { بلى ولكن ليطمئن قلــبي }؛ ففيه رد على من قــال: إن الإيمــان لا يزيــد، ولا ينقص؛ ولا ريب أن هذا القول ضعيف؛ لأن الواقع يكذبـه؛ والنصـوص تكذبه أيضاً: ففي القرآن قال الله تعـالى: {لـيزدادوا إيمانـاً مع إيمـانهم} [الفتح: 4]ـ ، وقال تعالى: {فأما الـذين آمنـوا فـزادتهم إيمانـاً وهم يستبشـرون} [التوبة: 124] ؛ وفي السنة: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»[3]؛ فالإيمان يزيد كمية، وكيفيـة؛ فمثـال زيـادة الكمية: أن الذي يسبح عشراً أزيد إيمانـاً من الـذي يسـبح خمسـاً؛ والـذي يصلي عشر ركعـات أزيد إيمانـاً من الـذي يصـلي سـتاً؛ وأما زيـادة الكيفية فمثالها: رجل صـلى ركعـتين بطمأنينـة، وخشـوع، وتأمل فإيمانه أزيد ممن صـلاهما بسـرعة؛ كـذلك يـزداد الإيمـان بحسب إقـرار القلب: كلما كـثرت الآيـات لـدى الإنسـان فلا شك أن إيمانه يـزداد قـوة، ورسـوخاً؛ اقـرأ قوله تعالى: {ومن الناس من يعبد الله على حرف} [الحج: 11] أي على طرَف {فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه خسر الـدنيا والآخــرة} [الحج: 11] : هــذا إيمانه ضـعيف مهــزوز: إن لم تأته فتنة فهو مسـتقر؛ وإن أتته فتنة - شـبهة، أو شـهوة - انقلب على وجهـه؛ فمثلاً نحن الآن في المملكة العربية السعودية ليس عندنا - ولله الحمد - أحد يعارضـنا في العقيدة؛ فليس عندنا معتزلـة، ولا جهميـة، ولا جبريـة...، فنحن ثـابتون على الفطرة؛ ولكن لو يبتلى الإنسان، فيأتيه واحد من عفـاريت الإنس جيد في المجادلـة، والمحاجة من المعتزلة لأوشك أن يـؤثر عليـه، وينقله إذا لم يكن لديه رسوخ في العلم، والإيمان؛ كذلك لو أن إنساناً عنـده إيمـان لكن تعرضت له امـرأة ذات منصـب، وجمـال، وأغرته حـتى وقع في الفاحشـة؛ وإنسان آخر تعرضت له هذه المرأة فقال: «إني أخـاف اللـه» تجد الفـرق بينهما؛ فالمهم أن القول الراجح الذي لا شك فيـه، والـذي تـدل عليه الأدلة السمعية، والواقعية أن الإيمان يزيد، وينقص.
10 - ومن فوائد الآية: جواز الاقتصار في الجواب على الحرف الدال عليه؛ لقوله تعالى: { بلى }؛ وعليه فلو قيل للرجـل: ألم تطلق زوجتـك؟ فقـال: «بلى»: طلقت؛ ولو قيل للرجل عند عقد النكــاح: أقبلت النكــاح، وقــال: «نعم» انعقد النكاح؛ لأن حرف الجواب يغني عن ذكر الجملة.
11 - ومنها: امتنان الله على العبد بما يزداد به إيمانه، لقوله تعالى: { فخذ أربعة من الطير... } إلى قوله تعالى: { يأتينك سعياً }.
12 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهمـا: «العزيـز» و «الحكيم» ؛ وإثبـات ما تضـمناه من الصـفة؛ وهي العـزة، والحكمـة؛ لأن كل اسم من أسماء الله فهو متضمن لصفة ولا عكس؛ يعـني: ليس كل صـفة يؤخذ منها اســـم؛ لكن كل اسم يؤخذ منه صـــفة؛ لأن أســـماء الله عز وجل أعلام، وأوصاف؛ فكل اسم من أسمائه متضمن للصـفة الـتي دل عليها اشـتقاقه، أو لوازمها.

---

(3) سبق تخريجه 2/420.

القرآن

(مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة:261)

التفسير:

{ 261 } قوله تعالى: { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة }؛ يطلق المثل على الشبه؛ ويطلق على الصفة؛ فإن ذكر مماثل، فالمراد به الشبه؛ وإلا فالمراد به الصفة؛ ففي قوله تعالى: {مثل الجنة التي وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن...} [محمد: 15] المراد بالمثل الصفة؛ لأنه لم يذكر المماثل؛ أما إذا قيل: «مثَل هذا كمثَل هذا» فهذا يعني الشبه، كقوله تعالى: {مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً...} [البقرة: 17]، وكما في هذه الآية: { مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة } فهذا المراد به الشبه؛ يعني شبه هؤلاء كشبه هذا الشيء؛ والذي يظهر من الآية أنه لا يوجد فيها مطابقة بين الممثل، والممثل به؛ لأن «الممثل» هو العامل؛ و«الممثل به» هو العمل؛ فالحبة ليست بإزاء المنفِق؛ لكنها بإزاء المنفَق؛ والذي يكون بإزاء المنفِق زارعَ الحبة؛ ولهذا قال بعض العلماء: إن الآية فيها تقدير: إما في المبتدأ؛ وإما في الخبر: فإما أن يقدر: مثل عمل الذين ينفقون أموالهم كمثل حبة؛ أو يقدر: مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل زارع حبة أنبتت سبع سنابل؛ والحكمة من هذا الطيّ أن يكون المثل صالحاً للتمثيل بالعامل، والتمثيل بالعمل؛ وهذا من بلاغة القرآن؛ و «الإنفاق» معناه البذل؛ و «أموال» جمع مال؛ وهو كل ما يتموله الإنسان من أعيان، أو منافع؛ الأعيان كالدراهم، والدنانير، والسيارات، والدور، وما أشبه ذلك؛ والمنافع كمنافع العين المستأجرة؛ فإن المستأجر مالك للمنفعة.

وقوله تعالى: { في سبيل الله }؛ «سبيل» بمعنى طريق؛ وسبيل الله سبحانه وتعالى هو شرعه؛ لأنه يهدي إليه، ويوصل إليه؛ قال الله تعالى: {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} [الأنعام: 153] ؛ وأضيف إلى الله لسببين؛ السبب الأول: أنه هو الذي وضعه لعباده، وشرعه لهم؛ والسبب الثاني: أنه موصل إليه؛ ويضاف «السبيل» أحياناً إلى سالك السبيل؛ فيقال: سبيل المؤمنين، كما قال الله تعالى: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين} [النساء: 115] ؛ ولا تناقض بينهما؛ لأنه يضاف إلى المؤمنين باعتبار أنهم هم الذين سلكوه؛ وإلى الله باعتبار أنه الذي شرعه، وأنه موصل إليه.

قوله تعالى: { كمثل حبة أنبتت سبع سنابل }؛ حبة بذرها إنسان، فأنبتت سبع سنابل { في كل سنبلة مائة حبة }؛ فتكون الجميع سبعمائة؛ فالحسنة إذاً في الإنفاق في سبيل الله تكون بسبعمائة؛ وهذا ليس حدّاً.

قوله تعالى: { والله يضاعف لمن يشاء } أي يزيد ثواباً لمن يشاء حسب ما تقتضيه حكمته.

قوله تعالى: { والله واسع } أي ذو سعة في جميع صفاته؛ فهو واسع العلم، والقدرة، والرحمة، والمغفرة، وغير ذلك من صفاته؛ فإنها

صــفات واســعة عظيمة عليــا؛ و{ عليم } أي ذو علم - وهو واسع فيه - وعلمه شامل لكل شيء جملة، وتفصيلاً؛ حاضراً، ومستقبلاً، وماضياً.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: ضرب الأمثال؛ وهو تشبيه المعقـول بالمحسـوس؛ لأن ذلك أقرب إلى الفهم.

2 - ومنهــا: أن القــرآن على غاية ما يكــون من البلاغــة، والفصــاحة، لأن الفصاحة هي الإفصاح بالمعنى، وبيانـه؛ وضـرب الأمثـال من أشد ما يكـون إفصاحاً، وبياناً: قـال تعـالى: { وتلك الأمثـال نضـربها للنـاس وما يعقلها إلا العالمون} [العنكبوت: 43] .

3 - ومنهـا: فضـيلة الإنفـاق في سـبيل اللـه؛ لأنه ينمو للمنفق حـتى تكـون الحبة سبعمائة حبة.

4 - ومنها: الإشارة إلى الإخلاص لله في العمل؛ لقوله تعالى: { في سـبيل الله } بأن يقصدوا بذلك وجه الله عز وجل.

5 - ومنها: الإشارة إلى موافقة الشرع؛ لقوله تعـالى: { في سـبيل الله }؛ لأن { في } للظرفيـة؛ والسـبيل بمعـنى الطريـق؛ وطريق اللـه: شـرعه؛ والمعنى: أن هذا الإنفاق لا يخـرج عن شـريعة اللـه؛ والإنفـاق الـذي يكـون موافقاً للشرع هو ما ذكره بقوله تعـالى: {والـذين إذا أنفقـوا لم يسـرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} [الفرقان: 67].

ومعنى إنفـاقهم في شـرع الله أن يكـون ذلك إخلاصـاً للـه، واتباعـاً لشرعه؛ فمن نوى بإنفاقه غير الله فليس في سبيل الله؛ مثل «المرائي»: رجل أنفق في الجهــاد، أو أنفق في الصــدقة على المســاكين؛ لكنه أنفق ليقال: إن فلاناً جواد؛ أو أنه كريم؛ هذا ليس في سبيل اللـه، لأنه مـراء؛ لم يقصد وجه الله عز وجل؛ إذاً لم يرد السبيل الذي يوصل إلى الله؛ ولا يهمه أن يقبل الله منه، أو لا يقبـل؛ المهم عنـده أنه يقـال عند النـاس: إنه رجل كريم، أو جواد.

وأما أن يكون على حسب شريعة الله: فـإن أنفق في وجه لا يرضى به الله فليس في ســبيل الله - وإن أخلص لله - كرجل ينفق على البــدع يريد بذلك وجه الله - وهـذا كثـير: كبنـاء الربط للصـوفية المنحرفـة، وبنـاء البيوت للأعياد الميلادية، وبناء القصور للمآتم، وطبع الكتب المشـتملة على بدع؛ هذا قد يريد الإنسان بذلك وجه الله لكنه خلاف شريعة الله؛ فلا يكون في سبيل الله.

6 - ومن فوائد الآية: إثبـات الملكية للإنسـان؛ لقوله تعـالى: { أمـوالهم }؛ فإن الإضافة هنا تفيد الملكية.

7 - ومنها: وجه الشبه في قوله تعالى: { كمثل حبة أنبتت سـبع سـنابل }؛ فإن هذه الحبة أنبتت سبع سـنابل؛ وشـبهها الله بـذلك؛ لأن السـنابل غـذاء للجسم، والبدن؛ كذلك الإنفاق في سبيل الله غذاء للقلب، والروح.

8 - ومنهـا: أن ثـواب اللـه، وفضـله أكـثر من عمل العامـل؛ لأنه لو عومل العامل بالعدل لكانت الحسـنة بمثلهـا؛ لكن الله يعامله بالفضـل، والزيـادة؛ فتكون الحبة الواحدة سبعمائة حبة؛ بل أزيد؛ لقوله تعالى: { والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم }.

9 - ومنهـا: إثبـات الصـفات الفعلية - الـتي تتعلق بمشـيئة الله عز وجـل؛ لقوله تعالى: { يضاعف }؛ و«المضاعفة» فعل.

10 - ومنهـا: إثبـات مشـيئة اللـه؛ لقوله تعـالى: { لمن يشـاء }؛ ولكن هل هذه المشيئة مشيئة مجردة؛ أي أن الترجيح يكون فيها بدون سبب؛ أو هي مشيئة مقيدة بما تقتضيه المصلحة، والحكمة؟ الجواب أنها مشـيئة مقيـدة بما تقتضيه المصلحة، والحكمـة؛ وعليه فخذ هـذا مقياسـاً: كل شـيء علقه الله على المشيئة فإنه مقيد بالحكمة؛ ودليله قوله تعالى: {وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً} [الإنسان: 30] .

11 - ومنها: أن الله له السلطان المطلق في خلقه؛ ولا أحد يعترض عليـه؛ لقوله تعالى: { يضاعف لمن يشاء}؛ ولهـذا لما تنـاظر رجل من المعتزلـة، وآخر من أهل السـنة قـال له المعـتزلي: أرأيت إن منعـني الهـدى، وقضى علي بالردى أحسن إلي، أم أساء؟ - يريد أن يبين أن أفعال العباد لا تـدخل في إرادة اللــه؛ لأنه إذا دخلت في إرادة الله فــإن هــذا الــذي قضى عليه بالشقاء، ومنع الهدى يكون إساءة من الله إليه، فقال له السـني: إن منعك ما هو لك فقد أسـاء؛ وإن منعك فضـله فـذلك فضل الله يؤتيه من يشـاء؛ فغُلب المعتزلي؛ لأنه ليس لك حق على الله واجب؛ والله سـبحانه وتعـالى يؤتي فضله من يشاء.

12 - ومن فوائد الآية: إثبات هذين الاسمين من أسماء الله: «الواسع» ، و «العليم» ؛ لقـوله تعــالى: { واسع عليم }؛ وإثبــات ما تضــمناه من صــفة؛ وهما السعة، والعلم.

13 - ومنها: الحث، والـترغيب في الإنفـاق في سـبيل اللـه؛ يؤخذ هـذا من ذكر فضيلة الإنفاق في سبيل الله، فإن الله لم يـذكر هـذا إلا من أجل هـذا الثواب؛ فلا بد أن يعمل له.

القرآن

)الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنّاً وَلا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة:262)

التفسير:

{ 262 } قوله تعالى: { الذين ينفقـون أمـوالهم في سـبيل الله } ذكـره مـرة أخــرى ليبـني عليها ما بعـدها؛ وهي قوله تعـالى: { ثم لا يتبعــون ما أنفقوا منا ولا أذى }.

قوله تعـالى: { ثم لا يتبعـون ما أنفقـوا منا } أي لا يحصل منهم بعد الصدقة مَنٌّ بأن يظهر المنفِق مظهر المترفع على المنفَق عليه؛ { ولا أذى } أي أذى المنفَق عليه بـأن يقــول المنفِــق: «لقد أنفقت على فلان كــذا، وكذا» أمام الناس؛ فإن هذا يؤذي المنفق عليه.

قوله تعالى: { لهم أجرهم }؛ «الأجر» ما يعطاه العامل في مقابلة عملــه؛ ومنه أجرة الأجير؛ وسمى الله سبحانه وتعالى الثـواب أجـراً؛ لأنه عز وجل تكفل للعامل بأن يجزيه على هذا العمل؛ فصار كأجر الأجير.

قوله تعــالى: { عند ربهم }: أصل العندية تكــون في المكــان؛ وقد يراد بها ما يعم المكان، والالتزام، كما تقـول: عنـدي لفلان كـذا، وكـذا؛ أي في عهـدي، وفي ذمـتي له كـذا، وكـذا - حـتى وإن لم يكن ذلك عنـده في مكانه - فالعندية قد يراد بها المكان؛ وقد يراد بها ما يلتزم به الإنســان في ذمتــه، وعهــده؛ وهنا { عند ربهم } يحتمل المعنــيين؛ يحتمل أنه عند الله سبحانه وتعـالى ملـتزم بـه، ولا بد أن يوفيـه؛ ويحتمل معـنى آخر - وكلاهما

صحيح - أن الثواب هذا يكون في الجنة التي سقفها عرش الرحمن؛ وهـذه عندية مكان - ولا ينافي ما سبق من عندية العهد، والالتزام بالوفاء؛ فتكون الآية شاملة للمعنيين.

قوله تعالى: { ولا خوف عليهم } أي مما يستقبل { ولا هم يحزنـون } أي على ما مضى - لكمــال نعيمهم - لأن المنعَّم لو أصــابه الحــزن، أو الخوف لتنغص نعيمه.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: الحث على الإنفاق في سبيل الله؛ لقوله تعالى: { لهم أجرهم عند ربهم }.

2 - ومنها: الإشارة إلى الإخلاص لله، ومتابعة الشـرع؛ لقوله تعـالى: { في سبيل الله }.

3 - ومنهــا: أن من أتبع نفقته منًّا، أو أذى، فإنه لا أجر لــه؛ لقوله تعــالى: { ثم لا يتبعون ما أنفقوا منًّا ولا أذى لهم أجرهم عند ربهم }؛ فإذا أتبع منًّا، أو أذًى بطل أجــره، كما هو صــريح قوله تعــالى: {يا أيها الــذين آمنــوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى} [البقرة: 264] .

4 - ومنهـا: أن المن والأذى يبطل الصـدقة؛ وعليه فيكـون لقبـول الصـدقة شـروط سـابقة، ومبطلات لاحقـة؛ أما الشـروط السـابقة فـالإخلاص للـه، والمتابعة؛ وأما المبطلات اللاحقة فالمن، والأذى.

مـس-أل-ة:

هل مجرد إخبـار المنفِق بأنه أعطى فلانـاً دون منّ منه بـذلك يعتـبر من الأذى؟ الجواب: نعم؛ لأن المعطى تنزل قيمته عند من علم به؛ لكن لو أراد بــالخبر أن يقتــدي النــاس به فيعطــوه فليس في هــذا أذًى؛ بل هو لمصــلحة المعطى؛ أما إن ذكر أنه أعطى، ولم يعيِّن المعطى فهــذا ليس فيه أذى؛ ولكن يخشى عليه الإعجاب، أو المراءاة.

مـس-أل-ة أخرى:

هل المنفق عليه إذا أحس بــأن المنفق منّ عليـــه، أو ربما أذاه هل الأفضل أن يبقى قابلاً للإنفاق أو يرده؟ الجواب الأفضل أن يرده لئلا يكون لأحد عليه منـــة؛ ولكن إذا رده بعد القبض فهل يلـــزم المنفِق قبولـــه؟ الجواب: لا يلزمه قبوله؛ لأنه خرج عن ملكه إلى ملك المنفق عليه؛ فيكون رده إياه ابتداء عطية.

5 - ومن فوائد الآية: إثبات العندية لله عز وجل؛ لقوله تعـالى: { عند ربهم }؛ والعندية تفيد القـرب؛ فيكـون الله عز وجل في مكـان، وبعض الأشـياء عنده، وبعض الأشياء بعيدة عنه؛ ولكن كلها قد أحاط الله بها؛ كلها بالنسـبة إليه - إلى علمه، وقدرته، وسلطانه، وربوبيته - كلها سواء - لكن لا شك أن من كـان حـول العـرش ليس كمن حـول الفـرش؛ ولكن يجب أن نعلم أن المكــان ليس محيطــاً بــه، كما قــال تعــالى: {وما قــدروا الله حق قــدره والأرض جميعاً قبضته يـوم القيامة والسـموات مطويـات بيمينـه} [الزمـر: 67] ؛ لأنه سبحانه وتعالى فوق كل شيء؛ لا يحيط به شيء من مخلوقاته.

6 - ومن فوائد الآية: أن الذين ينفقون أموالهم في سبيل اللــه، ويَسْـلَمون من المحبطـات لا ينـالهم خـوف في المسـتقبل، ولا حـزن على الماضـي؛ لقوله تعالى: { ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون }.

القرآن

)قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذىً وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ)
(البقرة:263)

التفسير:

{ 263 } قوله تعالى: { قول } مبتدأ؛ و{ خير } خبره؛ وساغ الابتداء به هنا وهو نكرة؛ لأنه وصف؛ وإن شئت فقل: لأنه أفاد؛ وطريق إفادته الوصف؛ وإذا عللت بأنه أفاد صار أحسن؛ لأنه أعم.

قوله تعالى: { قول معروف } أي ما نطق به اللسان معروفاً في الشرع، ومعروفاً في العرف.

قوله تعالى: { ومغفرة } أي: مغفرة الإنسان لمن أساء إليه؛ قال تعالى: {ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور} [الشورى: 43] ؛ القول المعروف إحسان؛ والمغفرة إحسان؛ ولكن الفرق بينهما أن «القول المعروف» إسداء المعروف القولي إلى الغير؛ و «المغفرة» تسامح الإنسان عن حقه في جانب غيره.

قوله تعالى: { خير من صدقة يتبعها أذى }؛ «الصدقة» بذل الإحسان المالي؛ الإنسان قد ينتفع بالمال أكثر مما ينتفع بالكلمة؛ وقد ينتفع بالكلمة أكثر مما ينتفع بالمال؛ لكن لا شك أن القول المعروف خير من الصدقة التي يتبعها أذى - وإن نفعت؛ لأنك لو تعطي هذا الرجل ما تعطيه من المال صدقة لله عز وجل، ثم تتبعها الأذى؛ فإن هذا الإحسان صار في الحقيقة إساءة - وإن كان هذا قد ينتفع به في حاجاته - لكن هو في الحقيقة إساءة له.

قوله تعالى: { والله غني } أي عن غيره؛ فهو سبحانه وتعالى لا يحتاج إلى أحد؛ وكل من في السموات والأرض فإنه محتاج إلى الله تعالى؛ هو غني بذاته عن جميع مخلوقاته؛ فله الغنى المطلق من جميع الوجوه.

قوله تعالى: { حليم }؛ «الحلم» تأخير العقوبة عن مستحقها؛ قال ابن القيم في النونية:

وهو الحليم فلا يعاجل عبده بعقوبته ليتوب من عصيان وجمع الله في هذه الآية بين «الغِنى» و «الحِلم» ؛ لأن الآية في سياق الصدقة، فبين عز وجل أن الصدقات لا تنفع الله؛ وإنما تنفع من يتصدق؛ والآية أيضاً في سياق من أتبع الصدقة أذى ومِنّة؛ وهذا حري بأن يعاجَل بالعقوبة، حيث آذى هذا الرجل الذي أعطاه المال لله؛ ولكن الله حليم يحلم على عبده لعله يتوب من المعصية.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: فضيلة القول المعروف؛ لقوله تعالى: { قول معروف ومغفرة خير من صدقة... }؛ و «القول المعروف» كل ما عرفه الشرع، والعادة؛ مثال ذلك: أن يأتي رجل يسأل مالاً بحاله، أو قاله؛ فكلمه المسؤول، وقال: ليس عندي شيء، وسيرزق الله، وإذا جاء شيء فإننا نجعلك على البال، وما أشبه ذلك؛ فهذا قول معروف ليِّن، وهيِّن.

2 - ومنها: الحث على المغفرة لمن أساء إليك؛ لكن هذا الحث مقيد بما إذا كانت المغفرة إصلاحاً؛ لقوله تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله} [الشورى: 40] ؛ أما إذا لم تكن المغفرة إصلاحاً، مثل أن أغفر لهذا

الجاني، ثم يذهب، ويسيء إلى الآخرين، أو يكـرر الإسـاءة إليَّ، فـإن الغفر هنا غير مطلوب.

3 - ومنهـا: أن الأعمــال الصــالحة تتفاضــل، ويلــزم من تفاضــلها تفاضل العامل، وزيادة الإيمان، أو نقصانه.

4 - ومنهـا: إثبـات اسـمين من أسـماء اللـه؛ وهما «الغـني» و «الحليم» ؛ وإثبات ما دلا عليه من الصفات.

5 - ومنها: المناسـبة في ختم هـذه الآية الكريمة بهـذين الاسـمين؛ لأن في الآية إنفاقاً؛ وإذا كان الله عز وجل هو الذي يخلِف هذا الإنفـاق فإنه لكمـال غناه؛ كذلك المغفرة عمن أساء إليك: فإن المغفرة تتضمن الحلم، وزيـادة؛ فختم الله الآية بـالحلم؛ وقد يقـال: إن فيه مناسـبة أخـرى؛ وهي أن المن بالصـدقة كبـيرة من كبـائر الـذنوب؛ والله سـبحانه وتعـالى حليم على أهل الكبائر؛ إذ لو يؤاخذ الناس بما كسبوا ما تـرك على ظهرها من دابـة، والله أعلم.

القرآن

)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (البقرة:264)

التفسير:

{ 264 } قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا }: تصدير الخطاب بالنداء يدل على الاهتمام به؛ لأن النـداء يحصل به تنبيه المخـاطب؛ فيـدل على العناية بموضوع الخطاب؛ ولهـذا قـال ابن مسـعود: «إذا سـمعت الله يقـول: { يا أيها الذين آمنوا } فأرعها سمعك: فإنه خير تأمر بـه؛ أو شر ينهى عنـه»[1]؛ وصدق رضي الله عنه.

ثم في توجيه النـداء للمؤمـنين بوصف الإيمـان فيه فوائـد؛ الفائـدة الأولى: الحث على قبـول ما يلقى إليهم، وامتثالـه؛ وجه ذلـك: أنه إذا علق الحكم بوصف كـان ذلك الوصف علة للتـأثر بـه؛ كأنه يقـول: يا أيها الــذين آمنوا لإيمانكم افعلوا كذا، وكذا؛ أو لا تفعلوا كذا؛ الفائدة الثانيـة: أن ما ذكر يكون من مكملات الإيمان، ومقتضياته؛ الفائـدة الثالثـة: أن مخالفة ما ذكر نقص في الإيمان.

قوله تعـالى: { لا تبطلـوا صـدقاتكم }: الإبطـال للشـيء يكـون بعد وجوده؛ فـالبطلان لا يكـون غالبـاً إلا فيما تم؛ و «الصـدقات» جمع صـدقة؛ وهي ما يبذله الإنسان تقرباً إلى الله.

قوله تعالى: { بالمن والأذى }؛ الباء للسببية؛ و «المن» إظهـار أنك مانّ عليه، وأنك فوقه بإعطائك إياه؛ و «الأذى» أن تذكر ما تصدقت به عند الناس فيتأذى به.

قوله تعالى: { كالذي ينفق ماله رئاء الناس }؛ الكـاف هنا للتشـبيه؛ وهي خبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: مثلكم كالذي ينفق ماله رئاء الناس؛ و{ رئاء } مفعول لأجله؛ وهي مصدر راءى يرائي رئاءً ومـراءاة، كــقاتل يقاتل

---

(1) سبق تخريجه 1/337.

قتالاً ومقاتلة؛ وجاهد يجاهد جهاداً ومجاهدة؛ و«الرياء» فِعل العبادة ليراه الناس، فيمدحوه عليها.

قوله تعالى: { ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر } معطوف على قوله تعالى: { ينفق }؛ وسبق معنى الإيمان بالله، واليوم الآخر؛ وهذا الوصف ينطبق على المنافق؛ فالمنافق - والعياذ بالله - لا يؤمن بالله، ولا باليوم الآخر؛ ولا ينفق إلا مراءاةً للناس؛ ومع ذلك لا ينفق إلا وهو كاره، كما قال تعالى: {وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس} [النساء: 142] ، وقال في سورة «التوبة»: {ولا ينفقون إلا وهم كارهون} [التوبة: 54] ؛ هؤلاء لا ينفقون إلا وهم كارهون؛ لأنهم لا يرجون من هذا الإنفاق ثواباً؛ إذ إنه لا إيمان عندهم، و{ اليوم الآخر } هو يوم القيامة؛ وسمي «اليوم الآخر» ؛ لأنه لا يوم بعده؛ كل يذهب إلى مستقره: أهل الجنة إلى مستقرهم؛ وأهل نار إلى مستقرهم؛ فهو يوم آخر لا يوم بعده؛ ولذلك فهو مؤبد: إما في جنة؛ وإما في نار.

قوله تعالى { كمثل صفوان } أي كشِبْه صفوان؛ وهو الحجر الأملس { عليه تراب }؛ والتراب معروف؛ { فأصابه وابل } أي مطر شديد الوقع سريع التتابع؛ فإذا أصاب المطر تراباً على صفوان فسوف يزول التراب؛ ولهذا يقول تعالى: { فتركه صلداً } أي ترك الوابلُ هذا الصفوانَ أملس ليس عليه تراب؛ وجه الشبه بين المرائي والصفوان الذي عليه تراب، أن من رأى المنافق في ظاهر حاله ظن أن عمله نافع له؛ وكذلك من رأى الصفوان الذي عليه تراب ظنه أرضاً خصبة طينية تنبت العشب؛ فإذا أصابها الوابل الذي ينبت العشب سحق التراب الذي عليه، فزال الأمل في نبات العشب عليه من الوابل؛ ولهذا قال تعالى: { لا يقدرون على شيء مما كسبوا }؛ وصح عود واو الجماعة في { يقدرون } على { الذي } في قوله تعالى: { كالذي ينفق ماله }؛ لأن { الذي } اسم موصول يفيد العموم؛ فهو بصيغته اللفظية مفرد، وبدلالته المعنوية جمع؛ لأنه عام؛ وسمى الله عز وجل ما أنفقوا كسباً باعتبار ظنهم أنهم سينتفعون به.

قوله تعالى: { والله لا يهدي القوم الكافرين } أي لا يهدي سبحانه الكافرين هداية توفيق؛ أما هداية الدلالة فإنه سبحانه لم يَدَع أمة إلا بعث فيها نبياً؛ لكن الكافر لا يوفقه الله لقبول الحق؛ و{ الكافرين } أي الذين حقت عليهم كلمة الله، كما قال تعالى: {إن الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون * ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العذاب الأليم} [يونس: 96، 97] .

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: تحريم المن، والأذى في الصدقة؛ لقوله تعالى: { لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى }.

2 - ومنها: بلاغة القرآن، حيث جاء النهي عن المنّ، والأذى بالصدقة بهذه الصيغة التي توجب النفور؛ وهي: { لا تبطلوا صدقاتكم }؛ فإنها أشد وقعاً من «لا تَمُنّوا، ولا تؤذوا بالصدقة».

3 - ومنها: أن المن والأذى بالصدقة يبطل ثوابها؛ لقوله تعالى: { لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى }.

4 - ومنها: أن المن والأذى بالصـدقة كبـيرة من كبـائر الـذنوب؛ وجه ذلـك: ترتيب العقوبة على الذنب يجعله من كبائر الذنوب؛ وقد قال شيخ الإسـلام في حد الكبـيرة: «كل ذنب رُتب عليه عقوبة خاصـة، كـالبراءة منـه، ونفي الإيمان، واللعنة، والغضب، والحد، وما أشبه ذلك»؛ وهذا فيه عقوبة خاصة؛ وهي إبطال العمل؛ ويؤيد ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حـديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنـان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[1].
5 - ومنها: أن المنّ والأذى بالصـدقة منـاف لكمـال الإيمـان؛ لقوله تعـالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بـالمن والأذى }؛ كأنه يقـول: «إن مقتضي إيمانكم ألا تفعلوا ذلـك؛ وإذا فعلتمـوه صـار منافيـاً لهـذا الوصـف، ومنافياً لكماله».
6 - ومنها: تشبيه المعقـول بالمحسـوس ليقربه إلى الـذهن؛ لقوله تعـالى: { فمثله كمثل صفوان... } إلخ.
7 - ومنها: تحـريم مـراءاة النـاس بالعمل الصـالح؛ لقوله تعـالى: { كالـذي ينفق ماله رئاء الناس }؛ والتسميع كالمراءاة؛ والفـرق بينهما أن المـراءاة فيما يُرى - كالأفعال - والتسميع بما يقال.
8 - ومنهـا: أن من راءى النـاس بإنفاقه ففي إيمانه باللـه، وبـاليوم الآخر نقص؛ لقوله تعالى: { ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر }؛ لأن الذي يرائي لو كان مؤمنـاً بالله حق الإيمـان لجعل عمله لله خالصـاً للـه؛ ولو كـان يـؤمن باليوم الآخر حق الإيمان لم يجعل عمل الآخـرة للـدنيا؛ لأن مـراءاة النـاس قد يكسب بها الإنسان جاهاً في الـدنيا فقـط؛ مع أنه لا بد أن يتـبين أمـره؛ وإذا تبين أنه مراءٍ نزلت قيمته في أعين الناس؛ يقول الشاعر:
ثوب الرياء يشف عما تحته فـإذا اكتسـيت به فإنك عـاري أنت لا تظن أنك إذا راءيت النـاس أنك سـتبقى مخادعـاً لهم؛ بل إن الله سـبحانه وتعـالى سيظهر ذلك؛ ما أسر إنسان سريرة إلا أظهرها الله سبحانه على صـفحات وجهه، وفلتات لسانه.
9 - ومن فوائد الآية: إثبات اليوم الآخر؛ وهو يوم القيامة.
10 - ومنهـا: بلاغة القـرآن في التشـبيه؛ لأنك إذا طـابقت بين المشـبه، والمشبه به، وجدت بينهما مطابقة تامة.
11 - ومنها: إثبات كون القياس دليلاً صحيحاً؛ وجه ذلك: التمثيل، والتشبيه؛ فكل تمثيل في القرآن فإنه دليل على القياس؛ لأن المقصـود به نقل حكم هذا المشبه به إلى المشبه.
12 - ومنها: أن الرياء مبطل للعمل؛ وهو نوع من الشرك؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشـركاء عن الشـرك؛ من عمل عملًا أشـرك فيه معي غـيري تركته وشـركه»[2]؛ فـإن قصد بعمله إذا رآه النـاس أن يتأسى النـاس بـه، ويسـارعوا فيه فهي نية حسـنة لا تنـافي الإخلاص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسـلم صـلى على المنـبر، وقـال: «إنما صـنعت هـذا لتـأتموا بي، ولتعلَّمـوا صـلاتي»[1]؛ وفي الحج كـان (ص) يقـول: «لتأخـذوا

---

(1) أخرجه مسلم ص696، كتاب الإيمان، باب 46: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية...، حديث رقم 293 [171] 106.
(2) سبق تخريجه 1/90.
(1) سبق تخريجه 2/127.

مناسككم»[2]؛ وهو داخل في قول النبي صلى الله عليه وسـلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة»[3].

13 - ومن فوائد الآية: الإشارة إلى تحسر هؤلاء عند احتياجهم إلى العمـل، وعجزهم عنه؛ لقوله تعالى: { لا يقدرون على شـيء مما كسـبوا }؛ وعجز الإنســان عن الشــيء بعد محاولة القــدرة عليه أشد حســرة من عدمه بالكليـة؛ ألم تر إلى قوله تعـالى: {أفـرأيتم ما تحرثـون * أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون * لو نشاء لجعلناه حطامـاً} [البقـرة: 63 ـ 65] ؛ وكونه حطامـاً ينظـرون إليه أشد حسـرة من كونه لم ينبت أصـلاً؛ وقوله تعـالى: {أفرأيتم الماء الذي تشربون * أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون * لو نشاء جعلناه أجاجاً} [الواقعة: 68 ـ 70] ؛ وكونه بين أيديهم أجاجاً لا يستسيغون شربه أشد مما لو لم يوجد أصلاً؛ والإنسان العاقل يجعل العمل لله: للـه؛ والعمل للنـاس: للنـاس؛ أنا قد أحب أن أخـرج للنـاس في ثـوب جميـل: لا بـأس أن أتجمل لـيراني النـاس على هـذه الحـال؛ لكن أصـلي ليراني الناس أصلي: لا يصح؛ لأن العمل لله يجب أن يكـون لله لا يشـاركه فيه أحد.

14 - ومن فوائد الآيــة: أن من قضى الله عليه بــالكفر لا تمكن هدايتــه؛ لقوله تعالى: { والله لا يهدي القوم الكافرين }؛ فإن قلت: كيف تجمع بين هذا وبين الواقع من أن الله سبحانه وتعالى هـدى قومـاً كـافرين كثـيرين؟ فالجواب أن من هـدى الله لم تكن حقت عليهم كلمة اللـه؛ فأما من حقت عليه كلمة الله فلن يُهْـدى، كما قـال تعـالى: {إن الـذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنـون * ولو جـاءتهم كل آية حـتى يـروا العـذاب الأليم} [يـونس: 96، 97] .

15 - ومنهــا: أن المنــافق كــافر؛ لقوله تعــالى: { والله لا يهــدي القــوم الكافرين } بعد أن ذكر ما يتعلق بصفة المنافق؛ وهو الذي ينفق ماله رئـاء الناس، ولا يؤمن بالله، واليوم الآخـر؛ وهـذا ينطبق تمامـاً على المنـافقين؛ ولا ريب أن المنافقين كفـار - وإن تظـاهروا بالإسـلام - ولكن هل نعـاملهم معاملة الكفار؟ الجواب: لا نعاملهم معاملة الكفار؛ لأن أحكام الدنيا تجــري على الظاهر؛ وأحكام الآخرة تجري على الباطن والسرائر، كما قال تعالى: {أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور * وحصِّل ما في الصـدور} [العاديـات: 9، 10] ، وقال تعالى: {يوم تبلى السرائر} [الطـارق: 9] ؛ ولأنه لو عومل الناس في الدنيا على السرائر لكان في ذلك تكليف ما لا يطـاق من وجـه؛ وكــان في ذلك الفوضى الــتي لا نهاية لها من وجه آخــر؛ أما تكليف ما لا يطـاق فلأننا لا نعلم ما في صـدور النـاس؛ فلا يمكن أن نحكم عليـه؛ وأما الفوضى فلأنه يستطيع كل ظالم له ولاية أن يعاقب هـذا الرجـل، أو يعـدم هـذا الرجل بحجة أنه مبطن للكفـر؛ ولما اسـتؤذن النـبي صـلى الله عليه وسـلم في قتل المنـافقين قـال: «لا أقتلهم؛ لا يتحـدث النـاس أن محمـداً يقتل أصحابه»[4].

---

[2] أخرجه مسلمص893، كتاب الحج، باب 51: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً حديث رقم 3137 [310] 1297.

[3] سبق تخريجه 2/42.

[4] أخرجه البخاري ص420، كتاب التفسير، باب 5: قوله تعالى: (سواء عليهم استغفرت لهم) الآية، حديث رقم 4905، وأخرجه مسلم ص1130، كتاب البر والصلة، باب 16: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم 6583 [63] 2584.

القرآن

)وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (البقرة:265)

التفسير:

{ 265 } قوله تعالى: { مثل }: مبتدأ؛ وخبره قوله تعالى: { كمثل جنة }؛ وقوله تعالى: { ينفقون } أي يبذلون؛ وقوله تعالى: { ابتغاء مرضات الله } أي طلب رضوان الله.

قوله تعالى: { وتثبيتاً } معطوفة على { ابتغاء }؛ وقوله تعالى: { من أنفسهم }؛ { من } ابتدائية؛ يعني: تثبيتاً كائناً في أنفسهم لم يحملهم عليه أحد؛ ومعنى يثبتونها: يجعلونها تثبت، وتطمئن؛ أي لا تتردد في الإنفاق، ولا تشك في الثواب؛ وهذا يدل على أنهم ينفقون طيبة نفوسهم بالنفقة.

قوله تعالى: { كمثل جنة بربوة }؛ «الجنة» البستان الكثير الأشجار؛ وسميت بذلك؛ لأنها تجن من فيها، وفي قوله تعالى: { بربوة } بفتح الراء قراءة أخرى بضم الراء؛ و«الربوة» المكان المرتفع؛ من ربا الشيء إذا زاد، وارتفع، كما في قوله تعالى: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [الحج: 5] .

قوله تعالى: { أصابها وابل } أي نزل عليها وابل؛ و «الوابل» المطر الشديد.

هذه جنة بربوة مرتفعة للهواء بائنة ظاهرة للشمس؛ أصابها وابل؛ ماذا تكون هذه الجنة! ستثمر ثمراً عظيماً؛ ولهذا قال تعالى: { فآتت أكلها ضعفين }؛ «الأكل» بمعنى الثمر الذي يؤكل: قال الله تعالى: {أكلها دائم وظلها} [الرعد: 35] يعني ثمرها الذي يؤكل؛ و{ ضعفين } أي مضاعفاً، وزائداً.

قوله تعالى: { فإن لم يصبها وابل فطل }: الجملة شرطية؛ الشرط: «إن»؛ وفعل الشرط: { لم يصبها}؛ و{ طل } أي فهو طل - والجملة جواب الشرط؛ والمعنى: فإن لم يصبها المطر الشديد أصابها طل - وهو المطر الخفيف، ويكفيها عن المطر الكثير؛ لأنها في أرض خصبة مرتفعة بينة للشمس، والهواء؛ والمثل منطبق: فقد شبه هذا الذي ينفق ماله ابتغاء مرضات الله، وتثبيتاً من نفسه بهذه الجنة.

وهل المشبه نفس الرجل أو النفقة؟ الجواب: المشبه هو النفقة؛ ولهذا قال بعضهم: إن التقدير: «مَثَل إنفاق الذين ينفقون أموالهم كمثل جنة»؛ ويحتمل أن التقدير: «كمثل صاحب جنة»؛ فيكون المشبه «المنفِق» لا «الإنفاق»؛ وقال بعضهم: لا حاجة إلى التقدير للعلم به من السياق، وأن هذا من بلاغة القرآن، حيث طوى ذكر الشيء لدلالة السياق عليه.

قوله تعالى: { والله بما تعملون بصير }: قدم الجار والمجرور - وهو متعلق بـ{ بصير } - لإفادة الحصر، ومراعاة الفواصل؛ والحصر هنا إضافي للتهديد؛ لأن الله بصير بما نعمل، وبغيره.

وهل { بصير } هنا من البصر بالعين؛ أو من العلم؟ الجواب: كونه من العلم أحسن ليشمل ما نعمله من الأقوال؛ فإن الأقوال تسمع، ولا تُرى؛

وليشمل ما في قلوبنا؛ فإن ما في قلوبنا لا يُسمع، ولا يُرى؛ وإنما يعلم عند الله عز وجل، كما قال تعالى: {ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه} [ق~: 16] .

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أنه لا إنفاق نافع إلا ما كان مملوكاً للإنسان؛ لقوله تعالى: { أموالهم }؛ فلو أنفق مال غيره لم يقبل منه إلا أن يكون بإذن من الشارع، أو المالك.

فإن قال قائل: عندي مال محرم لكسبه، وأريد أن أتصدق به فهل ينفعني ذلك؟

فالجواب: إن أنفقه للتقرب إلى الله به: لم ينفعه، ولم يسلم من وزر الكسب الخبيث؛ والدليل قوله (ص): «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[1]؛ وإن أراد بالصدقة به التخلص منه، والبراءة من إثمه: نفعه بالسلامة من إثمه، وصار له أجر التوبة منه - لا أجر الصدقة.

ولو قال قائل: عندي مال اكتسبته من ربا فهل يصح أن أبني به مسجداً، وتصح الصلاة فيه؟

فالجواب: بالنسبة لصحة الصلاة في هذا المسجد هي صحيحة بكل حال؛ وبالنسبة لثواب بناء المسجد: إن قصد التقرب إلى الله بذلك لم يقبل منه، ولم يسلم من إثمه؛ وإن قصد التخلص سلم من الإثم، وأثيب - لا ثواب باني المسجد - ولكن ثواب التائب.

2 - ومن فوائد الآية: بيان ما للنية من تأثير في قبول الأعمال؛ لقوله تعالى: { ابتغاء مرضات الله }.

3 - ومنها: اشتراط الإخلاص لقبول الأعمال؛ لقوله تعالى: { ابتغاء مرضات الله }.

4 - ومنها: أن الإنفاق لا يفيد إلا إذا كان على وفق الشريعة؛ لقوله تعالى: { ابتغاء مرضات الله }؛ وجه ذلك أن من ابتغى شيئاً فإنه لا بد أن يسلك الطريق الموصل إليه؛ ولا طريق يوصل إلى مرضات الله إلا ما كان على وفق شريعته في الكم، والنوع، والصفة؛ كما قال تعالى في الكم: {والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً} [الفرقان: 67] ؛ وقال تعالى في النوع: {ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام} [الحج: 34] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله إلا الطيب»[2]؛ وفي الصفة قال الله تعالى: { كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر... } إلخ [البقرة: 264] .

5 - ومن فوائد الآية: إثبات رضا الله؛ لقوله تعالى: { مرضات الله }؛ وهو من الصفات الفعلية.

6 - ومنها: بيان أن تثبيت الإنسان لعمله، واطمئنانه به من أسباب قبوله؛ لقوله تعالى: { وتثبيتاً من أنفسهم}؛ لأن الإنسان الذي لا يعمل إلا كارهاً فيه خصلة من خصال المنافقين؛ كما قال تعالى: {ولا ينفقون إلا وهم كارهون} [التوبة: 54] .

7 - ومنها: فضل الإنفاق على وجه التثبيت من النفس؛ لأنه يندفع بدافع نفسي؛ لا بتوصية من غيره، أو نصيحة.

---

(1) سبق تخريجه 2/247.
(2) سبق تخريجه 2/247.

8 - ومنهـا: إثبـات القيـاس؛ لقوله تعـالى: {مثـل... كمثـل...} ؛ وقد ذكرنا قاعدة فيما سبق أن كل مثال في القـرآن سـواء كـان تمثيليـاً، أو إفراديـاً، فهو دليل على ثبوت القياس.
9 - ومنهـا: أنه يحسن في التعليم أن يـبين المعقـول بالمحسـوس؛ لقوله تعالى: { كمثل جنة بربـوة }؛ وهـذا من البلاغـة؛ لأنه يقـرب المعقـول إلى أذهان الناس.
10 - ومنها: اختيار المكان الأنفع لمن أراد أن ينشئ بسـتاناً؛ لقوله تعـالى: { كمثل جنة بربوة }.
11 - ومنها: بركة آثار المطر؛ لقوله تعالى: { فآتت أكلها ضعفين }؛ ولهـذا وصف الله المطر بأنه مبـارك في قوله تعـالى: {ونزلنا من السـماء مـاءً مباركاً فأنبتنا به جنات وحب الحصيد} [ق~: 9] الآيتين.
12 - ومنها: أنه إذا كان مكان البستان طيبـاً فإنه يكفي فيه المـاء القليـل؛ لقوله تعالى: { فإن لم يصبها وابل فطل }.
13 - ومنها: إثبات علم الله، وعمومه؛ لقوله تعالى: { بما تعملون بصير }.
14 - ومنها: التحذير من مخالفة الله عز وجل؛ لكونه عالماً بما نعمل.

القرآن

)أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (البقرة:266)

التفسير:

{ 266 } قوله تعالى: { أيود أحـدكم } الاسـتفهام هنا بمعـنى النفي، كما سيتبين من آخر الآية؛ و «يود» أي يحب؛ و «الود» خالص المحبة.

قوله تعالى: { أن تكون له جنة } أي بستان { من نخيل وأعناب }؛ وهذه من أفضل المأكولات؛ فالتمر حلوى، وقوت، وفاكهة؛ والعنب كـذلك: حلـوى، وقـوت، وفاكهـة؛ وظـاهر كلمة «أنهـار» أن المـاء عـذب؛ وجمع { الأنهار } باعتبار تفرقها في الجنة، وانتشارها في نواحيها؛ إذاً يعتـبر هـذا البستان كاملاً من كل النواحي: نخيل، وأعناب، ومياه، وثمرات؛ وهو أيضـاً جنة كثيرة الأشجار، والأغصان، والزروع، وغير ذلك - هذا هو المشهد الأول من الآية.

والمشهد الثاني قوله تعـالى: { وأصـابه الكـبر } أي أصـاب صـاحب الجنة الكِبَر، فعجز عن تصريفها، والقيام عليها؛ { وله ذرية ضعفاء } يعـني صغاراً، أو عاجزين؛ فالأب كبير؛ والذرية ضعفاء - إما لصغرهم، أو عجزهم.

قوله تعالى: { فأصابها } أي أصـاب هـذه الجنة { إعصـار } أي ريح شديدة؛ وقيل: ريح منطوية التي ينطوي بعضهـا على بعض؛ وهـذا الإعصـار { فيه نار } أي حرارة شديدة؛ مر الإعصار على هذه الجنة { فـاحترقت } حتى تساقطت أوراقها، وثمراتها، وييبست أغصانها، وعروقها؛ فمـاذا يكـون حال هذا الرجل؟! يكون في غاية ما يكون من البؤس؛ لأنه فقد هـذه الجنة في حـال الكـبر، والذرية الضـعفاء؛ فهو في نفسه لا يكتسـب، وذريته لا يكتسبون له ولا لأنفسهم؛ فتكون عليه الدنيا أضيق ما يكون، ويتحسر على هذه الجنة أشد ما يكون من التحسر.

هذا الأمر الـذي بينه الله هنا ضـربه الله مثلاً للمنفق المـانّ بنفقتـه؛ انظر كيف يبدئ الله ويعيد في القرآن العظيم للتنفـير من المن بالصـدقة؛ والذي يشبه الإعصـار نفس المنّ؛ فهـذا الرجل تصـدق بـألف درهم، فهـذه الصـدقة تنمو لـه: الألف يكـون بسـبعمائة ألف إلى أضـعاف كثـيرة؛ لكنه - والعيـاذ بالله - منّ بهـذه الصـدقة، فصـار هـذا المنّ بمنزلة الإعصـار الـذي أصاب تلك الجنة الفيحاء؛ ولا يمكن أن تـنزل هـذه الصـورة على المـرائي؛ لأن المرائي لم يغرس شيئاً أصلاً.

قوله تعـالى: { كـذلك يـبين الله لكم الآيـات } أي مِثل ذلك البيـان؛ وهذا التعبير يرد كثيراً في القرآن، وتقديره كما سبق؛ وإذا كان هذا التقدير فإننا نقــول: الكــاف اسم بمعــنى مثــل؛ وهي منصــوبة على أنها مفعــول مطلق؛ وعاملها { يبين }؛ و{ الآيات } يشمل الآيات الكونية، والشـرعية - يبينها الله، ويوضحها.

قوله تعالى: { لعلكم تتفكرون }: «لعل» هنا للتعليل؛ و «التفكـر» إعمـال الفكر فيما يراد.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: بيان تثبيت المعاني المعقولة بالأمور المحسوسـة؛ لأنه أقـرب إلى الفهم؛ وجه ذلك أن الله سـبحانه وتعـالى ضـرب مثلاً للمـانّ بالصدقة بصاحب هذه الجنة؛ ووجه الشبه سبقت الإشارة إليه.

2 - ومنهـا: جـواز ضـرب المثل بـالقول؛ فهل يجـوز ضـرب المثل بالفعل - وهو ما يسمى بالتمثيل؟

الجواب: نعم، يجوز لكن بشـرط ألا يشـتمل على شـيء محـرم؛ ولنضـرب لذلك أمثلة للأشياء المحرمة في التمثيل:

أولاً: أن يكون فيه قيام رجل بـدور امـرأة، أو قيـام امـرأة بـدور رجـل؛ لأن النــبي صــلى الله عليه وســلم لعن المتشــبهين من الرجــال بالنســاء، والمتشبهات من النساء بالرجال[1].

ثانيـاً: أن يتضـمن ازدراء ذوي الفضل من الصـحابة، وأئمة المسـلمين؛ لأن ازدراءهم واحتقارهم محرم؛ والقيـام بتمـثيلهم يحط من قـدرهم - لا سـيما إذا عُلم من حال الممثِّل أنه فاسق؛ لأن الغالب إذا كان فاسقاً وقد تقمص شخصية هذا الرجل التَّقي الذي له قدره، وفضـله في الأمـة، فـإن هـذا قد يحط من قدره بهذا الذي قام بدور في التمثيلية.

ثالثـاً: أن يكـون فيه تقليد لأصـوات الحيوانـات، مثل أن يقـوم بـدور تمثيل الكلب، أو الحمار؛ لأن الله لم يذكر التشبيه بالحيوانات إلا في مقـام الـذم، كقوله تعـالى: {مثل الـذين حملـوا التـوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمـار} [الجمعة: 5] ، وقوله: {واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين * ولو شئنا لرفعنــاه بها ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هــــواه فمثله كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث...} [الأعراف: 175، 176] الآيتين؛ وكذلك السنة لم تأت بالتشبيه بالحيوان إلا في مقام الذم، كقول النبي صـلى الله عليه وسـلم: «الـذي يتكلم والإمـام

---

[1] أخرجه البخاري ص501، كتاب اللباس، باب 61: المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم 5886.

يخطب يـوم الجمعة كمثل الحمـار يحمل أسـفاراً»[2]، وقولـه: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»[3].

رابعـاً: أن يتضـمن تمثيل دَور الكـافر، أو الفاسـق؛ بمعـنى أن يكـون أحد القائمين بأدوار هذه التمثيلية يمثل دَور الكافر، أو دَور الفاسق؛ لأنه يخشى أن يؤثر ذلك على قلبـه: أن يتـذكر يومـاً من الـدهر أنه قـام بـدور الكـافر، فيؤثر على قلبه، ويدخل عليه الشيطان من هـذه الناحيـة؛ لكن لو فعل هل يكون كافراً؟

الجـواب: لا يكـون كـافراً؛ لأن هـذا الرجل لا ينسب الكفر إلى نفسـه؛ بل صـور نفسه صـورة من ينسـبه إلى نفسـه، كمن قـام بتمثيل رجل طلق زوجته؛ فـإن زوجة الممثل لا تطلـق؛ لأنه لم ينسب الطلاق إلى نفسـه؛ بل إلى غيره.

وقد ظن بعض الناس أنه إذا قام بدور الكافر فإنه يكفر، ويخـرج من الإسلام، ويجب عليه أن يجدد إسلامه، واستدل بـالقرآن، وكلام أهل العلم؛ أما القرآن فاسـتدل بقوله تعـالى: {ولئن سـألتهم ليقـولن إنما كنا نخـوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} [التوبة: 65، 6]: وهؤلاء القوم يدعون أنهم يخوضـون، ويلعبـون؛ يعني: على سبيل التسلية ليقطعوا بها عناء الطريق؛ ويقول أهل العلم: إن من أتى بكلمة الكفر - ولو مازحـاً - فإنه يكفـر؛ قـالوا: وهـذا الرجل مـازح ليس جادّاً؛ فالجواب أن نقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قـال: «ثلاث جِدّهن جِـدّ وهـزلهن جـد: النكـاح، والطلاق، والرجعـة»[4]: فلو قـال الرجل لزوجته: أنت طالق يمزح عليها فإنها تطلق؛ فهل تقولـون: إذا قـام الممثل بدور رجل طلق امرأته فإنها تطلق امرأتـه؟ سـيقولون: لا؛ وكلنا يقـول: لا؛ والفرق ظاهر؛ لأن المـازح يضـيف الفعل إلى نفسـه، والممثل يضـيفه إلى غيره؛ ولهذا لا تطلق زوجته لو قـام بـدور تمثيل المطلِّق؛ ولا يكفر لو قـام بدوره تمثيل الكـافر؛ لكن أرى أنه لا يجـوز من ناحية أخـرى؛ وهي أنه لعله يتأثر قلبه في المسـتقبل، حيث يتـذكر أنه كـان يومـاً من الـدهر يمثل دور الكافر؛ ثم إنه ربما يعَيَّر به فيقال مثلاً: أين أبو جهل؟! إذا قام بدوره.

ويمكن أن نأتي بدليل على جواز التمثيـل؛ وذلك في قصة الثلاثة من بني إسرائيل: الأقـرع، والأعمى، والأبـرص؛ فالملك أتى الأبـرص، والأقـرع، والأعمى، وسـألهم مـاذا يريـدون؛ كل ذكر أمنيتـه؛ فأعطـاه الله سـبحانه وتعالى أمنيته؛ ثم عاد إليهم المَلَك مرة أخـرى؛ عـاد إلى الأبـرص بصـورته، وهيئته - يعني أبرص فقـيراً - وقـال لـه: «إني رجل فقـير، وابن سـبيل قد

---

(2) أخرجه أحمد 1/230، حديث رقم 2033، قال الحافظ في البلوغ: [رواه أحمد بإسناد لا بأس؛ وهو يفسر حديث أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: "إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت"]، وقال الهيثمي: (رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير؛ وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائي في رواية) (مجمع الزوائد 2/187)، وقال أحمد شاكر، في تخريج المسند 3/326: إسناده حسن.

(3) أخرجه البخاري ص204، كتاب الهبة، باب 14: هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، حديث رقم 2589، وأخرجه مسلم ص960، كتاب الهبات، باب 2: تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض...، حديث رقم 4170 [5] 1622.

(4) أخرجه أبو داود ص1384، كتاب الطلاق، باب 9: في الطلاق على الهزل، حديث رقم 2194؛ وأخرجه الترمذي ص1769، كتاب الطلاق واللعان، باب 9: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث رقم 1184، وأخرجه ابن ماجة ص2599، كتاب الطلاق، باب 13: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، = =حديث رقم 2039، وأخرجه الحاكم في المستدرك 2/198، كتاب الطلاق، وقال: [حديث صحيح الإسناد وعبد الرحمن بن حبيب هذا هو ابن أردك من ثقات المدنيين]، وعقب الذهبي: [قلت: فيه لين]: وقال الحافظ: [مختلف فيه، قال النسائي: 3/236)، وقال الألباني: حسن (صحيح أبي داود 2/9).

انقطعت بي الحبــال في ســفري؛ فلا بلاغ لي اليــوم إلا بالله ثم بــك»[1]؛ فالمَلَك يمثل دور رجل فقير - وهو ليس بفقير - وأبرص - وليس بــأبرص - وكذلك بالنسبة للأقرع، والأعمى؛ فبعض العلماء استدل بهذا الحــديث على جواز التمثيل.

فعليه نقول إذا كان التمثيل لا يشتمل على شـيء محـرم من الأمثلة التي ذكرناها، أو غيرها، فإنه لا بأس به، وليس من الكـذب في شـيء؛ لأن الكذب يضيف الإنسـان الأمر إلى نفسـه، فيـأتي إليك يقـرع البـاب؛ تقـول: مَن؟ يقول: أنا زيد - وليس هو بزيد؛ فهذا كاذب؛ لكن يـأتي إنسـان يقـول: أنا أمثل دور فلان، ويعـرف النـاس أنه ليس فلانـاً؛ فليس بكـذب؛ لكنه إذا نسب القول إلى شخص معيَّن فهذا يحتاج إلى ثبـوت هـذا القـول عن هـذا الشخص المعين؛ أما إذا حكى قصة رجل بوصفه - لا بعينه - فليس بكذب.

3 - ومن فوائد الآية: أن الله سبحانه وتعالى يبين لعباده الآيـات الشـرعية، والكونية؛ كلها مبينة في كتابه سبحانه وتعالى أتم بيان.

4 - ومنها: الحث على التفكـر، وأنه غاية مقصـودة؛ لقوله تعـالى: { لعلكم تتفكرون }؛ فالإنسان مأمور بـالتفكر في الآيـات الكونيـة، والشـرعية؛ لأن التفكر يؤدي إلى نتائج طيبة؛ لكن هذا فيما يمكن الوصول إليه بالتفكر فيه؛ أما ما لا يمكن الوصول إليه بالتفكر فيه فإن التفكر فيه ضـياع وقت، وربما يوصل إلى محظـور، مثل التفكر في كيفية صـفات الله عز وجـل: هـذا لا يجوز؛ لأنك لن تصل إلى نتيجة؛ ولهذا جاء في الأثر: «تفكروا في آيات الله ولا تفكروا في ذات الله»[2]؛ لأن هـذا أمر لا يمكن الوصـول إليـه؛ وغاية لا تمكن الإحاطة بها، كما قال تعالى: {لا تدركه الأبصار وهو يـدرك الأبصـار} [الأنعام: 103]ـ ؛ فلا يجوز لأحد أن يتفكر في كيفية اسـتواء الله عز وجل على العـرش؛ بل يجب الكف عنـه؛ لأنه سـيؤدي إلى نتيجة سـيئة؛ إما إلى التكـييف، أو التمثيـل، أو التعطيل - ولا بـد؛ وأما التفكر في معـاني أسـماء الله فمطلوب؛ لأن المعنى كما قـال الإمـام مالك - رحمه الله - لما سـئل: {الرحمن على العرش استوى} [طـه: 5] : كيف اسـتوى؟ قـال: الاسـتواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة .

القرآن

)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ) (البقرة:267)

التفسير:

{ 267 } قوله تعالى: { يا أيها الـذين آمنـوا }: سـبق مـراراً وتكـراراً أن تصدير الخطاب بالنداء يـدل على أهميتـه، والعناية بـه؛ لأن النـداء يتضـمن التنبيه؛ والتنبيه على الشيء دليل على الاهتمام به، وأن تصديره بــ{ يا أيها الذين آمنوا } يفيد عدة فوائد:

---

(1) سبق تخريجه 2/427 حاشية (2).

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر 6/250 حديث رقم 6319؛ وفي سنده الوازع بن نافع عن سالم عن ابن عمر، وقال: لم يروه عن سالم إلا الوازع بن نافع. أهـ. وقال العراقي في الوازع بن نافع: متروك [تخريج إحياء علوم الدين 4/424، حاشية (1)]، وقال: أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عباس في الحلية بالمرفوع منه بإسناد ضعيف، ورواه الأصبهاني في الترغيب والترهيب من وجه آخر أصح منه. أهـ. المرجع السابق.

أولاً: الإغراء؛ و«الإغراء» معناه الحث على قبول ما تخاطَب به؛ ولهذا قـال ابن مسـعود رضي الله عنـه: «إذا قـال الله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا} فأرعها سمعك، فإنه خير يـأمر بـه، أو شر ينهى عنـه»[1]؛ ولهـذا لو ناديتك بوصفك، وقلت: يا رجل، يا ذكي، يا كريم. معنـاه: يا من توصف بهـذا اجعل آثار هذا الشيء بادياً عليك.

ثانياً: أن امتثال ما جاء في هذا الخطاب من مقتضيات الإيمان؛ كأنه تعـالى قال: { يا أيها الذين آمنوا } إن إيمانكم يدعوكم إلى كذا وكذا.

ثالثـاً: أن مخالفته نقص في الإيمـان؛ لأنه لو حقق هـذا الوصف لامتثل ما جاء في الخطاب.

قوله تعـالى: { أنفقـوا من طيبـات ما كسـبتم }: بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى فيما سبق فضيلة الإنفاق ابتغاء وجهـه، وسـوء العاقبة لمن منَّ بصدقته، أو أنفق رياءً، حثَّ على الإنفـاق؛ لكن الفـرق بين ما هنـا، وما سبق: أن ما هنا بيان للذي ينفَق منه؛ وهناك بيان للذي ينَفق عليه.

وقوله تعـالى: { من طيبـات ما كسـبتم } أي مما كسـبتموه بطريق حلال؛ و{ كسـبتم } أي ما حصـلتموه بالكسـب، كالـذي يحصل بـالبيع والشراء، والتأجير، وغيرها؛ وكل شيء حصل بعمل منك فهو من كسبك.

قوله تعـالى: { ومما أخرجنا لكم من الأرض }: قـال بعضـهم: إنه معطـوف على { ما } في قوله تعـالى: { ما كسـبتم }؛ يعـني: «ومن طيبات ما أخرجنا لكم من الأرض»؛ ولكن الصحيح الذي يظهر أنه معطوف على قوله تعـالى: { طيبـات }؛ يعـني: «أنفقـوا من طيبـات ما كسـبتم، وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض»؛ لأن ما أخـرج الله لنا من الأرض كله طيب ملك لنا، كما قال تعالى: { هو الـذي خلق لكم ما في الأرض جميعـاً } [البقرة: 29] .

وقوله: { مما }: لو قلنا: إن «مِن» للتبعيض يكـون المعـنى: أنفقـوا بعض طيبات ما كسبتم، وبعض ما أخرجنا لكم من الأرض؛ وهنـاك احتمـال أن «مِن» لبيان الجنس؛ فيشمل ما لو أنفق الإنسان كل ماله؛ وهذا عنـدي أحسن؛ لأن التي للجنس تعم القليل والكثير.

قوله تعالى: { أخرجنا لكم من الأرض } يشمل ما أخرج من ثمرات النخيل، والأعناب، والـزروع، والفاكهـة، والمعـادن، وغـير ذلك مما يجب أن ننفق منه.

قوله تعـالى: { ولا تيممـوا الخـبيث منه تنفقـون } أي لا تقصـدوا الخبيث منه فتنفقونه؛ لأن «التيمم» في اللغـة: القصـد؛ ومنه قوله تعـالى: {فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجـوهكم وأيـديكم منـه} [المائدة: 6] ؛ والمراد بــ{ الخـبيث } هنا الـرديء؛ يعـني: لا تقصـدوا الـرديء تخرجونـه، وتبقـون لأنفسـكم الطيب؛ فـإن هـذا ليس من العـدل؛ ولهـذا قـال تعـالى: { ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه }.

وقوله تعالى: { منه تنفقون } يحتمل في { منه } وجهان؛ أحـدهما: أنها متعلقة بـ{ الخبيث } على أنها حال؛ أي الخبيث حـال كونه مما أخرجنا لكم من الأرض؛ وعلى هــذا يكــون في { تنفقــون } ضــمير محــذوف؛ والتقـدير: تنفقونـه؛ الوجه الثـاني: أنها متعلقة بقوله تعـالى: { تنفقـون }؛ يعـني: ولا تقصـدوا الخـبيث تنفقـون منـه؛ وقـدمت على عاملها للحصـر؛

---

[1] سبق تخريجه 1/337.

والوجهان من حيث المعنى لا يختلفـان؛ فـإن معناها أن الله ينهانا أن نقصد الخبيث - وهو الرديء - لننفق منه.
قوله تعالى: { ولستم بآخذيه }: أي لستم بآخذي الـرديء عن الجيد لو كـــان الحق لكم { إلا أن تغمضـــوا فيه } أي تأخـــذوه عن إغمـــاض؛ و «الإغماض» أخذ الشيء على كراهيته - كأنه أغمض عينيه كراهية أن يراه.
قوله تعـالى: { واعلمـوا أن الله غـني حميد }؛ فهو لم يطلب منكم الإنفاق لفقره واحتياجه؛ { حميد }: يحتمل أن تكون بمعنى حامد؛ وبمعنى محمود؛ وكلاهما صحيح؛ لأن «فعيلاً» تأتي بمعنى فاعـل؛ وبمعـنى مفعـول؛ إتيانها بمعنى فاعل مثل: «رحيم» بمعنى راحم؛ و«سـميع» بمعـنى سـامع؛ وإتيانها بمعنى مفعول مثل: «قتيل»، و«جريح»، و«ذبيح»، وما أشبه ذلــك؛ وهنا { حميد } تصح أن تكون بمعنى حامد، وبمعنى محمـود؛ أما كـون الله محموداً فظاهر؛ وأما كونه حامداً فلأنه سبحانه وتعـالى يَحمَد من يسـتحق الحمد من عباده؛ ولهذا أثنى على أنبيائـه، ورسـله، والصـالحين من عبـاده؛ وهذا يدل على أنه عز وجل حامد لمن يستحق الحمد.
ووجه المناسـبة في ذكر «الحميـد» بعد «الغـني» أن غنـاه عز وجل غِنًى يحمد عليه؛ بخلاف غنى المخلوق؛ فقد يحمد عليـه، وقد لا يحمـد؛ فلا يحمد المخلوق على غناه إذا كان بخيلاً؛ وإنما يحمد إذا بذله؛ والله عز وجل غـــني حميد؛ فهو لم يسألكم هذا لحاجته إليه؛ ولكن لمصلحتكم أنتم.
الفوائد:
1 - من فوائد الآية: فضيلة الإيمان؛ لقوله تعـالى: { يا أيها الـذين آمنـوا }؛ فإن هذا وصف يقتضي امتثال أمر الله؛ وهذا يدل على فضيلة الإيمان.
2 - ومنها: أن من مقتضى الإيمان امتثال أمر اللـه، واجتنـاب نهيـه؛ ووجهه أن الله تعالى قال: { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا }؛ فلـولا أن للإيمـان تـأثيراً لكان تصدير الأمر بهذا الوصف لغواً لا فائدة منه.
3 - ومنها: وجوب الإنفاق من طيبات ما كسبنا؛ لقوله تعـالى: { أنفقـوا }؛ والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل صارف عن الوجوب.
4 - ومنها: وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لقوله تعالى: { ما كسبتم }؛ ولا شك أن عروض التجارة كسب؛ فإنها كسب بالمعاملة.
5 - ومنها: أن المال الحرام لا يؤمر بالإنفاق منـه؛ لأنه خـبيث؛ والله تعـالى طيب لا يقبل إلا طيباً.
فإذا قال قائل: ماذا أصنع به إذا تبت؟
فالجواب أنه يرده على صاحبه إن أخذه بغـير اختيـاره؛ فـإن كـان قد مـات رده على ورثتــه؛ فـإن لم يكن له ورثة فعلى بيت المـال؛ فـإن تعـذر ذلك تصـدق به عمن هو لـه؛ أما إذا أخـذه باختيـار صـاحبه كالربـا، ومهر البغي، وحلوان الكاهن، فإنه لا يرده عليـه؛ ولكن يتصـدق به[1]؛ هـذا إذا كـان حين اكتســابه إيــاه عالمــاً بــالتحريم؛ أما إن كــان جــاهلاً فإنه لا يجب عليه أن يتصدق به؛ لقوله تعالى: {فله ما سلف وأمره إلى الله} [البقرة: 275] .
6 - ومن فوائد الآية: الرد على الجبرية؛ لقوله تعالى: { أنفقوا من طيبـات ما كسبتم }؛ ووجه الدلالة: أنه لو كان الإنسـان مجـبراً على عمله لم يصح أن يوجه إليه الأمر بالإنفاق؛ لأنه لا يقدر على زعم هؤلاء الجبرية؛ ولأن الله أضـاف الكسب إلى المخـاطَب في قوله تعـالى: { ما كسـبتم }؛ ولو كـان

---
(1) انظر 3/328.

مجبراً عليه لم يصح أن يكـون من كسـبه؛ وليعلم أن مثل هـذا الـدليل في الـرد على الجبرية كثـير في القـرآن، وإنما نـذكره عند كل آية لينتفع بـذلك من يريد إحصاء الأدلة على هؤلاء؛ وإلا فالدليل الواحد كافٍ لمن أراد الحق .

7 - ومنهـا: وجـوب الزكـاة في الخـارج من الأرض؛ لقوله تعـالى: { ومما أخرجنا لكم من الأرض }؛ وظـاهر الآية وجــوب الزكـاة في الخـارج من الأرض مطلقاً سواء كان قليلاً، أم كثيراً؛ وسواء كان مما يوسَّق، ويكال، أم لا؛ وإلى هـذا ذهب بعض أهل العلم؛ وهو أن الزكـاة تجب في الخـارج من الأرض مطلقـاً لعمـوم الآيـة؛ ولكن الصـواب ما دلت عليه السـنة من أن الزكـاة لا تجب إلا في شـيء معين جنسـاً، وقـدراً؛ فلا تجب الزكـاة في القليل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسـلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[2]؛ و «الوسق» هو الحِمل؛ ومقـدار خمسة أوسـق: ثلاثمائة صـاع بالصاع النبوي.

ولا تجب الزكـاة إلا فيما يكـال؛ وذلك من قوله (ص): «ليس فيما دون خمسة أوسـق» ؛ و «الوسـق» كما ذكـرت هو الحمـل؛ وهو سـتون صـاعاً؛ وعليه فلا تجب الزكـاة في الخضـراوات مثـل: التفـاح، والبرتقـال، والأترج، وشبهها، لأن السـنة بينت أنه لا بد من أن يكـون ذلك الشـيء مما يوسق.

تـنـبـيـه:

لم يـبين في الآية مقـدار الـواجب إنفاقه من الكسـب، والخـارج من الأرض؛ ولكن السـنة بينت أن مقـدار الـواجب فيما حصل من الكسب ربع العشـر؛ ومقـدار الـواجب في الخـارج من الأرض العشر فيما يسـقى بلا مؤونة؛ ونصفه فيما يسقى بمؤونة.

8 - ومن فوائد الآيـة: ما يتـبين من اختلاف التعبـير في قوله تعـالى: { من طيبـات ما كسـبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }؛ فلمـاذا عـبر في الأول تعبيراً يدل على أن ذلك من فعل العبد؛ وفي الثاني عـبر تعبـيراً يـدل على أنه ليس من فعل العبد؟ الأمر في ذلك واضح؛ لأن نمو التجـارة بالكسـب، وغالبه من فعل العبـد: يـبيع، ويشـتري، ويكسـب؛ أما ما خـرج من الأرض فليس من فعل العبد في الواقع، كما قـال تعـالى: {أفـرأيتم ما تحرثـون * أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون} [الواقعة: 63، 64] .

9 - من فوائد الآية: وجوب الزكـاة في المعـادن؛ لـدخولها في عمـوم قوله تعـالى: { ومما أخرجنا لكم من الأرض } لكن العلمـاء يقولـون: إن كـان المعدن ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة بكل حـال؛ وإن كـان غـير ذهب، ولا فضة، كالنحاس، والرصاص، وما أشـبههما ففيه الزكـاة إن أعـده للتجـارة؛ لأن هذه المعادن لا تجب الزكاة فيها بعينها؛ إنما تجب الزكـاة فيها إذا نواها للتجارة.

وهل يستفاد من الآية وجوب الزكاة في الركاز - والركـاز هو ما وجد من دفن الجاهلية - أي مدفون الجاهلية؛ يعني ما وجد من النقود القديمـة، أو غيرها الـــتي تنسب إلى زمن بعيد بحيث يغلب على الظن أنه ليس لها أهل وقتَ وجودهـا؟ لا يسـتفاد؛ لكن السـنة دلت على أن الــواجب فيه

---

(2) أخرجه البخاري ص114، كتاب الزكاة، باب 32، زكاة الورق، حديث رقم 1447؛ وأخرجه مسلم ص 831، كتاب الزكاة، باب 1: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، حديث رقم 2263 [1] 979.

الخمس[1]؛ ثم اختلف العلماء ما المراد بالخمس: هل هو الجزء المشاع - وهو واحد من خمسة؛ أو هو الخمس الذي مصرفه الفيء؟ على قولين؛ وبسط ذلك مذكور في كتب الفقه.

10 - ومن فوائد الآية: تحريم قصد الرديء في إخراج الزكاة؛ لقوله تعالى: { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}.

11 - ومنها: إذا ضمت هذه الآية إلى حديث ابن عباس حين بعث النبي معاذاً إلى اليمن، وقال: «إياك وكرائم أموالهم»[2]، تبين لك العدل في الشريعة الإسلامية؛ لأن العامل على الزكاة لو قصد الكرائم من الأموال صار في هذا إجحاف على أهل الأموال؛ ولو قصد الرديء صار فيه إجحاف على أهل الزكاة؛ فصار الواجب وسطاً؛ لا نلزم صاحب المال بإخراج الأجود؛ ولا نمكنه من إخراج الأردأ؛ بل يخرج الوسط.

12 - ومنها: الإشارة إلى قاعدة إيمانية عامة؛ وهي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»[3]؛ ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قال: { ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه }؛ فالإنسان لا يرضى بهذا لنفسه فلماذا يرضاه لغيره؟!! فإذا كنت أنت لو أعطيت الرديء من مال مشترك بينك وبين غيرك ما أخذته إلا على إغماض، وإغضاء عن بعض الشيء؛ فلماذا تختاره لغيرك، ولا تختاره لنفسك؟!! وهذا ينبغي للإنسان أن يتخذه قاعدة فيما يعامل به غيره؛ وهو أن يعامله بما يحب أن يعامله به؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر؛ وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه»[4]، هذه قاعدة في المعاملة مع الناس؛ ومع الأسف الشديد أن كثيراً من الناس اليوم لا يتعاملون فيما بينهم على هذا الوجه؛ كثير من الناس يرى أن المكر غنيمة، وأن الكذب غنيمة.

13 - ومن فوائد الآية: إثبات القياس؛ وذلك لقوله تعالى: { ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه }؛ يعني إذا كنت لا ترضاه لنفسك فلا ترضاه لغيرك؛ أي قس هذا بهذا.

14 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله، وما تضمناه من صفة؛ وهما «غني» و «حميد» .

القرآن

)الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (البقرة:268)

التفسير:

{ 268 } قوله تعالى: { الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء }؛ { الشيطان } مبتدأ؛ وخبره جملة: { يعدكم}؛ و{ يأمركم } فيها قراءتان:

---

[1] راجع البخاري ص118، كتاب الزكاة، باب 66: في الركاز الخمس، حديث رقم 1499؛ ومسلماً ص 981، كتاب الحدود، باب 11: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث رقم 4465 [45] 1710.

[2] راجع 1/148.

[3] أخرجه البخاري ص3، كتاب الإيمان، باب 7: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم 13.

[4] أخرجه مسلم ص1009، كتاب الإمارة، باب 10: وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول، حديث رقم 4773 [44] 1842.

الضم، والسكون؛ فأما الضم فواضح؛ لأنه فعل مضارع لم يدخل عليه ناصب، ولا جازم؛ وأما السكون فللتخفيف سماعاً لا قياساً.

قوله تعالى: { والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً }: هذه الجملة مقابلة لما سبقها: الفضل ضد الفقر؛ والمغفرة ضد الفحشاء؛ لأن الفحشاء تُكسب الذنوب؛ والمغفرة تمحو الذنوب؛ ففرق بين هذا، وهذا؛ والجملة مكونة من مبتدأ، وخبر؛ المبتدأ: لفظ الجلالة: { الله }؛ والخبر: جملة: { يعدكم }.

قوله تعالى: { والله واسع عليم } جملة خبرية مكونة من مبتدأ، وخبر؛ المبتدأ: لفظ الجلالة: { الله }؛ والخبر: { واسع }؛ و{ عليم } خبر ثانٍ.

قوله تعالى: { الشيطان } اسم من أسماء إبليس؛ قيل: إنه مشتق من «شطن» إذا بعُد - وعلى هذا فالنون أصلية؛ وقيل: إنه مشتق من «شاط» إذا تغيظ، وغضب؛ لأن صفته هو التغيظ، والغضب، والحمق، والجهل؛ ولكن الأول أقرب: أنه من «شطن» إذا بعد؛ بدليل أنه مصروف؛ و «أل» فيه للجنس؛ فليس خاصاً بشيطان واحد.

قوله تعالى: { يعدكم الفقر } أي يهددكم الفقر إذا تصدقتم؛ وقوله تعالى: { بالفحشاء } أي البخل؛ وإنما فُسِّر بالبخل؛ لأن فحش كل شيء بحسب القرينة، والسياق؛ فقد يراد به الزنى، كقوله تعالى: { ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة } [الإسراء: 32] ؛ وقد يراد به اللواط، كما في قوله تعالى عن لوط إذا قال لقومه: {أتأتون الفاحشة} [الأعراف: 80] ؛ وقد يراد به ما يستفحش من الذنوب عموماً، كقوله تعالى: {الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش} [الشورى: 37] .

قوله تعالى: { والله يعدكم مغفرة } أي لذنوبكم إن تصدقتم؛ { وفضلاً } أي زيادة؛ فالصدقة تزيد المال؛ لقوله تعالى: { وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون } [الروم: 39] ، وقوله (ص): «ما نقصت صدقة من مال»[1].

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: إثبات إغواء الشياطين لبني آدم؛ لقوله تعالى: { الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء}.

2 - ومنها: أن للشيطان تأثيراً على بني آدم إقداماً، أو إحجاماً؛ أما الإقدام: فيأمره بالزنى مثلاً، ويزين له حتى يُقْدم عليه؛ وأما الإحجام: فيأمره بالبخل، ويعده الفقر لو أنفق؛ وحينئذٍ يحجم عن الإنفاق.

3 - ومنها: أن أبواب التشاؤم لا يفتحها إلا الشياطين؛ لقوله تعالى: { يعدكم الفقر }؛ فالشيطان هو الذي يفتح لك باب التشاؤم يقول: «إذا أنفقت اليوم أصبحت غداً فقيراً؛ لا تنفق»؛ والإنسان بشر: ربما لا ينفق؛ ربما ينسى قول الله تعالى: {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين} [سبأ: 39] ، وقول رسوله (ص): «ما نقصت صدقة من مال» .

4 - ومنها: بيان عداوة الشيطان للإنسان؛ لأنه في الواقع عدو له في الخبر، وعدو له في الطلب؛ في الخبر: يعده الفقر؛ في الطلب: يأمره بالفحشاء؛ فهو عدو مخبراً، وطالباً - والعياذ بالله.

5 - ومنها: أن البخل من الفواحش؛ لأن المقام مقام إنفاق؛ فيكون المراد بالفاحشة: البخل، وعدم الإنفاق.

---

(1) سبق تخريجه 2/278.

6 - ومنها: أن من أمر شخصاً بالإمساك عن الإنفاق المشروع؛ فهو شبيه بالشيطان؛ وكذلك من أمر غيره بالإسراف فالظاهر أنه شيطان؛ لقوله تعالى: {إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً} [الإسراء: 27] .
7 - ومنها: البشرى لمن أنفق بالمغفرة، والزيادة؛ لقوله تعالى: { والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً } ؛ شتان ما بين الوعدين: { الشيطان يعدكم الفقر }؛ { والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً }؛ فالله يعدنا بشيئين: المغفرة، والفضل؛ المغفرة للذنوب؛ والفضل لزيادة المال في بركته، ونمائه.
فإن قال قائل: كيف يزيد الله تعالى المنفِق فضلاً ونحن نشاهد أن الإنفاق ينقص المال حساً؛ فإذا أنفق الإنسان من العشرة درهماً صارت تسعة؛ فما وجه الزيادة؟
فالجواب: أما بالنسبة لزيادة الأجر في الآخرة فالأمر ظاهر؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة؛ ومن تصدق بما يعادل تمرة من طيب - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يربيها له حتى تكون مثل الجبل؛ وأما بالنسبة للزيادة الحسية في الدنيا فمن عدة أوجه:
الوجه الأول: أن الله قد يفتح للإنسان باب رزق لم يخطر له على بال؛ فيزداد ماله.
الوجه الثاني: أن هذا المال ربما يقيه الله سبحانه وتعالى آفات لولا الصدقة لوقعت فيه؛ وهذا مشاهد؛ فالإنفاق يقي المال الآفات.
الوجه الثالث: البركة في الإنفاق بحيث ينفق القليل، وتكون ثمرته أكثر من الكثير؛ وإذا نُزعت البركة من الإنفاق فقد ينفق الإنسان شيئاً كثيراً في أمور لا تنفعه؛ أو تضره؛ وهذا شيء مشاهد.
8 - ومنها: أن هذه المغفرة التي يعدنا الله بها مغفرة عظيمة؛ لقوله تعالى: { منه }؛ لأن عظم العطاء من عظم المعطي؛ ولهذا جاء في الحديث الذي وصى به النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر: «فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني»[1].
9 - ومنها: أنه ينبغي للمنفق أن يتفاءل بما وعد الله؛ لقوله تعالى: { والله يعدكم مغفرة منه وفضلاً }؛ فإذا أنفق الإنسان وهو يحسن الظن بالله عز وجل أن الله يغفر له الذنوب، ويزيده من فضله كان هذا من خير ما تنطوي عليه السريرة.
10 - ومنها: إثبات اسمين من أسماء الله؛ وهما: { واسع }، و{ عليم }؛ وما تضمناه من صفة؛ ويستفاد من الاسمين، والصفتين إثبات صفة ثالثة باجتماعهما؛ لأن الاسم من أسماء الله إذا قرن بغيره تضمن معنًى زائداً على ما إذا كان منفرداً مثل قوله تعالى: {فإن الله كان عفواً قديراً} [النساء: 149] ؛ فالجمع بين العفْو والقدرة لها ميزة: أن عفوه غير مشوب بعجز إطلاقاً؛ لأن بعض الناس قد يعفو لعجز؛ فقوله تعالى: { واسع عليم }: فالصفة الثالثة التي تحصل باجتماعهما: أن علمه واسع.
وكل صفاته واسعة؛ وهذا مأخوذ من اسمه «الواسع»؛ فعلمه، وسمعه، وبصره، وقدرته، وكل صفاته واسعة.
القرآن

---

(1) أخرجه البخاري ص834، كتاب الأذان، باب 149: الدعاء قبل السلام، حديث رقم 834؛ وأخرجه مسلم 1148، كتاب الذكر والدعاء، باب 14: الدعوات والتعوذ، حديث رقم 6869 [48] 2705.

)يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَـذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) (البقرة:269)
التفسير:
{ 269 } قوله تعـالى: { يـؤتي الحكمة من يشـاء }؛ { يـؤتي } بمعـنى يعطي؛ وهي تنصب مفعـولين ليس أصـلهما المبتـدأ، والخـبر؛ فـالمفعول الأول هنا: { الحكمة }؛ والمفعول الثاني: { مَن } في قوله تعـالى: { من يشـاء }؛ والمعـنى: أن الله يعطي الحكمة من يشـاء؛ و{ الحكمة } مِن أحكمِ بمعنى أتقن؛ وهي وضع الأشـياء في مواضـعها اللائقة بهـا، وتسـتلزم علماً، ورشداً، فالجاهل لا تـأتي منه الحكمة إلا مصـادفة؛ والسـفيه لا تـأتي منه الحكمة إلا مصادفة.
قوله تعـالى: { ومن يـؤت الحكمة فقد أوتي خـيراً كثـيراً }، أي من يعطه الله سبحانه وتعالى الحكمة فقد أعطاه خيراً كثيراً.
فإن قال قائل: ما وجه اختلاف التعبير بين قوله تعالى: { يؤتي الحكمة من يشاء }، وقوله تعالى: { ومن يؤت الحكمة }؟
فالجواب: - والله أعلم - أن الحكمة قد تكون غريزة؛ وقد تكـون مكتسـبة؛ بمعـنى أن الإنسـان قد يحصل له مع المـران ومخالطة النـاس من الحكمة وحسن التصـرف ما لا يحصل له لو كـان منعـزلاً عن النـاس؛ ولهـذا أتى بالفعل المضارع المبني للمفعول ليعم كل طرق الحكمة التي تأتي - سواء أوتي الحكمة من قبل الله عز وجل، أو من قِبل الممارسة والتجارب؛ على أن ما يحصل من الحكمة بالممارسة والتجـارب فهو من الله عز وجـل؛ هو الذي قيض لك من يفتح لك أبواب الحكمة، وأبواب الخير.
قوله تعـالى: { وما يـذكر إلا أولو الألبـاب }، أي ما يتعظ بآيـات الله إلا أصحاب العقول الذين يتصرفون تصرفاً رشيداً.

الفوائد:
1 - من فوائد الآيــة: إثبــات أفعــال الله المتعلقة بمشـيئته؛ لقوله تعــالى: { يؤتي الحكمة }؛ وهذه من الصفات الفعلية.
2 - ومنهـــا: أن ما في الإنســـان من العلم والرشد فهو فضل من الله عز وجـل؛ لقوله تعـالى: { يـؤتي الحكمة من يشـاء }؛ فـإذا منّ الله سـبحانه وتعالى على العبد بعلم، ورشد، وقوة، وقدرة، وسمع، وبصر فلا يترفع؛ لأن هذه الصفات من الله عز وجل؛ ولو شـاء الله لحرمه إياهـا، أو لسـلبه إياها بعد أن أعطاه إياها؛ فقد يسلب الله العلم من الإنسان بعد أن أعطاه إيـاه؛ وربما يسلب منه الحكمة؛ فتكون كل تصرفاته طيشاً، وضلالاً، وهدراً.
3 - ومنها: إثبات المشيئة لله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { من يشاء }؛ واعلم أن كل شيء علقه الله سـبحانه وتعـالى بمشـيئته فإنه تـابع لحكمته البالغة؛ وليس لمجرد المشيئة؛ لكن قد نعلم الحكمـة؛ وقد لا نعلمهـا؛ قـال الله تعـالى: {وما تشـاءون إلا أن يشـاء الله إن الله كـان عليمـاً حكيمـاً} [الإنسان: 30] .
4 - ومنها: إثبات الحكمة لله عز وجل؛ لأن الحكمة كمال؛ ومعطي الكمـال أولى به؛ فنأخذ من الآية إثبات الحكمة لله بهذا الطريق.
5 - ومنها: الفخر العظيم لمن آتاه الله الحكمة؛ لقوله تعالى: { ومن يـؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً }.
6 - ومنها: وجوب الشكر على من آتاه الله الحكمة؛ لأن هذا الخـير الكثـير يستوجب الشكر.
7 - ومنهـا: أن بلـوغ الحكمة متعـدد الطـرق؛ فقد يكـون غريزيـاً جبل الله العبد عليه؛ وقد يكون كسبياً يحصل بالمران، ومصاحبة الحكماء.
8 - ومنهـــا: منّة الله ســبحانه وتعـــالى على من يشـــاء من عبـــاده بإيتائه الحكمة؛ لقوله تعالى: { ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً }.
9 - ومنها: فضيلة العقل؛ لقوله تعالى: { وما يـذكر إلا أولو الألبـاب }؛ لأن التذكر بلا شك يحمد عليه الإنسـان؛ فـإذا كـان لا يقع إلا من صـاحب العقل دل ذلك على فضـــيلة العقـــل؛ والعقل ليس هو الـــذكاء لأن العقل نتيجته حسن التصرف - وإن لم يكن الإنسان ذكياً؛ والذكاء؛ قـوة الفطنة - وإن لم يكن الإنسان عاقلاً؛ ولهذا نقـول: ليس كل ذكي عـاقلاً، ولا كل عاقل ذكيـاً؛ لكن قد يجتمعان؛ وقد يرتفعان؛ وهناك عقل يسمى عقل إدراك؛ وهو الذي يتعلق به التكليــــف، وهـــــذا لا يلحقه مـــــدح، ولا ذم؛ لأنه ليس من كسب الإنسان.
10 - ومن فوائد الآية: أن عدم التـذكر نقص في العقل - أي عقل الرشـد؛ لقوله تعـالى: { وما يـذَّكر إلا أولو الألبـاب }؛ فـإن الحكم إذا علق بوصف ازداد قوة بقوة ذلك الوصف، ونقص بنقص ذلك الوصف.
11 - ومنها: أنه لا يتعظ بالمواعظ الكونية أو الشرعية إلا أصـحاب العقـول الـذين يتـدبرون ما حصل من الآيـات سـابقاً، ولاحقـاً؛ فيعتـبرون بهـا؛ وأما الغافل فلا تنفعه.

القرآن

)وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) (البقرة:270)

التفسير:
{ 270 } قوله تعالى: { وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر }؛ { ما } هنا شـرطية؛ والـدليل على أنها شـرطية أنها مركبة من شـرط، وجـواب؛ والشرط هو: { أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر }؛ والجواب: { فإن الله يعلمـه}؛ و{ مِن } زائـدة زائـدة؛ أي زائـدة إعرابـاً زائـدة معنًى؛ لأنها تفيد النص على العموم؛ وهي حرف جر زائد من حيث الإعراب؛ ولهذا نعرب: { نفقةٍ } على أنها مفعول به - أي: ما أنفقتم نفقةً أو نـذرتم نـذراً فـإن الله يعلمه؛ ويجوز أن تكـون بيانـاً لاسم الشـرط { ما } في قوله تعـالى: { ما أنفقتم }؛ لأن «ما» الشرطية مبهمة؛ والمبهم يحتاج إلى بيان.

قوله تعالى: { فإن الله يعلمه } هذه جملة جـواب الشـرط؛ والفـاء هنا واقعة في جـواب الشـرط وجوبـاً؛ لأنه جملة اسـمية؛ وإذا وقع جـواب الشـرط جملة اسـمية وجب اقترانه بالفـاء؛ وفي ذلك يقـول النـاظم فيما يجب اقترانه بالفاء:

اسمية طلبية وبجامـدٍ وبما وقد وبلن وبـالتنفيس قوله تعـالى: { وما للظالمين من أنصار } جملة منفية؛ والمبتدأ فيها قوله تعالى: { من أنصـار }؛ و{ من } فيها زائدة إعراباً زائدة معنًى؛ يعنى تزيد المعـنى - وهو النص على العموم - وإن كانت في الإعراب زائدة؛ ولهذا نعـرب { أنصـار } على أنها مبتدأ مؤخر مرفوع بالابتداء؛ وعلامة رفعه ضمة مقدرة على آخـره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد.

وقوله تعـالى: { وما أنفقتم من نفقة }، أي أيّ شـيء تنفقونه من قليل أو كثير فإن الله يعلمه.

وقوله تعالى: { أو نذرتم من نـذر }، أي أوجبتم على أنفسـكم من طاعـة، مثل أن يقول القائل: «لله عليّ نذر أن أتصدق بكذا»؛ أو «أن أصوم كذا»؛ { فـإن الله يعلمه }؛ وذِكر العلم يسـتلزم أن الله يجـازيهم، فلا يضـيع عند الله عز وجل.

قوله تعــالى: { وما للظــالمين } أي للمــانعين ما يجب إنفاقــه، أو الوفاء به من النذور { من أنصار } أي مانعين للعذاب عنهم.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن الإنفاق قليله وكثيره يثاب عليه المـرء؛ وذلك لقوله تعـــالى: { وما أنفقتم من نفقة }، وكلمة { نفقة } نكـــرة في ســـياق الشرط؛ فهي تعم؛ وعلى ذلك تشـمل القليـل، والكثـير؛ لكن الثـواب عليها مشروط بأمرين: الإخلاص لله؛ وأن تكون على وفق الشرع.

2 - ومنهـا: أنه ينبغي للإنسـان إذا أنفق نفقة أن يحتسب الأجر على اللـه؛ لقوله تعالى: { فإن الله يعلمه }؛ لأنك إذا أنفقت وأنت تشعر أن الله يعلم هذا الإنفاق فسوف تحتسب الأجر على الله.

3 - ومنها: أن ما نذره الإنسان من طاعة فهو معلوم عند الله.

4 - هل تدل الآية على جواز النذر؟

الجـــواب: الآية لا تـــدل على الجـــواز، كما لو قـــال قائل مثلاً: «إن سرَقتَ فإن الله يعلم سرقتك»؛ فإن هذا لا يعني أن السرقة جائزة؛ وعلى هـذا فالآية لا تعـارض نهي النـبي صـلى الله عليه وسـلم عن النـذر[1]؛ لأن

---

(1) راجع البخاري ص553، كتاب القدر، باب 6: إلقاء العبد النذر إلى القدر، حديث رقم 6608؛ ومسلماً ص964، كتاب النذر، باب 2: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، رقم 4237 [2] 1639.

النهي عن النذر يعني إنشاءه ابتداءً؛ فأما الوفاء به فواجب إذا كان طاعة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[2].

5 - ومنها: عموم علم الله بكل ما ينفقه الإنسان، أو ينذره من قليل، أو كثير.

6 - ومنها: الرد على القدرية الذين يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله، وليس لله فيه تدخل إطلاقاً؛ وجه ذلك: أنه إذا كان الله يعلمه فلا بد أن يقع على حسب علمه؛ وإلا لزم أن يكون الله غير عالم؛ ولهذا قال بعض السلف: جادلوهم بالعلم؛ فإن أقروا به خُصِموا؛ وإن أنكروه كفروا.

7 - ومنها: أن الله سبحانه وتعالى لا ينصر الظالم؛ لقوله تعالى: { وما للظالمين من أنصار }؛ ولا يرد على هذا ما وقع في أحد من انتصار الكافرين لوجهين:

الوجه الأول: أنه نوع عقوبة، حيث حصل من بعض المسلمين عصيانهم لأمر النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال تعالى: {حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون} [آل عمران: 152].

الوجه الثاني: أن هذا الانتصار من أجل أن يمحق الله الكافرين؛ لأن انتصارهم يغريهم بمقاتلة المسلمين؛ حتى تكون العاقبة للمسلمين، كما قال تعالى: { وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين } [آل عمران: 141] .

8 - ومن فوائد الآية: أن من دعا على أخيه وهو ظالم له فإن الله لا يجيب دعاءه؛ لأنه لو أجيب لكان نصراً له؛ وقد قال تعالى: {إنه لا يفلح الظالمون} [الأنعام: 21] .

9 - ومنها: الثواب على القليل، والكثير؛ وفي القرآن ما يشهد لذلك، مثل قوله تعالى: {ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون} [التوبة: 121] ، وقوله تعالى في آخر سورة الزلزلة: {فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره} [الزلزلة: 7، 8] .

---

(2) أخرجه البخاري ص559، كتاب الإيمان والنذور، باب 28: النذر في الطاعة (وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر)، حديث رقم 6696.

القرآن

)إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) (البقرة:271)

التفسير:

{ 271 } قوله تعالى: { إن تبدوا الصدقات } أي تظهروها { فنعمَّا هي }: جملة إنشائية للمدح؛ وقُرنت بالفاء وهي جواب الشرط لكونها فعلاً جامداً { وإن تخفوها } أي تصدَّقوا سراً { وتؤتوها الفقراء } أي تعطوها المعدمين؛ وذكر { الفقراء } هنا على سبيل المثال؛ { فهو خير لكم } أي من إظهارها؛ والجملة: جواب الشرط؛ وقرنت بالفاء لكونها اسمية.

قوله تعالى: { ويكفر عنكم من سيئاتكم } الجملة استئنافية؛ ولذلك كان الفعل مرفوعاً؛ و«التكفير» بمعنى السَّتر؛ { سيئاتكم } جمع سيئة؛ وهي ما يسوء المرء عمله، أو ثوابه.

قوله تعالى: { والله بما تعملون خبير }، أي عليم ببواطن الأمور كظواهرها.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: الحث على الصدقة، والترغيب فيها سواء أبداها، أو أخفاها.

2 - ومنها: أن إخفاء الصدقة أفضل من إبدائها؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص؛ وأستر للمتصدق عليه؛ لكن إذا كان في إبدائها مصلحة ترجح على إخفائها - مثل أن يكون إبداؤها سبباً لاقتداء الناس بعضهم ببعض، أو يكون في إبدائها دفع ملامة عن المتصدق، أو غير ذلك من المصالح - فإبداؤها أفضل.

3 - ومنها: أن الصدقة لا تعتبر حتى يوصلها إلى الفقير؛ لقوله تعالى: { وتؤتوها الفقراء }.

ويتفرع على هذا فرعان:

أحدهما: أن مؤونة إيصالها على المتصدق.

الثاني: أنه لو نوى أن يتصدق بماله، ثم بدا له ألا يتصدق فله ذلك؛ لأنه لم يصل إلى الفقير.

4 - ومنها: تفاضل الأعمال - أي أن بعض الأعمال أفضل من بعض؛ لقوله تعالى: { فهو خير لكم }؛ وتفاضل الأعمال يكون بأسباب:

أ - منها التفاضل في الجنس ، كالصلاة - مثلاً - أفضل من الزكاة، وما دونها.

ب - ومنها التفاضل في النوع ؛ فالواجب من الجنس أفضل من التطوع؛ لقوله تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»[1].

ج - ومنها التفاضل باعتبار العامل لقوله (ص): «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه»[2].

---

(1) سبق تخريجه 3/268، حاشية (2).

(2) سبق تخريجه 3/29، حاشية (1).

د - ومنها التفاضل باعتبــار الزمــان ، كقوله (ص) في العشر الأول من ذي الحجــة: «ما من أيــام العمل الصــالح فيهن أحب إلى الله من هــذه الأيــام العشر»[3]، وكقوله تعالى: {ليلة القدر خير من ألف شهر} [القدر: 3].

هـ - ومنها التفاضل بحسب المكـان ، كفضل الصـلاة في المسـجد الحـرام على غيره.

و - ومنها التفاضل بحسب جـــودة العمل وإتقانه ، كقوله (ص): «المــــاهر بالقرآن مع السـفرة الكـرام الـبررة؛ والـذي يقـرأ القـرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»[4].

ز - ومنها التفاضل بحسب الكيفية ، مثل قوله (ص): «ســـبعة يظلهم الله في ظله يـــوم لا ظل إلا ظلـــه...»، وذكر منهم: «ورجل تصـــدق بصـــدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[5].

وتفاضل الأعمــال يســتلزم تفاضل العامــل؛ لأن الإنســان يشــرف، ويفضل بعمله؛ وتفاضل الأعمال يستلزم زيادة الإيمـان؛ لأن الإيمـان قـول، وعمــل؛ فــإذا تفاضــلت الأعمــال تفاضل الإيمــان - أعــني زيــادة الإيمــان، ونقصانه - وهو مذهب أهل السنة، والجماعة.

5 - ومن فوائد الآيــة: أن الصـدقة سـبب لتكفـير السـيئات؛ لقوله تعــالى: { ويكفر عنكم من ســيئاتكم }؛ ويؤيد هــذا قــول النــبي صــلى الله عليه وسلم: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النـار، وصـلاة الرجل في جـــوف الليـــل» ، ثم تلا (ص): {تتجـــافى جنـــوبهم عن المضـــاجع...}[1] [السجدة: 16] .

6 - ومنهــا: إثبــات أفعــال الله الاختيارية - كما هو مــذهب أهل الســـنة، والجماعة؛ لقوله تعالى: {ويكفر عنكم من سيئاتكم} ؛ فإن تكفير السيئات حاصل بعد العمل الذي يحصل به التكفير.

7 - ومنهــا: بيــان آثــار الــذنوب، وأنها تســوء العبــد؛ لقوله تعــالى: { من سيئاتكم }.

8 - ومنهــا: إثبــات اسم الله عز وجل «الخبــير» ؛ وإثبــات ما دل عليه من صفة.

9 - ومنهــا: تحــذير العبد من المخالفــة؛ لقوله تعــالى: { والله بما تعملــون خبير }؛ فإن إخبــاره إيانا بــذلك يســتلزم أن نخشى من خبرته عز وجل فلا يفقدنا حيث أمرنا، ولا يرانا حيث نهانا.

---

(3) سبق تخريجه 3/269، حاشية (2).

(4) أخرجه البخاري ص425، كتاب تفسير القرآن، باب 80: سورة عبس، حديث رقم 4937؛ وأخرجه مسلم ص803، كتاب صلاة المسافرين، باب 38، فضل الماهر بالقرآن...، حديث رقم 1862 [244] 798 واللفظ له.

(5) أخرجه البخاري ص53، كتاب الأذان، باب 36: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة...، حديث رقم 660؛ وأخرجه مسلم ص840، كتاب الزكاة، باب 30: فضل إخفاء الصدقة، حديث رقم 2380 [91] 1031.

(1) أخرجه أحمد 5/231، حديث رقم 22366، وأخرجه الترمذي ص1915، كتاب الإيمان، باب 8: ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم 2616، وأخرجه ابن ماجة ص2715، كتاب الفتن، باب 12، كف اللسان في الفتنة، حديث رقم 3973، وفيه عاصم بن أبي النجود قال الذهبي فيهك في الحديث دون الثبت صدوق يهم (ميزان الاعتدال 2/357)، لكن أخرج الحاكم من طويق الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت والحكم بن عتبة عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ... مثله (2/412 – 413) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وقال الألباني في صحيح ابن ماجة 2/359: صحيح، وقال شعيب في تخريج جامع العلوم والحكم 2/134 حاشية (1): حديث صحيح بطرقه.

القرآن

)لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ) (البقرة:272)

التفسير:

{ 272 } قوله تعالى: { ليس عليك هداهم }؛ الخطاب هنا للرسول (ص)؛ و{ هداهم }: الضمير يعود على بني آدم؛ والهدى المنفي هنا هدى التوفيق؛ وأما هدى البيان فهو على الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك} [المائدة: 67]ـ ؛ ولقوله تعالى: {إن عليك إلا البلاغ} [الشورى: 48] ، وقوله تعالى: {فذكر إنما أنت مذكر * لست عليهم بمسيطر} [الغاشية: 21، 22]ـ ، وقوله تعالى: {فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب} [الرعد: 40] ... إلى آيات كثيرة تدل أن على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يهدي الناس هداية الدلالة، والإرشاد؛ أما هداية التوفيق فليست على الرسول، ولا إلى الرسول؛ لا يجب عليه أن يهديهم؛ وليس بقدرته ولا استطاعته أن يهديهم؛ ولو كان بقدرته أن يهديهم لهدى عمه أبا طالب؛ ولكنه لا يستطيع ذلك؛ لأن هذا إلى الله سبحانه وتعالى وحده.

قوله تعالى: { ولكن الله يهدي من يشاء }؛ وهذا كالاستدراك لما سبق؛ أي لمّا نفى كون هدايتهم على الرسول صلى الله عليه وسلم بين أن ذلك إلى الله عز وجل وحده؛ فيهدي من يشاء ممن اقتضت حكمته هدايته.

قوله تعالى: { وما تنفقوا من خير فلأنفسكم } أي: وليس لله عز وجل؛ فالله سبحانه وتعالى لا ينتفع به؛ بل لأنفسكم تقدمونه؛ وما لا تنفقونه فقد حرمتم أنفسكم؛ و{ ما } هذه شرطية بدليل اقتران الجواب بالفاء في قوله تعالى: { فلأنفسكم }؛ وقوله تعالى: { من خير } بيان لـ{ ما } الشرطية؛ لأن { ما } الشرطية مبهمة تحتاج إلى بيان؛ يعني: أيَّ خير تنفقونه فلأنفسكم؛ والمراد بـ «الخير» كل ما بذل لوجه الله عز وجل من عين، أو منفعة؛ وأغلب ما يكون في الأعيان.

وقوله تعالى: { فلأنفسكم }: الفاء رابطة للجواب؛ والجار والمجرور خبر لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: فهو لأنفسكم؛ يعني: وليس لغيركم.

قوله تعالى: { وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله } يعني: لا تنفقون إنفاقاً ينفعكم إلا ما ابتغيتم به وجه الله؛ فأما ما ابتغي به سوى الله فلا ينفع صاحبه؛ بل هو خسارة عليه.

وقوله تعالى: { إلا ابتغاء } أي إلا طلب؛ و{ وجه الله }: المراد به الوجه الحقيقي؛ لأن من دخل الجنة نظر إلى وجه الله.

قوله تعالى: { وما تنفقوا من خير يوف إليكم }؛ { ما } هذه أيضاً شرطية بدليل جزم الجواب: { يوف }؛ فإنه مجزوم بحذف حرف العلة؛ وهو الألف؛ يعني: أيَّ خير تنفقونه من الأعيان، والمنافع قليلاً كان أو كثيراً يوف إليكم؛ أي: تعطونه وافياً من غير نقص؛ بل الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

قوله تعالى: { وأنتم لا تظلمون }، أي: لا تنقصون شيئاً منه.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيـة: أن هداية الخلق لا تلـزم الرسـل؛ ونعـنى بـذلك هداية التوفيق؛ أما هداية الدلالة فهي لازمة عليهم؛ لقوله تعالى: {يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} [المائدة: 67].
2 - ومنهـا: أن الإنسـان إذا بلغ شـريعة الله بـرئت ذمتـه؛ لقوله تعـالى: { ليس عليك هداهم }؛ ولو كانت ذمته لا تبرأ لكان ملزماً بأن يهتدوا.
3 - ومنها: إثبـات أن جميع الأمـور دقيقهـا، وجليلها بيد اللـه؛ لقوله تعـالى: { ولكن الله يهدي من يشاء }.
4 - ومنها: الرد على القدرية؛ لقوله تعالى: { ولكن الله يهدي من يشاء }؛ لأنهم يقولـون: «إن العبد مسـتقل بعملـه، ولا تعلق لمشـيئة الله سـبحانه وتعالى فيه».
5 - ومنها: إثبات المشيئة لله تعالى؛ لقوله تعالى: { من يشاء }.
6 - ومنها: أن هداية الخلق بمشيئة الله؛ ولكن هذه المشيئة تابعة للحكمة؛ فمن كان أهلاً لها هداه الله؛ لقوله تعالى: {الله أعلم حيث يجعل رسالته} [الأنعام: 124] ؛ ومن لم يكن أهلاً للهداية لم يهـده؛ لقوله تعـالى: {فلما زاغوا أزاغ الله قلـوبهم} [الصـف: 5] ، ولقوله تعـالى: {إن الـذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون * ولو جاءتهم كل آية حتى يروا العـذاب الأليم} [يونس: 96، 97] .
7 - ومنها: أن أعمـال الإنسـان لا تنصـرف إلى غـيره؛ لقوله تعـالى: { وما تنفقـوا من خـير فلأنفسـكم }؛ وليس في الآية دليل على منع أن يتصـدق الإنسـان بعمله على غـيره؛ ولكنها تـبين أن ما عمله الإنسـان فهو حق لـه؛ ولهذا جـاءت السـنة صـريحة بجـواز الصـدقة عن الميت، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري في قصة الرجل الذي قال: «يا رسول الله، إن أمي أفتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم تصدق عنها»[1]؛ وكذلك حديث سعد بن عبادة حين تصدق ببستانه لأمه[2]؛ إذاً فالآية لا تدل على منع الصدقة عن الغير؛ وإنما تدل على أن ما عمله الإنسان لا يصـرف إلى غيره.
8 - ومن فوائد الآيـة: أن الإنفـاق الـذي لا يُبتغى به وجه الله لا ينفع العبـد؛ لقوله تعالى: { وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله }.
9 - ومنهـا: التنبيه على الإخلاص: أن يكـون الإنسـان مخلصـاً لله عز وجل في كل عمله؛ حتى في الإنفاق وبذل المال ينبغي له أن يكون مخلصاً فيه؛ لقوله تعالى: { وما تنفقون إلا ابتغـاء وجه الله }؛ فالإنفـاق قد يحمل عليه محبة الظهور، ومحبة الثناء، وأن يقال: فلان كريم، وأن تتجه الأنظـار إليـه؛ ولكن كل هذا لا ينفع؛ إنما ينفع ما ابتغي به وجه الله.
10 - ومنها: إثبـات وجه الله عز وجـل؛ لقوله تعـالى: { إلا ابتغـاء وجه الله }؛ وأهل السـنة والجماعة يقولـون: إن لله سـبحانه وتعـالى وجهـاً حقيقيـاً موصـوفاً بـالجلال والإكـرام لا يماثل أوجه المخلـوقين؛ وأنه من الصـفات الذاتية الخبرية؛ و«الصـفات الذاتية الخبريـة» هي الـتي لم يـزل، ولا يـزال متصفاً بها، ونظير مسماها أبعاض وأجزاء لنا.

---

(1) أخرجه البخاري ص222، كتاب الوصايا، باب 19: ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، حديث رقم 2760؛ وأخرجه مسلم ص836، كتاب الزكاة، باب 15: وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، حديث رقم 2326 [51] 1004؛ واللفظ للبخاري.
(2) أخرجه البخاري ص221، كتاب الوصايا، باب 16: إذا قال: أرضي وبستاني صدقة الله، حديث رقم 2756.

وأهل التعطيل ينكرون أن يكون لله وجه حقيقي، ويقولون: المراد بـ «الوجـه» الثـواب، أو الجهـة، أو نحو ذلـك؛ وهـذا تحريف مخـالف لظـاهر اللفـظ، ولإجمـاع السـلف؛ ولأن الثـواب لا يوصف بـالجلال والإكـرام؛ والله سبحانه وتعالى وصف وجهه بالجلال والإكـرام، فقـال تعـالى: {ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام} [الرحمن: 27] .

11 - ومنها: الإشارة إلى نظر وجه الله؛ لقوله تعالى: { إلا ابتغـاء وجه الله }؛ وهـذا - أعـني النظر إلى وجه الله - ثـابت بالكتـاب، والسـنة، وإجمـاع السلف؛ لقوله تعالى: {وجوه يومئذ ناضـرة * إلى ربها نـاظرة} [القيامـة: 22، 23] ، وقوله تعالى: {للذين أحسنوا الحسنى وزيادة} [يونس: 26] ؛ فقد فسر النـبي صـلى الله عليه وسـلم «الزيـادة» بأنها النظر إلى وجه الله[1] ... إلى آيات أخرى؛ وأما السنة فقد تواترت بذلك؛ ومنها قوله (ص): «إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البـدر لا تضـامون في رؤيتـه»[2]؛ وأما إجماع السلف فقد نقله غير واحد من أهل العلم.

12 - ومن فوائد الآية: أن الإنسان لا يُنْقص من عمله شيئاً؛ لقوله تعالى: { وما تنفقوا من خير يوف إليكم }.

13 - ومنهـا: الإشـارة إلى أن الإنفـاق من الحـرام لا يقبـل؛ وذلك لقوله تعالى: { من خير }؛ ووجهه: أن الحرام ليس بخير؛ بل هو شر.

14 - ومنهـا: نفي الظلم في جـزاء الله عز وجـل؛ لقوله تعـالى: { وأنتم لا تظلمـون }؛ وهـذا يسـتلزم كمـال عدلـه؛ فـإن الله عز وجل كلما نفى عن نفسه شيئاً من الصفات فإنه مستلزم لكمال ضده.

القرآن

(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلونَ النَّاسَ إِلْحَافاً وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) (البقرة:273)

التفسير:

{ 273 } في هذه الآية بيان لمصرف الإنفاق؛ كأن سائلاً يسـأل: إلى أين نصـرف هـذا الخـير؟ فقـال تعـالى: { للفقـراء... }؛ وعلى هـذا فتكـون { للفقـراء } إما متعلقة بقوله تعـالى: { تنفقـوا }؛ أو بمحـذوف تقـديره: الإنفاق، أو الصـدقات للفقـراء؛ و{ الفقـراء } جمع فقـير؛ و «الفقـير» هو المعدم؛ لأن أصل هـذه الكلمة مـأخوذة من «الفقـر» الموافق لــ«القفـر» في الاشتقاق الأكبر - الـذي يتماثل فيه الحـروف دون الـترتيب؛ و«القفـر» الأرض الخالية، كما قال الشاعر:

وقبرُ حـربٍ بمكـانٍ قفر وليس قـربَ قـبرِ حـرب قـبر فــ «الفقـير» معنـاه الخـالي ذات اليـد؛ ويقـرن بـــ«المسـكين» أحيانـاً؛ فـإذا قـرن بـ«المسكين» صار لكل منهما معنى؛ وصار «الفقير» من كـان خـالي ذات اليد؛ أو من لا يجد من النفقة إلا أقل من النصف؛ والمسـكين أحسن حـالاً منه، لكن لا يجد جميع الكفاية؛ أما إذا انفرد أحدهما عن الآخر صار معناهما واحداً؛ فهو من الكلمات التي إذا اجتمعت افترقت؛ وإذا افترقت اجتمعت.

---

(1) راجع مسلماً ص709، كتاب الإيمان، باب 80: إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، حديث رقم 449 [297] 181، 450 [298] 181.

(2) سبق تخريجه 2/316.

قوله تعالى: { الذين أحصروا في سبيل الله } أي منعوا من الخروج من ديارهم { في سبيل الله } أي في شريعته { لا يستطيعون ضرباً في الأرض } أي لا يقدرون على السفر لقلة ذات اليد؛ أو لعجزهم عن السفر لما أصابهم من الجراح، أو الكسور، أو نحو ذلك.

قوله تعالى: { يحسبهم الجاهل أغنياء } أي يظنهم الجاهل بأحوالهم أغنياء؛ وفي { يحسبهم } قراءتان: فتح السين، وكسرها؛ و{ من التعفف } أي بسبب تعففهم عن السؤال، وإظهار المسكنة؛ لأنك إذا رأيتهم ظننتهم أغنياء مع أنهم فقراء، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة، واللقمتان والتمرة، والتمرتان؛ ولكن المسكين الذي لا يجد غِنًى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»[3].

قوله تعالى: { تعرفهم بسيماهم } أي تعرف أحوالهم بعلامتهم؛ والعلامة التي فيهم هي أن الإنسان إذا رآهم ظنهم أغنياء؛ وإذا دقق في حالهم تبين له أنهم فقراء؛ لكنهم متعففون؛ وكم من إنسان يأتيك بمظهر الفقير المدقع: ثياب ممزقة، وشعر منفوش، ووجه كالح، وأنين، وطنين؛ وإذا أمعنت النظر فيه عرفت أنه غني؛ وكم إنسان يأتيك بزي الغني، وبهيئة الإنسان المنتصر على نفسه الذي لا يحتاج إلى أحد؛ لكن إذا دققت في حاله علمت أنه فقير؛ وهذا يعرفه من منّ الله عليه بالفراسة؛ وكثير من الناس يعطيهم الله سبحانه وتعالى علماً بالفراسة يعلمون أحوال الإنسان بملامح وجهه، ونظراته، وكذلك بعض عباراته، كما قال الله عز وجل: {ولتعرفنهم في لحن القول} [محمد: 30] .

قوله تعالى: { لا يسألون الناس إلحافاً }؛ هل النفي للقيد؛ أو للقيد والمقيد؟ إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ فإن النفي للقيد؛ أي أنهم لا يلحون في المسألة؛ ولكن يسألون؛ وإن نظرنا إلى مقتضى السياق ترجح أنهم لا يسألون الناس مطلقاً؛ فيكون النفي نفياً للقيد - وهو الإلحاف، والمقيد - وهو السؤال؛ والمعنى أنهم لا يسألون مطلقاً؛ ولو كانوا يسألون ما حسبهم الجاهل أغنياء؛ بل لظنهم فقراء بسبب سؤالهم؛ ولكنه ذكر أعلى أنواع السؤال المذموم - وهو الإلحاح؛ ولهذا تجد الإنسان إذا ألح - وإن كان فقيراً - يثقل عليك، وتمل مسألته؛ حتى ربما تأخذك العزة بالإثم ولا تعطيه؛ فتحرمه، أو تنهره مع علمك باستحقاقه؛ وتجد الإنسان الذي يظهر بمظهر الغني المتعفف ترق له، وتعطيه أكثر مما تعطي السائل.

إذاً في قول الله تعالى: { الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً } خمس صفات؛ والسادسة أنهم فقراء؛ فهؤلاء هم المستحقون حقاً للصدقة، والإنفاق؛ وإذا تخلفت صفة من الصفات فالاستحقاق باق؛ لكن ليست كما إذا تمت هذه الصفات الست.

قوله تعالى: { وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم }: هذه الجملة شرطية ذيلت بها الآية المبينة لأهل الاستحقاق حثاً على الإنفاق؛ لأنه إذا كان الله عليماً بأيّ خير ننفقه فسيجازينا عليه الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

---

[3] أخرجه البخاري ص117، كتاب الزكاة، باب 53: قول الله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً) وكم الغنى...، حديث رقم 1479؛ وأخرجه مسلم ص741، كتاب الزكاة، باب 34: المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه...، حديث رقم 2393 [101] 1039.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أنه لا يجوز أن نعطي من يستطيع التكسب؛ لقوله تعالى: { لا يستطيعون ضرباً في الأرض }؛ لأنه عُلم منه أنهم لو كانوا يستطيعون ضرباً في الأرض، والتكسب فإنهم لا يعطون؛ ولهذا لما جاء رجلان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يسألانه الصدقة صعَّد فيهما النظر وصوَّبه، ثم قال: «إن شئتما أعطيتكما؛ ولا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب»[1]؛ فإذا كان الإنسان يستطيع الضرب في الأرض والتجارة والتكسب، فإنه لا يعطى؛ لأنه وإن كان فقيراً بماله؛ لكنه ليس فقيراً بعمله.

2 - ومن فوائد الآية: فضيلة التعفف؛ لقوله تعالى: { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف }.

3 - ومنها: التنبيه على أنه ينبغي للإنسان أن يكون فطناً ذا حزم، ودقة نظر؛ لأن الله وصف هذا الذي لا يعلم عن حال هؤلاء بأنه جاهل؛ فقال تعالى: { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف }؛ فينبغي للإنسان أن يكون ذا فطنة، وحزم، ونظر في الأمور.

4 - ومنها: إثبات الأسباب؛ لقوله تعالى: { من التعفف }؛ فإن { من } هنا سببية؛ أي بسبب تعففهم يظن الجاهل بحالهم أنهم أغنياء.

5 - ومنها: الإشارة إلى الفراسة، والفطنة؛ لقوله تعالى: { تعرفهم بسيماهم }؛ فإن السيما هي العلامة التي لا يطلع عليها إلا ذوو الفراسة؛ وكم من إنسان سليم القلب ليس عنده فراسة، ولا بُعد نظر يخدع بأدنى سبب؛ وكم من إنسان عنده قوة فراسة، وحزم، ونظر في العواقب يحميه الله سبحانه وتعالى بفراسته عن أشياء كثيرة.

6 - ومنها: الثناء على من لا يسأل الناس؛ لقوله تعالى: { لا يسألون الناس إلحافاً }؛ وقد كان من جملة ما بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه: ألا يسألوا الناس شيئاً؛ حتى إن الرجل ليسقط سوطه من على بعيره، فينزل، فيأخذه ولا يقول لأخيه: أعطني إياه[1]؛ كل هذا بعداً عن سؤال الناس.

والسؤال - أي سؤال المال - لغير ضرورة محرم إلا إذا علمنا أن المسؤول يفرح بذلك ويُسَر؛ فإنه لا بأس به؛ بل قد يكون السائل مثاباً مأجوراً لإدخاله السرور على أخيه؛ كما لو سأل إنسان صديقاً له يعرف أنه يكون ممتناً بهذا السؤال؛ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي على البرمة: «هو على بريرة صدقة؛ ولنا هدية»[2].

7 - ومن فوائد الآية: بيان عموم علم الله؛ لقوله تعالى: { وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم }؛ فأيّ خير يفعله العبد فإن الله به عليم.

---

(1) أخرجه أحمد 4/224، حديث رقم 18135، أخرجه أبو داود ص1344، كتاب الزكاة، باب 24: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث رقم 1633؛ وأخرجه النسائي ص2256، كتاب الزكاة، باب 91: مسالة القوي المكتسب، حديث رقم 2599، وقال الألباني في صحيح النسائي: صحيح 2/228، والإرواء 3/381، حديث رقم 876.

(1) راجع صحيح مسلم ص842، كتاب الزكاة، باب 35: كراهة المسألة، حديث رقم 2403 [108] 1043.

(2) أخرجه البخاري ص118، كتاب الزكاة، باب 61: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 1493، وأخرجه مسلم ص849، كتاب الزكاة، باب 52، إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب...، حديث رقم 2485 [170] 1074.

القرآن

)الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة:274)

التفسير:

{ 274 } قوله تعالى: { الذين } مبتدأ؛ وجملة: { فلهم أجرهم } خبر المبتدأ؛ واقترنت بالفاء لمشابهة المبتدأ بالشرط في العموم؛ لأن المبتدأ هنا اسم موصول؛ واسم الموصول يشبه الشرط في العموم.

قوله تعالى: { الذين ينفقون أموالهم } يحتمل أن يراد بـ «الأموال» هنا كل الأموال؛ ويحتمل أن يراد الجنس فيشمل الكل، والبعض.

قوله تعالى: { بالليل والنهار }؛ الباء هنا للظرفية، وفيه عموم الزمن؛ وقوله تعالى: { سراً وعلانية } فيه عموم الأحوال؛ أي على كل حال، وفي كل زمان؛ و{ سراً } أي خفاءً؛ وهو مفعول مطلق لـ{ ينفقون }؛ يعني إنفاقاً سراً، و{ علانية } أي جهراً.

قوله تعالى: { فلهم أجرهم عند ربهم } أي ثوابهم عند الله؛ وسمي أجراً؛ لأنه يشبه عقد الإجارة التي يعوَّض فيه العامل على عمله؛ وهذا الأجر قد بُين فيما سبق بأن الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله: {كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء} [البقرة: 261] .

قوله تعالى: { ولا خوف عليهم } أي فيما يستقبل؛ { ولا هم يحزنون } أي فيما مضى؛ فهم لا يحزنون على ما سبق؛ ولا يخافون من المستقبل؛ لأنهم يرجون ثواب الله عز وجل؛ ولا يحزنون على ما مضى؛ لأنهم أنفقوه عن طيب نفس.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: الثناء على الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله سواء كان ليلاً، أو نهاراً، أو سراً، أو جهاراً.

2 - ومنها: كثرة ثوابهم؛ لأنه سبحانه وتعالى أضاف أجرهم إلى نفسه، فقال تعالى: { فلهم أجرهم عند ربهم}؛ والثواب عند العظيم يكون عظيماً.

3 - ومنها: أن الإنفاق يكون سبباً لشرح الصدر، وطرد الهم، والغم؛ لقوله تعالى: { لا خوف عليهم ولا هم يحزنون }؛ وهذا أمر مجرب مشاهد أن الإنسان إذا أنفق يبتغي بها وجه الله انشرح صدره، وسرت نفسه، واطمأن قلبه؛ وقد ذكر ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد أن ذلك من أسباب انشراح الصدر.

4 - ومنها: كرم الله عز وجل حيث جعل هذا الثواب الذي سببه منه وإليه، أجراً لفاعله؛ كالأجير إذا استأجرته فإن أجره ثابت لازم.

5 - ومنها: كمال الأمن لمن أنفق في سبيل الله؛ وذلك لانتفاء الخوف، والحزن عنهم.

القرآن

)الَّذِينَ يَـأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُـونَ إِلَّا كَمَا يَقُـومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُـهُ الشَّـيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَـاءَهُ مَوْعِظَـةٌ مِنْ رَبِّهِ فَـانْتَهَى فَلَـهُ مَا سَـلَفَ وَأَمْـرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَـادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة:275)

التفسير:

{ 275 } قوله تعالى: { الذين } مبتدأ؛ و{ لا يقومون } خبره؛ و{ الـذين يـأكلون الربا } أي الـذين يأخـذون الربا فينتفعـون به بأكـل، أو شـرب، أو لبـاس، أو سـكن، أو غـير ذلـك؛ لكنه ذكر الأكـل؛ لأنه أعم وجـوه الانتفـاع، وأكثرها إلحاحـاً؛ و{ الربا } في اللغـة: الزيـادة؛ ومنه قوله تعـالى: {فـإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [الحج: 5] أي زادت؛ وفي الشـرع: زيـادة في شيئين منع الشارع من التفاضل بينهما.

قوله تعالى: { لا يقومون إلا كما يقـوم الـذي يتخبطه الشـيطان من المس }؛ اختلف المفسرون في هذا القيام، ومتى يكـون؛ فقـال بعضـهم - وهم الأكـثر: إنهم لا يقومـون من قبـورهم يـوم القيامة إلا كما يقـوم الـذي يتخبطه الشيطان من المس؛ يعني: كالمصروع الـذي يتخبطه الشـيطان؛ و «التخبط» هو الضرب العشوائي؛ فالشيطان يتسلّط على ابن آدم تسـلطاً عشـوائياً، فيصـرعه؛ فيقـوم هـؤلاء من قبـورهم يـوم القيامة كقيـام المصروعين - والعياذ بالله - يشهدهم النـاس كلهم؛ وهـذا القـول هو قـول جمهور المفسرين؛ وهو مروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

القـول الثـاني: إنهم لا يقومـون عند التعامل بالربا إلا كما يقـوم المصـروع؛ لأنهم - والعيـاذ بالله - لشـدة شـغفهم بالربا كأنما يتصـرفون تصرف المتخبط الـذي لا يشـعر؛ لأنهم سـكارى بمحبة الربـا، وسـكارى بما يربحونه - وهم الخاسرون؛ فيكـون القيـام هنا في الـدنيا؛ شـبَّه تصـرفاتهم العشوائية الجنونية المبنية على الربا العظيم - الذي يتضخم المال من أجل الربا - بالإنسان المصروع الذي لا يعرف كيف يتصرف؛ وهذا قول كثـير من المتأخرين؛ وقالوا: إن يوم القيامة هنا ليس له ذكر؛ ولكن الله شبَّه حـالهم حين طلبهم الربا بحال المصروع من سـوء التصـرف؛ وكلما كـان الإنسـان أشد فقـراً كـانوا له أشد ظلمـاً؛ فيكـثرون عليه الظلم لفقـره؛ بينما حاله تقتضي الرأفـة، والتخفيـف؛ لكن هـؤلاء ظلمة ليس همهم إلا أكل أمـوال الناس.

فاختلف المفسـرون في معـنى «القيـام» ، ومـتى يكـون؛ لكنهم لم يختلفوا في قوله تعـالى: { يتخبطه الشـيطان من المس }؛ يعـني متفقين على أن الشـيطان يتخبط الإنسـان؛ و{ من المس } أي بـالمس بـالجنون؛ وهذا أمر مشاهد: أن الشـيطان يصـرع بـني آدم؛ وربما يقتله - نسـأل الله العافية -؛ يصرعه، ويبـدأ يتخبـط، ويتكلم، والإنسـان نفسه لا يتكلم - يتكلم الشيطان الذي صرعه.

قوله تعالى: { ذلك بأنهم قـالوا إنما الـبيع مثل الربا }: المشـار إليه قيامهم كقيام المصروع؛ { بأنهم قالوا... } إلخ: البـاء للسـببية؛ يعـني أنهم عُمّي عليهم الفرق بين الـبيع، والربـا؛ أو أنهم كـابروا فـألحقوا الربا بـالبيع؛ ولذلك عكسوا التشبيه، فقالوا: إنما البيع مثل الربا، ولم يقولوا: «إنما الربا مثل البيع»، كما هو مقتضى الحال.

قوله تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا } أي أباح البيع، ومنع الربا؛ وهذا رد لقولهم: { إنما البيع مثل الربا}؛ فأبطل الله هذه الشبهة بما ذكر.
قوله تعالى: { فمن جاءه موعظة من ربه } أي من بلغه حكم الربا بعد أن تعامل به { فانتهى } أي كف عن الربا بالتوبة منه { فله ما سلف }، أي ما أخذه من الربا قبل العلم بالحكم.
قوله تعالى: { وأمره إلي الله } أي شأنه إلى الله - تبارك وتعالى - في الآخرة؛ { ومن عاد } أي ومن رجع إلى الربا بعد أن أتته الموعظة { فأولئك }: أتى باسم الإشارة الدال على البعد؛ وذلك لسفوله - أي هوى بعيداً؛ { أصحاب النار } أي أهلها الملازمون لها؛ وأكد ذلك بقوله تعالى: { هم فيها خالدون }.
الفوائد:
1 - من فوائد الآية: التحذير من الربا، حيث شبه آكله بمن يتخبطه الشيطان من المس.
2 - ومنها: أن من تعامل بالربا فإنه يصاب بالنهمة العظيمة في طلبه.
3 - ومنها: أن الشيطان يتخبط بني آدم فيصرعه؛ ولا عبرة بقول من أنكر ذلك من المعتزلة، وغيرهم؛ وقد جاءت السنة بإثبات ذلك؛ والواقع شاهد به؛ وقد قسم ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد الصرع إلى قسمين: صرع بتشنج الأعصاب؛ وهذا يدركه الأطباء، ويقرونه، ويعالجونه بما عندهم من الأدوية، والثاني: صرع من الشيطان؛ وذلك لا علم للأطباء به؛ ولا يعالج إلا بالأدوية الشرعية كقراءة القرآن، والأدعية النبوية الواردة في ذلك.
4 - ومن فوائد الآية: بيان علة قيام المرابين كقيام الذي يتخبطه الشيطان من المس؛ وهي: { أنهم قالوا إنما البيع مثل الربا } يعني: فإذا كان مثله فلا حرج علينا في طلبه.
5 - ومنها: مبالغة أهل الباطل في ترويج باطلهم؛ لأنهم جعلوا المقيس هو المقيس عليه؛ لقولهم: { إنما البيع مثل الربا }؛ وكان مقتضى الحال أن يقولوا: إنما الربا مثل البيع.
6 - ومنها: أن الحكم لله - تبارك وتعالى - وحده؛ فما أحله فهو حلال؛ وما حرمه فهو حرام سواء علمنا الحكمة في ذلك، أم لم نعلم؛ لأنه تعالى رد قولهم: { إنما البيع مثل الربا } بقوله تعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا }؛ فكأنه قال: ليس الأمر إليكم؛ وإنما هو إلى الله.
7 - ومنها: أن بين الربا والبيع فرقاً أوجب اختلافهما في الحكم؛ فإنا نعلم أن الله تعالى لا يفرق بين شيئين في الحكم إلا وبينهما فرق في العلة، والسبب المقتضي لاختلافهما؛ لقوله تعالى: {أليس الله بأحكم الحاكمين} [التين: 8] ، وقوله تعالى: {ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} [المائدة: 50] .
8 - ومنها: أن ما أخذه الإنسان من الربا قبل العلم فهو حلال له بشرط أن يتوب، وينتهي؛ لقوله تعالى: { فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف }.
9 - ومنها: أنه لو تاب من الربا قبل أن يقبضه فإنه يجب إسقاطه؛ لقوله تعالى: { فانتهى }؛ ومن أخذه بعد العلم فإنه لم ينته؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية

موضـوع؛ وأول ربـاً أضـعه ربانا ربا العبـاس بن عبد المطلب فإنه موضـوع كله»[1]؛ فبين (ص) أن ما لم يؤخذ من الربا فإنه موضوع.
10 - ومنهـا: رأفة الله تعـالى بمن شـاء من عبـاده؛ لقوله تعـالى: { فمن جاءه موعظة من ربه فـانتهى }؛ وهـذه ربوبية خاصة تسـتلزم توفيق العبد للتوبة حتى ينتهي عما حرم الله عليه.
11 - ومنهـا: التحـذير من الرجـوع إلى الربا بعد الموعظـة؛ لقوله تعـالى: { ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون }.
12 - ومنهـا: التخويف من التفـاؤل البعيد لمن تـاب من الربـا؛ لأنه تعـالى قال: { فله ما سلف وأمره إلى الله }؛ يعني أن الإنسان يتفـاءل، ويؤمـل؛ لأن الأمر قد لا يكون على حسب تفاؤله.
13 - ومنهـا: بيـان عظم الربـا؛ لقوله تعـالى: { ومن عـاد فأولئك أصـحاب النار هم فيها خالدون }.

القرآن

)يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة: 276)

التفسير:

{ 276 } قوله تعالى: { يمحق الله الربا }؛ «المحق» بمعنى الإزالـة؛ أي يزيل الربا؛ والإزالة يحتمل أن تكون إزالة حسية، أو إزالة معنويـة، فالإزالة الحسية: أن يسلط الله على مـال المـرابي ما يتلفـه؛ والمعنوية : أن يَـنزع منه البركة.

قوله تعالى: { ويربي الصدقات } أي يزيـدها: الحسـنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

قوله تعــالى: { والله لا يحب كل كفــار أثيم }؛ إذا نفى الله تعــالى المحبة فالمراد إثبات ضـدها - وهي الكراهـة؛ و «الكَفّـار» كثـير الكفـر، أو عظيم الكفر؛ و «الأثيم» بمعنى الآثم، كالسـميع بمعـنى السـامع، والبصـير بمعنى الباصر، وما أشبه ذلك.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: محق الربا: إما حساً، وإما معنًى، كما سبق.
2 - ومنها: التحذير من الربا، وسد أبواب الطمع أمام المرابين.
3 - ومنهـا: أن الله يـرْبي الصـدقات - أي يزيـدها؛ والزيـادة إما أن تكـون حسية؛ وإما أن تكون معنويـة؛ فـإن كـانت حسـية فبالكميـة، مثل أن ينفق عشرة، فيخلف الله عليه عشرين؛ وأما المعنوية فأن يُنْـزل الله البركة في ماله.
4 - ومنها: مقابلة الضد بالضد؛ فكما أن الربا يُمحَق، ويزال؛ فالصـدقة تزيد المال، وتنميه؛ لأن الربا ظلم، والصدقة إحسان.
5 - ومنهـا: إثبـات المحبة لله عز وجـل؛ لقوله تعـالى: { والله لا يحب كل كفـار أثيم }؛ ووجه الدلالة أن نفي المحبة عن الموصـوف بـالكفر، والإثم يدل على إثباتها لمن لم يتصف بـذلك - أي لمن كـان مؤمنـاً مطيعـاً؛ ولـولا ذلك لكان نفي المحبة عن «الكفار الأثيم» لغـواً من القـول لا فائـدة منـه؛ ولهـذا اسـتدل الشـافعي - رحمه الله - بقوله تعـالى: {كلا إنهم عن ربهم

[1] أخرجه مسلم ص880 – 881، كتاب الحج، باب 19: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم 2950 [147] 1218.

يومئذ لمحجوبون} [المطففين: 15] على أن الأبرار يرون الله عز وجل؛ لأنه لما حجب الفجار عن رؤيته في حال الغضب دل على ثبوتها للأبرار في حال الرضا؛ وهذا استدلال خفي جيد؛ والمحبة الثابتة لله عز وجل هي محبة حقيقية تليق بجلاله، وعظمته؛ وليست - كما قال أهل التعطيل - إرادة الثواب، أو الثواب؛ لأن إرادة الثواب ناشئة عن المحبة؛ وليست هي المحبة؛ وهذه القاعدة - أعني إجراء النصوص على ظاهرها في باب صفات الله - اتفق عليها علماء السلف، وأهل السنة والجماعة؛ لأن ما يتحدث الله به عن نفسه أمور غيبية يجب علينا الاقتصار فيها على ما ورد.

القرآن

)إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ) (البقرة:277)

التفسير:

{ 277 } قوله تعالى: { إن الذين آمنوا } أي آمنوا بقلوبهم بما يجب الإيمان به؛ { وعملوا الصالحات } أي عملوا الأعمال الصالحات؛ وهي المبنية على الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله (ص)؛ { وأقاموا الصلاة } أي أتوا بها قويمة بشروطها، وأركانها، وواجباتها، ومكملاتها؛ وعطفها على العمل الصالح من باب عطف الخاص على العام؛ لأن إقامة الصلاة من الأعمال الصالحة، ونُص عليها لأهميتها؛ { وآتوا الزكاة } أي أعطوا الزكاة مستحقها؛ وعلى هذا فتكون { الزكاة } مفعولاً أولاً بـ{ آتوا }؛ والمفعول الثاني محذوف - أي آتوا الزكاة مستحقها؛ و«الزكاة» هي النصيب الذي أوجبه الله عز وجل في الأموال الزكوية؛ وهو معروف في كتب الفقه.

قوله تعالى: { لهم أجرهم عند ربهم } أي لهم ثوابهم عند الله؛ والجملة هذه خبر { إن } في قوله تعالى: { إن الذين آمنوا... }.

قوله تعالى: { ولا خوف عليهم } أي فيما يستقبل من أمرهم؛ { ولا هم يحزنون } أي فيما مضى من أمرهم.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: الحث على الإيمان، والعمل الصالح؛ لأن ذكر الثواب يستلزم التشجيع، والحث، والإغراء.

2 - ومنها: أنه لابد مع الإيمان من العمل الصالح؛ فمجرد الإيمان لا ينفع العبد حتى يقوم بواجبه - أي واجب الإيمان: وهو العمل الصالح.

3 - ومنها: أن العمل لا يفيد حتى يكون صالحاً؛ والصلاح أن ينبني العمل على أمرين: الإخلاص لله عز وجل - وضده الشرك؛ والمتابعة - وضدها البدعة؛ فمن أخلص لله في شيء، ولكنه أتى بعمل مبتدع لم يقبل منه؛ ومن أتى بعمل مشروع لكن خلطه بالشرك لم يقبل منه؛ وأدلة هذا معروفة.

4 - ومنها: بيان أهمية إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

5 - ومنها: أن هذين الركنين - أعني إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة - أعلى أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ للنص عليهما من بين سائر الأعمال الصالحة.

6 - ومنها: أن الله سبحانه وتعالى ضمن الأجر لمن آمن، وعمل صالحاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة؛ لقوله تعالى: { لهم أجرهم عند ربهم }.

7 - ومنها: الإشارة إلى عظمة هذا الثواب؛ لأنه أضافه إلى نفسه - تبارك وتعالى - والمضاف إلى العظيم يكون عظيماً.
8 - ومنها: أن هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات الأربع - الإيمان، والعمل الصالح، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة - ليس عليهم خوف من مستقبل أمرهم؛ ولا حزن فيما مضى من أمرهم؛ لأنهم فعلوا ما به الأمن التام، كما قال الله تعالى: {الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} [الأنعام: 82] .

القرآن
)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (البقرة:278)

التفسير:
{ 278 } قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا }: الجملة ندائية؛ فائدتها: تنبيه المخاطب.
قوله تعالى: { اتقوا الله } أي اتخذوا وقاية من عذابه بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.
قوله تعالى: { وذروا ما بقي من الربا } أي اتركوا ما بقي من الربا.
قوله تعالى: { إن كنتم مؤمنين }: هذا من باب الإغراء، والحث على الامتثال؛ يعني: إن كنتم مؤمنين حقاً فدعوا ما بقي من الربا؛ وهذه الجملة يقصد بها الإغراء، والإثارة - أعني إثارة الهمة.
فإن قلت: كيف يوجِّه الخطاب للمؤمنين، ويقول: { إن كنتم مؤمنين }؛ أفلا يكون في هذا تناقض؟ فالجواب: ليس هنا تناقض؛ لأن معنى الثانية التحدي؛ أي إن كنتم صادقين في إيمانكم فاتقوا الله، وذروا ما بقي من الربا.

الفوائد:
1 - من فوائد الآية: بلوغ القرآن أكمل البلاغة؛ لأن الكلام في القرآن يأتي دائماً مطابقاً لمقتضى الحال؛ فإذا كان الشيء مهماً أحاطه بالكلمات التي تجعل النفوس قابلة له؛ وهذا أكمل ما يكون من البلاغة.
2 - ومنها: أنه إذا كان الشيء هاماً فإنه ينبغي أن يصَدَّر بما يفيد التنبيه من نداء، أو غيره.
3 - ومنها: وجوب تقوى الله، لقوله تعالى: { اتقوا الله }؛ و «التقوى» وصية الله لعباده الأولين، والآخرين؛ قال الله تعالى: {ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله} [النساء: 131] .
4 - ومنها: وجوب ترك الربا - وإن كان قد تم العقد عليه؛ لقوله تعالى: { وذروا ما بقي من الربا }؛ وهذا في عقد استوفي بعضه، وبقي بعضه.
5 - ومنها: أنه لا يجوز تنفيذ العقود المحرمة في الإسلام - وإن عقدت في حال الشرك؛ لعموم قوله تعالى: { وذروا ما بقي من الربا }، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في عرفة عام حجة الوداع: «وربا الجاهلية موضوع؛ وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»[1]؛ ولكن يجب أن نعلم أن العقود التي مضت في الكفر على وجه باطل، وزال سبب البطلان قبل الإسلام فإنها تبقى على ما كانت

---
(1) سبق تخريجه 3/277.

عليه؛ مثال ذلك: لو تبايع رجلان حال كفرهما بيعاً محرمـاً في الإسـلام، ثم أسلما فالعقد يبقى بحاله؛ ومثال آخر: لو تزوج الكافر امرأة في عـدتها، ثم أسلما بعد انقضاء عدتها فالنكاح باق؛ ولهذا أمثلة كثيرة.

6 - ومن فوائد الآيـة: تحـريم أخذ ما يسـمى بالفوائد من البنـوك؛ لقوله تعـالى: { وذروا ما بقي من الربا }؛ وزعم بعض النـاس أن الفوائد من البنـوك تؤخذ لئلا يسـتعين بها على الربـا؛ وإذا كـان البنك بنك كفـار فلئلا يستعين بها على الكفر؛ فنقول: أأنتم أعلم أم الله!!! وقد قال الله تعـالى: { ذروا ما بقي من الربا }؛ والاستحسان في مقابلة النص باطل.

فـإن قـال قائـل: إذا كـان البنك بنكـاً غـير إسـلامي، ولو تركنـاه لهم صرفوه إلى الكنـائس، وإلى السـلاح الـذي يقاتَل به المسـلمون، أو أبقـوه عندهم، ونما به ربـاهم؛ فنقـول: إننا مخـاطبون بشـيء، فـالواجب علينا أن نقوم بما خوطبنا به؛ والنتائج ليست إلينا؛ ثم إننا نقول: هـذه الفائـدة الـتي يسـمونها فائـدة هل هي قد دخلت في أموالنا حـتى نقـول: إننا أخرجنا من أموالنا ما يستعين به أعداؤنا على كفرهم، أو قتالنا؟

والجـواب: أن الأمر ليس كـذلك؛ فـإن هـذه الزيـادة الـتي يسـمونها فائدة ليست نماءَ أموالنا؛ فلم تدخل في ملكنا؛ ثم إننا نقـول لـه: إذا أخذته فأين تصرفه؟ قال: أصرفه في صدقة؛ في إصلاح طـرق؛ في بنـاء مسـاجد تخلصاً منه، أو تقرباً به؛ نقول له: إن فعلت ذلك تقربـاً لم يقبل منـك، ولم تسلم من إثمه؛ لأنك صرفته في هـذه الحـال على أنه ملكـك؛ وإذا صـرفته على أنه ملكك لم يقبل منك؛ لأنه صدقة من مال خبيث؛ ومن اكتسب مالاً خبيثاً فتصدق به لم يقبل منه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسـلم: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»[1]؛ وإن أخرجته تخلصاً منه فأي فائدة من أن تلطخ مالك بـالخبيث، ثم تحـاول التخلص منـه؛ ثم نقـول أيضـاً: هل كل إنسـان يضمن من نفسه أن يخرج هذا تخلصاً منه؟! فربما إذا رأى الزيادة الكبـيرة تغلبه نفسه، ولا يخرجها؛ أيضاً إذا أخذت الربا، وقـال النـاس: إن فلانـاً أخذ هذه الأموال التي يسمونها الفائدة؛ أفلا تخشى أن يقتدي الناس بـك؟! لأنه ليس كل إنسان يعلم أنك سوف تخرج هذا المال، وتتخلص منه.

ولهذا أرى أنه لا يجوز أخذ شيء من الربا مطلقاً؛ لقوله تعـالى: { يا أيها الذين آمنـوا اتقـوا الله وذروا ما بقي من الربا }؛ ولم يوجه العبـاد إلى شيء آخر.

8 - ومن فوائد الآية: أن ممارسة الربا تنـافي الإيمـان؛ لقوله تعـالى: { إن كنتم مؤمنين }؛ ولكن هل يُخرج الإنسـانَ من الإيمـان إلى الكفـر؟ مـذهب الخـوارج أنه يخرجه من الإيمـان إلى الكفـر؛ فهو عند الخـوارج كـافر، كفرعون، وهامان، وقارون؛ لأنه فعل كبيرة من كبائر الذنوب؛ ومذهب أهل السـنة والجماعة أنه مـؤمن نـاقص الإيمـان؛ لكنه يُخشى عليه من الكفر لا سيما آكل الربا؛ لأنه غـذي بحـرام؛ وقد قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم حين ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغـبر يمد يديه إلى السـماء: يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام: «فأنى يستجاب لذلك»[2] - نسأل الله العافية.

---

(1) سبق تخريجه 2/247.
(2) أخرجه مسلم ص838، كتاب الزكاة، باب 19: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث رقم 2346 [65] 1015.

9 - ومن فوائد الآية: رحمة الله سبحانه وتعـالى بعبـاده، حيث حـرم عليهم ما يتضمن الظلم؛ وأكد هذا التحـريم، وأنـزل القـرآن فيه بلفظ يحمل على تـرك هـذا المحـرم؛ لقوله تعـالى: { يا أيها الـذين آمنـوا }، وقوله تعـالى: { اتقــوا الله }، وقوله تعــالى: { إن كنتم مؤمــنين }؛ والحكم: { ذروا ما بقي من الربا }.

القرآن

)فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) (البقرة:279)

التفسير:

{ 279 } قوله تعالى: { فإن لم تفعلـوا } يعـني: فـإن لم تـتركوا ما بقي من ربـا؛ { فــأذنوا } بالقصر وفتح الــذال، بمعــنى أعلنــوا؛ وفي قـــراءة { فــآذنوا } بالمــد، وكسر الــذال؛ والمعـنى: أن من لم ينته عن الربا فقد أعلن الحرب على الله ورسوله.

قوله تعالى: { وإن تبتم } أي رجعتم إلى الله سبحانه وتعالى من معصـيته إلى طاعته؛ وذلك هنا بترك الربا؛ والتوبة من الربا، كالتوبة من غـيره - لابد فيها من توافر الشروط الخمسة المعروفة.

قوله تعـــــالى: { فلكم رؤوس أمـــــوالكم }؛ { رؤوس } جمع رأس؛ و «الرأس» هنا بمعنى الأصل؛ أي لكم أصول الأموال؛ وأما الربا فليس لكم، ثم علل الله عز وجل هـذا الحكم بقوله تعـالى: { لا تظلمـون }؛ لأنكم لم تأخذوا الزيادة؛ { ولا تُظلمون }؛ لأنها لم تنقص رؤوس أموالكم.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: الرد على الجبرية؛ لقوله تعـالى: { فـإن لم تفعلـوا }؛ لأن الجبرية يقولون: إن الإنسان لا يستطيع الفعـل، ولا الـترك؛ لأنه مجـبر؛ وحقيقة قـولهم تعطيل الأمر والنهي؛ لأن الإنســان لا يسـتطيع أن يفعل ما أمر به، ولا ترك ما نهي عنه.

2 - ومنهـا: أن المصِـرّ على الربا معلن الحـرب على الله ورسـوله؛ لقوله تعالى: { فأذنوا بحرب من الله ورسوله }.

ويتفرع على هذه الفائدة أنه إذا كان معلناً الحرب على الله، ورســوله فهو معلن الحــرب على أوليــاء اللــه، ورســوله - وهم المؤمنــون؛ وذلك بدلالة الالتزام؛ لأن كل مؤمن يجب أن ينتصر لله، ورسوله؛ فالمؤمنون هم حـزب الله عز وجل ورسوله.

3 - ومن فوائد الآيــة: عظم الربا لعظم عقوبتــه؛ وإنما كــان بهــذه المثابة ردعاً لمتعاطيه عن الاستمرار فيه؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه جاء في الوعيد على الربا ما لم يأت على ذنب دون الشرك؛ ولهذا جـاء في الحديث الذي طرقه متعددة: «إن الربا ثلاثة وسبعون باباً أيســرها مثل أن يـأتي الرجل أمــه»[1]؛ وهـذا كـلّ يستبشـعه؛ فالربا ليس بـالأمر الهين؛ والمؤمن ترتعد فرائصه إذا سمع مثل هذه الآية.

---

(1) أخرجه ابن ماجة بلفظ: (الربا ثلاثة وسبعون باب أ) بدون (أيسرها...) ص2613، كتاب التجارات، باب 58: التغليظ في الربا، حديث رقم 2275؛ وقال الألباني في صحيح ابن ماجة: (صحيح) 2/27 – 28، وأخرجه الحاكم بتمامه 2/37، كتاب البيوع، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

4 - ومنهـا: أنه يجب على كل من تـاب إلى الله عز وجل من الربا ألا يأخذ شـيئاً مما اسـتفاده من الربـا؛ لقوله تعـالى: { وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم }.
5 - ومنهـا: أنه لا يجـوز أخذ ما زاد على رأس المـال من الربا لأيّ غـرض كان؛ سواء أخذه ليتصدق به، أو ليصرفه في وجوه البر تخلصاً منه، أو لغير ذلك؛ لأن الله أمر بتركه؛ ولو كان هنا طريق يمكن صرفه فيه لبينه الله عز وجل.
6 - ومنهـا: الإشـارة إلى الحكمة من تحـريم الربا - وهي الظلم؛ لقوله تعالى: { لا تظلمون ولا تظلمون }.
فإن قال قائل: إن بعض صـور الربا ليس فيه ظلم، مثل أن يشـتري صاعاً من البر الجيد بصاعين من الرديء يساويانه في القيمة؛ فإنه لا ظلم في هذه الصـورة؛ قلنـا: إن العلة إذا كـانت منتشـرة لا يمكن ضـبطها فـإن الحكم لا ينتقض بفقـدها؛ ولهـذا ثبت عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أنه أتي إليه بتمر جيد فسأل: «من أين هذا؟ فقـال بلال: تمر كـان عنـدنا رديّ فبعت منه صاعين بصاع، فقال النبي صلى الله عليه وسـلم: أوَّه أوَّه! عين الربا عين الربا لا تفعـل»[2]؛ ثم أرشـدهم إلى أن يـبيعوا التمر الـرديء بالدراهم؛ ويشتروا بالدراهم تمراً جيداً؛ فدل هذا على أن تخلف الظلم في بعض صور الربا لا يخرجه عن الحكم العام للربا؛ لأن هذه العلة منتشـرة لا يمكن ضبطها؛ ولهذا أمثلة كثـيرة؛ ودائمـاً نجد في كلام أهل العلم أن العلة إذا كانت منتشرة غير منضبطة فإن الحكم يعم، ولا ينظر للعلة.
7 - ومن فوائد الآيـة: إثبـات رسـالة النـبي صـلى الله عليه وسـلم؛ لقوله تعالى: { ورسوله }.
8 - ومنها: رحمة الله سـبحانه وتعـالى بالعبـاد، حيث أرسل إليهم الرسـل؛ لأن العقـول لا يمكن أن تسـتقل بمعرفة ما ينفعهـا، ويضـرها على وجه التفصـيل لقصـورها؛ إنما تعرفه على سـبيل الجملـة؛ لقوله تعـالى: {وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً} [الإسـراء: 85]ـ ؛ فمن أجل ذلك أرسل الله الرسل؛ فكان في هذا رحمة عظيمة للخلق.
9 - ومنها: مراعاة العدل في معاملة الناس بعضهم مع بعض؛ لقوله تعالى: { فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون }.

القرآن

)وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:280)

التفسير:

{ 280 } قوله تعـالى: { وإن كـان ذو عسـرة } { كـان } تامة تكتفي بمرفوعها؛ و{ ذو } فاعل رفعت بالواو؛ لأنها من الأسـماء السـتة؛ والجملة شرطية؛ والجواب: جملة: { فنظرة إلى ميسرة }.
قوله تعالى: { إن كنتم تعلمون } جملة شرطية نقول في إعرابها ما سبق في قوله تعالى: { إن كنتم مؤمنين }.

---
(2) أخرجه البخاري ص181، كتاب الوكالة، باب 11: إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، حديث رقم 2312، وأخرجه مسلم ص954، كتاب المساقاة، باب 18: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم 4083 [96] 1594.

أما القــراءات في هــذه الآيــة: قوله تعــالى: { ميســرة } فيها قراءتــان: { ميسَــرة } بفتح الســين؛ و{ ميسُــرة } بضــمها؛ و{ تصــدقوا } فيها قراءتـــان: { تصَـــدَّقوا } بتخفيف الصـــاد؛ و{ تَصَّـــدَّقوا } بتشـــديدها؛ أي تتصدقوا؛ لكن أدغمت التاء في الصاد.

قوله تعــالى: { وإن كــان ذو عســرة } أي إن وجِد ذو عســرة؛ أي صاحب إعسار لا يستطيع الوفاء؛ والجملة شـرطية؛ وجـواب الشـرط قوله تعالى: { فنظرة إلى ميسرة }؛ ويجـوز في «نظـرة» في إعرابها وجهـان؛ أحدهما: أن تكون مبتدأ، والخبر محـذوف؛ والتقـدير: فعليكم نظـرة؛ أو فله نظرة؛ وأما أن تكون خبراً لمبتدأ محذوف؛ والتقدير: فالواجب عليه نظـرة؛ أي إنظار إلى ميسرة؛ أي: إيسار.

قوله تعالى: { وأن تصدقوا خير لكم } أي تُبرءوا المعسر في دينـه؛ و{ أن } وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ خبره قوله تعــالى: { خــير لكم } أي من إنظاره.

قوله تعــالى: { إن كنتم تعلمــون } هــذه الجملة الشـرطية مسـتقلة يــراد بها الحث على العلم؛ «مسـتقلة» أي أنها لا توصل بما قبلهـا؛ لأنها لو وصلت بما قبلها لأوهم معنًى فاسداً: أوهم أن التصدق خير لنا إن كنا نعلم؛ فــإن لم نكن نعلم فليس خــيراً لنــا؛ ولا شك أن هــذا معنًى فاسد لا يــراد بالآية؛ لكن المعنى: إن كنتم من ذوي العلم فافعلوا - أي تصدقوا.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيــة: ثبــوت رحمة الله عز وجــل؛ وجه ذلك أنه أوجب على الدائن إنظار المدين؛ وهذا رحمة بالمعسر.

2 - ومنهــا: حكمة الله عز وجل بانقســام النــاس إلى موســر، ومعســر؛ الموسر في الآية: الدائن؛ والمعسر: المـدين؛ وحكمة الله عز وجل هـذه لا يمكن أن تستقيم أمور العباد إلا بها، ولذلك بدأ الشيوعيون - الذين يريدون أن يساووا بين الناس - يتراجعون الآن؛ لأنهم عرفـوا أنه لا يمكن أن يصـلح العبــاد إلا هــذا الخلاف؛ قــال عز وجــل: {أهم يقســمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فـوق بعض درجـات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً} [الزخرف: 32] ؛ ولولا هذا الاختلاف لم يمكن أن يسخر لنا أحد ليعمل ما نريد؛ لأن كل واحد نـدّ للآخـر؛ فلا يمكن إصـلاح الخلق إلا بما تقتضيه حكمة الله عز وجل، وشرعه من التفاوت بينهم: فهذا موسر؛ وهذا فقير؛ حـتى يتـبين بـذلك حكمة الله عز وجـل، وتقـوم أحـوال العباد.

3 - ومن فوائد الآية: وجوب إنظار المعسر - أي إمهاله حـتى يوسـر؛ لقوله تعالى: { فنظرة إلى ميسرة }؛ فلا تجوز مطالبته بالـدَّين؛ ولا طلب الـدَّين منه.

4 - ومنهـا: أن الحكم يـدور مع علته وجـوداً، وعـدماً؛ لأنه لما كـان وجـوب الإنظار معللًا بالإعسار صار مستمراً إلى أن تـزول العلة - وهي العســرة - حتى تجوز مطالبته.

ولو أن الناس مشوا على تقوى الله عز وجل في هذا الباب لسلمت أحوال النـاس من المشـاكل؛ لكن نجد الغـني يماطـل: يأتيه صـاحب الحق يقول: اقضني حقي؛ فيقول: غداً؛ ويأتيه غداً فيقـول: بعد غـد؛ وهكـذا؛ وقد

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مطل الغني ظلم»[1]؛ ونجد أولئك القوم الأشحاء ذوي الطمع لا يُنظِرون المعسر، ولا يرحمونـه؛ يقـول له: أعطني؛ وإلا فالحبس؛ ويحبس فعلاً - وإن كـان لا يجـوز حبسه إذا تيقنا أنه معسر، ولا مطالبته، ولا طلب الـدين؛ بل يعـزر الـدائن إذا ألح عليه في الطلب وهو معسر؛ لأن طلبه مع الإعسار معصـية؛ والتعزير عند أهل العلم واجب في كل معصية لا حدّ فيها، ولا كفارة.

5 - ومن فوائد الآية: فضيلة الإبـراء من الـدَّين، وأنه صـدقة؛ لقوله تعـالى: { وأن تصـدقوا خـير لكم }؛ والإبـراء سـنة؛ والإنظـار واجب؛ وهنا السـنة أفضل من الواجب بنص القرآن؛ لقوله تعالى: { وأن تصـدقوا خـير لكم }؛ ووجه ذلك أن الــواجب ينتظم في الســنة؛ لأن إبــراء المعسر من الــدَّين إنظار، وزيادة؛ وعلى هذا فيبطل إلغاز من ألغز بهذه المسـألة، وقـال: «لنا سنة أفضل من الواجب»، ومثل ذلك قول بعضـهم في الوضـوء ثلاثـاً: «إنه أفضل من الوضــوء واحــدة مع أن الواحــدة واجب، والثلاث سـنة»؛ فيُلغِز بذلك، ويقول: «هنا سنة أفضل من واجب»؛ فيقـال لـه: هـذا إلغـاز باطـل؛ لأن هذه السنة مشتملة على الـواجب؛ فهي واجب، وزيـادة؛ وصـدق اللـه، حيث قال في الحـديث القدسـي: «ما تقـرب إلي عبـدي بشـيء أحب إليَّ مما افترضت عليه»[2]؛ وهذا الحديث يبطل مثل هذه الألغاز التافهة.

6 - ومن فوائد الآيـة: تفاضل الأعمـال؛ لقوله تعـالى: { وأن تصـدقوا خـير لكم }؛ وتفاضل الأعمـال يسـتلزم تفاضل العامـل، وأن العـاملين بعضـهم أفضل من بعض؛ وهذا أمر معلوم بالضرورة الشـرعية والعقلية أن العمـال يختلفون، كما قال تعـالى: {لا يسـتوي القاعـدون من المؤمـنين غـير أولي الضرر والمجاهدون في سـبيل الله بـأموالهم وأنفسـهم} [النسـاء: 95] ، وكما قــال تعــالى: {لا يســتوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الــذين أنفقــوا من بعد وقــاتلوا وكلًا وعد الله الحســنى} [الحديد: 10] .

ويتفرع على تفاضل العمال بتفاضل الأعمال: تفاضل الإيمان، لأن الأعمــال من الإيمان عند أهل السنة، والجماعة؛ فإذا تفاضـلت لـزم من ذلك تفاضل الإيمان؛ ولهذا كان مذهب أهل السنة والجماعة أن الإيمان يزيد وينقص.

7 - ومن فوائد الآيــة: فضـيلة العلم، وأن العلم يهـدي صـاحبه إلى الخـير؛ لقوله تعالى: { إن كنتم تعلمون }.

8 - وهل يستفاد من الآية الكريمة: أن إبراء الغريم يجزئ من الزكــاة: فلو أن إنسـاناً أبـرأ فقـيراً، ثم قـال: أبرأته عن زكـاتي؛ لأن الله سـمى الزكـاة صدقة؛ فقال تعالى: { إنما الصدقات للفقراء والمساكين... }؟

فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يجزئ؛ لأن الله عز وجل قال: {يا أيها الذين آمنوا أنفقـوا من طيبـات ما كسـبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقـون ولسـتم بآخذيه إلا أن تغمضـوا فيـه} [البقـرة: 267] ؛ وجعْل الــدَّين زكــاة للعين هــذا من تيمم الخــبيث لإخراجه عن الطيب؛ والمراد بالخبيث هنا الرديء - وليس الحرام؛ لأن العين مُلك قــائم بيد المالك يتصرف فيه كيف يشـاء؛ والـدَّين الـذي على معسر مـال تـالف؛

---

(1) أخرجه البخاري ص178، كتاب الحوالات، باب 1: الحوالة وهل يرجع في الحوالة، حديث رقم 2287؛ وأخرجه مسلم ص950، كتاب المساقاة، باب 7: تحريم مطل الغني وصحة الحوالة...، حديث رقم 4002 [33] 1564.
(2) 3/268 حاشية (2).

لأن الأصل بقاء الإعسار؛ وحينئذٍ يكون هذا الدَّين بمنزلة المـال التـالف؛ فلا يصح أن يجعل هذا المال التالف زكاة عن العين؛ ولهذا قـال شـيخ الإسـلام رحمه الله: إن إبراء الغريم المعسر لا يجزئ من الزكاة بلا نزاع؛ ولو قلنـا: يجـزئ لكـان كل إنسـان له غرمـاء لا يسـتطيعون الوفـاء يقـول: أبـرأتكم ونويتها من الزكـاة؛ فتبقى الأمـوال عنـده، والـديون التالفة الهالكة الـتي لا يرجى حصولها تكون هي الزكاة؛ وهـذا لا يجـوز؛ ولهـذا لو خـيرت شخصـاً، وقلت لـه: أنا أعطيك عشـرة ريـالات نقـداً، أو أحولك على إنسـان فقـير معسر عنده العشرة فإنه يختار العشـرة نقـداً؛ ولا يـتردد؛ بل لو خيرته بين عشرة نقداً، وعشـرين في ذمة معسر لاختـار العشـرة؛ فصـارت العشـرة المنقـودة بالنسـبة للـدَّين من بـاب الطيب؛ وذاك من بـاب الـرديء؛ وبهـذا يتبين أنه لا يجزئ إبراء المدين المعسر عن زكـاة مـال بيد مالكـه؛ لأنه من بـاب تيمم الخـبيث؛ إذاً نقـول: لا يجـوز إبـراء الفقـير، واحتسـاب ذلك من الزكاة؛ نعم لو فرض أنه سيجعلها زكاة عن الدَّين الـذي في ذمة المعسر - إذا قلنا بوجـوب الزكـاة في الـدَّين - لكـان ذلك مجزئـاً؛ لأن هـذا صـار من جنس المال الذي أديت الزكاة عنه.

الخلاصة:

تبين مما ذكر من الآيتين أن المعاملة بالدَّين ثلاثة أقسام:

الأول: أن يأخذ به رباً؛ وهذا محرم؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقــوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين} [البقرة: 278] .

الثاني: أن يكون المـدين معسـراً؛ فلا تجـوز مطالبتـه، ولا طلب الـدّين منه حتى يوسر؛ لقوله تعالى: { وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة }.

الثـالث: أن يـبرئ المعسر من دينـه؛ وهـذا أعلى الأقسـام؛ لقوله تعـالى: { وأن تصدقوا خير لكم }.

تتمة:

في هذه الآية وجوب الإنظار إلى ميسـرة؛ ومن المعلـوم أن حصـول الميسـرة مجهـول؛ وهـذا لا يضـر؛ لأنه ليس من بـاب المعاوضـة؛ ولكن لو اشترى فقير من شخص، وجعل الوفاء مقيداً بالميسـرة فهل يجـوز ذلـك؟ فيه قولان؛ فأكثر العلماء على عدم الجواز لأن الأجل مجهـول؛ فيكـون من باب الغرر المنهي عنه؛ والقول الثاني: أن ذلك جـائز لحـديث عائشة رضي الله عنها أنها قـالت للنـبي (ص): «قـدم لفلان اليهـودي بـزّ من الشـام لو أرسـلت إليه فاشـتريت منه ثـوبين إلى الميسـرة؛ فأرسل إليه فـامتنع»[1]؛ ولأن هـذا مقتضى العقد إذا علم البـائع بإعسـار المشـتري؛ إذ لا يحـلّ له حينئذٍ أن يطلب منه الثمن حتى يوسر؛ وهذا القول هو الراجح.

القرآن

)وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ) (البقرة:281)

التفسير:

---

(1) أخرجه أحمد 6/147 حديث رقم 25656، وأخرجه الترمذي ص1772، كتاب البيوع، باب 7: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، حديث رقم 1213، وأخرجه النسائي ص2386، كتاب البيوع، باب 70: البيع إلى الأجل المعلوم، حديث رقم 4632؛ وأخرجه الحاكم 2/23 – 24، كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط البخاري وأقره الذهبي؛ وقال الألباني في صحيح الترمذي 2/4 – 5: صحيح.

{ 281 } قوله تعالى: { واتقوا يوماً } أي اتقوا عذاب يـوم؛ أي احـذروه؛ والمراد به يوم القيامة؛ لقوله تعالى: { ترجعون فيه إلى الله }؛ وعلى هذا تكون { يوماً } منصوبة على المفعولية؛ لأن الفعل وقع عليها - لا فيها.
قوله تعـالى: { ترجعـون } صـفة لــ { يومـاً }؛ لأنه نكـرة؛ والجمل بعد النكرات صـفات؛ وهي بضم التـاء، وفتح الجيم على أنه مبـني لما لم يسم فاعله؛ وفي قراءة بفتح التاء، وكسر الجيم على أنه مبني للفاعل.
قوله تعالى: { ثم توفى كل نفس } أي تعطى؛ والتوفية بمعنى الاسـتيفاء؛ وهو أخذ الحق ممن هو عليـه؛ فــ { تـوفى كل نفس } أي تعطى ثوابهـا، وأجرها المكتوب لها - إن كان عملها صـالحاً؛ أو تعطى العقـاب على عملها - إن كان عملها سيئاً.
قوله تعـالى: { ما كسـبت } أي ما حصـلت عليه من ثـواب الحسـنات، وعقوبة السيئات.
قوله تعالى: { وهم لا يظلمون } جملة استئنافية؛ ويحتمل أن تكون جملة حاليــة؛ لكن الأول أظهــر؛ والمعــنى: لا ينقصــون شــيئاً من ثــواب الحسنات،ولا يزاد عليهم شيئاً من عقوبة السيئات.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: وجوب اتقـاء هـذا اليـوم الـذي هو يـوم القيامـة؛ لقوله تعالى: { واتقوا يومـاً ترجعـون فيه إلى الله }؛ واتقـاؤه يكـون بفعل أوامر الله، واجتناب نواهيه.
2 - ومنهـا: أن التقــوى قد تضــاف لغــير الله - لكن إذا لم تكن على وجه العبادة؛ فيقال: اتق فلاناً، أو: اتق كذا؛ وهذا في القرآن والسنة كثـير؛ قـال الله سبحانه وتعالى: {واتقوا الله لعلكم تفلحون * واتقوا النار التي أعـدت للكافرين} [آل عمران: 130، 131] ؛ لكن فـرق بين التقـويين؛ التقـوى الأولى تقوى عبـادة، وتـذلل، وخضـوع؛ والثانية تقـوى وقاية فقـط: يأخذ ما يتقي به عذاب هذا اليوم، أو عذاب النار؛ وفي السنة قال النـبي صـلى الله عليه وسلم: «اتق دعوة المظلوم»[1]؛ فأضاف «التقـوى» هنا إلى «دعـوة المظلـوم» ؛ واشـتهر بين النـاس: اتق شر من أحسـنت إليـه؛ لكن هـذه التقوى المضافة إلى المخلوق ليست تقوى العبادة الخاصة بالله عز وجـل؛ بل هي بمعنى الحذر.
3 - ومن فوائد الآية: إثبات البعث؛ لقوله تعالى: {ترجعون فيه إلى الله} .
4 - ومنها: أن مرجع الخلائق كلها إلى الله حكماً، وتقديراً، وجزاءً؛ فالمرجع كله إلى الله سـبحانه وتعـالى، كما قـال تعـالى: {وأن إلى ربك المنتهى} [النجم: 42] ، وقال تعالى: {إن إلى ربك الرجعى} [العلق: 8] ، أي في كل شيء.
5 - ومنهـا: إثبـات قـدرة الله عز وجـل؛ وذلك بـالبعث؛ فـإن الله سـبحانه وتعالى يبعث الخلائق بعد أن كانوا رميماً، وتراباً.
6 - ومنها: الـرد على الجبريـة؛ لقوله تعـالى: { واتقـوا يومـاً }؛ لأن توجيه الأمر إلى العبد إذا كان مجبراً من تكليف ما لا يطاق.
7 - ومنها: أن الإنسان لا يـوفى يـوم القيامة إلا عملـه؛ لقوله تعـالى: { ثم توفى كل نفس ما كسبت }؛ واستدل بعض العلماء على أنه لا يجوز إهـداء القــرب من الإنســان إلى غــيره؛ أي أنك لو عملت عملاً صــالحاً لشـخص

---
(1) سبق تخريجه 1/148.

معين؛ فإن ذلك لا ينفعه، ولا يستفيد منه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: { توفى كل نفس ما كسبت }؛ لا ما كسب غيرها؛ فما كسبه غيره فهو له؛ واستثني من ذلك ما دلت السنة على الانتفاع به من الغير كالصوم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[2]؛ والحج؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي استفتته أن تحج عن أبيها وكان شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة قالت: أفأحج عنه قال: «نعم»[1]؛ وكذلك المرأة التي استفتته أن تحج عن أمها التي نذرت أن تحج، ولم تحج حتى ماتت قالت: أفأحج عنها قال صلى الله عليه وسلم: «نعم»[2]؛ وكذلك الصدقة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن استفتاه أن يتصدق عن أمه: «نعم»[3]؛ وأذن لسعد بن عبادة أن يتصدق بمخرافه عن أمه[4]؛ وأما الدعاء للغير إذا كان المدعو له مسلماً فإنه ينتفع به بالنص، والإجماع؛ أما النص ففي الكتاب، والسنة؛ أما الكتاب ففي قوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان} [الحشر: 10] ؛ وأما السنة ففي قوله (ص): «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه»[5]، وكان (ص) إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يُسأل»[6]؛ وأما الإجماع: فإن المسلمين كلهم يصلون على الأموات، ويقولون في الصلاة: «اللهم اغفر له، وارحمه»؛ فهم مجمعون على أنه ينتفع بذلك.

والخلاف في انتفاع الميت بالعمل الصالح من غيره فيما عدا ما جاءت به السنة معروف؛ وقد ذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن أيّ قربة فعلها، وجعل ثوابها لميت مسلم قريب، أو بعيد نفعه ذلك؛ ومع هذا فالدعاء للميت أفضل من إهداء القرب إليه؛ لأنه الذي أرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[7]؛ ولم يذكر العمل مع أن الحديث في سياق العمل.

وأما ما استدل به المانعون من إهداء القرب من مثل قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} [النجم: 3] فإنه لا يدل على المنع؛ بل

---

(2) أخرجه البخاري ص152، كتاب الصوم، باب 42: من مات وعليه صوم، حديث رقم 1952؛ وأخرجه مسلم ص861، كتاب الصيام، باب 27: قضاء الصوم عن الميت حديث رقم 2692 [153] 1147.

(1) أخرجه البخاري ص120، كتاب الحج، باب 1، وجوب الحج وفضله...، حديث رقم 1513؛ وأخرجه مسلم ص900، كتاب الحج، باب 71: الحج عن العاجز لزمانه وهرم...، حديث رقم 3251 [407] 1334.

(2) أخرجه البخاري ص145، كتاب الحج، باب 22: الحج والنذور عن الميت، حديث رقم 1852.

(3) سبق تخريجه 3/364 حاشية (1).

(4) أخرجه البخاري ص221، كتاب الوصايا، باب 16: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله، حديث رقم 2756.

(5) أخرجه مسلم 827، كتاب الجنائز، باب 19: من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، حديث رقم 2199 [59] 948.

(6) أخرجه أبو داود ص1465، كتاب الجنائز، باب : 67 الاستغفار عند القبر للميت، حديث رقم 3221، وأخرجه الحاكم 1/370، كتاب الجنائز، وقال: صحيح، وقال الذهبي: صحيح (المرجع السابق 1/371) وقال: عبد الله بن بحير ليس بالعمدة، ومنهم من يقويه، وهانئ روى عنه جماعة، وليس له ذكر في الكتب الستة (المرجع السابق)، وقال النسائي: ليس به بأس (ت التهذيب 9/23)، أخرج له أبو داود هذا الحديث، وأخرج الترمذي وابن ماجة حديثاً آخر: كان عثمان إذا وقف على قبر بكى...)، وقال الألباني في صحيح أبي داود 2/305: صحيح؛ وقال عبد القادر في تخريج جامع الأصول 11/149، حديث رقم 8658 حاشية (1): 'إسناده حسن.

(7) سبق تخريجه 3/248.

على أن سعي الإنسـان ثـابت لـه؛ وليس له من سـعي غـيره شـيء إلا أن يجعل ذلك له؛ ونظير هذا أن تقـول: «ليس لك إلا مالـك»، فإنه لا يمنع أن يقبل ما تبرع به غيره من المال.
وأما الاقتصـار على ما ورد فيقـال: إن ما وردت قضـايا أعيـان؛ لو كـانت أقوالاً من الرسول صلى الله عليه وسلم قلنا: نعم، نتقيد بها؛ لكنها قضـايا أعيان: جاءوا يسألون قالوا: فعلت كذا، قـال: نعم، يجـزئ؛ وهـذا مما يـدل على أن العمل الصالح من الغـير يصل إلى من أُهـدي لـه؛ لأننا لا نـدري لو جـاء رجل وقـال: يا رسـول اللـه، صـليت ركعـتين لأمي، أو لأبي، أو لأخي أفيجزئ ذلك عنه، أو يصل إليه ثوابه لا نـدري مـاذا يكـون الجـواب؛ ونتوقع أن يكون الجواب: «نعم»؛ أما لو كانت هذه أقوال بـأن قـال: «من تصـدق لأمه أو لأبيه فإنه ينفعـه»، أو ما أشـبه ذلك لقلنـا: إن هـذا قـول، ونقتصر عليه.
8 - ومن فوائد الآية: أن الصغير يكتب له الثواب؛ وذلك لعموم قوله تعالى: { ثم توفى كل نفس }.
فإن قال قائل: وهل يعاقب على السيئات.
فالجواب: «لا»؛ لقول النبي صلى الله عليه وسـلم: «رفع القلم عن ثلاثـة...» ، وذكر منهـا: «الصـغير حـتى يحتلم»[8]؛ ولأنه ليس له قصد تـام لعدم رشده؛ فيشبه البالغ إذا أخطأ، أو نسي.

---

[8] أخرجه أحمد 6/100 – 101: حديث رقم 25201؛ وأخرجه أبو داود ص1544، كتاب الحدود، باب 17: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم 4398؛ وأخرجه النسائي ص2312، كتاب الطلاق باب 21: من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث رقم 3462؛ وأخرجه ابن ماجة ص2599، كتاب الطلاق، باب 15: طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم 2041، وأخرجه الدارمي 2/225، كتاب الحدود، باب 1: رفع القلم عن ثلاثة، حديث رقم 2296، وأخرجه الحاكم 2/59، كتاب البيوع، وقال: صحيح على شرط مسلم؛ وأقره الذهبي، ومدار الحديث على حماد بن أبي سليمان: اختلفوا فيه؛ وقال الذهبي: وثقه ابن معين وغيره (الميزان 1/595)؛ فهو حسن الحديث (تحرير التقريب 1/319)، وقال الألباني في صحيح أبي داود 3/55: صحيح، وقال عبد القادر في تخريج جامع الأصول 3/611، حاشية (3): إسناده حسن.

القرآن

)يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) (البقرة:282)

التفسير:

هذه الآية الكريمة أطول آية في كتاب الله؛ وهي في المعاملات بين الخلق؛ وأقصر آية في كتاب الله قوله تعالى: {ثم نظر} [المدثر: 21] ؛ لأنها ستة أحرف؛ وأجمع آية للحروف الهجائية كلها آيتان في القرآن فقط؛ إحداهما: قوله تعالى: {ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً} [آل عمران: 154] الآية؛ والثانية قوله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه...} [الفتح: 29] الآية؛ فقد اشتملت كل واحدة منهما على جميع الحروف الهجائية.

{ 282 } قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا }؛ سبق الكلام على مثل هذه العبارة.

قوله تعالى: { إذا تداينتم بدين } أي إذا داين بعضكم بعضاً؛ و «الدين» كل ما ثبت في الذمة من ثمن بيع، أو أجرة، أو صداق، أو قرض، أو غير ذلك.

قوله تعالى: { إلى أجل مسمى } أي إلى مدة محدودة { فاكتبوه } أي اكتبوا الدين المؤجل إلى أجله؛ والفاء هنا رابطة لجواب الشرط في { إذا }.

قوله تعالى: { وليكتب } للام للأمر؛ وسكنت لوقوعها بعد الواو؛ وهي تسكن إذا وقعت بعد الواو، كما هنا؛ وبعد «ثم». والفاء، كما في قوله تعالى: {ثم ليقطع فلينظر} [الحج: 15] بخلاف لام التعليل؛ فإنها مكسورة بكل حال؛ و{ بينكم } أي في قضيتكم؛ و{ كاتب } نكرة يشمل أيّ كاتب؛ { بالعدل } أي بالاستقامة - وهو ضد الجور؛ والمراد به ما طابق الشرع؛ وهو متعلق بقوله تعالى: { ليكتب }.

قوله تعالى: { ولا يأب كاتب أن يكتب }، أي لا يمتنع كاتب الكتابة إذا طلب منه ذلك.

قوله تعالى: { كما علمه الله } يحتمل أن تكون الكاف للتشبيه؛ فالمعنى حينئذ: أن يكتب كتابة حسب علمه بحيث تكون مستوفية لما ينبغي أن تكون عليه؛ ويحتمل أن تكون الكاف للتعليل؛ فالمعنى: أنه لما علمه الله فليشكر نعمته عليه، ولا يمتنع من الكتابة.

قوله تعالى: { فليكتب }؛ الفاء للتفريع: واللام لام الأمر؛ ولكنها سكنت؛ لأنها وقعت بعد الفاء؛ وموضع: {فليكتب } مما قبلها في المعنى

قـال بعض العلمـاء: إنها من التوكيـد؛ لأن النهي عن إبـاء الكتابة يسـتلزم الأمر بالكتابـــة؛ فهي توكيد معنـــوي؛ وقيـــل: بل هي تأســـيس تفيد الأمر بالمبادرة إلى الكتابـة، أو هي تأسـيس توطئة لما بعـدها؛ والقاعـدة: أنه إذا احتمل أن يكون الكلام توكيـداً، أو تأسيسـاً، حمل على التأسـيس؛ لأنه فيه زيادة معنى؛ وبناءً على هذه القاعدة يكون القول بأنها تأسيس أرجح.

قوله تعـالى: { وليملل الـذي عليه الحق } أي يملي؛ وهما لغتـان فصيحتان؛ فـ «الإملال» و«الإملاء» بمعنًى واحـد؛ فتقـول: «أمليت عليـه»؛ و«أمللت عليه» لغة عربية فصحى - وهي في القرآن.

قوله تعالى: { وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً }؛ لما أمر الله عز وجل بأن الذي يملي هو الذي عليه الحق دون غيره وجه إليه أمراً، ونهياً؛ الأمـر: { وليتق الله ربه } يعـني يتخذ وقاية من عـذاب اللـه، فيقـول الصـدق؛ والنهي: { ولا يبخس منه شيئاً } أي لا ينقص لا في كميتـه، ولا كيفيتـه، ولا نوعه.

قوله تعـالى: { فـإن كـان الـذي عليه الحق سـفيهاً }، أي لا يحسن التصـرف؛ { أو ضـعيفاً }؛ الضـعف هنا ضـعف الجسـم، وضـعف العقـل؛ وضعف الجسم لصغره؛ وضعف العقل لجنونه؛ كأن يكون الـذي عليه الحق صغيراً لم يبلغ؛ أو كان كبيراً لكنه مجنـون، أو معتـوه؛ فهـذا لا يملـل؛ وإنما يملل وليه؛ { أو لا يسـتطيع أن يمل هـو} أي لا يقـدر أن يملي لخـرس، أو غـيره؛ وقوله تعـالى: { أن يمل } مؤولة بمصـدر على أنه مفعـول بـه؛ والضـمير: { هو } للتوكيـد؛ وليست هي الفاعـل؛ بل الفاعل مسـتتر في { يمل }.

قوله تعالى: { فليملل }: اللام هنا لام الأمـر؛ وسـكنت لوقوعها بعد الفـاء؛ { وليه } أي الـذي يتـولى شـؤونه من أب، أو جـد، أو أخ، أو أم، أو غيرهم.

قوله تعالى: { بالعدل } متعلق بقوله تعالى: { فليملل } يعني إملاءً بالعـدل بحيث لا يجـور على من له الحق لمحابـاة قريبـه، ولا يجـور على قريبه خوفـاً من صـاحب الحـق؛ بل يجب أن يكـون إملاؤه بالعـدل؛ و «العدل» هنا هو الصدق المطابق للواقع؛ فلا يزيد، ولا ينقص.

قوله تعالى: { واستشهدوا شهيدين من رجالكم }، أي اطلبوا شهيدين من رجالكم.

وقوله تعالى: { من رجالكم } الخطاب للمؤمنين.

قوله تعـالى: { فـإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتـان }، أي إن لم يكن الشاهدان رجلين فرجل وامرأتان؛ وهذا يـدل على التخيـير مع تـرجيح الرجلين على الرجل والمرأتين.

وقوله تعالى: { فرجل وامرأتان }: الجملة جواب الشـرط في قوله تعـالى: { فـإن لم يكونـا... }؛ والفـاء هنا رابطة للجـواب؛ و «رجـل» خـبر مبتدأ محذوف؛ والتقدير: فالشاهد رجل، وامرأتان.

وقوله تعالى: { فرجل } أي فذَكَر بالغ؛ و{ امرأتـان } أي أنثيـان بالغتـان؛ لأن الرجل والمرأة إنما يطلقان على البالغ.

قوله تعالى: { ممن ترضون من الشهداء }: الجار والمجـرور متعلق بمحـذوف صـفة؛ أي رجل وامرأتـان كـائنون ممن ترضـون من الشـهداء؛ والخطـاب في قوله تعـالى: { ترضـون } موجه للأمـة؛ يعـني بحيث يكـون

الرجل والمرأتان مرضيين عند النـاس؛ لأنه قد يُرضى شـخص عند شـخص ولا يُرضى عند آخر؛ فلا بد أن يكون هذان الشاهدان؛ أو هؤلاء الشهود - أي الرجل والمرأتان - ممن عرف عند الناس أنهم مرضيون؛ قـال ابن عبـاس رضي الله عنهما: «شهد عندي رجـال مرضـيون، وأرضـاهم عنـدي عمر أن النــبي صــلى الله عليه وســلم نهى عن الصــلاة بعد الصــبح حــتى تشــرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب»[1]؛ إذاً العبرة بالرضى عند عموم الناس؛ لا برضى المشهود له؛ لأنه قد يرضى بمن ليس بمرضي.

وقوله تعالى: { من الشهداء }: بيان لـ «مَنْ» الموصولة؛ لأن الاسم الموصول من المبهمات؛ فيحتاج إلى بيـان؛ فـإذا قلت: «يعجبـني من كـان ذكياً» فهـذا مبهم؛ فـإذا قلت: «يعجبـني من كـان ذكيـاً من الطلاب» صـار مبيناً.

قوله تعـالى: { أن تضل إحــداهما فتــذكر إحــداهما الأخــرى } فيها قراءات؛ القراءة الأولى بفتح همزة { أنْ }؛ وعلى هذا يجـوز قراءتـان في قوله تعالى: { فتذكر }: تخفيف الكاف: { فتـذْكِرَ }، وتشـديدها: { فتـذَكِّرَ }؛ مع فتح الراء فيهما؛ والقراءة الثالثة: بكسر همزة { إن } مع ضم الراء في قوله تعالى: { فتذكّرُ }، وتشديد الكاف.

وقوله تعـالى: { فتـذكر إحـداهما الأخـرى } من التـذكير؛ وهو تنبيه الإنســان الناسي على ما نســي؛ ومن غــرائب التفســير أن بعضــهم قــال: { فتذكر } معناه تجعلها بمنزلة الذَّكَر - لا سيما على قـراءة التخفيـف؛ أي تكون المرأتان كالذَّكَر؛ وهذا غـريب؛ لأنه لا يسـتقيم مع قوله تعـالى: { أن تضل إحداهما } فالذي يقابل الضـلال بمعـنى النسـيان: التـذكير - أي تنبيه الإنسان على نسيانه.

وفي قوله تعالى: { أن تضل إحداهما فتذكر إحـداهما الأخـرى } من البلاغــة: إظهــار في موضع الإضــمار؛ لأنه لم يقــل: فتــذكرها الآخــرى؛ لأن النسيان قد يكون متفاوتاً، فتنسى هذه جملة، وتنسى الأخرى جملة؛ فهــذه تـذكر هـذه بما نسـيت؛ وهـذه تـذكر هـذه بما نسـيت؛ فلهـذا قـال تعـالى: { فتـذكر إحـداهما الأخـرى }: لئلا يكـون المعـنى قاصـراً على واحـدة هي الناسية، والأخرى تذكرها.

قوله تعالى: { ولا يأب الشـهداء إذا ما دعـوا } أي لا يمتنع الشـهداء إذا ما دعـوا لتحمل الشـهادة، أو أدائهـا؛ و{ ما } هـذه زائـدة لوقوعها بعد { إذا }؛ وفيها بيت مشهور يقول فيه:

يا طالباً خذ فائدة ما بعد إذا زائدة واستعمالات «ما» عشر؛ هي كما جاءت في بيت من الشعر:

محامل «مــا» عشر إذا رمت عــدّها فحافظ على بيت ســليم من الشــعر ستفهم شرط الوصل فاعجب لنكرها بكـفّ ونفي زيد تعظيم مصـدر ولكن يجب أن نعلم أنه ليس في القرآن شـيء زائد بمعـنى أنه لا معـنى لـه؛ بل زائد إعراباً فقط؛ أما في المعنى فليس بزائد.

قوله تعـالى: { ولا تسـأموا أن تكتبـوه صـغيراً أو كبـيراً إلى أجله }، أي لا تمَلّوا أن تكتبوا الدَّين صغيراً كان أو كبيراً إلى أجله المسمى.

---

[1] أخرجه البخاري ص47، كتاب مواقيت الصلاة، باب 30: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، حديث رقم 581.

قوله تعــالى: { ذلكم } المشــار إليه كل ما ســبق من الأحكــام؛ { أقسط عند الله } أي أقوم، وأعدل؛ { وأقوم للشـهادة } أي أقـرب إلى إقامتها؛ { وأدنى ألا ترتابوا } أي أقرب إلى انتفاء الريبة عندكم.

قوله تعالى: { إلا أن تكون تجارة حاضرة تـديرونها بينكم }: فيها قراءتـان؛ إحـداهما بنصب { تجـارةً }، و{ حاضـرةً }؛ والثانية برفعهمـا؛ على الأول اسم { تكـون } مسـتتر؛ والتقـدير: إلا أن تكـون الصـفقة تجـارة حاضـرة؛ وجملة: { تديرونها } صفة ثانية لـ { تجارة }؛ أما على قراءة الرفع فإن { تجارة } اسم { تكون }؛ و{ حاضرة } صـفة؛ وجملـة: { تـديرونها } خـبر { تكون }.

والتجـارة هي كل صـفقة يـراد بها الـربح؛ فتشـمل الـبيع، والشـراء، وعقود الإجارات؛ ولهـذا سـمى الله سـبحانه وتعـالى الإيمـان، والجهـاد في سـبيله تجـارة، كما في قوله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم} [الصف: 10] .

وأما قوله تعالى: { حاضرة } فهي ضد قوله تعالى: { إذا تداينتم بــدين }؛ فالحاضر ما سوى الدَّين.

و قوله تعـالى: { تـديرونها } أي تتعاطونها بينكم بحيث يأخذ هـذا سـلعته، والآخر يأخذ الثمن، وهكذا.

قوله تعالى: { فليس عليكم جناح }: الفاء عاطفة، أو للتفريع؛ يعني ففي هــذه الحــال ليس عليكم إثم في عــدم كتابتهــا؛ والضــمير في قوله تعالى: { تكتبوه } يعود على التجارة؛ فهـذه التجـارة المتداولة بين النـاس ليس على الإنسان جناح إذا لم يكتبها؛ لأن الخطأ فيهـا، والنسـيان بعيـد؛ إذ إنها حاضرة تدار، ويتعاطاها الناس بخلاف المؤجلة.

قوله تعالى: { وأشهدوا إذا تبايعتم } أي باع بعضكم على بعض.

قوله تعالى: { ولا يضـار كـاتب ولا شـهيد }؛ مـأخوذة من: الإضـرار؛ يحتمل أن تكون مبنية للفاعل؛ فيكون أصلها «يضارِر» بكسر الـراء الأولى؛ أو للمفعول؛ فيكون أصلها «يضـارَر» بفتحهـا؛ ويختلف إعـراب { كـاتب }، و{ شـهيد } بحسب بنـاء الفعـل؛ فـإن كـانت مبنية للفاعل فــ { كـاتب } فاعل؛ وإن كانت للمفعول فـ { كاتب } نائب فاعل؛ وهذا من بلاغة القرآن تأتي الكلمة صالحة لوجهين لا ينافي أحدهما الآخر.

قوله تعالى: { وإن تفعلوا } أي يضار الكاتب، أو الشهيد - على الوجهين { فإنه } أي الفعل - وهو المضــارة؛ { فســوق بكم } أي خــروج بكم عن طاعة الله إلى معصيته؛ وأصل «الفسق» في اللغة الخروج؛ ومنه قــولهم: فسقت الثمرة إذا خرجت من قشرها.

قوله تعالى: { واتقوا الله } أي اتخذوا وقاية من عـذاب اللـه؛ وذلك بفعل أوامره، واجتناب نواهيه.

قوله تعـالى: { ويعلمكم الله }؛ الـواو هنا للاسـتئناف؛ ولا يصح أن تكـون معطوفة على { اتقوا الله }؛ لأن تعليم الله لنا حاصل مع التقوى، وعدمها - وإن كان العلم يزداد بتقوى الله، لكن هذا يؤخذ من أدلة أخرى.

قوله تعــالى: { والله بكل شــيء عليم } يشــمل كل ما في الســماء، والأرض.

الفوائد:

1 - من فوائد الآيـــة: العناية بما ذُكر من الأحكـــام؛ وذلك لتصـــدير الحكم بالنـداء، ثم توجيه النـداء إلى المؤمـنين؛ لأنه هـذا يـدل على العناية بهـذه الأحكام، وأنها جديرة بالاهتمام بها.

2 - ومنهـا: أن الـتزام هـذه الأحكـام من مقتضى الإيمـان؛ لأنه لا يوجه الخطاب بوصف إلا لمن كان هذا الوصف سبباً لقبوله ذلك الحكمَ.

3 - ومنها: أن مخالفة هـذه الأحكـام نقص في الإيمـان كأنه قـال: { يا أيها الذين آمنوا } لإيمانكم افعلوا كذا؛ فإن لم تفعلوا فإيمانكم نـاقص؛ لأن كل من يدَّعي الإيمان، ثم يخالف ما يقتضيه هذا الإيمان فإن دعـواه ناقصة إما نقصاً كلياً، أو نقصاً جزئياً.

4 - ومنها: بيان أن الدين الإسلامي كما يعتني بالعبادات - الـتي هي معاملة الخالق - فإنه يعتني بالمعاملات الدائرة بين المخلوقين.

5 - ومنهـا: دحر أولئك الـذين يقولـون: إن الإسـلام ما هو إلا أعمـال خاصة بعبادة الله عز وجل، وبـالأحوال الشخصـية، كـالمواريث، وما أشـبهها؛ وأما المعاملات فيجب أن تكون خاضعة للعصر، والحال؛ وعلى هـذا فينسـلخون من أحكـام الإسـلام فيما يتعلق بـالبيوع، والإجـارات وغيرهـا، إلى الأحكـام الوضعية المبنية على الظلم، والجهل.

فإن قال قائل: لهم في ذلك شبهة؛ وهو أن الرسول صـلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة، ورآهم يلقحون الثمار قال: «لو لم تفعلوا لصـلح» فخرج شيصاً - أي فاسداً -؛ فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؛ قـالوا: قلت كـذا، وكذا؛ قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم»[1]؛ قالوا: «والمعاملات من أمور الدنيا، وليست من أمور الآخرة».

فـالجواب: أنه لا دليل في هـذا الحـديث لما ذهبـوا إليـه؛ لأن الحادثة المـذكورة من أمـور الصـنائع الـتي من يمارسـها فهو أدرى بهـا، وتـدرك بالتجـارب؛ وإلا لكـان علينا أن نقـول: لا بد أن يعلمنا الإسـلام كيف نصـنع السـيارات والمسـجلات، والطـوب، وكل شـيء!!! أما الأحكـام - الحلال، والحرام - فهذا مرجعه إلى الشرع؛ وقد وفى بكل ما يحتاج الإنسان إليه.

6 - ومن فوائد الآية: جـواز الـدَّين؛ لقوله تعـالى: { تـداينتم بـدين } سـواء كان هذا الدَّين ثمن مبيع، أو قرضاً، أو أجرة، أو صـداقاً، أو عـوض خلـع، أو أي دين يكون؛ المهم أن في الآية إثبات الدَّين شرعاً.

7 - ومنها: أن الدَّين ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مؤجل بأجل مسمى؛ ومؤجل بأجل مجهـول؛ وغـير مؤجـل؛ لقوله تعـالى: { بـدين إلى أجل مسـمى }؛ والدَّين إلى غير أجل جـائز مثل أن أشـتري منك هـذه السـلعة، ولا أعطيك ثمنها، ولا أعينه لك؛ فهذا دَين غير مؤجل؛ وفي هذه الحال لك أن تطـالبني بمجرد ما ينتهي العقد؛ وأما الدَّين إلى أجل غير مسمى فلا يصح؛ وأخذ هذا القسم من قوله تعالى: { مسمى } - مثل أن أقـول لـك: «اشـتريت منك هذه السلعة إلى قـدوم زيـد» - وقدومه مجهـول؛ لأن فيه غـرراً؛ وقد قـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: «من أسـلف في شـيء فليسـلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[2]؛ والدين إلى أجل غـير مسـمى لا يكتب؛ لأنه عقد فاسد، والدَّين إلى أجل مسمى جائز بنص الآية.

---

[1] أخرجه مسلم ص1093، كتاب الفضائل، باب 38: وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، حديث رقم 6128 [141] 2363.

[2] أخرجه البخاري ص174، كتاب السلم، باب 2: السلم في وزن معلوم، حديث رقم 2241، وأخرجه مسلم ص957، كتاب المساقاة، باب 25: السلم، حديث رقم 4118 [127] 1604.

8 - ومن فوائد الآية: جواز السلم - وهو تعجيل الثمن، وتأخير المثمن، مثل أن أشتري مائة صاع من البر إلى سنة، وأعطيك الدراهم؛ فيسمى هذا سلماً؛ لأن المشتري أسلم الثمن، وقدمه.
9 - ومنها: وجوب كتابة الدَّين المؤجل؛ لقوله تعالى: { فاكتبوه }؛ ويؤيد ذلك قوله تعالى في آخر الآية: { إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها }؛ وذهب الجمهور إلى عدم وجوب الكتابة - أعني كتابة الدين المؤجل؛ لقوله تعالى في الآية التي تليها: {فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] ؛ وينبغي على هذا القول أن يستثنى من ذلك ما إذا كان الدائن متصرفاً لغيره، كوليّ اليتيم فإنه يجب عليه أن يكتب الدَّين الذي له لئلا يضيع حقه.
10 - ومنها: حضور كل من الدائن، والمدين عند كتابة الدَّين؛ لقوله تعالى: { بينكم }؛ ولا تتحقق البينية إلا بحضورهما.
11 - ومنها: أنه لابد أن يكون الكاتب محسناً للكتابة في أسلوبه، وحروفه؛ لقوله تعالى: { وليكتب بينكم كاتب }.
12 - ومنها: أنه يجب على الكاتب أن يكتب بالعدل بحيث لا يجحف مع الدائن، ولا مع المدين؛ و«العدل» هو ما طابق الشرع؛ لقوله تعالى: { وتمت كلمت ربك صدقاً وعدلًا } [الأنعام: 115] .
ويتفرع على ذلك أن يكون الكاتب ذا علم بالحكم الشرعي فيما يكتب.
13 - ومنها: أنه لا يشترط تعيين كاتب للناس بشخصه، وأن أيّ كاتب يتصف بإحسان الكتابة والعدل، فكتابته ماضية نافذة؛ لقوله تعالى: { كاتب بالعدل }؛ وهي نكرة لا تفيد التعيين.
14 - ومنها: تحريم امتناع الكاتب أن يكتب كما علمه الله؛ لقوله تعالى: { ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله }؛ ولهذا أكد هذا النهي بالأمر بالكتابة في قوله تعالى { فليكتب } - هذا ظاهر الآية - ويحتمل أن يقال: إنْ توقف ثبوت الحق على الكتابة كانت الكتابة واجبة على من طلبت منه؛ وإلا لم تجب، كما قلنا بوجوب تحمل الشهادة إذا توقف ثبوت الحق عليها.
15 - ومنها: أنه يجب على الكاتب أن يكتب على حسب علمه من الشريعة؛ لقوله تعالى: { ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله }.
16 - ومنها: تذكير هؤلاء الكتبة بنعمة الله، وأن مِن شُكر نعمة الله عليهم أن يكتبوا؛ لقوله تعالى: { كما علمه الله }؛ وهذا مبني على أن الكاف هنا للتعليل.
فإن قيل: «إنها للتشبيه» صار المعنى: أنه مأمور أن يكتب على الوجه الذي علمه الله من إحسان الخط، وتحرير الكتابة.
17 - ومنها: أن الإنسان لا يستقل بالعلم؛ لقوله تعالى: { كما علمه الله }؛ حتى في الأمور الحسية التي تدرك عن طريق النظر، أو السمع، أو الشم، لا يستطيع الإنسان أن يعلمها إلا بتعليم الله عز وجل.
18 - ومنها: مبادرة الكاتب إلى الكتابة بدون مماطلة؛ لقوله تعالى: { فليكتب }.
19 - ومنها: أن الرجوع في مقدار الدَّين، أو نوعه، أو كيفيته؛ بل في كل ما يتعلق به إلى المدين الذي عليه الحق - لا إلى الدائن؛ لقوله تعالى: { وليملل الذي عليه الحق }؛ لأنه لو أملل الذي له الحق فربما يزيد.
لكن إذا قال قائل: وإذا أملى الذي عليه الحق فربما ينقص؟!

فــالجواب: أن الله حــذره من ذلك في قوله تعــالى: { وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً }.
20 - ومنهـا: أن من عليه الحق لا يكتب؛ وإنما يكتب كـاتب بين الطـرفين؛ لأن الـذي عليه الحق وظيفته الإملال؛ ولكن لو كتب صـحت كتابتـه؛ إلا أن ذلك لا يؤخذ من هذه الآية؛ يؤخذ من أدلة أخرى، مثل قوله تعـالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} [النسـاء: 135] ؛ وكتابة الإنسـان على نفسه إقـرار؛ وإقـرار الإنسـان على نفسه مقبول.
21 - ومن فوائد الآيـة: وجـوب تقـوى الله عز وجل على من عليه الحـق، وأن يتحرى العدل؛ لقوله تعالى: { وليتق الله ربه }.
22 - ومنها: أنه ينبغي في مقام التحذير أن يُذْكَر كلُّ ما يكـون به التحـذير؛ لقوله تعالى: { وليتق الله ربه ولا يبخس منه شـيئاً }؛ ففي مقـام الألوهية يتخذ التقوى عبادة؛ لأن الألوهية هي توحيد العبادة؛ وفي مقام الخـوف من الانتقام يكون مشهده الربوبية؛ لأن الرب عز وجل خالق مالك مدبر.
23 - ومنها: أنه يحرم على من عليه الدَّين أن يبخس منه شيئاً لا كمية، ولا نوعاً، ولا صفة؛ لقوله تعالى: { ولا يبخس منه شيئاً }.
24 - ومنها: أن الوليّ يقوم مقام المولّى عليه في الإملال؛ لقوله تعالى: { فـإن كـان الـذي عليه الحق سـفيهاً أو ضـعيفاً أو لا يسـتطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل }.
25 - ومنها: أن أسباب القصور ثلاثة: السفه؛ والضعف؛ وعدم الاسـتطاعة؛ السفه: ألا يحسن التصرف؛ والضعيف يشـمل الصـغير، والمجنـون؛ ومن لا يستطيع يشمل من لا يقدر على الإملال لخرس، أو عييّ، أو نحو ذلك.
26 - ومنهـا: قبـول قـول الـوليّ فيما يقر به على مـولّاه؛ لقوله تعـالى: { فليملل وليه }.
27 - ومنها: وجوب مراعاة العدل على الـوليّ؛ لقوله تعـالى: { بالعـدل }؛ فلا يبخس من له الحق؛ ولا يبخس من عليه الحق ممن هو مولى عليه.
28 - ومنها: طلب الإشهاد على الحق.
29 - ومنهـا: أن البينة إما رجلان؛ وإما رجـل، وامرأتـان؛ وجـاءت السـنة بزيـادة بينة ثالثة - وهي الرجـل، ويمين المـدّعي؛ وأنـواع طـرق الإثبـات مبسوطة في كتب الفقهاء.
30 - ومنها: أنه لابد في الشاهدين من كونهما مرضيين عند المشـهود لـه، والمشهود عليه.
31 - ومنهـا: قصر حفظ المـرأة وإدراكها عن حفظ الرجـل، وهـذا باعتبـار الجنس؛ فلا يرد على ذلك من نبوغ بعض النساء، وغفلة بعض الرجال.
32 - ومنهـا: جـواز شـهادة الإنسـان فيما نسـيه إذا ذُكِّر بـه، فـذكر؛ لقوله تعالى: { أن تضل إحداهما فتذكر إحـداهما الأخـرى }؛ فـإن ذُكِّر ولم يـذكر لم يشهد.
33 - ومنها: تحريم امتناع الشاهد إذا دُعي للشهادة؛ وهذا تحته أمران:
الأمر الأول: أن يُدعى لتحمل الشهادة؛ وقد قال العلماء في هذا: إنه فرض كفايـة؛ وظـاهر الآية الكريمة أنه فـرض عين على من طلبت منه الشـهادة بعينه؛ وهو الحق؛ لأنه قد لا يتسنى لطالب الشهادة أن يشهد له من تُرضى شهادته.

الأمر الثاني: أن يُدعى لأداء الشهادة؛ فيجب عليه الاستجابة؛ لهذه الآية، ولقوله تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه} [البقرة: 283] .
34 - ومن فوائد الآية: النهي عن السأَم في كتابة الدَّين سواء كان صغيراً، أو كبيراً؛ والظاهر أن النهي هنا للكراهة.
35 - ومنها: أنه إذا كان الدَّين مؤجلاً فإنه يبيَّن الأجل؛ لقوله تعالى: { إلى أجله }.
36 - ومنها: أن ما ذُكر من التوجيهات الإلهية في هذه الآية فيه ثلاثة فوائد:
الأولى: أنه أقسط عند الله - أي أعدل عنده لما فيه من حفظ الحق لمن هو له، أو عليه.
الثانية: أنه أقوم للشهادة؛ لأنه إذا كتب لم يحصل النسيان.
الثالثة: أنه أقرب لعدم الارتياب.
37 - ومن فوائد الآية: العمل بالكتابة، واعتمادها حجةً شرعية إذا كانت من ثقة معروف خطه؛ ويؤيد هذا قوله (صلى الله عليه وسلم): «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[1].
38 - ومنها: أن الشهادات تتفاوت؛ فمنها الأقوم؛ ومنها القيم؛ ومنها ما ليس بقيم؛ فالذي ليس بقيم هو الذي لم تتم فيه شروط القبول؛ والقيم هو الذي صار فيه أدنى الواجب؛ والأقوم ما كان أكمل من ذلك؛ بدليل قوله تعالى: { وأقوم للشهادة }. فإذا قيل: ما مثال القيم؟ فنقول: مثل شاهد، ويمين؛ لكن أقوم منه الشاهدان؛ لأن الشاهدين أقرب إلى الصواب من الشاهد الواحد؛ ولأن الشاهدين لا يحتاج معهما إلى يمين المدعي؛ فكانت شهادة الشاهدين أقوم للشهادة.
39 - ومن فوائد الآية: أنه ينبغي للإنسان أن يتجنب كل ما يكون له فيه ارتياب، وشك؛ لقوله تعالى: { وأدنى ألا ترتابوا }.
ويتفرع على هذه الفائدة: أن دين الإسلام يريد من معتنقيه أن يكونوا دائماً على اطمئنان، وسكون.
ويتفرع أيضاً منها: أن دين الإسلام يحارب ما يكون فيه القلق الفكري، أو النفسي؛ لأن الارتياب يوجب قلق الإنسان، واضطرابه.
ويتفرع عليه أيضاً: أنه ينبغي للإنسان إذا وقع في محلّ قد يستراب منه أن ينفي عن نفسه ذلك؛ وربما يؤيد هذا الأثرُ المشهور: «رحم الله امرئ كفّ الغيبة عن نفسه»[2]؛ لا تقل: إن الناس يحسنون الظن بي، ولن يرتابوا في أمري؛ لا تقل هكذا؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم؛ فربما لا يزال يوسوس في صدور الناس حتى يتهموك بما أنت منه بريء.
40 - ومن فوائد الآية: جواز الاتجار؛ لقوله تعالى: { إلا أن تكون تجارة حاضرة }؛ ولكن هذا الإطلاق مقيد بالشروط التي دلت عليها النصوص؛ فلو اتجر الإنسان بأمر محرم فهذا لا يجوز من نصوص أخرى؛ ولو رابى الإنسان يريد التجارة والربح قلنا: هذا حرام من نصوص أخرى؛ إذاً هذا

---

(1) أخرجه البخاري ص220، كتاب الوصايا، باب 1: الوصايا، حديث رقم 2738، وأخرجه مسلم ص 962، كتاب الوصية، باب 1: وصية الرجل مكتوبة عنده، حديث رقم 4204 [1] 1627، واللفظ لمسلم.
(2) ذكره العجلوني في كتاب "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" بلفظ: "رحم الله امرءاً جب الغيبة عن نفسه" 1/513، حديث رقم 1367، ولم يذكر أصلاً لهذا الأثر.

المطلق الذي هو التجارة مقيد بالنصوص الدالة على أن التجــارة لا بد فيها من شروط.

41 - ومنها: أن التجارة نوعان: تجارة حاضـرة، وتجـارة غـير حاضـرة؛ فأما الحاضرة فهي التي تدار بين النـاس بـدون أجـل؛ وأما غـير الحاضـرة فهي التي تكون بأجل، أو على مسمى موصوف غير حاضر.

42 - ومنها: أن الأصل في التجارة الدوران؛ لقوله تعالى: { تديرونها بينكم }؛ فأما الشيء الراكد الذي لا يدار فهل يسمى تجارة؟ يـرى بعض العلمـاء أنه ليس تجارة؛ ولـذلك يقولـون: ليس فيه زكـاة، وأن الزكـاة إنما هي في المال الذي يـدار - يعـني يتـداول؛ ويـرى آخـرون أنها تجـارة؛ ولكنها تجـارة راكدة؛ وهذا يقع كثـيراً فيما إذا فسـدت التجـارة، وكسد الـبيع؛ فربما تبقى السلع عند أصـحابها مـدة طويلة لا يحركونهـا؛ لكن هي في حكم المـدارة؛ لأن أصحابها ينتظرون أيّ إنسان يأتي، فيبيعون عليه.

43 - ومن فوائد الآيـة: أنه لا يجب كتابة التجـارة الحاضـرة المـدارة - ولو كـان ثمنها غـير منقـود؛ بخلاف ما إذا تـداين بـدين إلى أجل مسـمى؛ فإنه تجب كتابة الـــدَّين على ما ســبق من الخلاف في ذلـــك؛ لقوله تعـــالى: { فليس عليكم جناح ألا تكتبوها }.

44 - ومنها: الأمر بالإشهاد عند التبايع؛ وهل الأمر للوجوب؛ أو للاسـتحباب؛ أو للإرشـاد؟ فيه خلاف؛ والـراجح أنه ليس للوجـوب؛ لأن النـبي صـلى الله عليه وسلم اشـترى، ولم يُشـهِد[1]؛ والأصل عـدم الخصوصـية؛ ولأن إيجابه فيه شيء من الحرج، والمشقة؛ لكثرة تـداول التجـارة؛ اللهم إلا أن يكـون التصــرف للغــير، كالوكيــل، والــوليّ؛ فربما يقــال بوجــوب الإشــهاد في المبايعات الخطيرة.

45 - ومن فوائد الآية: أن الإشهاد ينبغي أن يكون حين التبايع؛ بمعنى أنه لا يتقدم، ولا يتـأخر؛ لقوله تعـالى: { إذا تبـايعتم }؛ لأن العقد لم يتم إذا كـان الإشهاد قبله؛ وإذا كان بعده فربما يكون المبيع قد تغير.

46 - ومنها: تحريم مضارة الكاتب، أو الشهيد: سـواء وقع الإضـرار منهمـا، أو عليهما.

47 - ومنها: أن المضارة سواء وقعت من الكـاتب، أو الشـاهد، أو عليهمـا، فسوق؛ والفسق يترتب عليه زوال الولايات العامة والخاصة إلا ما استثني؛ والفاسق يُهجر إما جوازاً؛ أو استحباباً، أو وجوبـاً - على حسب الحـال - إن كان في الهجر إصلاح له.

فإن قال قائل: أفلا يشكل هذا على القاعدة المعروفة أن الفسق لا يتصف به الفاعل إلا إذا تكرر منه، أو كان كبيرة؟.

فـــالجواب: أن الله ســبحانه وتعـــالى حكم على المضـــارة بأنها فســـوق؛ والقرآن يَحكم، ولا يُحكَم عليه.

48 - ومن فوائد الآية: أن هذا الفعل فسـوق لا يخـرج من الإيمـان؛ لأنه لم يصف الفاعل بالكفر؛ بل قال تعالى: { فإنه فسوق بكم }؛ ومجرد الفسق لا يخرج من الإيمان؛ ولكن الفسق المطلق يخرج من الإيمان؛ لأن الخـروج

---

(1) راجع أحمد ص1614 – 1615، حديث رقم 22228؛ وأبا داود ص1490 – 1491، كتاب القضاء، باب 20: إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له أن يقضي به، حديث رقم 3607؛ والنسائي ص 2388، كتاب البيوع، باب 81: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، حديث رقم 4651؛ ومستدرك الحاكم 2/17 – 18، كتاب البيوع؛ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (المرجع السابق)؛ وقال الألباني: صحيح (صحيح أبي داود 2/399، حديث رقم 3607).

عن الطاعة خروجاً عاماً يخرج من الإيمان، ويـوجب الخلـود في النـار، كما قال الله تعالى: {أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون * أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نـزلاً بما كـانوا يعملـون * وأما الذين فسقوا فمأواهم النـار كلما أرادوا أن يخرجـوا منها أعيـدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون} [السجدة: 18 - 20] .

49 - ومن فوائد الآيـة: وجـوب تقـوى الله سـبحانه وتعـالى؛ لقوله تعـالى: { واتقوا الله }.

50 - ومنها: امتنـان الله عز وجل على عبـاده بـالتعليم، حيث قـال تعـالى: { ويعلمكم الله }.

51 - ومنها: أن الـدِّين الإسـلامي شـامل للأحكـام المتعلقة بعبـادة الله عز وجـل، والمتعلقة بمعاملة عبـاد اللـه؛ لأنه بعد أن ذكر الله سـبحانه وتعـالى هـذه التوجيهـات قـال تعـالى: { ويعلمكم الله }؛ فيكـون في ذلك إبطـال لزعم من زعم أن الـدين الاسـلامي في إصـلاح ما بين العبد وبين ربـه؛ ولا علاقة له بالمعاملة بين الناس.

52 - ومنها: أن الأصل في الإنسـان الجهـل؛ لقوله تعـالى: { ويعلمكم الله }؛ قال الله عز وجل: {والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمـون شـيئاً وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون} [النحل: 78] .

53 - ومنها: ثبوت صفة العلم لله عز وجـل؛ لقوله تعـالى: { ويعلمكم الله }؛ لأن المعلم عالم.

54 - ومنهـــا: أن العلم من منة الله عز وجل على عبـــاده؛ لقوله تعـــالى: { ويعلمكم الله }، وكما قال تعالى: {لقد منّ الله على المؤمـنين إذا بعث فيهم رســـولاً من أنفســـهم يتلو عليهم آياته ويـــزكيهم ويعلمهم الكتـــاب والحكمة وإن كـانوا من قبل لفي ضـلال مـبين} [آل عمـران: 164] ؛ ولا شك أن العلم من أكـبر النعم، حيث قـال الله عز وجـل: {يرفع الله الـذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات} [المجادلة: 11] ؛ والعلمـاء كـذلك ورثة الأنبياء؛ فالعلم أفضل من المال - ولا مقارنة؛ وهو كالجهاد في سبيل اللــه؛ لأن الدِّين الإسلامي لم ينتشر إلا بـالعلم، والسـلاح؛ فالسـلاح يـذلل العـدو؛ والعلم ينير له الطريق؛ ولهذا إذا ذلّ العدو للإسلام، وخضع لأحكامه، وبــذل الجزية وجب الكف عنــه، ولا يقاتَـل؛ لكن العلم جهـاد يجب أن يكـون لكل أحــد؛ ثم الجهـاد بالسـلاح لا يكـون إلا للكــافر المعلن كفــره، ولا يكــون للمنـافق؛ والجهـاد بـالعلم يكـون لهـذا، ولهـذا - للمنـافق، وللكـافر المعلن بكفـره؛ والعلم أفضل بكثـير من المـال؛ والعلم جهـاد في سـبيل الله - ولا سيما في وقتنا الحاضر؛ فـإن النـاس قد انفتح بعضـهم على بعض، واختلط بعضهم ببعض، وصاروا يأخذون الثقافـات من يمين ويسـار، واحتـاج النـاس الآن للعلم الراسخ المبـني على الكتـاب والسـنة حـتى لا يقع النـاس في ظلمات بعضها فـوق بعض؛ لـذلك تجد رجلاً يمر به حـديث، أو حـديثان، ثم يقال: أنا ابن جلا، وطلاع الثنايا! من ينـال مرتبـتي! أنا الـذي أفـتي بعشـرة مـذاهب! ثم مع ذلك ينـدد بمن خالفه - ولو كـان من كبـار العلمـاء؛ وربما يضـخم الخطأ الـذي يقع منه - ولو كـان ممن يشـار إليه بالفضـل، والعلم، والدِّين؛ وهذه خطيرة جداً؛ لأن العامي وإن كان وثق بشـخص لا يهمه هـذا الكلام؛ لكن كلما كـرر الضـرب على الحديد لابد أن يتـأثر؛ لـذلك نـرى أن طلب العلم من أهم الأمور خصوصاً في هذا الوقت.

55 - ومن فوائد الآية: إثبات هذا الاسم من أسماء الله - وهو { عليم }؛ وإثبات ما دلّ عليه من الصفة - وهي العلم.
56 - ومنها: إثبات عموم علم الله؛ لقوله تعالى: { وهو بكل شيء عليم }.
57 - ومنها: الرد على القدرية سواء الغلاة منهم، أو غيرهم؛ فإن غلاتهم يقولون: إن الله لا يعلم شيئاً من أفعال العباد حتى يقع؛ يقول شيخ الإسلام في العقيدة الواسطية: إن هؤلاء قليل - وهذا في عهده؛ ولا ندري الآن هل زادوا، أم نقصوا؛ لكن في الآية ردّ حتى على غير الغالية منهم - وهم الذين يقولون: إن الله يعلم؛ لكنه لم يُرد أفعال الإنسان، وأن الإنسان مستقل بإرادته، وفعله؛ وجه ذلك ما قاله الشافعي - رحمه الله: «ناظروهم بالعلم؛ فإن أقروا به خُصموا، وإن أنكروه كفروا»؛ وعلى هذا نقول: في هذه الآية الكريمة دليل على أن أفعال العباد مرادة لله عز وجل؛ لأنها إن لم تكن مرادة فهي إما أن تقع على وفق علمه، أو على خلافه؛ فإن كان على خلافه فهو إنكار لعلمه؛ وإن كان على وفقه فلا بد أن تكون مرادة له؛ لأنه أراد أن تقع على حسب علمه.

القرآن

)وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ) (البقرة:283)

التفسير:

{ 283 } قوله تعالى: { وإن كنتم على سفر } أي مسافرين؛ وذلك كقوله تعالى في آية الصيام: {ومن كان مريضاً أو على سفر} [البقرة: 185] ؛ وأتى بكلمة: { على } لتحقق هذا الأمر - وهو السفر؛ لأن { على } تدل على الاستعلاء؛ فكأنه متمكن من السفر، كالراكب على الراحلة؛ و«السفر» مفارقة الوطن؛ وبعضهم قال: مفارقة محل الإقامة؛ لأن الإنسان قد لا يستوطن؛ ولكن يقيم دائماً؛ والمفارقة قد تكون طويلة - ويسمى سفراً طويلاً؛ وقد تكون قصيرة - ويسمى سفراً قصيراً.

قوله تعالى: { ولم تجدوا كاتباً } أي يكتب بينكم؛ وهذا كما سبق يحتاج إليه فيما إذا تداينا بدين إلى أجل مسمى؛ فيكون المعنى: إن كنتم على سفر، وتداينتم بدَين إلى أجل مسمى ولم تجدوا كاتباً { فرهان مقبوضة}.

قوله تعالى: { فرهان مقبوضة } فيها قراءتان؛ لقراءة الأولى: { فرِهان } بكسر الراء، ومدّ الهاء؛ والثانية: { فرُهُن } بضم الراء، والهاء بدون مدّ؛ ولهذا تكتب بالألف في خط المصحف لكي تصلح للقراءتين؛ ومعنى { فرهان } أي فعليكم رهن؛ أو فالوثيقة رهن - أو رهان؛ وعلى هذا فتكون إما مبتدأ خبره محذوف؛ وإما خبر مبتدأ محذوف؛ والجملة في محل جزم على أنها جواب الشرط؛ وقرنت بالفاء؛ لأنها جملة اسمية؛ وإذا كان جواب الشرط جملة اسمية فإنه يقترن بالفاء وجوباً؛ ولا تحذف إلا شذوذاً، أو اضطراراً؛ ومن حذفها قول الشاعر:
من يفعل الحسنات الله يشكرها .... ولم يقل: فالله يشكرها؛ ولكن هذا على سبيل الضرورة، أو الندرة، والشذوذ.

و «الرهـــان» جمع رهْن؛ و«الـــرهن» في اللغة الحبس؛ ومنه قوله تعــالى: { كل نفس بما كســبت رهينـــة} [المــدثر: 38] أي محبوسة بما عملت؛ ولكنه في اصــطلاح الفقهــاء: توثقة دَين بعين يمكن اســتيفاؤه، أو بعضِهِ منها، أو من بعضها، مثل ذلك: زيد مدين لعمـرو بعشـرة آلاف ريـال، فأرهنه سـيارة تسـاوي عشـرين ألف ريـال؛ هنا يمكن اسـتيفاء الـدَّين من بعضه؛ لأن الرهن أكثر من الـدَّين؛ مثـال آخـر: زيد مـدين لعمـرو بعشـرين ألف ريال؛ فأرهنه سـيارة تسـاوي عشـرة آلاف ريـال؛ فهنا يمكن اسـتيفاء بعضه منها؛ لأن الدَّين أكثر من الرهن؛ فإذا كان الدَّين مساوياً للــرهن، كما لو كان دينه عشرة آلاف ريال؛ فأرهنه سـيارة تسـاوي عشـرة آلاف ريـال؛ فهنا يمكن استيفاء الدَّين كله من كل الرهن.

وقوله تعالى: { مقبوضة } أي يقبضها من يتوثق بها - وهو الطالب - من المطلوب الذي هو الراهن؛ والطالب الذي قبض الرهن يسمى مرتهنــاً؛ فهنا راهن، ومرتهن، ورهن، ومرهون به؛ فالرهن: العين؛ والــراهن: معطي الرهن؛ والمرتهن: آخذ الرهن؛ والمرهون به: الدين؛ فأركان الرهن أربعة.
ولم يـــبين ســـبحانه وتعـــالى كيف القبض؛ فـــيرجع في ذلك إلى العـــرف؛ ومعناه: أن يكون الشيء في قبضة الإنسان، وتحت سيطرته.

قوله تعالى: { فإن أمن بعضكم بعضاً } أي اتخذه أمينــاً؛ بمعـنى أنه وثق منه أن لا ينكـــر، ولا يبخس، ولا يغـــير؛ والجملة شـــرطية جوابها قوله تعالى: { فليؤد الذي اؤتمن أمانته }؛ والفاء في { فليـؤد } رابطة لجـواب الشـــرط؛ وهو قوله تعـــالى: { إن أمن... }؛ وجـــاءت الفـــاء رابطة مع أن جـواب الشـــرط فعل مضـــارع؛ لأنه مقـــترن بلام الأمر الدالة على الطلب؛ ومتى كـانت الجملة الجزائية طلبية وجب اقترانها بالفـاء؛ واللام هنا جـاءت سـاكنة لوقوعها بعد الفـاء؛ ولام الأمر تقع سـاكنة إذا وقعت بعد الفـاء، أو الـــواو، أو «ثم»؛ بخلاف لام التعليل فإنها تكـــون مكســـورة على كل حـــال؛ و{ اؤتمن } فعل ماض مبني لما لم يسم فاعلــه؛ و{ أمانته } أي ما ائتمن عليه.

قوله تعالى: { وليتق الله ربه }؛ «يتق» مجزومة بحذف حرف العلة - وهو اليـــاء؛ والكســـرة دليل عليها - وهنا أردف الاسم الأعظم: { الله } بقوله تعــالى: { ربه } تحـــذيراً من المخالفـــة؛ لأن «الـــرب» هو الخـــالق المالك المدبر؛ فاخشَ هذا الرب الذي هو إلهك أن تخالف تقواه.
قوله تعالى: { ولا تكتموا الشهادة }؛ { لا } ناهية؛ و «الكتمان» الإخفاء؛ و «الشهادة» ما شهد به الإنسان؛ أي لا تخفوا ما شهدتم به لا في أصــله، ولا في وصفه؛ في أصله بأن ينكر الشهادة رأساً؛ وفي وصفه بأن يزيد فيها، أو ينقص.

قوله تعــالى: { ومن يكتمها فإنه آثم قلبه } أي من يخفيها أصــلاً، أو وصفاً، فقد وقع قلبه في الإثم؛ وإنما أضاف الإثم إلى القلب؛ لأن الشـــهادة أمر خفيّ؛ فالإنسان قد يكتمهـا، ولا يُعْلَم بهـا؛ فـالأمر هنا راجع إلى القلب؛ ولأن القلب عليه مدار الصلاح، كما قال النبي صـلى الله عليه وسـلم: «ألا وإن في الجسد مضـغة إذا صـلحت الجسد كلـه؛ وإذا فسـدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب»[1].

---

(1) سبق تخريجه 2/25.

قوله تعالى: { والله بما تعملـون عليم }؛ «مـا» هـذه موصـولة تفيد العموم، وتشـمل كل ما يعمله الإنسـان من خـير أو شر في القلب، أو في الجوارح؛ وقَدّم { بما تعملون } على متعلّقها لقوة التحذير، وشـدته؛ فكأنه حصر علمه فيما نعمــل؛ فيكــون هــذا أشد في بيــان إحاطته بما نعمــل؛ فيتضمن قوة التحذير؛ وليس مقتضاه حصر العلم على ما نعمل فقط.

الفوائد:
1 - من فوائد الآية: أنه إذا لم يجد كاتباً في السفر فإنه يوثق الحق بالرهن المقبوض.
2 - ومنهـا: عناية الله عز وجل بحفظ أمـوال عبـاده؛ يعـني أنه سـبحانه وتعالى ذكر حتى هذه الصـورة: أن الإنسـان إذا داين غـيره، ولم يجد كاتبـاً فإنه يرتهن رهناً حفظاً لماله، وخوفاً من النزاع، والشقاق في المستقبل.
3 - ومنها: جواز الرهن؛ لقوله تعـالى: { فرهـان }؛ ولكن ذلك مشـروط - حسبما في الآية - بالسفر سواء كان قصيراً، أو طويلاً؛ وبألا نجد كاتباً؛ فهل هذا الشرط معتبر؟ الجواب: دلت السـنة على عـدم اعتبـاره: فقد اشـترى النبي صـلى الله عليه وسـلم ثلاثين صـاعاً من الشـعير لأهلـه، ورهن درعه عند يهودي حتى مات[1]؛ وهذا يدل على جواز الـرهن في الحضر حـتى مع وجود الكاتب.
فإذا قال قائل: إذا كان الأمر هكذا فما الجواب عن الآيـة؟ فـالجواب عن الآية أن الله عز وجل ذكر صـورة إذا تعـذر فيها الكـاتب فـإن صـاحب الحق يتوثق لحقه بالرهن المقبوض؛ فذكر هذه الصـورة لا على أنها شـرط للحكم؛ يعـني كأنه قـال: إذا تـداينتم بـدين إلى أجل مسـمى فـاكتبوه؛ وإن كنتم في السفر، وليس عندكم كاتب فرهان مقبوضة.
4 - ومن فوائد الآية: أن بعض العلماء استدل بهذه الآية على لـزوم القبض في الرهن؛ وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال:
القول الأول: أن قبض الـرهن شـرط لصـحته؛ لأن الله جعل القبض وصـفاً في الرهن؛ والوصف لازم للموصوف.
والقول الثاني: أن القبض شرط للزوم الرهن - لا لصحته؛ وعلى هذا القول يكون الرهن صحيحاً - وإن لم يُقبَض - لكنه ليس بلازم؛ فللراهن أن يتصرف فيه بما شاء.
والقـول الثـالث: أن القبض - أعـني قبض الـرهن - ليس بشـرط لا للصحة، ولا للزوم؛ وإنما ذكر الله القبض في هذه الحـال؛ لأن التوثق التـام لا يحصل إلا به لكـون المتعاقـدين في سـفر؛ وليس ثمة كـاتب، فلا يحصل تمام التوثقة بالرهن إلا بقبضه؛ وهذا القول هو الراجح؛ وعليه فالرهن لازم صحيح بمجرد عقده - وإن لم يقبض؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنـوا أوفوا بالعقود} [المائدة: 1] ، وقوله تعالى: {وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً} [الإسراء: 34] ؛ وعلى هـذا القـول عمل النـاس: فـترى الرجل يكـون راهنـاً بيته وهو سـاكن فيـه، أو راهنـاً سـيارته وهو يسـتعملها؛ ولا تستقيم حال الناس إلا بذلك.
5 - ومن فوائد الآية: أنه إذا حصل الائتمان من بعضنا لبعض لم يجب رهن، ولا إشهاد، ولا كتابة؛ لقوله تعالى: { فـإن أمن بعضـكم بعضـاً فليـؤد الـذي اؤتمن أمانته }؛ ولهذ قال كثير من العلماء: إن هـذه ناسـخة لما سـبق في قوله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا إذا تـداينتم بـدين إلى أجل مسـمى فاكتبوه} [البقرة: 282] ، وقوله تعالى: {وأشهدوا إذا تبايعتم} [البقـرة: 282] ، وقوله تعـالى: { وإن كنتم على سـفر ولم تجـدوا كاتبـاً فرهـان مقبوضة }؛ والصحيح أنها ليست ناسخة؛ بل مخصِّصة لما سبق.

---

[1] راجع البخاري ص234، كتاب الجهاد، باب 89: ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص في الحرب، حديث رقم 2916.

6 - ومنها: وجوب أداء الأمانة على من اؤتمن؛ لقوله تعالى: { فليؤد الـذي اؤتمن أمانته }؛ فإذا وجب أداء الأمانة حرمت الخيانة.
7 - ومنها: أنه لو تلفت العين بيد الأمين فإنه لا ضـمان عليه ما لم يتعـد، أو يفرط؛ لقوله تعالى: { فليـؤد الـذي اؤتمن أمانته }؛ فسـماها الله سـبحانه وتعـالى أمانـة؛ والأمين يـده غـير متعديـة؛ فلا يضـمن إلا إذا حصل تعـدٍّ، أو تفريـط؛ ومن التعـدي إذا أعطي الإنسـانُ أمانة للحفظ تصـرف فيها - كما يفعل بعض الناس - ببيع، أو شراء، أو نحو ذلـك؛ وهـذا حـرام لا يجـوز؛ وإذا أردت أن تفعل فاستأذن من صاحبها؛ فإن أذن لك صارت عندك قرضاً.
8 - ومن فوائد الآية: أنه يجب على هذا الذي اؤتمن ألا يغتر بثقة الناس به، فيفرط فيما يجب عليه من أداء الأمانة؛ لقوله تعـالى: { وليتق الله ربه }؛ فـأمره الله سـبحانه وتعـالى بـأن يتقي اللـه: قـال تعـالى: { وليتق الله }، وأردفها بقوله تعـالى: { ربه }؛ ففيه فائـدة - وهي أن الإنسـان في هـذه المقامات ينظر إلى مقـام الربوبية كما ينظر إلى مقـام الألوهيـة؛ فبنظـره إلى مقام الألوهية يفعل هذا تعبداً لله سبحانه وتعالى، وتقرباً لـه؛ وبنظـره إلى مقام الربوبية يحذر المخالفة؛ لأن الرب هو الـذي له الخلـق، والملـك، والتدبير؛ فلا بد أن يقرن الإنسان بين مقام الألوهية، ومقام الربوبية.
9 - ومن فوائد الآية: إثبـات ما دلّ عليه هـذان الاسـمان؛ وهما «اللـه» ، و «الـرب» ؛ فـالأول فيه إثبـات الألوهيـة؛ والثـاني فيه إثبـات الربوبيـة؛ لأن المعبود لابد أن يكون أهلاً للعبادة؛ والرب لابد أن يكـون أهلاً للربوبيـة؛ ولا يتحقق ذلك إلا بكمال الصفات؛ ولهذا نقـول: توحيد الربوبية يسـتلزم توحيد الألوهيـة؛ والتوحيـدان يسـتلزمان كمـال الأسـماء، والصـفات؛ ولهـذا قـال إبـراهيم (ص) لأبيـه: {يا أبت لم تعبد ما لا يسـمع ولا يبصر ولا يغـني عنك شيئاً} [مريم: 42] .
10 - ومن فوائد الآية تحـريم كتمـان الشـهادة؛ يعـني إخفاءها سـواء كـان كتمان أصلها، أو وصفها؛ وسواء كان الحامل لها القرابة، والغنى؛ أو البعـد، والفقر؛ لقوله تعالى: {يا أيها الـذين آمنـوا كونـوا قـوامين بالقسط شـهداء لله ولو على أنفسـكم أو الوالـدين والأقـربين إن يكن غنيـاً أو فقـيراً فالله أولى بهما...} [النساء: 135] الآية.
11 - ومنها: أن كتْم الشهادة من الكبائر؛ لوجود العقوبة الخاصة بها - وهي قوله تعالى: { فإنه آثم قلبه }.
12 - ومنها: عظم كتم الشهادة؛ لأنه أضـاف الإثم فيها إلى القلب؛ وإذا أثم القلب أثمت الجـوارح؛ لقـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: «ألا وإن في الجسد مضـغة إذا صـلحت صـلح الجسد كلـه»[1]؛ وقوله (ص): «التقـوى هاهنا»[2] وأشار إلى صدره؛ فـالتقوى في القلب، وليست في اللسـان، ولا في الأفعال، ولا في الأحوال؛ فقد يكون الإنسـان متقيـاً بفعله متقيـاً بقوله غير متقٍ بقلبه: تجده بفعله يتزيّ بزي المسلم الخالص - من إعفاء اللحية، والوقار، والسكينة، وكذلك يقول قول المسـلم الخـالص: «أسـتغفر اللـه»، «اللهم اغفر لي»، ويـذكر اللـه، ويكـبر؛ هـذه لا شك تقـوى في الظـاهر؛ والغالب أنها دليل على تقوى الباطن.
13 - ومن فوائد الآية: عموم علم الله سبحانه وتعالى بكل ما نعمل؛ لقوله تعـالى: { بما تعملـون عليم }؛ فـإن { ما } اسم موصـول؛ والاسم

(1) سبق تخريجه 2/25.
(2) سبق تخريجه 1/335.

الموصول يفيد العموم، فيشمل كل ما نعمل من أعمال القلب، وأعمال الجوارح.
إذا قال قائل: ما فائدة التقديم هنا - إن قيل: لمراعاة الفواصل قلنا: فالنون تأتي في الفواصل كثيراً، مثل قوله تعالى: {إنه خبير بما تفعلون} [النمل: 88] ؛ وإن قيل: للحصر قلنا: لا يصح؛ لأن الله يعلم كل شيء؛ لا يختص علمه بما نعمل فقط؛ فلا وجه للحصر؛ إذاً ما الفائدة؟.
فالجواب: الفائدة شدة التحذير، والتنبيه، كأنه يقول: لو لم يعلم شيئاً - وحاشاه من ذلك - لكان عالماً بعملنا؛ فمن قوة التحذير والإنذار جاء الكلام على وجه الحصر الإضافي.
14 - إذا قال قائل: هل نستفيد من هذا أن من أسماء الله «العليم»؟ قلنا: ربما نقول ذلك؛ وقد لا نقوله؛ قد نقول: إن الاسم إذا قيد بمتعلّق فإنه ينقلب إلى وصف، فيكون «عليم بكذا» ليس كقوله تعالى: {وهو السميع العليم} [البقرة: 137] ؛ لأن هذا قُيد: «عليم بـ...»، فكان وصفاً، وليس اسماً؛ أما لو قال تعالى: {وهو العليم الحكيم} [الزخرف: 84] لكان هذا اسماً بلا شك.
15 - ومن فوائد الآية: التحذير من المخالفة بكون الله سبحانه وتعالى عالماً بما نعمل؛ وجه التحذير: تقديم المعمول.
16 - ومنها: الرد على غلاة القدرية الذين يقولون: إن الله لا يعلم بأفعال العباد إلا إذا وقعت؛ فإن قوله تعالى: { بما تعملون عليم } يتضمن ما قد عملناه بالفعل، وما سنعمله.

القرآن

)لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (البقرة:284)

التفسير:

{ 284 } قوله تعالى: { لله ما في السموات وما في الأرض } جملة خبرية قُدِّم فيها الخبر لإفادة الحصر؛ يعني: أن كل شيء في السموات أو في الأرض فهو لله خلقاً، وملكاً، وتدبيراً؛ وليس لأحد غيره فيه ملك.
قوله تعالى: { وإن تبدو ما في أنفسكم أو تخفوه }؛ جملة شرطية جوابها: { يحاسبكم به الله }.
وقوله تعالى: { وإن تبدوا } أي وإن تظهروا؛ { ما في أنفسكم } أي ما في قلوبكم؛ { أو تخفوه } يعني تسرُّوه، فلا يطلع عليه أحد.
قوله تعالى: { يحاسبكم به الله } أي يُطْلِعكم عليه على وجه المحاسبة؛ ولا يلزم من المحاسبة العقوبة؛ ولهذا قال تعالى: { فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء }.
قوله تعالى: { فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء } فيها قراءتان؛ قراءة بالسكون؛ وقراءة بالرفع؛ وجه قراءة السكون أنه معطوف على { يحاسبكم } الذي هو جواب الشرط؛ والمعطوف على المجزوم مجزوم؛ ووجه قراءة الرفع أنه على سبيل الاستئناف؛ فالفاء استئنافية تفيد قطع الجملة التي بعدها عما قبلها؛ و «المغفرة» ستر الذنب مع التجاوز عنه؛ لأن مادة «غفر» مأخوذة من المغفر - وهو ما يلبسه المقاتل على رأسه

ليتقي بها السهام؛ وهو جامع بين ستر الرأس، والوقاية؛ و{ يعذب من يشاء } أي يعاقب.
قوله تعالى: { والله على كل شيء قدير } أي يوجد المعدوم، ويعدم الموجود بدون عجز؛ لقوله تعالى: {وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الأرض إنه كان عليماً قديراً} [فاطر: 44] .
ولما نزلت على رسول الله (ص): { لله ما في السماوات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير } اشتد ذلك على الصحابة، فأتوا رسول الله (ص)، ثم بركوا على الركب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة، والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها؛ قال رسول الله (ص): «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا! بل قولوا: {سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير}، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير؛ فلما اقترأها القوم ذَلَّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} [البقرة: 285] ؛ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} قال تعالى: «نعم»؛ {ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا} قال تعالى: «نعم»؛ {ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به} قال تعالى: «نعم»؛ {واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} قال تعالى: «نعم»[1].

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: عموم ملك الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: { لله ما في السموات وما في الأرض }؛ وليس معلوماً لنا سوى السموات والأرض؛ ويدخل في السموات الكرسي، والعرش، والملائكة، وأرواح بني آدم التي تكون في السماء، كأرواح المؤمنين في الجنة؛ لأن المراد بذلك كل ما علا؛ بل ويشمل ما بين السماء والأرض من الأفلاك، والنجوم، وغير ذلك؛ لأنها داخلة في السموات؛ لأنها في جهتها؛ ويدخل في الأرض العاقل، وغير العاقل؛ فيشمل بني آدم، والجن، ويشمل الحيوانات الأخرى، ويشمل الأشجار، والبحار، والأنهار، وغير ذلك.
2 - ومن فوائد الآية: أن الله عز وجل هو القائم على هذه السموات والأرض يدبرها كما يشاء؛ لأنها ملكه.
3 - ومنها: أن الله لا شريك له في ذلك الملك؛ يستفاد ذلك من تقديم الخبر الذي حقه التأخير؛ وتقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر؛ و«الحصر» إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه.
4 - ومنها: وجوب إفراد الله سبحانه وتعالى بالألوهية؛ لأن الإقرار بالربوبية يستلزم الإقرار بالألوهية - ولابد؛ ولهذا قال الله تعالى: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم} [البقرة: 21] ؛ فجعل الربوبية موجباً لعبادته؛ وفي سورة النمل قال تعالى: {أمن خلق السموات والأرض...} [النمل:

(1) أخرجه مسلم ص699، كتاب الإيمان، باب 58: بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس...، حديث رقم 329 [199] 125.

60] إلى آخر الآيـات الـتي فيها تختم كل آية بقوله تعـالى: {أإله مع اللـه} [النمل: 60] يعني: فإذا كان هو المنفرد بما ذُكِر فإنه المنفرد بالألوهية.
5 - ومن فوائد الآية: إثبات صفات الكمـال لله عز وجـل؛ لأننا إذا تأملنا في هـذا الملك الواسع العظيم، وأنه يـدبَّر بانتظـام لا مثيل له علمنا بـأن الـذي يدبره كامل الصـفات؛ فيؤخذ منه كل صـفة كمـال للـه، كـالعلم، والقـدرة، والسـمع، والبصـر، والكلام، والعـزة، والحكمـة، وغـير ذلك من صـفاته عز وجل؛ لأنه لا يمكن أن يقوم بملك هـذه الأشـياء العظيمة إلا من هو متصف بصفات الكمال.
6 - ومنها: إثبات أن السـموات أكـثر من واحـدة؛ وهي سـبع بنص القـرآن، والسنة، والإجماع؛ أما القـرآن فمثل قوله تعـالى: {قل من رب السـموات السبع ورب العرش العظيم} [المؤمنون: 86] ، وقوله تعالى: {الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن} [الطلاق: 12] ؛ وأما الســنة فمثل قوله (ص): «اللهم رب الســموات الســبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الرياح وما ذرين...»[1] الحـديث؛ وأما الأرض فإنها جـاءت بلفظ الإفـراد في القـرآن، وجـاءت في السـنة بلفظ الجمع؛ وعددها سبع: جاء ذلك في صريح السنة، وفي ظـاهر القـرآن؛ ففي ظـاهر القـرآن: {الله الـذي خلق سـبع سـموات ومن الأرض مثلهن} [الطلاق: 12] ؛ لأن المماثلة في الوصف متعذرة؛ فلم يبق إلا العدد؛ وأما في السـنة لمثل قوله (ص): «من اقتطع شـبراً من الأرض ظلمـاً طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين»[2].
7 - ومن فوائد الآية: عموم علم الله وسعته؛ لقوله تعالى: { وإن تبـدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله }؛ ولا محاسبة إلا من بعد علم.
8 - ومنها: تحـذير العبد من أن يخفي في قلبه ما لا يرضـاه الله عز وجـل؛ لأن الإنسان إذا علم بأن الله عالم بما يبدي وبما يخفي فسوف يراقب الله سبحانه وتعالى خوفاً من أن يحاسَـب على ما أخفـاه كما يحاسَـب على ما أبداه.
9 - ومنهـا: إثبـات أن العبد يحاسب على ما في نفسـه؛ وظـاهره العمـوم؛ لقوله تعالى: { ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله }؛ ولكن جـاءت النصوص الأخرى بالتفصيل في ذلك على النحو التالي:
الأول: أن يكون ما يطرأ على النفس وساوس لا قرار لها، ولا ركون إليهـا؛ فهذه لا تضر؛ بل هي دليل على كمـال الإيمـان؛ لأن الشـيطان إذا رأى من قلب الإنسـان إيمانـاً ويقينـاً حـاول أن يفسد ذلك عليـه؛ ولهـذا لما شـكا الصحابة إلى رسول الله (ص) ما يجدونه في أنفسهم من هـذا قـال صـلى الله عليه وسلم: «وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم؛ قال: ذاك صريح الإيمـان»[3]؛ وفي حديث آخر: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»[4].
الثاني: أن يهمّ بالشيء المحرم، أو يعزم عليه، ثم يتركه؛ وهذا أنواع:

---

(1) أخرجه ابن حبان 4/170، ذكر ما يقول المسافر إذا رأى قرية يريد دخولها، حديث رقم 2698، وأخرجه ابن خزيمة 4/150، حديث رقم 2565؛ وأخرجه الحاكم 1/446، كتاب المناسك، وقال: حديث صحيح الإسناد؛ وأقره الذهبي.
(2) سبق تخريجه 2/20.
(3) أخرجه مسلم ص200، كتاب الإيمان، باب 60: بيان الوسوسة في الإيمان...، حديث رقم 340 [209] 132.
(4) أخرجه أحمد 1/235، حديث رقم 2097، وأخرجه أبو داود ص1597، كتاب الأدب، باب 108، في رد الوسوسة، حديث رقم 5112، قال الألباني في صحيح أبي داود: صحيح 3/256.

النوع الأول: أن يتركه لله؛ فيثاب على ذلك، كما جاءت به السنة فيمن همّ بسيئة فلم يعملها أنها تكتب حسنةً كاملة؛ قال الله تعالى: «لأنه تركها من جرّائي»[5]، أي من أجلي.

النوع الثاني: أن يهمّ بها، ثم يتركها عزوفاً عنها؛ فهذا لا له، ولا عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات؛ وإنما لكل امرئ ما نوى»[6].

النوع الثالث: أن يتمناها، ويحرص عليها؛ ولكن لا يعمل الأسباب التي يحصِّلها بها؛ فهذا يعاقب على نيته دون العقاب الكامل، كما جاء في الحديث في فقير تمنى أن يكون له مثل مال غني كان ينفقه في غير مرضاة الله؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فهو بنيته؛ فهما في الوزر سواء»[7].

النوع الرابع: أن يعزم على فعل المعصية، ويعمل الأسباب التي توصل إليها؛ ولكن يعجز عنها؛ فعليه إثم فاعلها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل؛ فما بال المقتول؟ قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»[8].

10 - ومن فوائد الآية: إثبات محاسبة العبد؛ لقوله تعالى: { يحاسبكم به الله }؛ ولهذا يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا»[1]؛ فينبغي للإنسان أن يكون كيساً يحاسب نفسه قبل أن يحاسَب؛ وإني لأعجب أن كثيراً من الناس إذا كان له تجارة دنيوية فإنه لا ينام حتى ينظر في الدفاتر: ما الذي خرج؟ وما الذي دخل؟ وما الذي بقي في ذمم الناس؟ وما الذي بيع؟ وما الذي اشتري؟ إما بنفسه؛ وإما بمن يجعلهم على هذا؛ ولكننا في أعمالنا الأخروية عندنا تفريط - يعني يندر يوماً من الأيام أن تقول: ماذا عملت اليوم؟ وتستغفر مما أسأت فيه، أو فرطت؛ وتحمد الله على ما قمت به من طاعته.

11 - ومن فوائد الآية: أن الله سبحانه وتعالى لم يصرح بالمعاقبة؛ ولا يلزم من المحاسبة المؤاخذة؛ لقوله تعالى: { فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء }؛ ويؤيده ما ثبت في الصحيح أن الله عز وجل يخلو بعبده المؤمن، فيقرره بذنوبه، ويقول: «عملت كذا في يوم كذا» حتى يقر؛ فإذا رأى أنه قد هلك يقول الله عز وجل: «قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم»[2].

12 - ومنها: سعة علم الله عز وجل، وكان من أسمائه: «الواسع» أي ذو السعة في جميع صفاته.

---

(5) أخرجه مسلم ص699 – 700، كتاب الإيمان، باب 59: إذا هم العبد بحسنة...، حديث رقم 336 [205] 129.

(6) أخرجه البخاري ص1: كتاب بدء الوحي، باب 1: كيف كان بدء الوحي، حديث رقم 1، وأخرجه مسلم ص1019، كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية حديث رقم 4927 [155] 1907.

(7) أخرجه أحمد 4/230، حديث رقم 18187، وأخرجه الترمذي ص1885 – 1886، كتاب الزهد، باب 16: ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن، حديث رقم 2325؛ وأخرجه ابن ماجة ص2733 كتاب الزهد، باب 26: النية، حديث رقم 4228، وقال الألباني في صحيح الترمذي 2/270 حديث رقم 1894: صحيح.

(8) أخرجه البخاري ص4، كتاب الإيمان، باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...)، حديث رقم 31، وأخرجه مسلم ص1178، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب 4: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث رقم 7252 [14] 2888.

(1) نقله الترمذي عن عمر بن الخطاب ص899، كتاب صفة القيامة، باب 35: حديث الكيس من دان نفسه، في سباق حديث رقم 2459، واخرجه ابن أبي شيبة 8/115، كتاب الزهد، كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم 34448؛ وفيه راوٍ لم يسمه.

(2) سبق تخريجه 1/200.

13 - ومنها: إثبات المشيئة لله عز وجل؛ لقوله تعالى: { فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء }؛ ومشيئته تعالى مقرونة بالحكمة؛ لقوله تعالى: {وما تشاءون إلا أن يشاء الله إن الله كان عليماً حكيماً} [الإنسان: 30] ؛ كل شيء أضافه الله إلى مشيئته فاعلم أنه مقرون بحكمة؛ لا يشاء شيئاً إلا لحكمة - أياً كان هذا الشيء.

14 - ومنها: أنه بعد المحاسبة إما أن يغفر للإنسان؛ وإما أن يعذبه؛ لقوله تعالى: { فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء } فإن كان كافراً عذب؛ وإن كان مسلماً كان تحت المشيئة، كما قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} [النساء: 48] .

15 - ومنها: إثبات القدرة لله، وعمومها في كل شيء؛ لقوله تعالى: { والله على كل شيء قدير }؛ فلا أحد يقدر على كل شيء إلا الله عز وجل؛ وأما المخلوق فقدرته محدودة.

فإن قيل: لماذا ختم الآية بالقدرة من بعد قوله تعالى: { فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء }؛ ولم يختمها بالرحمة، ولا بالعقوبة؟

فالجواب: أن المحاسبة تكون بعد البعث؛ والبعث يدل على القدرة؛ كما قال تعالى: {أو لم يروا أن الله الذي خلق السموات والأرض ولم يعي بخلقهن بقادر على أن يحيي الموتى بلى إنه على كل شيء قدير} [الأحقاف: 33] ، وقال تعالى: {إن الذي أحياها لمحيي الموتى إنه على كل شيء قدير} [فصلت: 39] .

وجه آخر: لو ختمت الآية بما يقتضي الرحمة وفيها التعذيب لم يكن هناك تناسب؛ ولو ختمت بما يقتضي التعذيب وفيها مغفرة لم يكن هناك تناسب؛ والقدرة تناسب الأمرين: تناسب المغفرة، وتناسب التعذيب؛ لأن المغفرة، والتعذيب كلٌّ لا يكون إلا بقدرة الله عز وجل.

القرآن

)آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) (البقرة:285)

التفسير:

{ 285 } قوله تعالى: { آمن }؛ سبق مراراً، وتكراراً بأنه الإقرار المستلزم للقبول، والإذعان - لقبول الخبر، والإذعان للحكم، أو لما يقتضيه؛ أما مجرد التصديق، والإقرار فلا ينفع؛ ولهذا كان أبو طالب مقراً ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأنه على حق؛ لكن لما لم يكن منه قبول وإذعان لم ينفعه هذا الإقرار؛ فالإيمان شرعاً هو الإقرار المستلزم للقبول، والإذعان.

قوله تعالى: { الرسول }؛ «أل» هنا للعهد؛ والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم؛ { الرسول } بمعنى مرسَل؛ و «الرسول» - كما قال العلماء - هو من أوحي إليه بشرع، وأُمِر بتبليغه؛ هذا الذي عليه أكثر أهل العلم؛ و «النبي» هو الذي لم يؤمر بتبليغه ما لم يدل الدليل على أن المراد به الرسول؛ ففي القرآن الكريم كل من وصف بالنبوة فهو رسول؛ لقوله تعالى: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده...} [النساء: 163] إلى قوله تعالى: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون

للناس على الله حجة بعد الرسل} [النساء: 165] ؛ ولقوله تعالى: {ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك وما كان لرسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله} [غافر: 78] .

قوله تعالى: { بما أنزل إليه من ربه } أي بالذي أنزل إليه من ربه؛ والذي أنزل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بيَّنه الله سبحانه وتعالى في قوله: {وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة} [النساء: 113] - فهو القرآن، والسنة؛ والرسول صلى الله عليه وسلم كيف آمن بهما؟ الرسول آمن بأن القرآن من عند الله أنزله إليه ليبلغه إلى الناس، وآمن بأن ما أوحي إليه من السنة هو من الله عز وجل؛ أوحي به ليبلغه إلى الناس؛ ثم هو أيضاً آمن بما يقتضيه هذا المنزل من قبول، وإذعان؛ ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم أشد الناس تصديقاً بما أنزل إليه، وأقواهم إيماناً بلا شك، وكان أيضاً أعظمهم تعبداً لله عز وجل حتى إنه كان يقوم في الليل حتى تتورم قدماه مع أنه قد غُفر له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر[1]؛ وقام معه ابن مسعود رضي الله عنه ذات ليلة يقول: فقام فأطال حتى هممت بأمر سوء؛ قالوا: بم هممت يا أبا عبد الرحمن؟ قال: «هممت أن أجلس، وأدعه»[2]؛ لأن الرسول كان يقوم قياماً طويلاً - صلوات الله وسلامه عليه؛ إذاً فهو أقوى الناس إيماناً، وأشدهم رغبة في الخير، وأكثرهم عبادة.

وقوله تعالى: { من ربه } يراد بها الربوبية أخص الخاصة؛ لأن ربوبية الله عز وجل عامة؛ وخاصة؛ وأخص الخاصة؛ فالعامة الشاملة لكل الخلق، مثل: {رب العالمين} [الفاتحة: 1] ؛ و الخاصة للمؤمنين؛ و خاصة الخاصة للرسل - عليهم الصلاة والسلام -؛ فالذين يقولون: {ربنا إننا آمنا فاغفر لنا} [آل عمران: 16] هذه ربوبية خاصة لكل المؤمنين؛ ومثل: { آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه } هذه أخص الخاصة، ومثلها: {فلا وربك لا يؤمنون} [النساء: 65] ؛ يقابل ذلك «العبودية»: عبودية عامة؛ وخاصة؛ وأخص الخاصة؛ العامة مثل قوله تعالى: {إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً} [مريم: 93] ؛ و الخاصة مثل قوله تعالى: {وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً} [الفرقان: 63] ؛ و خاصة الخاصة مثل قوله تعالى: {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده} [الفرقان: 1] ، وقوله تعالى: {وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا} [البقرة: 23] ؛ ولا شك أن الربوبية الخاصة تقتضي تربية خاصة لا يماثلها تربية أحد من العالمين.

قوله تعالى: { والمؤمنون } بالرفع عطفاً على { الرسول } يعني: المؤمنون كذلك آمنوا بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الله؛ فيؤمنون بثلاثة أشياء: بالمرسِل - وهو الله عز وجل؛ والمرسَل - وهو الرسول صلى الله عليه وسلم؛ والمرسَل به - وهو الوحي: الكتاب، والسنة.

---

(1) راجع البخاري ص413، كتاب تفسير القرآن، باب 2: قوله تعالى: (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر...)، حديث رقم 4836، وأخرجه مسلم ص1169، كتاب صفات المنافقين، باب 18: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، حديث رقم 7124 [79] 2819.

(2) راجع البخاري ص88، كتاب التهجد، باب 9: طول القيام في صلاة الليل، حديث رقم 1135؛ وصحيح مسلم ص800، كتاب صلاة المسافرين، باب 27: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، حديث رقم 1815 [204] 773.

فإن قال قائل: كيف قـال تعـالى: { والمؤمنـون }: فوصـفهم بالإيمـان مع أنهم مؤمنون؟ فنقول: هذا من باب التحقيـق؛ يعـني: أن المؤمـنين حققـوا الإيمان، وليس إيمانهم إيماناً ظـاهراً فقط - كما يكـون من المنـافق الـذي يُظهر الإيمان، ولكنه مبطن للكفر.

قوله تعالى: { كل } يعني: من الرسول، والمؤمنين؛ { آمن بالله }: أي بوجـــوده، وربوبيتـــه، وألوهيتـــه، وأســـمائه، وصـــفاته - كما تقـــدم ذلك مبسوطاً.

قوله تعالى: { وملائكته } معطوف على الاسم الكريم: «الله» ؛ والملائكة عالم غيبي خلقهم الله عز وجل من نور، وأعطاهم قوة، وقـدرة على تنفيذ ما يريد منهم؛ قال الله تعالى في ملائكة النار: {لا يعصـون الله ما أمـرهم ويفعلون ما يؤمرون} [التحريم: 6] .

قوله تعـالى: { وكتبه }؛ وفي قـراءة: «وكتابـه» ؛ ولا منافـاة؛ لأن المفرد المضاف يعم؛ والكتب المنزلة على الأنبياء الذي يظهر من نصـوص الكتـاب والسـنة أنها بعـدد الأنبيـاء، كما قـال تعـالى: {لقد أرسـلنا رسـلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان} [الحديد: 25] ، وقال تعالى: {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه} [البقرة: 213] ؛ ولكن مع ذلك فنحن لا نعـــرف على التعـــيين إلا عـــدداً قليلاً منهـــا: القـــرآن، والتـــوراة، والإنجيـل، والزبـور، وصـحف إبـراهيم، وصـحف موسى - إن كـانت غـير التوراة؛ وإن كانت هي التوراة فالأمر ظاهر؛ نعرف هذه الكتب، ونـؤمن بها على أعيانهـا؛ والبـاقي نـؤمن بها على سـبيل الإجمـال؛ ولكن كيف الإيمـان بهذه الكتب؟ نقول: الإيمان بـالقرآن هو الإيمـان بأنه كلام الله مـنزل على محمد صـلى الله عليه وسـلم بلسـان عـربي مـبين؛ ونصـدق بكل أخبـاره؛ ونلتزم بكل أحكامه؛ وأما الإيمان بـالكتب السـابقة فهو أن نـؤمن بـأن الله أنزل التوراة على موسى، والإنجيل على عيسى، وآتى داود الزبور، وأنـــزل صـــحفاً على إبـــراهيم، وموســـى؛ وأن كل ما جـــاء فيها من خـــبر فهو حق صدق؛ وأما الأحكـام فما جـاءت شـريعتنا بخلافه فالعمل على ما جـاءت به شريعتنا؛ لأنه منسوخ؛ وأما ما لا يخالف شريعتنا فاختلف العلماء في العمل به؛ والصحيح أنه يعمل به؛ وبسط ذلك في أصول الفقه؛ وليعلم أن التوراة التي بأيدي اليهود اليوم، والإنجيل الذي بأيدي النصارى لا يوثق بهمـا؛ لأنهم حَرَّفوا، وبدلوا، وكتموا الحق.

قوله تعالى: { ورسله } جمع رسول.

قوله تعالى: { لا نفرق بين أحد من رسـله }؛ هنا التفـات من الغيبة إلى التكلم؛ ومقتضى السياق لو كان على نهج واحد لقال: «لا يفرقون بين أحد من رسـله»؛ ولكنه تعـالى قـال: { لا نفـرق }؛ وفائـدة الالتفـات هي التنبيه؛ لأن الكلام إذا كان على نسق واحد فإن الإنسان ينسجم معه، وربما يغيب فكـره؛ وأما إذا جـاء الالتفـات فكأنه يقـرع الـذهن يقـول: انتبـه! فالالتفـات هنا من الغيبة إلى التكلم له فائـدة زائـدة على التنبيه - وهي أن يقول هؤلاء المؤمنون: { لا نفرق } بقلوبنا، وألسنتنا { بين أحد من رسـله }؛ فالكل عندنا حق؛ فمحمد صلى الله عليه وسلم صادق فيما جـاء به من الرسـالة، وعيسى بن مـريم (ص) صـادق، وموسى (ص) صـادق، وصـالح (ص) صادق، ولوط (ص) صادق، وإبراهيم (ص) صادق... وهكـذا؛ لا نفـرق

بينهم في هـذا الأمر - أي في صـدق رسـالتهم، والإيمـان بهم؛ ولكن نفـرق بينهم فيما كلفنا بـه: فنعمل بشـريعة محمد صـلى الله عليه وسـلم؛ وأما شريعة أولئك فعلى ما ذكرنا من الخلاف.

قوله تعـالى: { سـمعنا وأطعنا } أي سـمعنا ما أمرتنا بـه، أو نهيتنا عنه؛ وأطعنا فعلاً للمأمور، وتركاً للمحظور.

قوله تعالى: { غفرانك } مفعول لفعل محـذوف؛ والتقـدير: نسـألك غفرانك؛ والمغفرة ستر الذنب، والتجاوز عنه.

قوله تعالى: { ربنا } أي يا ربنا؛ وحذفت «يا» النداء للبداءة باسم الله.

قوله تعالى: { وإليك المصير } أي المرجع في أمور الدنيا، والآخرة؛ ومن المصير إليه: يوم القيامة؛ وقدم الخبر لإفادة الحصر.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: أن محمداً (ص) مكلف بالإيمـان بما أنـزل إليـه؛ ولهـذا قال صلى الله عليه وسلم: «أشهد أني رسول الله»[1]، في قصة دين جابر رضي الله عنه - كما في صحيح البخاري.

2 - ومنها: أن القرآن كلام اللـه؛ لقوله تعـالى: { بما أنـزل إليه من ربه }؛ والمـنزل هو الـوحي؛ والكلام وصف لا يقـوم إلا بمتكلم؛ لا يمكن أن يقـوم بنفسه؛ وعلى هذا يكون في الآية دليل على أن القـرآن كلام الله - الـوحي الذي أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

3 - ومنهـا: إثبـات علـوّ الله عز وجـل؛ لأن الـنزول لا يكـون إلا من أعلى؛ لقوله تعالى: { بما أنزل إليه }.

4 - ومنهـا: إثبـات رسـالة النـبي صـلى الله عليه وسـلم؛ لقوله تعـالى: { الرسول }، وقوله تعالى: { بما أنزل إليه من ربه }.

5 - ومنهـا: عظم ربوبية اللـه، وأخصـيتها بالنسـبة إلى الرسـول صـلى الله عليه وسلم، حيث قال تعالى: { بما أنزل إليه من ربه }.

ويتفـرع على ذلك أن الله سـبحانه وتعـالى سينصـره؛ لأن الربوبية الخاصة تقتضي ذلك - لا سيما وأنه سوف يبلِّغ ما أنزل إليه من ربه.

6 - ومن فوائد الآية: أن المؤمنين تبع للرسول (ص)؛ لقوله تعـالى: { آمن الرسـول بما أنـزل إليه من ربه والمؤمنـون }؛ وجه التبعية أنه ذكر ما آمن به قبل أن يذكر التابع - يعني ما قال: «آمن الرسول والمؤمنـون بما أنـزل إليه»، وهذا يدل على أنهم أتباع للرسول (ص) لا يستقلون بشريعة دونه.

7 - ومنهـا: أنه كلما كـان الإنسـان أقـوى إيمانـاً بالرسـول صـلى الله عليه وسلم كان أشد اتباعـاً لـه؛ وجهه أنه تعـالى قـال: { بما أنـزل إليه من ربه والمؤمنون } يعني: والمؤمنون آمنوا بما أنـزل على محمد صـلى الله عليه وسلم من ربه؛ وعليه فكل من كان أقوى إيماناً كان أشد اتباعاً.

8 - ومنها: أن إيمان الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين شـامل لكل أصـول الـدين؛ لقوله تعـالى: { كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسـله }؛ ويبقى عنـدنا إشـكال؛ وهو أنه ليس في الآية ذكر الإيمـان بـاليوم الآخـر، والإيمان بالقدر؟ والجواب من أحد وجهين:

أحدهما: أن يقال: إن هذا داخل في عموم قوله تعالى: { بما أنزل إليه من ربه }.

---

(1) أخرجه البخاري ص469، كتاب الأطعمة، باب 41: الرطب والتمر وقول الله تعالى: (وهزي إليك بجزع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً)، حديث رقم 5443.

والوجه الثـاني: أن يقـال: إن الإيمـان بـالكتب، والرسل متضـمن للإيمـان باليوم الآخر، والقدر.
9 - ومن فوائد الآية: إثبات الملائكة.
10 - ومنهـا: أن الإيمـان بالرسل ليس فيه تفريـق؛ لا تقـول مثلاً: نـؤمن بمحمد صـلى الله عليه وسـلم، ولا نـؤمن بعيسى لأن عيسى من بـني إسرائيل؛ نحن لا نفرق بين الرسل؛ وقد سـبق لنا معـنى قوله تعـالى: { لا نفرق }.
11 - ومن فوائد الآيـة: أن من صـفات المؤمـنين السـمع، والطاعـة؛ لقوله تعـالى: { وقـالوا سـمعنا وأطعنا }؛ وهـذا كقوله تعـالى: {إنما كـان قـول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولـوا سـمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون * ومن يطع الله ورسـوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون} [النـور: 51، 52] ، وكقوله تعـالى: {وما كـان لمـؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسـوله أمـراً أن يكـون لهم الخـيرة من أمـرهم} [الأحزاب: 36] ؛ والناس في هذا الباب على ثلاثة أقسام:
القسم الأول: من لا يسـمع، ولا يطيـع؛ بل هو معـرض؛ لم يرفع لأمر اللـه، ورسوله رأساً.
القسم الثاني: من يسمع، ولا يطيع؛ بل هو مستكبر؛ اتخذ آيـات الله هـزواً، كقوله تعالى: {وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقـراً فبشـره بعـذاب أليم} [لقمـان: 7] ، وكقوله تعـالى: {وقـالوا سمعنا وعصينا} [البقرة: 93] ؛ وهذا أعظم جرماً من الأول.
القسم الثالث: من يسمع، ويطيع؛ وهؤلاء هم المؤمنون الذين قالوا سـمعنا وأطعنا، وقال الله سبحانه وتعالى فيهم: {ومن يطع الله ورسوله فقد فـاز فوزاً عظيماً} [الأحزاب: 71] .
12 - ومن فوائد الآية: أن كل أحد محتـاج إلى مغفـرة اللـه؛ لقوله تعـالى: { غفرانك }؛ فكل إنسان محتاج إلى مغفرة - حتى النـبي صـلى الله عليه وسلم محتاج إلى مغفرة؛ ولهذا لما قال صلى الله عليه وسلم: «لن يُدخل الجنة أحداً عملُه قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمـدني الله منه برحمة»[1]؛ وقال الله سبحانه وتعالى: {إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً * ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر} [الفتح: 1، 2] ، وقال تعـالى: {فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنـات} [محمـد: 19] ؛ واعلم أن الإنسان قد يكون بعد الذنب أعلى مقاماً منه قبل الذنب؛ لأنه قبل الذنب قد يكون مستمرئاً للحال التي كان عليها، وماشـياً على ما هو عليه معتقداً أنه كامل، وأن ليس عليه ذنـوب؛ فـإذا أذنب، وأحس بذنبه رجع إلى الله، وأناب إليه، وأخبت إليه، فيزداد إيماناً، ويزداد مقامـاً - يرتفع مقامه عند الله عز وجل؛ ولهذا قـال الله تعـالى في آدم: {وعصى آدم ربه فغـوى * ثم اجتبـاه ربـه} [طـه: 121، 122] - فجعل الاجتبـاء بعد هـذه المعصية - {فتاب عليه وهدى} [طه: 122] ؛ وهذا كثيراً ما يقع: إذا أذنب الإنسان عرف قـدر نفسـه، وأنه محتـاج إلى اللـه، ورجع إلى اللـه، وأحس بالخطيئة، وأكـثر من الاسـتغفار، وصـار مقامه بعد الـذنب أعلى من مقامه قبل الذنب.

---

[1] أخرجه مسلم ص1169، كتاب صفات المنافقين، باب 17: لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، حديث رقم 7122 [78] 2818.

13 - ومن فوائد الآية: تواضع المؤمـنين، حيث قـالوا: { سـمعنا وأطعنا }، ثم سألوا المغفرة خشية التقصير.
14 - ومنهـا: إثبـات أن المصـير إلى الله عز وجل في كل شــيء؛ لقوله تعالى: { وإليك المصير }؛ وقد سبق في التفسير أن المراد بذلك المصـير إلى الله في الآخرة، والمصير إلى الله في الدنيا أيضاً؛ فهو الذي يحكم بين الناس في الـدنيا والآخـرة - كما قـال تعـالى: {وما اختلفتم فيه من شـيء فحكمه إلى اللـه} [الشـورى: 10] : هـذا في الـدنيا؛ والآخـرة: كما قـال تعـــالى: {لن تنفعكم أرحـــامكم ولا أولادكم يـــوم القيامة يفصل بينكم} [الممتحنة: 3] ، وقال تعالى: {فالله يحكم بينكم يوم القيامـة} [النسـاء: 141] .

القرآن

)لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) (البقرة:286)

التفسير:

هذه الآية، والتي قبلها وردت فيها نصوص تدل على الفضل العظيم؛ منها:
1 - أنها من كنز تحت العرش[1].
2 - أنها فتحت لها أبواب السماء عند نزولها[2].
3 - أنها لم يعطها أحد من الأنبياء قبل رسول الله (ص)[3].
4 - أن من قرأهما في ليلة كفتاه[4].
{ 286 } قوله تعــالى: { لا يكلف الله }؛ «التكليــف» الإلــزام بما فيه مشقة؛ يعني لا يلـزم اللـه؛ { نفسـاً إلا وسـعها} أي إلا طاقتهـا؛ فلا يلزمها أكثر من الطاقة.
قوله تعـالى: { لها ما كسـبت } أي ما عملت من خـير لا ينقص منه شيء؛ { وعليها ما اكتسبت } أي ما اقترفت من إثم لا يحمله عنها أحـد؛ و «الكســـب» ، و «الاكتســـاب» بمعنًى واحــد؛ وقيل بينهما فــرق؛ وهو أن «الكسـب» في الخـير، وطرقه أكـثر؛ و «الاكتسـاب» في الشـر، وطرقه أضيق - والله أعلم.
قوله تعالى: { ربنا لا تؤاخذنا }: هذه الجملة مقول لقول محـذوف - أي «قولوا ربنا»؛ أو: «قالوا ربنا» عوداً على {آمن الرسـول بما أنـزل إليه من ربه والمؤمنـون} - أي: و {قـالوا سـمعنا وأطعنـا} ، وقـالوا: { ربنا لا

---

(1) راجع أحمد ص1571، حديث رقم 21672، وص1590، حديث رقم 21897، من حديث أبي ذر؛ قال الهيثمي: رواه أحمد بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح (مجمع الزوائد 6/315)؛ وقال الساعاتي: "وهو الذي أثبته هنا" (الفتح الرباني 18/99 – 101)؛ وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم" (السلسلة الصحيحة 3/471، حديث رقم 1482)؛ ومن حديث حذيفة راجع أحمد ص1726، حديث رقم 23640؛ والمعجم الكبير للطبراني 3/169، حديث رقم 3025؛ مسند أبي داود الطيالسي ص56، حديث رقم 418؛ قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد 6/327، 315)؛ وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم" (السلسلة الصحيحة 3/471، حديث رقم 1482).
(2) راجع مسلماً ص804، كتاب صلاة المسافرين، باب 43: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...، حديث رقم 1877 [254] 806؛ لكن فيه: "هذا باب من السماء فتح اليوم، لم يفتح قط إلا اليوم...".
(3) راجع حاشية رقم 1.
(4) راجع البخاري ص327، كتاب المغازي، باب 12: حديث رقم 4008؛ ومسلماً ص804، كتاب صلاة المسافرين، باب 43: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة...، حديث رقم 1878 [255] 807.

تؤاخـذنا.. }؛ و{ ربنا } منـادى حـذفت منه «يـا» النـداء اختصـاراً، وتيمنـاً بالبداءة باسم الله عز وجل؛ و{ لا تؤاخذنا } أي لا تعاقبنا بما أخطأنا فيه.

قوله تعالى: { إن نسـينا أو أخطأنا }: «النسـيان» هو ذهـول القلب عن معلوم؛ يكون الإنسان يعلم الشيء، ثم يغيب عنه؛ ويسمى هذا نسياناً، كما لو سألتك: ماذا صنعت بالأمس؟ تقول: «نسيت»؛ فـأنت فاعـل؛ ولكن غـاب عنك فعلـه؛ و «الخطـأ» : المخالفة بلا قصد للمخالفـة؛ فيشـمل ذلك الجهـل؛ فـإن الجاهل إذا ارتكب ما نهي عنه فإنه قد ارتكب المخالفة بغـير قصد للمخالفة.

قوله تعالى: { ربنا ولا تحمل علينا إصراً }: أتي بالواو ليفيد أن هـذه الجملة معطوفة على التي قبلها؛ وكـرر النـداء تبركـاً بهـذا الاسم الكـريم، وتعطفـاً على الله سـبحانه وتعـالى؛ لأن هـذا من أسـباب إجابة الـدعاء؛ و «الإصـر» هو الشـيء الثقيل الـذي يثقل على الإنســان من التكـاليف، أو العقوبات.

قوله تعـالى: { كما حملته على الـذين من قبلنا } أي اليهـود، والنصـارى، وغيرهم.

قوله تعـــالى: { ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به } أي لا قـــدرة لنا على تحمله من الأمور الشرعية، والكونية.

قوله تعالى: { واعف عنا } أي تجاوز عما قصرنا فيه من الواجبـات؛ { واغفر لنا } أي تجاوز عما اقترفناه من السيئات؛ { وارحمنا } أي تفضل علينا بالرحمة حتى لا نقع في فعل محظور، أو في تهاون في مأمور.

قوله تعـــالى: { أنت مولانا }: الجملة هنا خبرية مكونة من مبتـــدأ، وخبر كلاهما معرفة؛ وقد قال علماء البلاغة: إن الجملة المكونة من مبتـدأ، وخبر كلاهما معرفة تفيد الحصر؛ والمراد: متولي أمورنا.

قوله تعالى: { فانصـرنا على القـوم الكـافرين } الفـاء هنا للتفريـع؛ يعـني فبولايتك الخاصة انصـرنا على القـوم الكـافرين - أي اجعل لنا النصر عليهم؛ وهو عام في كل كافر.

الفوائد:

1 - من فوائد الآية: بيان رحمة الله سبحانه وتعالى بعبـاده، حيث لا يكلفهم إلا ما استطاعوه؛ ولو شاء أن يكلفهم ما لم يستطيعوا لفعل.

فإذا قـال قائـل: كيف يفعل وهم لا يسـتطيعون؟ وما الفائـدة بـأن يـأمرهم بشيء لا يستطيعونه؟

فالجواب: أن الفائدة أنه لو كلفهم بما لا يستطيعون، وعجزوا عـاقبهم على ذلك؛ وهـذه قاعـدة عظيمة من أصـول الشـريعة؛ ولها نظـائر في القـرآن، وكذلك في السنة.

2 - ومن فوائد الآيـة: إثبـات القاعـدة المشـهورة عند أهل العلم؛ وهي: لا واجب مع العجز؛ ولا محرم مع الضرورة ؛ لكن إن كـان الـواجب المعجـوز عنه له بدل وجب الانتقال إلى بدله؛ فإن لم يكن له بـدل سـقط؛ وإن عجز عن بدله سقط؛ مثال ذلك: إذا عجز عن الطهارة بالماء سقط عنه وجــوب التطهر بالماء؛ لكن ينتقل إلى التيمم؛ فإن عجز سقط التيمم أيضاً - مثــال ذلك: شخص محبوس مكبل لا يستطيع أن يتوضأ، ولا أن يتيمم: فإنه يصلي بلا وضوء، ولا تيمم؛ مثال آخـر: رجل قتل نفسـاً معصـومة خطـأً: فعليه أن يعتق رقبة؛ فإن لم يجد فعليه أن يصوم شهرين متتابعين؛ فـإن لم يسـتطع

سقطت الكفارة؛ مثال ثالث: رجل جامع زوجته في نهار رمضان: فعليه أن يعتق رقبة؛ فإن لم يجد فعليه صيام شهرين؛ فإن لم يستطع فعليه إطعــام ستين مسكيناً؛ فإن لم يجد فلا شيء عليه.

ومثـال سـقوط التحـريم مع الضـرورة: رجل اضـطر إلى أكل الميتة بحيث لا يجد ما يسد رمقه سوى هـذه الميتـة: فإنه يحل له أكلهـا؛ وهل له أن يشبع؛ أو يقتصر على ما تبْقى به حياته؟

والجـواب: إن كـان يرجو أن يجد حلالاً عن قـرب فيجب أن يقتصر على ما يسد رمقــه؛ وإن كـــان لا يرجو ذلك فله أن يشــبع، وأن يــتزود منها - وأن يحمل معه منها - خشية أن لا يجد حلالاً عن قرب.

ومعـــنى الضـــرورة أنه لا يمكن الاســتغناء عن هـــذا المحـــرم؛ وأن ضرورته تندفع به - فإن لم تندفع فلا فائـدة؛ مثـال ذلـك: رجل ظن أنه في ضرورة إلى التداوي بمحرم؛ فأراد أن يتناوله: فإنه لا يحل له ذلك لوجوه:

الأول: أن الله حرمه؛ ولا يمكن أن يكون ما حرمه شافياً لعبـاده، ولا نافعـاً لهم.

الثاني: أنه ليس به ضرورة إلى هذا الدواء المحـرم؛ لأنه قد يكـون الشـفاء في غيره، أو يشفى بلا دواء.

الثالث: أننا لا نعلم أن يحصل الشفاء في تناوله؛ فكم من دواء حلال تداوى به المريض ولم ينتفع به؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسـلم في الحبة السوداء: «إنها شفاء من كل داء إلا السـام - يعـني المـوت»[1]؛ فهـذه مع كونها شفاءً لا تمنع الموت؛ ولـذلك لو اضـطر إلى شـرب خمر لـدفع لقمة غص بها جاز له ذلك، لأن الضرورة محققة، واندفاعها بهذا الشرب محقق.

الخلاصة الآن: أخذنا من هذه الآية الكريمة: { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } قاعدتين متفقاً عليهما؛ وهما:

أ - لا واجب مع العجز .

ب - ولا محرم مع الضرورة .

3 - ومن فوائد الآيـــة: أن الإنســـان لا يحمل وزر غــــيره؛ لقوله تعـــالى: { وعليها ما اكتسبت }.

إذا قال قائل: ما تقولون في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرهـا، ووزر من عمل بها من بعـده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[1]؟

فـالجواب: أن هـذا لا يـرد؛ لأن الـذي فعلها أولاً اقتـدى النـاس بـه؛ فكـان اقتداؤهم به من آثـار فعلـه؛ ولما كـان هو المتسـبِّب، وهو الـدال على هـذا الفعل كان مكتسباً له.

4 - ومنها: يسر الـدين الإسـلامي؛ لقوله تعـالى: { لا يكلف الله نفسـها إلا وسعها }.

ويتفرع على هذا أن يختلف الناس فيما يلزمون به؛ فالقادر على القيام في الفريضة يلزمه القيـام؛ والعـاجز عن القيـام يصـلي قاعـداً؛ والعـاجز عن القعـود يصـلي على جنب؛ وكـذلك القـادر على الجهـاد ببدنه يلزمه الجهـاد ببدنه إذا كـان الجهـاد فرضـاً؛ والعـاجز لا يلزمـه؛ وكـذلك القـادر على الحج ببدنه وماله يلزمه أداء الحج ببدنه، والعاجز عنه ببدنه عجزاً لا يــرجى زواله

---

(1) أخرجه البخاري ص487، كتاب الطب، باب 7: الحبة السوداء، حديث رقم 5687؛ وأخرجه مسلم ص1070، كتاب السلام، باب 29: التداوي بالحبة السوداء، حديث رقم 5766 [88] 2215.

(1) سبق تخريجه 2/42.

القــادر بماله يلزمه أن يــنيب من يحج عنــه؛ والعــاجز بماله وبدنه لا يلزمه الحج.

5 - ومن فوائد الآية: أن للإنسان طاقة محدودة؛ لقوله تعالى: { إلا وسعها }؛ فالإنسان له طاقة محدودة في كل شيء: في العلم، والفهم، والحفـظ، فيكلف بحسب طاقته.

6 - ومنها: أن للإنسان ما كسب دون أن ينقص منه شيء، كما قال تعالى: {ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلمــاً ولا هضـماً} [طـه: 112] .

7 - ومنها: أن الأعمال الصـالحة كسـب؛ وأن الأعمـال السـيئة غُـرْم؛ وذلك مأخوذ من قوله تعالى: { لها }، ومن قوله تعالى: { عليها }؛ فإن «على» ظاهرة في أنها غُرم؛ واللام ظاهرة في أنها كسب.

8 - ومنها: رحمة الله سـبحانه وتعـالى بـالخلق، حيث علمهم دعـاءً يدعونه بـه، واســتجاب لهم إيــاه في قوله تعــالى: { ربنا لا تؤاخــذنا إن نســينا أو أخطأنا }.

9 - ومنهــا: أنه ينبغي للإنســان أن يتوسل في الــدعاء بالوصف المناســب، مثل الربوبية - التي بها الخلق، والتدبير؛ ولهذا كان أكثر الأدعية في القرآن مصدرة بوصف الربوبية، مثل: «ربنا» ، ومثل: «ربِّ» .

10 - ومنهــا: رفع المؤاخــذة بالنســيان، والجهــل؛ لقوله تعــالى: { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }، فقال الله تعـالى: «قد فعلت»[2]؛ ولا يلـزم من رفع المؤاخــذة ســقوط الطلب؛ فمن تــرك الــواجب نســياناً، أو جهلاً، وجب عليه قضاؤه، ولم يسقط الطلب به؛ ولهذا قال النــبي - صـلوات الله وسلامه عليه: «من نسي صلاة فليصـلها إذا ذكرهـا»[3]؛ ولما صـلى الرجل الذي لا يطمئن في صلاته قـال لـه: «ارجع فصـلِّ؛ فإنك لم تصـلِّ»[4]؛ ولم يعـذره بالجهل مع أنه لا يحسن غـير هـذا؛ إذاً فعـدم المؤاخـذة بالنسـيان، والجهل لا يسقط الطلب؛ وهذا في المـأمورات ظـاهر؛ أما المنهيـات فـإن من فعلها جاهلاً، أو ناسياً فلا إثم عليه، ولا كفـارة؛ مثـال ذلـك: لو أكل وهو صائم ناسياً فلا إثم عليه؛ لقـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: «من نسي وهو صائم فأكـل، أو شـرب، فليتم صـومه»[5]؛ وكـذلك لو أكل وهو صـائم جاهلاً فإن صومه صحيح سواء كان جاهلاً بـالحكم، أو بـالوقت؛ لأن أسـماء بنت أبي بكر قــالت: «أفطرنا على عهد رســول الله (ص) يــومَ غيم، ثم طلعت الشـمس»[6]؛ ولم يـؤمروا بالقضـاء؛ ولكن لو فعل المحـرم عالمـاً بتحريمه جــاهلاً بما يــترتب عليه لم يســقط عنه الإثم، ولا ما يــترتب على فعله؛ مثل أن يجامع الصائم في نهار رمضان وهو يجب عليه الصوم عالمـاً بالتحريم - لكن لا يعلم أن عليه الكفارة: فإنه آثم، وتجب عليه الكفارة؛ لما

---

(2) سبق تخريجه 3/119.

(3) أخرجه البخاري ص48، كتاب مواقيت الصلاة، باب 37: من نسي صلاة فليصلها...، حديث رقم 597، وأخرجه مسلم ص785، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب 55: قضاء الصلاة الفائتة...، حديث رقم 1566 [314] 684.

(4) أخرجه البخاري ص60، كتاب الأذان، باب 95: وجوب القراءة للإمام والمأموم...، حديث رقم 757؛ وأخرجه مسلم ص740، كتاب الصلاة، باب 11؛ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، حديث رقم 885 [45] 397.

(5) أخرجه مسلم ص863، كتاب الصيام، باب 33: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث رقم 3716 [171] 1155.

(6) أخرجه البخاري ص153، كتاب الصوم، باب 46: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، حديث رقم 1959.

في حـديث أبي هريـرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النـبي صـلى الله عليه وسلم فقـال: «يا رسـول اللـه، هلكت قـال: ما أهلكـك؟ قـال: وقعت على امرأتي وأنا صائم»[7]؛ فألزمه النبي صـلى الله عليه وسـلم بالكفـارة (2)؛ لأنه كان عالماً بالحكم بدليل قوله: «هلكت» .
فإن قال قائل: «قد ذكرتم أن المـأمور لا يسـقط بالجهل والنسـيان»، فما الفائدة من عذره الجهل؟
فالجواب: أن الفائدة عدم المؤاخذة؛ لأنه لو فعل المـأمور على وجه محرم يعلم به لكان آثماً؛ لأنه كالمستهزئ بالله عز وجل وآياتـه، حيث يعلم أن هذا محرم، فيتقرب به إلى الله.
11 - ومن فوائد الآية: أن فعل الإنسـان واقع باختيـاره؛ لقوله تعـالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }؛ فيكون فيها رد على الجبرية الـذين يقولـون: «إنه لا اختيـار للعبد فيما فعـل»؛ وبيـان مـذهبهم، والـرد عليهم بالتفصـيل مذكور في كتب العقائد.
12 - ومنها: أن النسيان وارد على البشر؛ والخطأ وارد على البشر؛ وجهه: قوله تعالى: { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }، فقال الله تعـالى: «قد فعلت»[1]؛ وهذا إقرار من الله سبحانه وتعالى على وقوع النسيان، والخطأ من البشر.
فإذا قال قائل: ما الحكمة من أن الله سـبحانه وتعـالى يجعل البشر ينسى، ويخطئ؟
فـالجواب: ليتـبين للإنسـان ضـعفه، وقصـوره: ضـعفه في الإدراك، وضعفه في الإبقـاء، وفي كل حـال؛ وليتـبين بـذلك فضل الله عليه بـالعلم، والذاكرة، وما أشبه ذلك؛ وليعـرف الإنسـان إفتقـاره إلى الله عز وجل في دعائه في رفع النسـيان، والجهل عنــه؛ فيلجأ إلى الله عز وجــل، فيقــول: «رب علمني ما جهلت، وذكرني ما نسيت»، وما أشبه ذلك.
13 - ومن فوائد الآية: امتنان الله على هذه الأمة برفع الآصار الــتي حملها مَنْ قبلنا؛ لقوله تعالى: { ربنا ولا تحمل علينا إصـراً كما حملته على الـذين من قبلنا }، فقال الله تعالى: «قد فعلت»[2].
14 - ومنها: أن من كان قبلنا مكلفون بـأعظم مما كلفنا بـه؛ لقوله تعـالى: { ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا }؛ مثـال ذلـك: قيل لبــني إسـرائيل الـذين عبـدوا العجـل: لن تقبل تـوبتكم حـتى تقتلــوا أنفسكم - أي يقتل بعضكم بعضاً؛ قيـل: أنهم أمـروا أن يكونـوا في ظلمـة، وأن يأخذ كل واحد منهم سكيناً، أو خنجراً، وأن يطعن من أمامه سواء كان ابنــه، أو أبــاه، أو عمــه، أو أخــاه، أو غــيرهم؛ وهــذا لا شك تكليف عظيم، وعبء ثقيل؛ أما نحن فقيل لنا - حتى في الشـرك: {والـذين لا يـدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس الـتي حـرم الله إلا بـالحق ولا يزنـون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً * يضاعف له العـذاب يـوم القيامة ويخلد فيها مهانـاً * إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سـيئاتهم حسـنات} [الفرقان: 68 - 70] .

---

(7) أخرجه البخاري ص151، كتاب الصوم، باب 30: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء...، حديث رقم 1936.
(1) سبق تخريجه 3/119.
(2) المرجع السابق.

15 - ومن فوائد الآيـة: أن ينبغي للإنسـان أن يسـأل الله سـبحانه وتعـالى العافية، فلا يُحَمِّلُه ما لا طاقة له بـه؛ ففيه رد على الصـوفية الـذين قـالوا: نحن لا نسأل الله تعالى أن يقينا ما يشق علينـا؛ لأننا عبيـده؛ وإذا حصل لنا ما يشق فإننا نصبر عليه لنكسب أجراً.

16 - ومنها: أنه ينبغي للإنسان سؤال الله العفـو؛ لأن الإنسـان لا يخلو من تقصـير في المـأمورات؛ فيسـأل الله العفو عن تقصـيره؛ لقوله تعـالى: { واعف عنا }؛ وسؤالُ الله المغفرة من ذنوبه التي فعلها؛ لقوله تعالى: { واغفر لنا }؛ لأن الإنسـان إن لم يُغفر له تـراكمت عليه الـذنوب، ورانت على قلبه، وربما توبقه، وتهلكه.

17 - ومن فوائد الآيـة: أنه ينبغي للإنسـان أن يسـأل الله أن يرحمه في مسـتقبل أمـره؛ فيعفو عما مضـى، ويغفـر؛ ويـرحم في المسـتقبل؛ لقوله تعالى: { وارحمنا }؛ وبه نعرف اختلاف هـذه الكلمـات الثلاث: طلب العفو عن التفريط في الطاعات؛ والاستغفار عن فعل المحرمـات؛ والرحمة فيما يستقبله الإنسان من زمنه - أن الله يرحمه، ويوفقه لما فيه مصلحته.

18 - ومنهـا: أن المـؤمن لا وليّ له إلا ربـه؛ لقوله تعـالى: { أنت مولانا }؛ وولاية الله نوعـان: خاصـة، وعامـة؛ فالولاية الخاصة ولاية الله للمؤمـنين، كقوله تعـالى: {الله ولي الـذين آمنـوا يخـرجهم من الظلمـات إلى النـور} [البقـرة: 257] ، وقوله تعـالى: { والله ولي المؤمـنين }، وقوله تعـالى: {إن وليّ الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين} [الأعراف: 196] ؛ والعامـة: ولايته لكل أحـد؛ فالله سـبحانه وتعـالى ولي لكل أحد بمعـنى أنه يتـولى جميع أمـور الخلـق؛ مثاله قوله تعـالى: {ثم ردوا إلى الله مـولاهم الحق وضل عنهم ما كانوا يفترون} [يونس: 30] .

19 - ومن فوائد الآيـة: التوسل إلى الله تعـالى في الـدعاء بما يقتضي الإجابة؛ لقوله تعالى: { أنت مولانا } بعد أن ذكر الدعاء في قوله تعالى: { واعف عنا واغفر لنا وارحمنا }.

20 - ومنها: أنه يجب على الإنسـان اللجـوء إلى الله عز وجل في النصـرة على القـوم الكـافرين؛ لقوله تعـالى: { فانصـرنا على القـوم الكـافرين }؛ والنصر على الكافرين يكـون بـأمرين: بالحجـة، والبيـان؛ وكـذلك بالسـيف، والسلاح؛ وأما السـيف، والسـلاح فظـاهر؛ وأما الحجـة، والبيـان فقد يجتمع كـافر، ومسـلم، ويتنـاظران في أمر من أمـور العقيـدة فـإن لم ينصر الله المسلم خُذل، وكان في ذلك خُذلان له، وللدين الذي هو عليه؛ وهـذا النـوع من النصر يتعين في المنافقين؛ لأن المنـافق لا يجاهَد بالسـيف، والسـلاح؛ لأنه يُظهر أنه معك؛ ولهذا لما استؤذن الرسول صـلى الله عليه وسـلم في قتل المنافقين قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[1].

---

(1) سبق تخريجه 3/325.